امداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح،
كلاهما للشرنبلالي ،حسن بن عمار – ١٠٦٩هـ
بخط محمد بن علي بن محب الدين سنة ١٠٣٥هـ
٢٣٥ ق ٣٥ س ٢٢٫٥×١٤٫٥سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ دقيق ،بأولها محتويات
الكتاب في ثلاث صفحات . ص٤٥ – ٥٤ ساقطة

الأعلام ٢: ٢٢٥ الظاهرية (الفقه الحنفي) ١: ٧٧
١– العبادات ،الفقه الاسلامي واصوله أ– المؤلف
ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ د– شرح نور الايضاح
هـ – شرح الشرنبلالي على مقدمته نور الايضاح
ونجاة الأرواح .



للمرحوم طه بتراه

على صاحبه نوراك لو تعزلو نحى فو الله ما يرضى مصحف شريف قاضي

سركان اسمه دريش

القضاء بحل او حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه بسبب معين يعني العقود كالبيع والنكاح مثلا والفسوخ كالاقالة والطلاق فانه ينفذ فيها عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا اما نفاذه ظاهرا فبالنظر الى الدليل وهو غير خفي واما نفاذه باطنا فان الحكم مظهر لا مثبت فاذا اضطر القاضي الى القضاء بمقتضى الدليل الثابت عنده تقدم النكاح والشراء مثلا بطريق الاقتضاء تصحيحا للقضاء فكان القاضي يقول عقدت بينكما النكاح او الشراء وحكمت به فاذا وجد العقد ولو بالاقتضاء يحل التمتع فيظهر ذلك العقد الثابت بالاقتضاء القضاء فينفذ باطنا كما نفذ ظاهرا

اوراق

٢٣٣

امداد الفتاح شرح نور الايضاح
ونجاة الارواح

تملك من علي اغان

من من من من به سبحانه وتعالى
على عبده الفقير [redacted] ابن علي عفى
الله عنهما واحسن اليهما والمسلمين
اجمعين امين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

وللفقير مصطفى عفى الله عنه وغفر له ولنا
عليك بتقوى الله في السر والجهر ❊ ولازم لدرس العلم بالذكر والفكر
ولا تطلب الدنيا بيوم واهلها ❊ فليس لغير الله شيء من الامر

لسيدنا علي رضي الله عنه

الفقه تاج للفتى ❊ والنحو طوق من ذهب وخير علوم علم فقه لانه ❊ يكون الى كل العلوم توصلا
فان فقيها واحدا متورعا ❊ على الف ذي فضل تفضل واعتلا

للامام محمد ابن الحسن تلميذ الامام الاعظم رضي الله عنهما

وللامام محمد رضي الله عنه
تفقه فان الفقه افضل قائد ❊ الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل وقت زيادة ❊ من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ❊ اشد على الشيطان من الف عابد

ولد طاب ثراه وجعلوه
اذا ما اعتز ذو علم بعلم ❊ فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ❊ وكم طير يطير ولا كباز

فهرست كتاب امداد الفتاح شرح نور الايضاح

كتاب الطهارة ٦	فصل في بيان احكام السؤر ٨	فصل في التحري ٩	فصل في حكم الابار ١٠	فصل في الاستنجاء ١٢
فصل فيما يجوز به الاستنجاء ١٣	فصل في احكام الوضوء ١٥	فصل في تتمة احكام الوضوء ١٦	فصل في سنن الوضوء ١٦	فصل في اداب الوضوء ١٩
فصل في المكروهات في الوضوء ٢٠	فصل في صفة الوضوء ٢١	فصل في نواقض الوضوء ٢٢	فصل في بيان ما ينقض الوضوء ٢٤	باب ما يوجب الاغتسال ٢٥
فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها ٢٧	فصل في فرايض الغسل ٢٧	فصل في سنن الاغتسال ٢٨	فصل وآداب الاغتسال ٢٩	فصل يسن الاغتسال ٢٩
باب التيمم ٣١	باب المسح على الخفين ٣٥	فصل في حكم الجبيرة ونحوها ٣٨	باب الحيض ٣٩	باب الانجاس ٤٣
فصل يطهر جلد الميتة ٤٨	كتاب الصلاه ٤٩	فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة ٥٦	باب الاذان ٥٨	باب شروط الصلاة ٦٦
فصل تجوز الصلاة على اللبد ٨١	فصل في واجب الصلاة ٨٥	فصل في بيان سنن الصلاة ٨٧	فصل من ادابها ٩٠	فصل في كيفية تركيب الصلاة ٩٦
باب الامامة ١٠٣	فصل في الاعذار المسقطة لحضور الجماعة ١٠٧	فصل في بيان الاحق بالامامة ١٠٧	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه ١١٠	فصل في صفة الاذكار الواردة ١١١

باب ما يفسد الصلاة ١١٣	فصل فيما لا يفسد الصلاة ١١٨	فصل في المكروهات ١١٨	فصل في اتخاذ السترة ودفع المار ١٢٦	فصل فيما لا يكره للمصلي ١٢٧
فصل فيما يوجب قطع الصلاة ١٢٩	باب الوتر ١٣٠	فصل في النوافل ١٣٤	فصل تحية المسجد وصلاة الضحى ١٣٨	فصل في صلاة النفل جالسا ١٤١
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ١٤٣	فصل في الصلاة في السفينة ١٤٣	فصل في صلاة التراويح ١٤٤	باب الصلاة في الكعبة ١٤٦	باب صلاة المسافر ١٤٧
باب صلاة المريض ١٥١	فصل في اسقاط الصلاة والصوم ١٥٤	باب قضا الفوايت ١٥٥	باب ادراك الفريضة ١٥٨	باب سجود السهو ١٦٣
فصل في الشك ١٦٩	باب سجود التلاوة ١٧٠	فصل سجدة الشكر مكروهة ١٧٧	باب الجمعة ١٧٣	باب العيدين ١٨٧
باب الكسوف ١٩٠	باب الاستسقا ١٩١	باب صلاة الخوف ١٩٣	باب الجنايز ١٩٤	فصل في احكام الصلاة عليه ١٩٨
فصل في بيان الاحق بالصلاة على الجنازة ١٩٩	فصل في حملها ودفنها ٢٠٣	فصل في زيارة القبور ٢٠٥	باب الشهيد ٢٠٦	كتاب الصوم ٢٠٧
فصل في بيان صفة الصوم ٢٠٩	فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه ٢٠٩	فصل فيما يثبت به الهلال ٢١١	باب ما لا يفسد الصوم ٢١٤	باب ما يفسد به الصوم ٢١٦
فصل في الكفارة ٢١٨	باب ما يفسد الصوم من غير كفارة ٢١٦	فصل يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه ٢٢٠	فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره ٢٢٠	فصل في العوارض ٢٢١

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم ٢٢٣	٣	باب الاعتكاف ٢٢٤	كتاب الزكاة ٢٢٦	باب المصرف ٢٢٧
باب صدقة الفطر ٢٢٧	كتاب الحج ٢٢٧	فصل في كيفية تركيب الحج ٢٢٨	فصل القران ٢٣٠	فصل التمتع ٢٣٠
فصل العمرة ٢٣٠	باب الجنايات ٢٣٠	فصل ولو شيء بقتل غراب ٢٣٠	فصل الهدي ٢٣٠	فصل في زيارة النبي ٢٣٠
صلى	الله	عليه	وسلم	وعلى
آله	وصحبه	والحمد	لله	وحده
وعلى				

من كتب الفقير الحاج محمد [illegible] الكوبلي [illegible] ١١٩٧

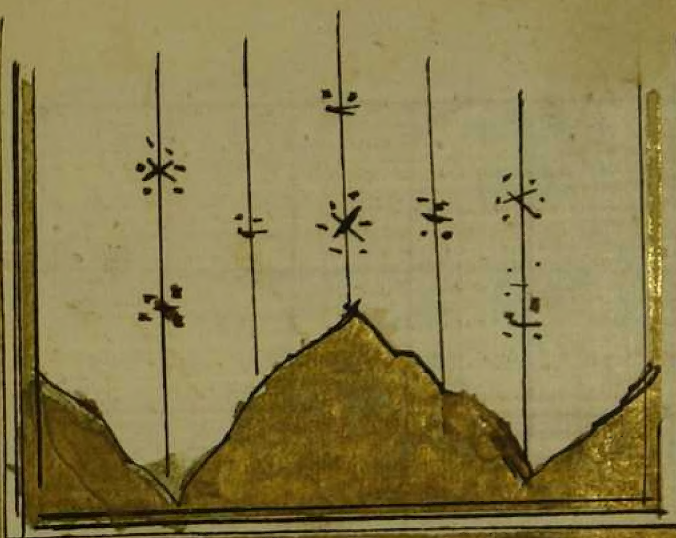
ثم انتقل الى نوبة افقر واحقر عباد الله واقل احمد حصة الله سناه [illegible] من والدي المرحوم [illegible] اعلاه ادام الله بقاه بحرمه ابن عبد الله في اواخر ذا القعدة ١١٩٢

[illegible] هذا الكتاب المبارك على الشيخ احمد [illegible] الحنفية في يوم [illegible] ٢٣ الحجة سنة ١١٩٣

ثم تشرف بتملكه الحقير احمد بن عمر افندي عفا الله تعالى عنهما وعن جميع المسلمين امين وذلك في غرة ربيع الاول سنة ثمان واربعين ومائتين والف من [illegible] الغني [illegible] من تركة [illegible] افندي بثمن [illegible]

ثم في ملك الفقير [illegible] ١٢٤٧

[illegible] كان [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته• واوجده في ان ظهوره بارادته
واحكم امره فلا راد له بقوته• وايد الدين وايد الذين جعلهم لحفظه
خلايف• ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوهم فيظهر
المطيع لخايف• والآمن المخالف• واسعد من حمل الامانة بتوفيقه
لحفظها• وقيامه بواجب حقها• وقد ابت السموات والارض
والجبال عن حملها• وارشده لمعرفة احكامها• واخذها عن اهلها
بعناية احكامها• لما انها المقصودة بالذات• وحفظه على خلقه وسر
المستودع في اشرف ذات• واعظم القربات• فتسنم فنن المعالي•
وتدرج فنن العوالي• واحاط بارجايه للحصن الحصين• وعمت
حواسه بالحسنا المحلاة بجميع محاسن الدين• واختصه بحضرة التقرب
وناجاه القريب المجيب• برح فر فواده وطرد عن جمه الرقيب•
الا وهي الصلاة عماد الدين• والعروة الوثقى والمتمسك المتين• ولما
ان كانت المقدمة التي اراد الله سبحانه ايجادها• ومن بفيضه
وفضله على الاخوان باستفادة احكامها وامدادها• مشتملة على احكامه
قد حلت برتبة تجل عن مقام الثريا• وحلت محاسنها عن مماثلة
جمال زينب وريا• محجبة بخدرها عذرا الحان• وصلت سن البلوغ
اثنى عشرة سنة وشهرا• لم يكن فيها خاطب• ولم يدن من خدرها
طالب• اذ هي نور لم تمسه نار• يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
ومهرها جوهر محيط• قل ان يدنو غواص فيه الى قرار• وكان
بحرها قد لاح• ومؤذنه نادى بمنارة حي على الفلاح• تشوق

البدر

البدر الى خطبتها• وتشوق الحلول بمنزلتها• فبرزت اليه ظاهرة من منيع
حجابها• مسفرة عن بديع جمالها• نظرة نقابها• مائلة اليه باعطافها
محيية بفصيح خطابها• قايلة اوالذي شاهد عليه به لسان خطبته
نحل له خطبة بصنعته• فقال لسان الحال الجي فان المدار على معتقد
الحاكم الاعلى• ولم تكن الام مملوكة ببضع ولا ذات• وانما انت
د عينزلتيى الا فلا فوات• والام ايضا عن الاد ناس عزبت• وعن
الرجال قد عزبت• فموجب الفضل والبين قد بان• وموجب
الوصل بالفضل قد بان• فاظهر الشكر بالمزيد• لا ستفاضة الاستمداد
من كلمة التوحيد بالتجريد• لا اله الا الله محمد رسول الله على الدوام
من غير تجديد• لما امرني بعض العارفين بالله• اعاد الله
علينا من بركاتهم ومددهم في الدنيا ويوم لقا الله• بان اشرح
تلك المقدمة• فامتثلت الامر الشريف• واعتمدت حالى الضعيف• على كرم
الخبير اللطيف• واستمديت من فيضه الجزيل• وفوضت اليه
امري فهو حسبي ونعم الوكيل• فتم شرح الكتاب• بفضل الله
الكريم الوهاب• واساله من فضله متوسلا اليه• بسيدنا محمد
المصطفى المختار والمكرمين لديه• ان ينفع به جميع الطلاب• الى
يوم المآب• وان يجعله خالصا لوجهه الكريم• وان يجيره من
شر كل حاسد ونمام اثيم• وقد الفيته في يم التفويض علما
لعلما ان يتقبله الكريم بقبول حسن وينبته نباتا حسنا• لدوام
ظهور شريعته• واحيا سنة حبيبه وصفوته• صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع ابايه واخوانه من النبيين• والملايكة المقربين• وعلى
آله وصحبه وعترته والتابعين الى يوم الدين• وسميته
امداد الفتاح• شرح نور الايضاح• ونجاة الارواح• وافتتحت
الكتاب• فقلت بسم الله الرحمن الرحيم اقتدا بكتاب
الله وعملا بقول سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم وفي
رواية ببسم الله فهو ابتر ولا تعارض بينه وبين قوله عليه
السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم اي
اقطع لان الابتدا بالاول حقيقي وبالثاني اضافي لما سواه ولذلك
ترك العاطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية فعقب
البسملة بالحمدلة والبا متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله اولف
وهو اولى من ابتدي اذ يضمر كل فاعل فعله في ابتدائه بالتسمية
كالمسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله
احل وباسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل
من الوسم وهو العلامة وانما حذفوا الفه وان كان وضع الخط على

حكم الابتدا دون الدرج لكثرة الاستعمال وطولوا البا لتكون كالعوض
من الالف ولافتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم وكان عمر بن عبد
العزيز رحمه الله تعالى يقول لكتابه طولوا البا واظهروا السين
وفرقوا بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالى وانما قدر
المتعلق متاخرا لان ذكر الاسم اوله اهم وفيه مخالفة لما كانوا يبادون
به من اسما الهتهم فوجب ان يقصد الموحد معنى اختصاص
اسم الله تعالى بالابتدا وذلك بتقديمه وتاخير الفعل كما في اياك
نعبد واياك نستعين بسم الله مجراها فقد افاد التقديم اختصاص
به في كل امر ذي بال فجعله مبدا له من حيث انه لا يعتد به شرعا
ما لم يصدر به ولا يرد اقرا باسم ربك لاقتضا المقام تقديم الفعل لانه
امر بايجاد القراة لان القراة هنا اهم من حيث انه مقام تعليم لانه
اول ما نزل الى قوله تعالى الاكرم كما في رواية البخاري او الى قوله ما
لم يعلم كما في رواية غيره اولان باسم ربك متعلق باقرا الثاني ومعنى
الاول اوجد القراة من غير اعتبار تعديته الى مقرو كما في فلان
يعطي اي يوجد الاعطا والبا للملابسة والظرف مستقر حال من
ضمير ابتدي الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف
لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم
ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه
تعالى ولو جعل البا للتعرض كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه
تعالى على المقصود فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم
لان الاسم والمسمى شي واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم
هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر اسم الله ابدا
وقيل انه زايد كما في قول القايل داع يناديه باسم الما اي يناديه
بالما فيكون تقديره حينيذ بالله ابتدي وذكر الاسم لدفع توهم
القسم والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
المعبود بحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق
وهذا اختيار الامام الاعظم ابي حنيفة والخليل رحمهما الله تفرد به
الباري سبحانه لا شركة فيه لاحد قال تعالى هل تعلم له سميا
اي هل تعلم احدا سمي بهذا الاسم غيره واصله الاه حذفت الهمزة
على غير قياس وعوض عنها حرف التعريف ولزم وجرد عن
معنى التعريف وادغم احدى اللامين في الاخرى فلذلك قيل في الندا
يا الله بالقطع وقيل على قياس بتخفيف الهمزة فيكون الادغام والتعويض
من خواص اسم الجليل ليمتاز بذلك عما عداه امتياز مسماه عما سواه
بما لا يوجد فيه من نعوت الكمال وهو اعرف المعارف الرحمن الرحيم
صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى واحد او بينهما

فرق

فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما
بعد الاخر للتاكيد تطميعا للقلوب الراغبين وان لم يستعمل الا في
الباري تعالى قال المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل
بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق
لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر
لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة والعفو بالاخرة مختص بالمومنين
ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل
وقال في الكشاف في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم اي لان زيادة
البنا تدل غالبا على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع فعلى هذا يكون عموم
الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدى الدارين وخصوص الرحيم
باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم
الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون
بعض وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المومنون
خاصة والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه
تعالى فهي اما مجاز مرسل في الاحسان فتكون صفة فعل او في
ارادته فتكون صفة ذات واما تمثيل بان مثل فعله تعالى بحال
ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم
واريد به غايته التي هي فعل او ارادة لا مبدوه الذي هو انفعال
فهو استعارة تمثيلية وبنيت الصفة المشبهة من رحم مع انه متعد
بجعله لازما او بنقله الى فعل بالضم وهذا كله مبني على ان الرحمن
صفة وهو كذلك في الاصل لكنه صار علما بالغلبة فقد قال ابن هشام
الحق قول الاعلم وابن مالك انه ليس بصفة بل علم ويبنى على علميته
انه في البسملة ونحوها بدل لا نعت وان الرحيم بعده نعت له لا
نعت لاسم الله تعالى اذ لا يتقدم البدل على النعت قاله شيخ الاسلام
زكريا الانصاري ولذا قال الامام القاضي البيضاوي والمتاخرون
في الدرر والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقال ابن المبارك
الرحمن اذا سيل اعطى والرحيم اذا لم يسيل يغضب **الحمد** جمع
بينه وبين البسملة موافقة للتنزيل وقدم البسملة عملا بالكتاب
والسنة والاجماع لان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتدا الكتب
والرسايل قاله القرطبي في جامعه ولعل سنده ما في الحميري
من قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل اذا كتبتم كتابا فاكتبوا
البسملة في اوله فلذا ذكرنا بعدها الحمد وهو في اللغة الوصف
الثنا باللسان ظاهرا وباطنا على الفعل الجميل الاختياري الواصل
لا للحامد او غيره على جهة التبجيل والتفضيل فقيد بالجميل احترازا
عن القبيح وبالتبجيل والتفضيل احترازا عن الاستهزا سوا تعلق

بالفضايل والفواضل والمراد بالفضايل المزايا الذاتية التي لا يتوقف
تحققها على تعلقها بالغير كالعلم والمراد بالفواضل المزايا المتعدية التي
يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالانعام ومثلنا بالمثالين دفعا
للاعتراض الذي يقال ان الفضايل كما يتعدى باثرها كذلك الفواضل
فلا فرق فاندفع بذلك وفي العرف هو الفعل المنبي عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم على الحامد او غيره فيتناول القول باللسان والفعل
وهو العمل بالاركان باتيانه بافعال دالة على ذلك واعتقاد بالجنان
بالاتصاف بذلك قال بعض العارفين من السادة المحققين الصوفية
اهل الحقيقة وهو بالفعل اقوى منه بالقول لان الافعال التي هي آثار
السخاوة مثلا تدل عليها دلالة قطعية بخلاف الاقوال فان
دلالتها وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد
الله وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على
ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف
عن صفات كماله واظهرها بدلالة قطعية تفصيلية غير متناهية فان
كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل
هذه الدلالات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وهو الشكر اللغوي فانه الفعل الصادر لتعظيم
المنعم وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره
والشكر العرفي صرف العبد جميع ما انعم الله به الى ما خلق لاجله كصرف
النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى ذكره وما يؤدي الى مرضاته
والاجتناب عن منهياته فمورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه
يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر اللغوي يعم اللسان وغيره ومتعلقه
النعمة فقط فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر
بالعكس ومن هنا يتحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة
الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم
والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان
فبين الحمدين عموم من وجه وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
ومن البين ان الحمد العرفي والشكر اللغوي متحدان وبين الشكرين
عموم مطلق كما بين الحمد لغة او اصطلاحا وبين الشكر اصطلاحا
فظهر ان الشكر اصطلاحا اخص من الثلاثة وان الحمد عرفا والشكر
لغة متحدان وان بين الحمد لغة والحمد اصطلاحا عموما من وجه كما
ان بين الحمد لغة والشكر لغة عموما من وجه ايضا وقد نظم ذلك
مولانا شيخ الاسلام الشيخ علي الاجهوري المالكي رحمه الله تعالى
فقال رحمه الله وقد اجازنا بلفظه شعر
اذا نسبة للحمد والشكر رمتها ... بوجه له عقل اللبيب يوالف

فشكر

قوله في قولنا الخ اي الفضايل والفواضل

فشكر الذي حد واخص جميعها ... وفي لغة للحمد عرف ترادف
عموم لوجه في سواهن نسبة ... وذي نسب ست لمن هو عارف
انتهى وقال ناظمها النسب الست نسبة الحمد لغة الى الثلاثة بعده ونسبة
الحمد اصطلاحا الى الاثنين بعده ونسبة الشكر لغة للشكر اصطلاحا فالنسبة
بين الشكر العرفي وغيره العموم والخصوص المطلق وتحت هذا ثلاث
نسب والنسبة بين الحمد اللغوي والحمد العرفي العموم والخصوص الوجهي
وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي فهي الاتحاد ان لم يعتبر
قيد الوصول الى الشاكر فان اعتبر كانت النسبة بينهما العموم والخصوص
المطلق وقد نظمتها ايضا فقلت شعر
ونسبة شكر ذي اصطلاح لغيره ... عموم مع الاطلاق والشكر غير ذا
فنسبته للحمد عرفا ترادفا ... وفي غير ذا الوجهي فاحفظ فخذ ذا
والحمد لغة من شعب المدح لان المدح اعم منه اذ هو الثناء على الخلال مطلقا
اختيارية كانت او غيرها اذ قد يمدح الانسان على صباحة وجهه ورشاقة
قده كما يمدح ببذل ماله وعلمه وشجاعته والتلذذ دون الاول فبينهما
عموم مطلق فكل حمد مدح ولا قلب والحمد في الاصل من المصادر التي
تنصب بافعال مضمرة لا يكاد يستعمل معها الفعل وقال الامام البيضاوي
رحمه الله التعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد
ان الحمد ما هو او للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو
موليه بواسطة او بغير واسطة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله انتهى
وقيل غير ذلك كما هو معلوم وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى
لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشاء فالحمد مختص بالله كما افادته الجملة اختصاصا حقيقيا
عند اهل الحق اهل السنة والجماعة فلا فرد منه لغيره واخترنا الحمد على المدح
لما تلوناه لان الثناء على اسمه تعالى انما صار بعد الاحسان فانك لا تقدر
على ان تثني عليه الا بتوفيق منه وهو نعمة لله اي للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد ولم نقل للخالق او الرازق او نحوهما مما يوهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف تنبيها على ان الحمد واجب للذات
وليشمل الحمد على جميع النعم التي لا تحصى والعبارة تقصر عن الاحاطة
بافرادها قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولهذا اشار
بعض العارفين بقوله
اذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتصل العمر
والتعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات في بعض العبارات
تنبيه على تحقق الاستحقاقين لله رب العالمين بتشديد الباء وقد
تخفف اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات بتبليغه

الشيء حالة فحالة الى كماله تربيته ثم وصف به للمبالغة كالعدل فهو
صفة من ربه يربه فهو رب لحفظه ما يملكه وهو المالك والسيد
والمصلح والمربي والمعبود ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا فلا يقال
للمخلوق هو الرب معرفا باللام وانما يقال له رب الدار والدابة منا فا
بمعنى المالك للدار والدابة ارجع الى ربك فالله رب **العالمين** الالف
واللام فيه للتعريف وعالمين جمع عالم وهو في الاصل علم ثم زيد فيه
الالف للاشباع كما تم فعالمين جمع عالم وادخلت الالف واللام على
الجمع وهو اسم لما يعلم به ثم غلب على ما سوى الله من جوهر وعرض
وهي لامكانها وافتقارها الى موثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده
فيكون من العلم بفتح اللام بمعنى العلامة وجمع مع انه اسم جنس
لانه اريد به الانواع والافراد ليشمل اجناسه المختلفة اولانه يتوهم
ان العالم كل زمان وكان بالياء والنون جمع سالم وهو لمن يعقل تغليبا
للعقلاء او تقول ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى
العلم وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الانس والملائكة والجن
وتناول غيرهم بطريق التبع فيكون مشتقا من العلم بكسر العين
والفاعل بالفتح لم يجمع هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين
والصفة قد خصت بالاضافة للعالمين فجاز ان تكون نعتا للجلالة
اعرف المعارف ولو كانا اعرف انعتا ثم قولنا الحمد لله رب العالمين
فيه اقتباس لطيف من القران الكريم والفرقان القديم من غير
اشعار انه منه اذ هو شرط الاقتباس حاول به افتتاح كتابه
ومن ثم جمع بينه وبين التسمية رفعا حصول المقصود **والصلاة**
رحمة الله وافضاله وانعامه وتعظيمه بالالف مبدلة عن واو
لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني فقيل صلاتك وصلاتان
وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القران وهي اسم
من التصلية اي الثنا الكامل ولكان كماتها ليس في وسعنا
سالناه من الله تعالى **وكذا السلام** وهو اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى
سالما عن كل مكروه وحياه بما يليق بجلاله وعظمته لشريف
الجناب وجمعنا بينهما امتثالا للامر بهما وان لم يكره افراد
احدهما لانه الكامل عندنا ولقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا
يبدا فيه بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة وقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب **على سيدنا خير**
المعطوفين وجاز ان تكون خبر الثاني وضمر الاول ومحذوف
عند سيبويه وقيل يجوز القلب **محمد** اشهر اسمائه الشريفة

مشتغا

السيد ... تعالى بمعنى العظيم ... [illegible] ... الشريف ... من ساد قومه يسودهم اذا شرف عليهم

وهي

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا **فضلت** على الانبيا بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون

وهي الف وسمي به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة وكثر
الحمد له في الارض والسما او كثر حمده تعالى له صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين النبي بالهمزة من النبا اي الخبر وبلا همز وهو
الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة فمن
الاول يكون فعيلا بمعنى مفعل يعني منبي الاخبار والغيوب
عن الله تعالى ولما كانت الصلاة عليه غير تامة بدون
الصلاة على الال كما في شرح التاويلات عطفها فقال **وعلى اله**
بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الها عند البصريين وعن
الواو عند الكوفيين والاول اصح لغة واضافة الال الى الضمير قليلة
او غير جائزة والمختار الجواز والاحسن الحمد ولكنه اضافه
اليه اختصارا والال يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان احدها
الجند والاتباع نحو فرعون والثاني النفس نحو ال موسى وال
هارون يعني نفسهما والثالث بمعنى اهل البيت خاصة نحو ال
محمد صلى الله عليه وسلم وانما فصل ذكر اله في الصلاة معه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فعمموا واراد بالتعميم التعميم
على الال قال العلامة شهاب الدين النقشبندي وهو مخصوص
بالاشراف اولي الخطر والشان فلا يقال ال الاسكاف والحائك
فيقال ال العباس ولما تصور فرعون بصورة الاشراف قيل ال
فرعون وال النبي هم المومنون لان ال الانبيا متبوعهم كذا في
منهاج الضوء **الطاهرين** عن الادناس كلها حسية ومعنوية
وفيه براعة الاستهلال **وصحابته اجمعين** تاكيد وهو جمع
اجمع وان كان صفة في الاصل اسم تفضيل فان قولنا قرات
الكتاب اجمع معناه اتم جمعا في قراتي من كل شي فقلل الا بمعنى
الجمع **قال العبد الذليل الفقير لمولاه الغني** الجليل عن كل
شي اذ هو موجد الكائنات وهي المفتقرة الى بارئها **ابو الاخلاص**
كنيته من سادتنا بني الوفا اعاد علينا من بركاتهم ومددهم
وشهرتهم وظهور كراماتهم تغني عن ذكر القابهم ادام الله
نزل البركات والفيض والنفحات بانفاسهم وسراسلافهم
على المسلمين خصوصا وفي النيل السعيد بمصر وسنر مصر لدفع
الضرر والاضر عن المخلوقات لايجاد الرزق بالزرع وحصول الاقوات
بدوام الاوقات **حسن** بن عمار بن علي بن يوسف **الوفائي**
طريقة **الشرنبلالي** بلدا **الحنفي** مذهبا النسبة الى المفصل فعلى وعلى هذا
قيل الدين حنفي والمذهب حنفي وقال عليه السلام بعثت بالحنيفية
السمحة اي بالملة الحنيفية والامام الاعظم ابو حنيفة حنفي وغير
حنفي ومتبع ابي حنيفة حنفي وحنفي والامام الشافعي ومتبعه

ال فرعون وال الميت

وقد دلت الاحاديث الشريفة على ان ال محمد مخصوص بمستحقي قسم الخمس الذين حرمت عليهم الصدقة اي المفروضة والواجبة ثم بنو هاشم فقط عند ابي حنيفة وال بيت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان النبي عليه الصلاة والسلام القى عليهم كساء وقال هؤلا اهل بيتي والمتبادر الى الذهن انهم مع ازواجه كلهم والال عرفا هم المومنون متابعة الائمة او الفقها العاملون منهم فلا يقال الال على المقلدين كما في الشرح وامر الال متعلق التقوى كل مومن تقي

واما ال النبي صلى الله عليه وسلم فهم ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال حارث وهم ابنا عبد المطلب لانه هؤلا كلهم ينتسبون الى هاشم ابن عبد مناف **وفايدة** التخصيص بهؤلا الخمسة الرفع الى من عداهم من بني هاشم كبني ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم

جمع صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة في حال حياته يقظة مومنا به ومات على ذلك ولو اعمى كابن ام مكتوم وغيره ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجهه من الاطفال

قوله العبد هو من الصفات التي غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع والرضا بفعل الرب جل جلاله من العبادة التي هي غايتها قال الشهاب القليوبي **وتعبير** العبودية في الجنة دون العبادة وهي افضل من العبادة على الصحيح وهو اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم واحبها اليه لانه احبها الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في اشرف المقامات في الاسرى والكهف وغيرهما

قوله [illegible]

حنيفي غير حنفي انه الحسن الالتماس طلب المساوي والامر طلب
الاعلى ممن دونه والدعاء طلب الاسفل من الاعلى منى بعض الاخلاء
يعني المتحابين في الله رحمه الله وعاملنا الله والمسلمين بلطفه وكرمه
واحسانه ان اجمع اي اجمع من كلام ائمتنا مقدمة من قدم
اللازم بمعنى تقدم لا من قدم المتعدي في مسايل العبادات على صفة
تقرب على المبتدى بسهولة الفاظها وظهور معانيها وتذكر المنتهي
لغزارة نقلها ما تشتت عن موطنه ومظنة وجدانه من المسايل
المهمات المذكورة في الكتب المطولات اذ قد لا يصل اليها الطالب
الا بتعب شديد ولا يتقن العالم بما عليها الا بعد امد وان لم يكن غير
بعيد فاستعنت بالله اذ لا قوة لي وفوضت اليه امري وما خاب
من التجأ اليه تعالى العزيز ونصر ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان
الله بالغ امره واجبته بجمع ما اراد طالبا للثواب لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حديث صحيح اخرجه
مسلم ولذا ذكرت في هذا الجمع الا ما جزم بصحته وترجيحه اهل
التصحيح والترجيح وذكرت في ترجمه بيان وجهه وان كان مقابلا
بقول مرجح فهو ايضا صحيح واذا ذكرت غير الصحيح فانبه عليه او انتشر
لفايدة العلم به لما يقتضيه المقام واخليت هذا الشرح المبارك
عن طريقة الجدل قصدا وعن سياق مذهب المخالف الا نزرا وذكرت
ادلة المسايل من الكتاب والسنة والاجماع بقدر الحاجة والامكان
من غير اطناب اطنب الرجل اذا بالغ في الوصف مدحا كان
او ذما كذا في القاموس انتهى وفي الاصطلاح ان يكون اللفظ
زايدا على المعنى وسميته نور الايضاح اذ العلم نور ونجاة
الارواح اذ لا نجاة الا بالعلم قال ابو الدرداء رضي الله عنه كن عالما
او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك واذا ثبت الافضل العلم
فلنذكر شيا مما يدل على فضله وفضل اهله وما لهم من الثواب
ونذكر تعريفه فنقول ان معناه واضح عند اهل العقل اذ هو
بالحقيقة ادراك نفساني لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له
العلم من حيث انه وجد الادراك ومن لا فلا وقال ابو حنيفة
في تعريف الفقه انه معرفة النفس ما لها وما عليها يعني عملا اذ معرفة
ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها
من الوجدانيات علم التصوف والاخلاق ومعرفة ما لها وما عليها
عملا من العمليات هي الفقه المصطلح عليه وكذا قال فخر الاسلام
البزدوي ان الفقه علم المشروع بصفة الاتقان والعمل به ومن
الايات قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم

قايما

اذ واجبة ثم يصلي ولا يتوضا واما الاية فقد قال ابن عباس رضي الله
عنهما المراد باللمس الجماع لان الله حيي كنى بالحسن عن القبيح كما كنى
باللمس عن الجماع في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
والمراد الجماع ومنها قهقهة بالغ نائم لما تقدم ولكونه ليس حدثا الا انه جعل
على الصورة ومنها [illegible] لانه لم لا تتداخله النجاسة ومنها
[illegible] لما في سنن ابي داود كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم
يصلون ولا يتوضؤن ومنها نوم متمكن من الارض ولو كان مستندا
الى شيء كحايط وسارية ووسادة بحيث لو ازيل المستند اليه سقط النائم
فلا ينتقض وضوءه على الظاهر من مذهب ابي حنيفة فيهما اي في المسئلتين
هذه والتي قبلها اما دليل الاولى فقد تقدم والثانية فلان مقعدته مستقرة
على الارض فيامن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوءه رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وذكر القدوري انه
ينتقض وهو مروي عن الطحاوي ومنها نوم مصل ولو نام راكعا او ساجدا
اذا كان على هيئة السنة في ظاهر المذهب بان ابدى
ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت
مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة فلا ينتقض وضوءه في الصحيح
وان لم يكن على هيئة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه
والله الموفق بمحض فضله وكرمه باب [illegible]
يعني يلزم الاغتسال لما كان سبب وجوب الغسل مختلفا فيه تبع
ظاهر عبارة الهداية بجعله انزال المني ونحوه سببا فقال المعاني
الموجبة للغسل انزال المني الخ لانه اظهر واسهل للمتعلم
وان كانت هذه المعاني شروطا للوجوب لا اسبابا فاضافة الوجوب
الى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به
الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط
السبب في الوجود وان اعترض على الهداية بان هذه المعاني موجبة
للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح من علمائنا فانها تنقضه فكيف
توجبه فقد رد بان المراد وجوب الغسل بهذه المعاني على طريق
البدل وانما يتوجه ما اعترض به اذا كانت هذه المعاني موجبة
لوجود الغسل لا لوجوبه ورد ايضا بانها تنقض ما كان وتوجب
ما سيكون فلا منافاة ولذا كان الاولى ان يقال سبب الغسل
وجوب ما لا يحل مع الجنابة او ارادته وان لم يجب واعلم ان الكلام
على الغسل في تفسيره لغة وشرعية وسببه وشرطه وركنه وسننه
وادابه وصفته وحكمه اما تفسيره لغة فهو بالضم اسم من الاغتسال

وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو
الذي يستعمله الفقهاء واكثرهم لانه يجوز فتح الغين كضمها والفتح
افصح واشهر عند اهل اللغة واصطلاحا غسل البدن بالماء الطهور
من جنابة او حيض او نفاس والجنابة في اللغة حالة تحصل عند
خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب
الرجل اذا قضى شهوته من المراة واما سببه فقد علمته بانه ارادة
ما لا يحل مع الجنابة او وجوبه واما شرايطه فتنقسم الى قسمين شرط
وجوب وشرط صحة كما علمتهما في الوضوء واما ركنه فعموم ما امكن من
الجسد من غير حرج بالماء الطهور واما سننه فنذكرها كالوضوء
قبله واما ادابه فكما في الوضوء ويزاد ما ستعلمه قريبا واما صفته
فهو فرض في الجنابة والحيض والنفاس وسنة للجمعة ونحوها
ومندوب لمن بلغ بالسن ونحوه كما ستعلمه واما حكمه فحل ما كان
ممتنعا قبله والثواب في الآخرة بفعله تقربا ثم انه حصر موجبات
الغسل مع وصفه بقوله يفترض الغسل بواحد يحصل للانسان
من سبعة اشياء منها خروج المني وهو ماء ابيض ثخين ينكسر به الذكر
عند خروجه يشبه رائحة الطلع ومني المراة رقيق اصفر الى ظاهر
الجسد لانه ما لم يظهر لا حكم له اذا انفصل عن مقره يعني الصلب
بشهوة وكان خروجه من غير جماع كان حصل باحتلام ولو كان
اول ما حصل كبلوغ صبي به في الاصح او عبث او فكر او نظر وشرط الشهوة
في خروجه فاغنى عن ذكر الدفق لانه اذا وجدت الشهوة كان بدفق
واذا لم توجد الشهوة عند خروجه لا يوجب الغسل عندنا كما اذا
ضرب على صلبه او حمل شيئا ثقيلا فنزل به منه مني بلا شهوة ويشترط وجود
الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط دوامها الى انفصاله الى
ظاهر الفرج عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والمراة فيه كالرجل
في ظاهر الرواية وبه يوخذ وقيل يلزمها الغسل بالاحتلام من غير
رؤية ما اذا وجدت اللذة لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف
الرجل حيث يشترط ظهور المني منه حقيقة ووجه ظاهر الرواية ان
ام سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا
رأت الماء وكذا عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها انها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس
عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وثمرة
الخلاف فيما تقدم تظهر فيما لو امسك ذكره او ربطه حتى سكنت شهوته
ثم ارسله فنزل المني لزمه الغسل عندهما لا عند ابي يوسف وفيما اذا
امنى بشهوة واغتسل من ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل

عندهما

قوله لزوم اي الاغتسال

عليها كغسله من حقه ولا يتوصل الا بالاغتسال فيجب كوجوبه
ووجوب الاغتسال فيما دون العشرة يلزمه فيها ايضا بدلالة النص
لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد وافتراض
الاغتسال من النفاس بالاجماع ويفترض تغسيل الميت المسلم
كفاية وسنذكره في محله ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] مذي وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند
شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه
وهو اغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح
القاف والذال المعجمة وفي المذي ثلاث لغات باسكان الذال
وتخفيف الياء وكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان
ولكن التخفيف افصح واكثر والثالثة بكسر الذال واسكان الياء
ويقال امذى بالتخفيف وامذى ومذى بالتشديد والاول افصح و
منها ودي وهو ماء ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه
في الكدرة ولا رائحة له ويخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة
مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وقد يسبق البول ويخرج
قطرة او قطرتين او نحوهما واجمع العلماء على انه لا يجب الغسل
بخروج المذي والودي وهو باسكان الدال المهملة وتخفيف
الياء ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا ويقال ودي بتخفيف
الدال واودى وودّى بالتشديد والاول افصح ومنها احتلام
بلا بلل [illegible] في ظاهر الرواية لما قدمناه من حديث
ام سليم رضي الله تعالى عنها ومنها ولادة من غير رؤية
دم [illegible] وهو قول ابي يوسف ومحمد آخرا لتعلق
الغسل بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم عليها للرطوبة
الموجودة بالولادة وقال ابو حنيفة رحمه الله عليها الغسل
وان لم تر دما احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما
تقدم ومنها ايلاج خرقة مانعة من وجود اللذة هذا على
الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا ومنها حقنة لانها
لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة ومنها ادخال اصبع ونحوه
كشبه ذكر مصنوع من جلد او خشب في احد السبيلين على المختار
لقصور الشهوة كاتيان البهائم وقال شارح المنية الاولى ايجاب
الغسل بادخال الاصبع في قبل المراة لغلبة الشهوة دون الدبر
وهو بحث منه ومنها وطء بهيمة او امراة ميتة من غير
انزال لعدم كمال السبب وليس الانزال غالبا هنا ليقام سببه وهو
الايلاج مقام الانزال ومنها [illegible]
من غير انزال لان البكارة تمنع التقاء الختانين كذا في البزازية

وغيرها ولو جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزمها
الغسل ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها ولو اغتسلت بعد الجماع ثم
خرج منها المني ان كان منيه لا يلزمها الغسل لان الخارج اذا لم
يكن منيها كان بمنزلة البول فصل في فرايض الغسل
ذكره بعد الوضوء اقتدا بالكتاب العزيز ولان الحاجة الى الوضوء
اكثر ولان محله جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل
ولانه يسن تقديم الوضوء على الغسل يفترض في الاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس احد عشر شيئا وكلها ترجع الى شيء واحد
هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن ذكر التي عددها
تسهيلا وايقاظا لما يلزم غسله منها غسل الانف والفم وهو
فرض اجتهادي لاختلاف العلما لقول الامام الشافعي رحمه الله
تعالى بسنية غسلهما ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغسلوا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن وما فيه
حرج سقط للضرورة وهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء
وفرضا في النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب وهو صيغة
مبالغة وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي من غير معارض وقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به
كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعري
وكان يجز وكونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب لانها الدين وهو
اعم منه فلا يعارضه بخلافهما في الوضوء لان الوجه هو ما يقع به
المواجهة ولا تكون بداخل الانف والبدن عطف عام على خاص
وقدمنا الاشارة الى اشتراط زوال ما يمنع وصول الماء الى
الجسد وعموم الاستيعاب فلو شرب الماء عبا مستوعبا الفم اجزاه
والافضل القاء الماء لكونه مستعملا فيكره شربه لان الصحيح ان
المج وهو القاء الماء بعد ادارته في الفم ليس شرطا في المضمضة
ولو كان سنه مجوفا او بين اسنانه طعام رطب يجزيه لان الماء
لطفه يصل الى كل موضع غالبا والاحتياط اخراجه والدرن اليابس
في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الغسل كجلد سمك
لصق به ولا يمنع ما على ظفر الصباغ وعليه الفتوى وكذا ما
بين الاظفار سوا فيه المدني والقروي على الصحيح وكذا خرء
البراغيث وونيم الذباب اي ذرقه لا يمنع ويجب تحريك الخاتم
الضيق والقرط اذا لم يكن في الثقب قرط فدخله الماء اجزاه
ولا يتكلف لادخال غير الماء كعود ويلزمها غسل فرجها الخارج
لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق فلا تدخل اصبعها فيه ولا

يجب

يجب ايصاله قشرة قرحة برئت ولم ينفصل عن الجلد سوى مخرج
القيح وان لم يصل الماء الى ما تحتها لعموم ضرر وخروجه عن حكم الباطن
بهذا القدر للضرورة ويغسله مرة واحدة مستوعبة لان الامر
لا يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها
على الصحيح واما اذا تعذر فسخها او تعسر فلا يكلف به كثقب
انضم للحرج والقلفة الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها
للسنة لا يفترض غسل داخل سرة مجوفة لانه من ظاهر الجسد
ولا حرج في ايصال الماء اليه ويفترض غسل ثقب غير منضم
لعدم الحرج فيه ايضا بايصال الماء اليه ويفترض غسل داخل
المضفور من شعر الرجل ويلزمه حله وغسله مطلقا على الصحيح
سوا سرى الماء في اصوله او لم يسر لكونه ليس زينة فلا حرج في نقضه لم يصح
لا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله اتفاقا
لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على
راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين
ولان في النقض حرجا عليها وفي الحلق مثلة فسقط بخلاف الرجل
وبخلاف ما اذا كان شعرها ملبدا او غزيرا لعدم وصول الماء الى
اصوله وقوله ان سرى الماء في اصوله ينفي وجوب بل ذوائبها
وانما شعرها وهو الاصح لحديث ام سلمة وفي الهداية هو
الصحيح وهو احتراز عن المسترسل من شعر الرجل فانه يفترض
ايصال الماء اليه هو الصحيح قاله في شرح المنية فلا يقتضي
المبالغة في الاية مع عدم الضرورة وهو احتراز ايضا عن قول
بعضهم يجب بلها لقوله عليه السلام فبلوا الشعر وعما روى
الحسن عن ابي حنيفة انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة
ليبلغ الماء شعب قرونها وعما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب
غسل الذوائب وان جاوزت القدمين لان حديث ام سلمة صريح في
عدم النقض فقط وهذا اي قوله صلى الله عليه وسلم فبلوا الشعر
ناطق ببلها مع عدم لحوق الحرج منه ولهذا وجب غسل المنقوض
من شعرها لعدم الحرج في ايصال الماء الى اثنائه كاللحية
ولا تنافي بينهما نظرا الى اصوله قلنا قوله صلى الله عليه وسلم
انما يكفيك ان تحثي على راسك صريح في عدم بل الذوائب لانها
ليست على الراس حتى لا يصح مسحها عن فرض الممسوح من الراس
فان قيل قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع قلنا يتناول جميع
البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل
به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله

في حق من لا يحلقه الحرج ونظرنه في حق من يحلقه الحرج والضفيرة
بالضاد المعجمة الذوابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر
وادخال بعضه في بعض ولا يقال بالظا المشالة تنبيه
ثمن ما غسل المراة ووضوئها على الزوج وان كانت غنية كما الشرب
لانه مما لا بد منه مطلقا وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض
لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل وان
كانت لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة ويفترض غسل
بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثة نص عليه لئلا
يتوهم ان حكمها كحكم الوضوء والفرق ان اللحية الكثيفة تحصل
المواجهة بظاهرها لا بباطنها فلا يكلف في الوضوء بغسل غير
ظاهرها واما في الاغتسال من الجنابة فهو فرض لقوله تعالى
فاطهروا ولحديث ام سلمة المتقدم وكذا بشرة الشارب و بشرة
الحاجب وشعرهما والفرج الخارج لا الداخل لما قدمناه فصل
في سنن الاغتسال يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا منها الابتدا
بالتسمية لعموم الحديث كل امر ذي بال والابتدا بالنية ليكون
فعله قربة يثاب عليها كالوضوء ويسن في الابتدا غسل اليدين الى
الرسغين لفعله صلى الله عليه وسلم وغسل نجاسة لو كانت على
بدنه بانفرادها ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على
الجسد وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك ليطمئن بوصول الما الى الجزء الذي ينضم
من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضا كوضوئه
للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية
وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الما والاول هو الصحيح لانه صلى
الله عليه وسلم توضا قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم
للغسل والمسح و لكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف
حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الما لانه يحتاج الى غسلهما ثانيا
عن غسالته ولما روى الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حدثتني خالتي ميمونة رضي الله عنها قالت ادنيت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او
ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه
للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات بملء كفه ثم غسل سائر
جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل
فرده وكذا قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية قالت
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه

انتهى

انتهى وقال القاضي عياض في شرح مسلم ليس فيه اي حديث ميمونة
تصريح بل هو محتمل لان قولها توضا وضوءه للصلاة الاظهر
فيه اكمال وضوءه وقولها اخرا ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل ان
يكون لما نالهما من تلك البقعة انتهى وقال صاحب البحر فعلى
هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا سوا غسلهما قبله
او لا وسوا اصابهما طين اولا ثم لا يخفى تعين غسلهما في حق
الواضع منا بعد الفراغ من الغسل اذا كانتا في مستنقع الما
وكان على البدن نجاسة من مني او غيره والله سبحانه وتعالى اعلم
انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى في رده صلى الله عليه وسلم
المنديل استحباب ترك تنشيف الاعضا وقال الامام لا خلاف
في انه لا يحرم تنشيف الما عن الاعضا ولا يستحب ولكن هل
يكره فيه خلاف بين الصحابة وقال القاضي يحتمل رده المنديل
لشيء راه او لا ستعماله في الصلاة او تواضعا وخلافا للعادة اهل
الترفه ويكون الحديث الاخر في انه كانت له خرقة ينشف
بها عند الضرورة وشدة البرد لئلا يرد الما عن اعضائه انتهى
و المنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل
للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ و يستقصي فيبقى
اثر الوضوء على اعضائه ولم توجد صريحا استحبابه الا صاحب
منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل انتهى
واستدل له شارح المنية الحلبي بما روته عائشة رضي الله عنها
قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء
رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف
في الفضائل انتهى ولا يخفى ان الدعي التنشيف بعد الغسل
والمروي في الوضوء ثم يفيض الما على بدنه ثلاثا يستوعب الجسد
كل واحدة منها والتثليث سنة لحديث ميمونة كذا استدل
به الاتقاني وفيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم افرغ على راسه
ثلاث حفنات وليس فيه التصريح بفعل ثلاثا بعده في
سائر جسده لقولها ثم غسل سائر جسده ثم تنحى الا ان يقال
لما ذكرت التثليث في الراس اكتفت به عن ذكره في باقي
الجسد ولو انغمس المغتسل في الما الجاري او انغمس في
ما هو في حكمه اي الجاري كالعشر في العشر ومكث [illegible] قدر
الوضوء والغسل او مكث في المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد
اكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتثليث ويبتدي في حال
صب الما براسه لما رويناه ويغسل بعدها اي الراس منكبه
الايمن ثم الايسر لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلوائي

مطلقا صح

اي ابو حنيفه

اي عياض

ويبين ان يدلك كل اعضا جسده في المرة الاولى ليعم الما البدن في
المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية
عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضو فانه
بلفظ اغسلوا ولما فرغ من بيان سنن الغسل شرع في بيان اداب
فقال فصل واداب الاغتسال هي اداب الوضو وقد اذا
علمها الا انه لا يستقبل القبلة حال اغتساله لانه يكون غالبا مع
كشف العورة حتى اذا كان مستورا بازار فلا باس به ويستحب
ان لا يتكلم بكلام مطلقا سوا كان من كلام الناس او غيره اما
كلام الناس فلكراهته حال الكشف واما الدعا فلانه في مصب
الما المستعمل ومحل الاقذار والاوحال ويستحب ان يغتسل في محل
لا يراه احد ممن لا يحل له النظر الى عورته لاحتمال بدو العورة
حال الاغتسال او اللبس ولقوله عليه السلام ان الله حيي ستير
يحب الحيي والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو
داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر
والمراة بين النسا كذلك وبين الرجال توخر ونظمه ابن وهبان فقال
* وغسل على شخص وما ثم سترة * فيانيه في القوم لا يتاخر *
* وليس كالاستنجا والفرق ظاهر * وفي امراة بين الرجال توخر *
واذا كشف ازاره في الحمام لغسله وغيره لا ياثم لعدم امكان تطهيره
بدونه والاثم على الناظر وقيل لا يجوز التجرد في بيت الحمام الصغير
لغمس ازاره او لحلق عانته وقيل تجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس
به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وتجرده وحده للجماع ايضا اذا كان
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ويستحب ان يصلي بعده
كما تقدم في الوضو لان فيه الوضو وزيادة ويكره فيه ما كره في
الوضو ويزاد فيه كراهة الدعا كما تقدم ونقل الاجماع على عدم
لزوم تقدير الما للغسل والوضو لان طباع الناس واحوالهم تختلف
فيجوز الزيادة على الصاع في الغسل وعلى المد في الوضو بما لا يودي
الى الوسوسة فصل * يسن الاغتسال لاربعة اشيا
منها صلاة الجمعة على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل او نقول هو منسوخ
الحكم بانتها علته والدليل على تاخره ما رواه ابو داود عن
عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاوا فقالوا يا ابن عباس
اترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل
ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس

مجهودين

مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم
ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح
اذى بعضهم بذلك بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس
احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جا الله بالخير
ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي
كان يوذي بعضهم بعضا من العرق انتهى واما كون الغسل للصلاة
لا لليوم فهو قول ابي يوسف لان الصلاة افضل من الوقت وقيل
لليوم هو قول الحسن البصري وثمرته تظهر فيمن اغتسل ثم احدث
ثم توضا وصلى الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف
خلافا للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب فعند ابي
يوسف لا وللحسن نعم كذا ذكره الشارحون وفي فتاوى قاضيخان
من باب الجمعة انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالاجماع
وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن
بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة وصلاة العيد
الفطر والاضحى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
يوم الفطر والاضحى وعرفة وكونه للصلاة قول ابي يوسف
كما في الجمعة وللاحرام لحج او عمرة او بهما لانه صلى الله عليه وسلم
تجرد لاهلاله واغتسل وهو غسل تنظيف لا تطهير فتغتسل
ولو كان بها الحيض والنفاس ولهذا [illegible] انه يفقد الما
ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم في عرفة لا خارجا عنها
بعد الزوال لا قبله لينال فضل الغسل الموقوف فيد به
لما قاله ابن امير حاج ما اظن احدا ذهب الى الاستنان ليوم عرفة
من غير حضور عرفات ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في
المندوب فقال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيا تقريبا
لمن اسلم طاهرا عن جنابة وحيض ونفاس لانه عليه الصلاة
والسلام امر قيس ابن عاصم وثمامة بذلك حين اسلما وحمل
ذلك على المندوب ولمن بلغ بالسن وهو خمسة عشر سنة على
المفتى به في الجارية والغلام ولمن افاق من جنون وينبغي
ذلك لمن افاق من اغما وعند الفراغ من حجامة وغسل ميت
خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما وفي ليلة براءة وهي ليلة
النصف من شعبان تعرضا وتعظيما لشانها واحيائها اذ فيها
تقسم الارزاق والاجال وليلة القدر اذا راها يقينا او علما
باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها ولدخول مدينة النبي صلى الله

٣ لو تيمم مكانه صح

منحة

٢ قوله [illegible] ان الذي شرع وقيد به
[illegible] وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل يوم الفطر والاضحى وغيره
انتهى وهو [illegible]
عموم الناس [illegible] انتهى

عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه
وسلم وللوقوف بمزدلفة لأنه ثاني الجمعين وفيه غفرت الدماء والمظالم
بدعائه صلى الله عليه وسلم لأمته واستجاب الله دعاءه فيها غداة يوم
النحر يعني بعد طلوع فجر يوم النحر لأنه وقت الوقوف بالمزدلفة
ويخرج قبيل طلوع الشمس وعند دخول مكة شرفها الله تعالى
لطواف الزيارة فيؤدي الفرض بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم
حرمة المكان وكذا عند دخولها لأداء نسك ولصلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر لتخويف الله العباد بهما وأقرب أحوال
الإنسان الطهارة الكاملة في الصلاة لهما واستسقاء لطلب استنزال
الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة
وفزع من أي شيء كان التجاء إلى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف
بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب وظلمة حصلت نهارا وريح
شديد أي وقت لأن الله تعالى أهلك بالريح من طغى كقوم عاد
فيلتجئ الناس إلى الله تعالى وأقرب أحوالهم الوقوف في الصلاة
بأكمل الطهارتين ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر
وللمستحاضة إذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولولي الجار ويندب
غسل جميع بدنه أو ثوبه إذا أصابته نجاسة وخفي مكانها تنبيه
عظيم شرعت الطهارة الشرعية ليصير العبد أهلا للعبودية والقيام
بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة إلا بإخلاص الطوية و
تطهيرها عن الأدناس المعنوية إذ هي أضر من النجاسة الحقيقية
كالغل والغش والحقد والبغض والحسد ويصلح قلبه ليصلح
به سائر الجسد فيطهر قلبه عما سوى الله تعالى من الكونين كون
الدنيا والآخرة بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح إليه
النفوس فلا يقصد إلا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة
لذاته تعالى وامتثال أمره ملاحظا جلالته وكبريائه لا رغبة
في جنته ولا رهبة من ناره بل لأنه تعالى من حقه أن يعبد كما قال
تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فيخلص الطاعة له
ثم يسأل حاجته الدينية والدنيوية إظهارا للفاقة والاضطرار
إلى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا
عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس
والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله أن يتصف ببعض
صفات العبودية إذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضى
بالموجود والصبر عن المفقود فيكون فرد الفرد لا يسترقك شيء
من الدنيا ولا يملكك شيء من الهوى قال الحسن البصري رحمه الله ونفعنا
رب مستور سبته شهوة ❊ قد عري من ستره وانهتكا ❊

صاحب الشهوة عبد فإذا ❊ ملك الشهوة أضحى ملكا ❊

باب التيمم

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع
في بيانها بالتيمم إذ من حق الخلف أن يتبع الأصل وقدم على
مسح الخف لثبوته بالكتاب وذاك بالسنة وقد شرع التيمم في غزوة
بني المصطلق بالمريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة
المنورة وهو من خصائص هذه الأمة قال صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت وله
سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية والباب لغة النوع
وعرفا نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب وليست بفصل والتيمم
لغة القصد مطلقا ومنه في الحج فإنه القصد إلى معظم وشرعا مسح
الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لأنه النية
وسبب مشروعيته نزول النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه على غير ماء في
تلك الغزوة وقيل غير ذلك وسبب وجوبه سبب وجوب أصله المتقدم
وشرطه كذلك إلا فيما ستعلم وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله وركنه
استيعاب المحل بالمسح وصفته أنه فرض للصلاة مطلقا ويندب
لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه وكيفيته مسح اليمنى باليسرى وقلبه
مستوعبا ولما كانت الشروط أهم قدم بيانها فقال يصح التيمم بشروط
ثمانية الأول منها النية لأن التراب ملوث بذاته وليس بمطهر
بالأصالة وإنما يصير مطهرا بنية قربة مخصوصة فلذا كانت النية
فيه فرضا بخلاف الوضوء لأن الماء خلق مطهرا فإذا أصاب المحل
طهره وقد يفارق الخلف الأصل لاختلاف حالهما ألا ترى أن الوضوء
بأربعة أعضاء وهو باثنين منها وسن التكرار في الوضوء لا فيه
وحقيقتها أي النية شرعا عقد القلب على إيجاد الفعل جزما
وتقدم الكلام عليها في سنن الوضوء ووقتها عند ضرب يده على
ما يتيمم به أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها ولما كان للنية
شروط في حد ذاتها بينها بقوله وشروط صحة النية ثلاثة الإسلام
لأن النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا يقع
فعل من الكافر كذلك لعدم أهليته الثواب والتمييز لأن غير
المميز وإن نطق بكلام فهو لا يفهم معناه والثالث العلم بما ينويه
لأن النية معيارها العلم فيشترط سبق علمه بالمنوي ولما كانت النية
في التيمم مفتقرة إلى شرط خاص بها بينه بقوله ويشترط لصحة
نية التيمم لكونه مفتاحا للصلاة فتصح به أحد ثلاثة أشياء
إما نية الطهارة من الحدث أو الجنابة ولا يشترط التعيين
بين الجنابة والحدث في الصحيح وإنما اكتفى بنية التطهر لأن
الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لإباحتها فكانت نيتها نية الإباحة

فيه اشارة الى انه لا ينوي رفع الحدث بصحيحة في التيمم كالوضوء لكون كل منهما رافع وقال البعض لا بد من نية فلما قال ابو بكر الرازي ان التيمم لو بنية رفع الحدث كمسح على الخف كما في التبيين ولعل ما في البرجندي هو قول الرازي ونصه ويجوز بنية الطهارة او بنية رفع الحدث لان الطهارة تجزي بالتيمم استباحة الصلاة انتهى فليتامل

الصلاة ولذا قال او استباحة الصلاة لانها ترفع الحدث فتصح باطلاق
النية واما اذا قيد النية بشي فلا بد وان يكون خاصا اشار اليه
في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة وهي التي لا تجب في
ضمن شي اخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله
تعالى وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة فيكون المنوي اما صلاة
او جزء للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة
الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نوته لقراءة
القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها فان كلا منها قربة مقصودة
بذاتها متوقفة على الطهارة اما الصلاة فظاهر واما غيرها فلانه كالصلاة
لكونه جزءا لها وصلاة الجنازة صلاة من وجه وسجود التلاوة من
جنس اركان الصلاة فنيتها كنيتها فلا يصلي به اي التيمم اذا نوى
التيمم فقط اي من غير ملاحظة كونه للصلاة ونحوها من عبادة
مقصودة لا تصح بدون طهارة لان التيمم ليس بعبادة في ذاته او
نواه اي التيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا
كما لو نوته للقراءة ولم تكن حائضة بالاغتسال من حيض او نفاس
فاذا نوى المحدث التيمم للقراءة لا يصلي به لجواز قراءته مع الحدث الاصغر
لفوات احد الشرطين وهو كون المنوي صلاة او جزءا لها مع
الطهارة الخاصة في نيته وهي مفقودة ولذا لو تيمم هو او الجنب
لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح لان
المس والدخول ليس من اركان الصلاة فلا تصير نيته كنيتها وكذا
لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الاصح وكذا الزيارة القبور
والاذان والاقامة ورد السلام كالسلام والاسلام لا تجوز به الصلاة
عند عامة المشايخ اذ ليس جزءا من الصلاة ولا يتوقف صحته على
الطهارة وان كان عبادة مقصودة وقال ابو يوسف تصح صلاته
بتيممه لدخوله في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال
فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار سائرها به بخلاف
تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة
ومحمد لا سلام وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
المسلم جعله طهوره فيقتصر عليه لثبوته على خلاف القياس ولو تيمم
لسجدة الشكر لا يصلي به خلافا لمحمد لانها قربة عنده لا عندهما
وسنذكر الخلاف فيها ان شاء الله تعالى وروي في النوادر انه لو
مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم تجوز به الصلاة وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام تجوز فعلى هاتين الروايتين يعتبر
مجرد نية التيمم الشرط الثاني من شرائط التيمم تعذر استعمال الماء وهو
على انواع اشار اليه بقوله تعذر اي الشخص ميلا والمعتبر غلبة

الظن

الظن في تقديره به لانها تحقق بعده ميلا والميل في كلام العرب منتهى
مد البصر وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت على
مقادير منتهى مد البصر والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ اثنا عشر
الف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا
بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله والتقدير بالميل هو المختار
لانه لم يذكر في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقدره محمد في رواية
بميل وفي اخرى بميلين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان
كان امامه والا فميل وقيل بما لو صاح باعلى صوته لم يسمعه اهل
الماء والميل هو المختار لانه يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه بالنظر الى
جنس المكلفين وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولذا قدم في الاية المرضى
على المسافرين لانهم احوج الى الوضوء من غيرهم فيجوز بعده عن ماء طهور
ولو كان بعده عنه في المصر على الصحيح لخوف الحرج من العذر حصول
مرض طاف منه اشتداد المرض او بطوء البرء باستعمال الماء كالمحموم
وذي الجدري او الحركة كالمبطون ومشتكي العرق المدني او برد يخاف
منه بغلبة الظن التلف لبعض اعضائه او المرض اذا كان خارج
المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن
به سواء كان جنبا او محدثا او اذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به
في المصر فهي كالبرية والقول بمنع المحدث حدثا اصغر من التيمم لم يكن
الا لتحقق عدم الضرر في الوضوء عادة وما منع الجنب المقيم منه الا
لكونه مبنيا على مجرد الوهم فتصحيح المنع فيهما غير متجه فلذا لم
نتبعه واعتبرنا غلبة ظن الضرر مطلقا لانه المدار ونفي الحكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج وخوف عدو سواء كان ادميا
او غيره وسواء خاف على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا
عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم بخلاف من
اوعد بقتل ونحوه لترك الوضوء فتيمم فانه يعيد ولو حبس في السفر
لا يعيد لان الغالب في السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس
وعطش سواء خافه على نفسه او رفيقه ولو رفيق القافلة نفلا
عن رفيق الصحبة او دابته ولو كلبا وسواء خاف العطش في الحال
او المآل لان المعد للحاجة كالمعدوم واحتياج لعجن لانه من الامور
الضرورية لا لطبخ مرق لاندفاع الحاجة بدونها او لفقد آلة كحبل ودلو
لتحقق العجز فصار وجود البئر كعدمها واذا امكنه ايصال ثوب
طاهر واخراج الماء قليلا قليلا ولا ينقص اكثر من قيمة الماء يبتله
لا يتيمم والا تيمم تنبيه الماء الموضوع في الفلوات بحب
اي خابية لا يمنع التيمم لانه لم يوضع الا للشرب وان كان كثيرا يستدل
بكثرته على اطلاق الاستعمال لا يتيمم وعن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل

اي لان هذا من قبل العباد واما اذا لم يحصل وعيد من العبد بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد فلا يعيد اذا كان من قبل الله اه جوهرة

ان الماء الموضوع للشرب يجوز التوضي به والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب وفي الخلاصة ثلثة في سفر جنب وحايض طهرت او
محدث وميت ومعهم ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق
به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان يغتسل به وان كان مباحا
فالجنب احق به في الاصح فتيمم المراة ويتيمم الميت وقال عامة المشايخ
الميت اولى وفي المحيط ينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما اذا
كان مشتركا تنبيـــــه اخر المحبوس الذي لا يجد طهورا من ماء
او تراب لا يتشبه بالمصلين عند ابي حنيفة لان الطهارة شرط اهلية
اداء الصلاة فان الله جعل اهل مناجاته من هو طاهر لا محدث
والتشبيه انما يصح من الاهل الا ترى ان الحايض لا تتشبه بالمصلين
لعدم الاهلية وقال ابو يوسف يتشبه اقامة لحق الوقت بركوع
وسجود ان وجد مكانا يابسا والصحيح عنده انه يومي لانه
لو سجد لصار مستعملا للنجاسة بعدم وجود الطاهر واختلفت
الرواية عن محمد والاعتماد على انه مع الامام تنبيـــــه اخر
العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا
وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجوز له التيمم اتفاقا كما
في المحيط بنا على اختيار بعضهم وان وجد غير خادم لو استعان
به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه لقدرته على الوضوء وعن ابي حنيفة
انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة او عن التحول
عن فراش نجس ووجد من يوجهه ويحوله بنا على ان القدرة
بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص
بحالة يتهيا له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره
ولهذا قلنا لو بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج
لما قلنا وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته
باعانته واختار حسام الدين قولهما وعن محمد لا يتيمم في
المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من
يوضيه والعجز على شرف الزوال بخلاف مقطوعهما او خوف
فوت صلاة الجنازة ولو جنبا لانها اذا فاتته لا خلف لها
وفيه اشارة الى انه اذا توضا لم يدرك شيا من تكبيراتها
فان كان يدرك بعضها لو توضا لا يتيمم وفيه اشارة ايضا
الى الولي لا يخاف الفوت لانه ينتظر ويعيدها لو صلى غيره قال
في الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز له ايضا التيمم
لكراهة تاخير الصلاة عليها وصححه السرخسي واذا احضرت
جنازة اخرى مثلا ان يقدر على التوضي جاز له الصلاة على

الثانية

الثانية بالتيمم الاول عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم
عجز او خوف فوت صلاة عيد لو اشتغل بالوضوء لما حكاه السرخسي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاجاتك صلاة جنازة
فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها ونقل
عنهما في صلاة العيد كذلك ولان كلا منهما يفوت لا الى بدل ولو بنا
فيهما اي في صلاة الجنازة والعيد بان سبقه حدث فانه يتيمم ويبني
على ما مضى لفواتهما بغير بدل واقتصار الشراح على كون البنا
في العيد وقع تصويرا لا احترازا لان العلة فيهما واحدة ولا يقال
في العيد يامن الفوات للذهاب للوضوء بعد سبق الحدث لمعارضة
المفسد بعدم التمكن من الماء للزحام او المفسدة الحاصلة له بالمشي
بالتناعر من كلامه فلذا يبني بالتيمم مطلقا وليس من العذر خوف
فوت الجمعة والوقت لو اشتغل بالتوضي لان لهما خلفا وهو الظهر
في الجمعة وان لم يكن خلفا حقيقة فهو متصور بصورة الخلف فكان
لهما ما يقوم مقامهما والقضا في الوقتية تنبيـــــه في القنية
التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا وفرع عليها الوكاني
على سطح ليلة وفي بيته ماء لكنه يخاف الظلمة ان دخل البيت يتيمم
ان خاف فوت الوقت وكذا يتيمم لخوف البرد لو كان في كلة او
مطر وحر شديد ان خاف فوت الوقت انتهى وهذا كله خلاف
ظاهر المذهب وما عليه المتون والشراح فذكرته للعلم به تتميما
للفائدة الثالث من الشروط ان يكون التيمم بطاهر طيب
وهو الذي لم يشرب نجاسة ولو زالت بالجفاف وذهاب اثرها فهي
تمنع صحة التيمم به من جنس الارض وهو كالتراب المنبت
وغيره والحجر الاملس والرمل عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز
عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج
والعقيق والزمرد والمرجان وكل حجر من المعادن ويجوز بالاجر في
الصحيح وهو اللبن المحرق ويسمى الطوب بلغة اهل مصر والخزف
الخالص من خلط بشي غير حرقه اذا لم يكن مدهونا بالانك
وهو بالمد الرصاص المذاب وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض
المحترقة اذا لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب لمخالطه
من غير جنس الارض لا يصح التيمم بما ليس من جنس الارض
نحو الحطب والفضة والذهب والنحاس والحديد بدونها بطبعه
ان كل شي يصير رمادا او يلين بالاحراق لا يجوز به التيمم والا
جاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه
الارض ترابا كان او غيره لصعوده فهو فعيل بمعنى فاعل قال

الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة فيه فتفسير ابن عباس
له بالتراب تفسير بالاغلب ويدل على العموم قوله تعالى صعيدا زلقا
اي حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا وقوله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطيب اسم للمنبت في الحلال والطاهر
والبق المعاني به الطاهر لانه شرع للتطهير قال تعالى ولكن يريد
ليطهركم به وهو مراد اذ الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غيره
مرادا لان المشترك لا عموم له الرابع من الشروط استيعاب المحل
يعني الوجه واليدين الى المرفقين بالمسح على الصحيح وهو ظاهر
الرواية والمفتى به اقامة له مقام اصله وهو الغسل لعدم جواز مخالفته
له مهما امكن فيلزم منه نزع خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما
تحت حاجبيه وهو ما فوق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر
على الصحيح وما بين العذار والاذن وقيل يكفي مسح اكثر الوجه
واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج وهو رواية الحسن عن الامام
وصحح وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى
فيه كما في التترخانية ثم كون المسح الى المرافق هو قول علمائنا والشافعي
وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الزهري
الى الاباط وحديث عمار ورد بذلك كله رواه الطحاوي وغيره
ثم رجحنا رواية الى المرفقين بقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي رواية وضربة للذراعين
الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد وسئل النبي صلى الله عليه
وسلم كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم
ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه
المرفقين الخامس من الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها
حتى لو مسح باصبعين لا يجوز قال في التترخانية ولا يجوز التيمم
باقل من ثلاثة اصابع وفي الذخيرة لو تيمم بجميع الكف ورؤس
الاصابع من غير ان يلصق الكف والاصابع يجوز وفي الحاوي
لا يجوز انتهى وفي الخلاصة ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع
وهو والمسح سواء انتهى فلا يجوز التيمم باصبعين ولو كرره
حتى استوعب بخلاف مسح الراس فانه اذا مسحه بثلاث اصابع او باصبعين بماء جديد لكل مرة حتى صار قدر ربع الراس لما
قال في السراج الوهاج يشترط المسح بجميع اليد او اكثرها حتى انه
لو مسح باصبع واحدة او اصبعين لا يجوز وكذا لو كرر المسح
حتى استوعب بخلاف مسح الراس كذا في الايضاح انتهى وكذا نقله

بلغ

عندهما لا عند ابي يوسف ولا يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل اولا
ولا يجب الغسل الثاني الا بعد خروجه ولو خرج بعد ما بال وارتخى
ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك
يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا بغير
شهوة ولو خرج بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل والفتوى
على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحى من اهل البيت او خاف
ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير
الضيف واذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق
فاذا اختشى الريبة يستتر بايهام انه يصلي بغير قراءة ونية وتحريمة
فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي فرع لمن به فرط شهوة
وهو عزب الاستمنا لتسكين الشهوة ويجوز الاستبراء ولا يكون
ماجورا عند ابي حنيفة ومنها توارى حشفة وهو راس
ذكر ادمي حي خرج بذلك ذكر البهائم وذكر الميت والمقطوع
والمصنوع من جلد او غيره على صفة الذكر والاصبع وذكر الصبي
الذي لا يشتهى بخلاف المراهق في بالغة فانه يوجب عليها الغسل
او تواري قدرها اي الحشفة من مقطوعها اذا كانت التواري
في احد سبيلي ادمي فيجب الغسل عليهما لو مكلفين ويؤمر به
المراهق تخلقا ولم يقيد بكونه مشتهى لانه لو اولج في صغيرة لا
تشتهى ولم يفضها لزمه الغسل وان لم ينزل في الصحيح لانها
صارت ممن يجامع ولم نعبر بالتقاء الختانين لان الحاصل في
الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما لان ختان الرجل موضع القطع وهو
فيما دون حرف الحشفة وختان المراة موضع قطع جلدة منها
كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المني
والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل
الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها الختان فختان المراة
تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت
الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن يقال الموضع
ختان المراة خفاض فذكر الختانين بطريق التغليب ولو لف
ذكره بخرقة واولج ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة
وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة
وجب الغسل انزل او لم ينزل تنبيه لو اولج الواضح
في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج او دبر
من مثله او غيره لا يجب الغسل على احد الا بالانزال لجواز ان
يكون الخنثى الفاعل امراة وذكره كالاصبع وان يكون رجلا فقبله

[Margin notes, left page:]

قوله والغسل ان الغسل اذا اغتسل ... فوجب المني بالغسل ثانيا
ويعيد الصلاة ... يعني بالاجماع على السلف وقلت
... ولو لم ... ومختار

الصوات ... الفرج والقبل
... بعضهم في حق الاحتلام
وقال ... فقط فرجع
ندوصلية

الحشفة هي ما فوق الختان حشفة او قدرها احتراز
عن الخنثى يعني اذا لم تتوارا واذا لم يظهر لها حق
صورة الاولى في حاشية البحر ومختار

... لم يتعلق
قال في الاشباه ... قدرها
ومختار

ولو لم ... به حكم ... اه

ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به
ابن عشر تاديبا ومختار

قوله ان لم ينزل في الصحيح
يعني في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر
عدم الوجوب الا بالانزال بالاجماع
ومختار

[Margin notes beside the left page's text block:]

مشتهى
مراهق

زايد وهو كالجرح فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل بمجرده كذا في البرهان
المراقي قلت ويشكل عليه معاملة الخنثى بالأضر في أحواله وعليه
يلزمه الغسل فليتأمل ومنها إنزال الواطئ بوطء ميتة أو بهيمة
شرط إنزال المني لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة
ومنها وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم ولم يتذكر احتلاما
عندهما خلافا لأبي يوسف هو يقول إنه مذي وإنه لا يوجب الغسل
حال اليقظة فكذا في عدمه في المنام وبه أخذ خلف بن أيوب
وأبو الليث لكونه أقيس ولهما ما روى أبو داود والترمذي عن
عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ولأن النوم مظنة
الاحتلام لأنه راحة فيهيج الشهوة فيحال عليه ثم يحتمل أنه كان
منيا فرق بواسطة الهواء أو الغذاء والاحتياط لازم في باب
العبادات وهذا إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم لأن
الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان
بينهما ماء دون تذكر وتمييز بأن لم يظهر غلظه ولا رقته ولا
بياضه ولا صفرته ولا طوله ولا عرضه يجب عليهما الغسل في الصحيح
احتياطا ومنها وجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر
و بعد إفاقته من إغماء احتياطا ومنها أنه يفترض الغسل بـ
حيض ونفاس أي لخروج دم حيض ونفاس لا فوجهما الخارج وقيل
لا يصح أن يبوب لخروج الدم لأنه لا يجب بخروجه الغسل وإنما
يجب عند انقطاعه وهو اختيار مشايخ بخارى وفيه نظر إذ الانقطاع
طهارة ويستحيل أن توجب الطهارة طهارة وإنما يوجبها الخارج
النجس وهو اختيار الكرخي وعامة العراقيين وإنما لا يغتسل قبل
الانقطاع لعدم الفائدة باستمرار الدم لا لأنه لا يرتفع الحدث
المتقدم وحاصله أن الحيض أو النفاس موجب بشرط الانقطاع
والتحقيق أنه سبب للاتصاف بالحدث وانقطاعه شرط لتحقق
طهارة الاغتسال وسبب وجوبه إرادة أو وجوب ما لا يحل
معه كما تقدم ويفترض الاغتسال في جميع موجباته ولو حصلت
الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح لبقاء صفة الجنابة ونحوها
بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط بدون الجنابة وما في معناها
إلا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند إرادة
الصلاة ونحوها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلاة الآية وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
أي يغتسلن فلولا أن الغسل فرض لما منع من حقه وهو
الوطء إلى غاية الغسل وحرم عليها تمكينه من وطئها فإذا انقطع وجب

عليها

عنه في البحر الرائق السادس من الشروط أن يكون التيمم بضربتين
بباطن الكفين لما روينا ولو بفعل غيره بأن أمر غيره بأن ييممه
ونوى الآمر ولو كانتا في مكان واحد على الأصح لعدم صيرورته
مستعملا لحصول التيمم بما التزق بيده من الغبار ولو كان لاعتبار
فضل ثم الضرب باليد ليس ركنا على ما قاله الإمام الإسبيجابي
أشار إليه بقوله ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب
جسده إذا مسحه بنية التيمم حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة
التراب فمسح يجوز على ما قاله الإسبيجابي لكن سيأتي كيفيته مسا
وأحدث ثم استعمله يجوز وعلى القول بأن الضرب ركن لو أحدث
بعده لا يجوز له المسح بتلك الضربة لكونها ركنا كما لو أحدث في الوضوء
بعد غسل الأعضاء وبه قال السيد أبو شجاع واختاره شمس الأئمة
والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب على الأرض من مسمى
التيمم شرعا فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب قال تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان إما على إرادة الأعم من المسحتين أو أنه
خرج مخرج الغالب والله سبحانه أعلم السابع من الشروط انقطاع
ما ينافيه حالة فعله من حيض أو نفاس أو حدث كما هو شرط
في أصله وقدمناه في الوضوء الثامن من الشروط زوال ما
يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لأنه حائل فلا يكون المسح على
الوجه ولا اليدين كما في الغسل وسببه وشروط وجوبه قد علمتها
كما ذكر مبينا في الوضوء فلا حاجة إلى إعادتها وركناه مسح اليدين
والوجه لم يتعرض لبيان ما علمت من الاختلاف في كون الضرب
من مسمى التيمم وحصوله بمسح المحل بما أصابه من التراب وكيفيته
قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كيفيته أيضا
عن الإمام حكى أبو يوسف في الأصل أنه سأل أبا حنيفة عنها
فقال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه
ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ورفعهما ثم مسح
بكل كف ذراع الآخر وباطنها إلى المرفقين وسنن التيمم سبعة
التسمية أوله كالوضوء والترتيب كما فعله صلى الله عليه وسلم و
الموالاة لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم وإقبال اليدين بعد
وضعهما في التراب وإدبارهما كما تقدم عن الإمام الأعظم
ونفضهما لما قد علمته اتقاء المثلة بتلويث الوجه بالتراب ولذا
لا يتيمم بالطين الرطب بل يجففه ثم يتيمم منه إلا إذا خاف خروج
الوقت وتفريج الأصابع مبالغة في إيصال المطهر وندب تأخير
التيمم لمن يرجو أن يدرك الماء بغلبة الظن إلى آخر الوقت

المستحب فان وجده والا تيمم في الوقت المستحب لانه لا فائدة في التاخير
ظاهرا وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير
حتم لان غالب الراي كالمتحقق فيوديها باكمل الطهارتين كما فعله الامام
الاعظم في غرق اجتهاده في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه
فيه وهو اول واقعة خالفه فيها وكان خروجهما للتشييع الاعمش رحمهم
الله ويجب اي يلزم التاخير بالوعد بالماء لو خاف القضا اتفاقا اذا كان
الماء موجودا او قريبا اما اذا كان بعيدا ميلا فلا شك في جواز التيمم وعدم
جواز التاخير لخروج الوقت ويجب التاخير عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب
لمن كان عاريا والدلو والحبل ولو خاف القضا فاذا خافه تيمم
لعدم قدرته على الثوب والماء واحتمال عدم الوفا بالوعد والماء في الاصل
مبذول وهو موجود فلزم التاخير فيه ولو خرج الوقت بخلاف الثوب
والالة الاستقاء لان الاصل الصفة بهما فلم يصر قادرا عليهما بالوعد والا
باحة وقالا بوجوب التاخير فيهما ولو خاف القضا كالماء الموعود
به لان الظاهر الوفا بالوعد فكان قادرا عليهما ظاهرا فيمتنع المصير
الى التيمم وجوازها عاريا ويجب طلب الماء غلوة بنفسه او برسوله
وهي ثلثمائة خطوة [illegible] من جانب ظنه
[illegible] برؤية طير او خضرة او اخبار مخبر لان غلبة الظن
دليل يجب العمل به في الشرع [illegible] بان لم يظن او خاف
عدوا فلا يطلبه ويجب اي يلزم طلبه اي الماء ممن هو معه
اذ الماء مبذول عادة فلا ذل في طلبه [illegible]
[illegible] وبزيادة
يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو ضعف القيمة وقيل شطرها
وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ان كان الثمن معه فلا
يلزمه بالاستدانة [illegible] واجرة حمله ويجوز ان
[illegible] لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا شرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء و
لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم
يجد الماء والا ولي اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف فيه
ويصلي بالتيمم الواحد من النوافل اتفاقا ويجوز تقديمه على الوقت
لانه لا شرط وهو يسبق المشروط واراده مالا يحل الا به ع
سبب وقد وجدت ولو كان اكثر الوضوء جريحا تيمم والكثرة من
المشايخ من اعتبرها من حيث عدد الاعضا وهو المختار فاذا
كان بالوجه والراس واليدين جراحة وليس بالرجل جراحة تيمم
سوا كان الاكثر من الاعضا الجريحة جريحا او صحيحا ومنهم من
اعتبرها في نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو من اعضا

الوضوء

كما صح

الوضوء جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا فلا او كان [illegible]
اي البدن جريحا تيمم سوا كان في الحدث الاكبر والاصغر وجوازه
في صورة التساوي هو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم في المجروح كان
يكفيه التيمم ولان احدا لم يقل بغسل ما بين كل جرحين [illegible]
[illegible] اي الاكثر الصحيح ومسح الجريح مسحا على الجسد
ان استطاع والا على خرقة ونحوها وان ضره ترك تنبيه
لو كانت جراحة لظهره او بطنه وهي قليلة واذا اصب الماء يسيل عليها
فيضرها هل يكون ما فوقها في حكم الجريح فيضم الى الجراحة ويتيمم لو كان
اكثر جسده والا يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن جراحته لم ار من
تكلم عليه ولا يجمع اي لا يصح الجمع بين الغسل والتيمم لما فيه من الجمع
بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون للحكم للاكثر وقد
علمته والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لان الفرض يتادى باحدهما
لا بهما وكذا الا يجتمع الحيض مع الاستحاضة ولا مع النفاس ولا
مع الحبل ولا النفاس مع الاستحاضة ولا الزكاة والعشر ولا العشر
والخراج ولا الفطرة والزكاة ولا الفدية والصوم ولا القطع والضمان
ولا الحد والنفي ولا القصاص والكفارة ولا الحد والمهر ولا وجوب
المتعة والمهر ولا الوصية والميراث ولا القتل والوصية
ولا حرق حق واخر تنبيه من به وجع في راسه لا يستطيع
معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه ذكره الحلابي وهي مسئلة مهمة
نظمها ابن الشحنة بقوله
ويسقط مسح الراس عمن براسه ❊ من الداء ما بلله يتضرر
وبه افتى قارئ الهداية قلت فكذلك يسقط عنه
غسل الراس في الجنابة والحيض والنفاس فيه بحث ما ذكرناه
في الذي به جرح ببطنه او ظهره في سقوط غسل اعلاه المتقرر
وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء لانه ناقض الاصل ناقض
خلفه وينقضه زوال العذر المبيح للتيمم ومنه القدرة على
استعمال الماء الكافي لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية
لطهورية التراب في قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فلو وجد المتيمم ماء فتوضا به فنقص
عن اكمال الرجل الثانية ان كان قد غسل ثلاثا ثلاثا او مرتين
انتقض تيممه وهو المختار وان كان مرة لا ينتقض واسناد
النقض الى ذلك مجازي لان الناقض حقيقة هو الحدث
السابق ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح كما في الجامع الصغير للكرخي
والظهيرية وغيرها وقال بعض المشايخ سقطت عنه الصلاة

بقطع اليدين والرجلين وقال بعضهم لا تسقط وفي مجموع النوازل ان
لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كالمحبوس ولو شلت يداه وعجز عن استعمال الطهور
يمسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة اما على رواية
الاكتفاء باكثر الاعضاء في التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة
والاحتياط في العبادة ويفترض غسل ما بقي من عضو الوضوء
بعد القطع وان قل اعتبارا للجزء بالكل فكذا في التيمم لكن في البزازية
مقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع انتهى ولو قطع فوق الكعب
والمرفق سقط الغسل لزوال المحل ويجوز المسح على خف الباقية
لسقوط غسل الاخرى بزوال المحل فجعلت كالمعدومة من الاصل
فالمسح على الباقية لا يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل باب
المسح على الخفين لما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما
طهارة مسح اوله بها بدلات عن الغسل او من حيث انهما رخصة
موقتة الى غاية وقدم التيمم لثبوته بالكتاب والمسح على الخفين
ثبت بالسنة في الصحيح قوله وفعله كما تقدم والمسح لغة امرار
اليد على الشيء واصطلاحا هنا عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة
للمقيم وثلاثة ايام للمسافر والخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد
وما الحق به الساتر للكعبين وسمي خفا من الخفة لان الحكم خف
به من الغسل الى المسح ويحتاج الى بيان سببه وشرطه وحكمه
وركنه وصفته وكيفيته وبيان مدته وما ينقضه فسببه لبس
الخف وشرطه كون الخف ساترا لمحل الفرض صالحا للمسح مع بقاء
المدة وحكمه حل الصلاة به ونحوها وركنه مسح القدر المفروض
في محله وصفته انه سنة شرعت ترخصا لان العزيمة ما كان
اصليا غير مبنية على اعذار العباد والرخصة ما بني على اعذار
العباد وهو الاصح في تعريفهما وكيفيته ابتداء المسح باصابع
اليدين من رؤوس اصابع الرجل ومدته يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وناقضه ناقض الاصل ونزع
خف ومضي المدة وستاتيك مبسوطة صح اي جاز المسح على
الخفين الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة فالمعتبر
في مفهومها ابتداء انما هو المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة
وان كان يلزمها الثواب وهو المقصود الاخروي والوجوب
في العبادات كون الفعل بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه
يعاقب فالمعتبر في مفهومه ابتداء انما هو المقصود الاخروي (اعتبار مع)
وان تبعه المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة في الحدث
الاصغر لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روي

عن

عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه اثار
اضوأ من الشمس حتى قال من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر
انتهى واذا اعتقد جوازه ولكنه يأتي بالعزيمة كان اولى لانه اشق
فيثاب ولا يصح المسح على الخفين للجنب والنفساء اذا طهرت لان
النفاس لا حد لاقله فيوجد بعد لبس الخف على طهر ثم ينقضي
قبل انتهاء مدة لبس الخف ويتصور في الحائض على قول ابي
يوسف بان اقل الحيض يومان وليلتان واكثر الثالث لحديث
صفوان بن عسال المرادي انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم ولان
الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم
التكرار والتحقيق انه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف
في الجنابة ونحوها لان المقام مقام النفي وصورته في الكافي
تنقض بما اذا توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس
له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني او مادا رجليه
على شيء مرتفع ويمسح عليه انتهى للرجال والنساء سفرا وحضرا
لحاجتهما ولغيرها لاطلاق النصوص ولان الخطاب الوارد لاحدهما
يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص ولو كانا اي
الخفان متخذين من شيء ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس ثخين يستمسك
على الساق من غير شد ولا ينشف الماء بالمسح وجواز المسح عليه هو
المفتى به وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله لانه في معنى
الخف المتخذ من الجلد سواء كان لهما نعل من جلد ويقال له جورب
منعل وهو الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم ويقال انعل الخف
ونعله جعل له نعلا واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد او لا
اي او لم يكن فيهما جلد اصلا على المفتى به كما ذكرناه ويشترط لجواز المسح
على الخفين سبعة شرائط الاول منها لبسهما بعد غسل الرجلين ولو
حكما كما لو مسح على جبائر برجليه او باحديهما وغسل الاخرى ثم لبس خفيه
فانه يمسح على خفيه ما دام العذر موجودا في المدة لان مسح الجبيرة كالغسل
ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض
الوضوء لان الخف مانع سراية للحدث بالقدم لا رافع فاذا تمت الطهارة
قبل حصول ناقض ارتفع الحدث عن اعضاء الوضوء بمجموع الغسل
الاول الذي قبل لبس الخف والثاني بعد لبسه فكان الخف مانعا لا
رافعا والترتيب في الوضوء ليس شرطا عندنا كما تقدم فيصح المسح
عليه اذا احدث بعده واحترزنا باشتراط اتمام الوضوء عن وضوء
غير مسبغ فانه اذا احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح على الخف اصلا

واما اصحاب الاعذار اذا توضئوا مع العذر او وجد بعد تمام الوضوء قبل
لبس الخف فانهم يمسحون ما دام الوقت باقيا والمتيمم اذا لبس خفيه ثم
وجد الماء لا يمسح لعدم كمال طهارة المعذورين لان وضوء المعذور يبطل
بخروج الوقت لظهور الحدث السابق ووضوء المتيمم وان كان طهارة
كاملة يبطل لظهور الحدث السابق ايضا بوجود الماء فلو جاز لهم المسح
بعد ذلك لكان الخف رافعا الحدث لا مانعا واما اذا توضأ المعذور
ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء تمام المدة والشرط الثاني سترهما
اي الخفين الكعبين من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلاه لو خف قصير
الساق لضرورة وسعه للبس والذي لا يغطي الكعبين اذا خيط به
خفين خرج يصح المسح عليه والشرط الثالث امكان متابعة المشي فيهما
اي الخفين لان الرخصة شرعت لاجل متابعة المشي فينعدم بانعدامها
فلا يجوز المسح على خف يتخذ من زجاج او خشب او حديد لما قلنا من
ان الرخصة انما شرعت لاجل متابعة المشي في الخف المعهود ولا يمكن
متابعة المشي في الخف المتخذ من هذه الاشيا بغير اعتماد على غيره والشرط
الرابع خلو كل منهما اي الخفين عن خرق قدر ثلاثة اصابع من
اصغر اصابع القدم لانه محل المشي وقيل يعتبر باصابع اليد فلا يمنع
ما دون ذلك استحسانا لان الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة
والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر المخصوص الذي يقطع به
السافة وما كان كذلك فهذا المعنى موجود فيه والاسم مطلقا يطلق
عليه بخلاف الخف المشتمل على الكثير فان هذا المعنى معدوم فيه والحرج
يوجد في القليل من الخروق لا الكثير وفي اعتبار الاصابع مضمومة
او مفرجة اختلاف المشايخ ومحل اعتباره باصغر الاصابع اذا انكشف
غير الاصابع واما اذا انكشفت الاصابع تعتبر بنفسها فلا يمنع
انكشاف الكبرى مع جارة وان بلغ قدر ثلاث من اصغرها على الاصح
والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته او يكون منضما
لكن ينفرج عند المشي اي يظهر منه القدم عند الوضع وان
كان طولا لا يدخل فيه ثلاثة اصابع لكن لا يرى شيئا من القدم
ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو ظهر قدر ثلاث
انامل اختار شمس الائمة السرخسي المنع واختار شمس الائمة
الحلواني عدم المنع وهو الاصح وفي تقييده بخلو كل عن الخرق الكثير
اشارة الى انه لا تجمع خروق خف لا اخرى حتى لو كان في كل واحد
قدر اصبعين وفي الاخر مثله جاز المسح وافادهم تجمع ما
تدخل فيه مسلة واما ما دونه فلا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز والشرط
الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانته وهذا وان فهم
مما تقدم فقد صرح به لتمام البيان لان الرقيق لا يجوز المسح عليه

اتفاقا

اتفاقا لعدم صلاحيته لقطع المسافة والشرط السادس منعهما وصول
الماء الى الجسد فلا يشفان الماء لثخانتهما وصلابتهما والتصريح بما علم
التزاما سائغ لمقام البيان والتعليم ويجوز المسح على الموقين لما روى
ابو داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن
ابن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على
عمامته وموقيه واختلفوا في تفسير الموق فقيل هو ضرب من
الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وحكى الازهري عن الليث
مثله وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب
وقال الهروي الموق الخف فارسي معرب ولان الجرموق فوق الخف
في معنى خف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين كان له ان يمسح عليه
فهذا مثله وهذا لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة
ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا سراية الحدث الى
وظيفته بل يمنع السراية الى وظيفة الرجل وانما يجوز المسح على الموقين
عندنا اذا كانا صالحين للمسح باستقلالهما كالخفين وقد لبسهما
فوق الخفين قبل ان يحدث ويمسح واذا مسح عليهما ابتداء ثم لبس الجرموق
فليس له ان يمسح عليهما لو لبسهما في حال قيام طهارة المسح او بعد ايضا
نقضه لان حكم المسح استقر بالخف ويشترط ان يكون الموق
بحيث لو انفرد جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح
عليه بل على الخف الذي هو اسفله ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما
مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما
خلافا لخف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر ظاهر الخف
حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال
كما لو حلق راسه بعد المسح لا يعيده ولو نزع احد موقيه
بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي في ظاهر الرواية
ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب
المسح على الجرموقين والشرط السابع ان يبقى من مقدم القدم
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض
من محل المسح فلو قطع احد القدمين من الكعب او دون الكعب
وكان الباقي من ظاهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يصح له
مسح الخف لما يلزم من الجمع بين غسل باقي القدم المقطوع ومسح
خف الرجل الصحيحة لانه يفترض غسل ما بقي من القدم ولا يجوز
مسح خفيها لما ذكرنا من اشتراط بقاء ثلاثة اصابع من ظاهر القدم
وان قطعت احدى رجليه من اعلى الكعب جاز له المسح على خف
الباقية لانعدام فرض غسل شيء من الاخرى بخلاف ما لو بقي العقب

فلذا قلنا فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب
القدم موجودا لانه ليس بمحل لفرض المسح مع افتراض غسله فيلزم
الجمع بين البدل والمبدل وهو لا يجوز ويمسح المقيم يوما وليلة و
المسافر ثلاثة ايام بلياليها لما روينا من حديث صفوان ولقول
المغيرة بن شعبة اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
ما لم نخلع وروى التوقيت ايضا ابو بكر وابو بكرة وابن مسعود والبرا
ابن عازب وعمر وغيرهم رضي الله عنهم وابتدا المدة للمقيم والمسافر من
وقت الحدث الذي يحصل بعد لبس الخفين على طهر عند عامة العلما
وهو الصحيح وقال بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح
والصحيح قول العامة لان الخف يمنع سراية الحدث فيعتبر ابتدا المدة
من وقت المنع لان ما قبله لبس طهارة مسح بل طهارة غسل فلا يعتبر
ولا يعتبر ايضا وقت المسح بعد الحدث لانه لو احدث ولم يمسح ولم
يصل اياما لا اشكال في انه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار
من وقت الحدث وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة
المسافر لقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهذا
مسافر ولان الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين وهو
بزيادة المدة ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره كالصلاة وان اقام
المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا
تبقى بدونه والا اي ان لم يكن قد مسح يوما وليلة بل دونهما تمم يوما
وليلة لانها مدة المقيم وقد صار مقيما فيمسح باقي مدته وفرضه
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد فيبدء به قاضيخان
والتقدير باصابع اليد هو الاصح لكونها آلة المسح والثلاث اكثر
اصابعها وبه وردت السنة الشريفة والمسنون هو المسح بالاصابع
فاذا مسح بغير الاصابع كخرقة او اصابه ما او مطر او طل قدر
الفرض اجزا عن المسح ولم يحصل السنة وكذا لو مسح باصبع و
مدها وكرره مرارا بما جديد لكل مسح ويجوز ببلل باق بعد غسل عضو
لا بعد مسحه والاصبع يذكر ويونث ومحل المسح على ظاهر مقدم
كل رجل مرة واحدة فلا يمسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا
ساقه ولا يسن تكراره لما روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على
خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه
الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وسنته مد الاصابع
مفرجة ماسحا بها من رؤس اصابع القدم الى الساق وصفته

يمسح صح

ان يضع

ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها
حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض
الغسل ويلحقهما سنة المسح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح
هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه
فلو بدا من الساق الى الاصابع او مسح عليه عرضا صح لحصول المقصود
الا انه خالف السنة وينقض مسح الخف احد اربعة اشيا اولها كل شي
نقض الوضو لانه بدل عن الغسل او خلف فينقضه ناقض اصله كالتيمم
وتقدم بيان النواقض والثاني نزع خف لسراية الحدث السابق الى القدم
وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز واذا نزع واحدا
لزمه قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما ولو كان خروج اكثر القدم
الى ساق الخف في الصحيح لان حكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف
لمفارقة موضع المسح مكانه فكان القدم قد ظهر وحكم الاكثر
حكم الجملة في الصحيح وعن ابي حنيفة انه ان خرج العقب او اكثره
الى الساق بطل المسح وعن محمد انه ان بقي في الخف من القدم قدر
ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا نقض والثالث اصابة الما اكثر
احدى القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب
قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح وكذا لو تكلف
وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضا
المدة وقال الزاهدي لا ينتقض المسح وان بلغ الما الركبة انتهى والصحيح
خلافه كما علمته والرابع مضي المدة للمقيم والمسافر ولو في حال انصرافه
ليتوضا بسبق الحدث فتبطل صلاته في الصحيح ولا يبني واضافة النقض الى
المضي مجاز والناقض في الحقيقة الحدث السابق لظهوره حينئذ فاذا
كان في الصلاة وتمت مدته ولم يجد ما قيل يمضي على صلاته لعدم الفائدة
في نزعه لكونه لما ولا ما وقيل تفسد لسريان الحدث فيتيمم وهذا فايدته
وهو الاشبه والنقض بالمضي ان لم يخف ذهاب رجله او بعضها او عضو منها
من البرد فيجوز مسحه اذا خاف تماما من غير توقيت لمدة حتى
يامن على عضوه لان الضرر مدفوع وظاهر اطلاق المتون ان المسح
بعد تمام المدة لخوف التلف لا يفارق صفته قبله وفي معراج الدراية
وغيرها لو مضت المدة وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح
كالجبائر وبعد الثلاثة الاخيرة وهي نزع الخف واستلال اكثر القدم
ومضي المدة غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة بقية الوضو اذا
كان متوضيا لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل
بعده سائر الاعضا وبقيت القدمان فقط بلا غسل الآن فكان سريان الحدث

لهما فلا يجب الا غسلهما لا غسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الفائت الموالاة وهي
ليست شرطا في الوضوء **ولا يجوز** اي لا يصح **المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع**
وقفازين لان المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره بخلاف
والقفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين محشو بقطن له ازرار تزر على
الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد ولبد يغطي به الكف
والاصابع اتقاء مخاليب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين والبرقع
بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب
للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن **فصل**
في حكم الجبيرة ونحوها **اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشد بخرقة**
او جبيرة هي عيدان تلف بخرق او ورق وتربط على العضو المنكسر **وكان**
لا يستطيع غسل العضو ولو بالماء الحار فانه اذا قدر عليه ولا يضره
الحار يجب استعماله وقيل لا يجب **ولا يستطيع مسحه وجب المسح** على
الصحيح عن ابي حنيفة وبه قالا مرة واحدة هو الصحيح وقيل يكرر
الا في الرأس واستحباب المسح رواية وقيل فرض والصحيح من مذهبه
انه ليس فرضا وعليه الاعتماد والاصل فيه ما عن ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وما عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وتوضأ ابن عمر
وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل ما سوى ذلك ولما
كسر زند علي رضي الله عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح **على اكثر ما شد به العضو** وهو
الصحيح لئلا يؤدي الى افساد الجراحة بالاستيعاب **وكفى المسح على ما**
ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوه ان ضره حلها تبعا
للضرورة لانه اذا غسل القرحة يسري الماء الى الجرح فيضره ومن ضرورة
الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها
ولا فرق بين الجراحة والقرحة والكي والكسر وان لم يضره الحل حلها وغسل
الصحيح الذي تحتها ومسح الجرح وان ضره مسح على الخرقة لان الضرورة
تقدر بقدرها **والمسح** على الجبيرة وخرقة الجراحة **كالغسل** لما تحتها وليس
بدلا بخلاف المسح على الخف لانه عليه السلام امر عليا رضي الله عنه
بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح على الجبيرة ما دام العذر
قائما اصل لا بدل ولان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند
القدرة على الغسل لكن نزل منزلة الاصل لعدم القدرة على الاصل
بخلاف مسح الخف فانه لا يعطى له حكم الغسل بل هو بدل محض للقدرة
على الاصل فلذا فارق المسح على الجبيرة مسح الخف في مسائل
ذكرها بقوله **فلا يتوقت** مسح الجبيرة ونحوها **بمدة** لانه اصل فما دام

نسخة او رقع

العذر

العذر قائما يمسح عليها بخلاف الخف فانه موقت بمدة **ولا يشترط**
لصحة المسح **شد الجبيرة** ونحوها **على طهر** فيجوز مسحها ولو شدت حال
الجنابة والحدث لان في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجا وهو مدفوع
ولان غسل ما تحتها قد سقط وانتقل اليها بخلاف الخف **ويجوز مسح جبيرة**
احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا كما ذكرنا بخلاف الخف
فانه لا يمسح على خف ويغسل الرجل الاخرى لكونه بدلا فلا يجمع مع
المبدل **ولا يبطل المسح** على الجبيرة ونحوها **بسقوطها قبل البرء** لقيام
العذر المبيح للمسح بخلاف الخف فانه يبطل مسحه لكون الخف مانعا
سراية الحدث فاذا فارق المحل يسري اليه الحدث واذا سقطت عن
برء باحدى رجليه وهو متوضئ لا يلزمه غير غسل محلها بخلاف الخف
اذا نزع عن رجل لزم نزع الاخرى وغسلهما ويستوي فيها الحدث
الاكبر والاصغر بخلاف الخف فانه لا يجوز المسح عليه في الاكبر ويجب استيعابها
في رواية كما قدمناه بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة
ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى واذا زالت العصابة
العليا وقد مسح عليها بعد شد السفلى لا تعيد المسح عليها بخلاف
الخف فوق خف ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف **ويجوز**
تبديلها بغيرها بعد مسحها **ولا يجب اعادة المسح عليها** اي على الموضع
عوضا عن الاولى **والافضل اعادته** اي المسح على الثانية لتتمة المدة
واذا رمد وامره طبيب مسلم حاذق **ان لا يغسل عينيه** او غلب
على ظنه ضرر الغسل تركه **او انكسر ظفره** او حصل به داء **وجعل**
عليه دواء او علكا ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه **او جعل عليه جلدة**
مرارة ونحوها **وضره نزعه جاز له المسح** للضرورة ولا يكلف الغسل
للضرورة **وان ضره المسح** لشدة الوجع **تركه** لان الضرورة تقدر بقدرها
ولا يفتقر الى النية في مسح الخف وقيل تشترط النية في مسح الخف
كالتيمم لان كل واحد منهما بدل والاظهر انه لا يشترط فيه النية لانه
طهارة بالماء كالوضوء اذ هو بعضه فصار مسح الخف **ومسح الجبيرة**
ومسح الرأس سواء في عدم اشتراط النية في مسحها لانه طهارة ما بخلاف
التيمم لقيام الدليل فيه **باب الحيض والنفاس**
والاستحاضة **يخرج من الفرج** اضيف اليه وان اختلف مقر الخارج
باعتبار مروره على الفرج لانه ان كان مقره الرحم فهو **حيض**
ونفاس والا فهو **استحاضة** ولذا قال **فالحيض** اختلف الشارحون
فيه منهم من عبر عنه بانه حدث ومنهم من عبر عنه بانه نجس
ولا يظهر للخلاف ثمرة واعلم ان الحيض من غوامض الابواب واعظم
المهمات لما يترتب عليه من احكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء
والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه

نسخة فيهما

والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته دم منفضة
اي يدفعه بقوة وشدة رحم محل تربية الولد من نطفة بالغة
تسع سنين فما فوقها لا داء بها تقتضي خروج دم بسببه ولا حبل
لان الحبلى فم رحمها منسد بالحبل كما اجرى الله سبحانه عادته بذلك
فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد او اكثره ولم تبلغ سن الاياس وهو
خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا التعريف شرعا واما لغة فاصله
السيلان يقال حاض الوادي اي سال وقال الازهري الحيض دم يرخيه
رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة ويقال حاضت المرأة تحيض
حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بحذف التاء لانه صفة المؤنث خاصة
فلا يحتاج الى علامة تانيث خلاف قائمة وبهذه اللغة الفصيحة
المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء انه يقال ايضا حائضة وله اسماء نظمها
بعضهم فقال

وللحيض اسما ثلاث وعشرة * محيض محاض ثم كيد واعصار
دراس وضحك ثم طمث عراكها * وضيء واسنة نفاس واكبار

ويقال طمى بالبين وفراك بالفاء ايضا وقيل سببه ان امنا حوى عليها
السلام لما تناولت من شجرة الخلد ابتلاها الله تعالى بذلك وبقي في ابنائها
الى يوم القيامة وشرطه بلوغ سن يليق به وعدم الحبل وعدم نقصان
الطهر فيما بينه عن اقله وبلوغه نصابا وركنه بروز الدم المخصوص
من محله وصفته دم الى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة وقد يتغير بعارض
واحكامه كثيرة اثرنا الا بعضها وسنذكر ما تيسر بعون الله تعالى
ونقول اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها واوسطه خمسة ايام واكثره
عشرة بلياليها وقيل اكثره خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة
اولا لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث
واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي استحاضة والاحاديث متعددة
الطرق في تقديره بما قلناه وان ضعف بعضها فالتعدد يرفع الضعيف
الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي قال صلى الله عليه
وسلم الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي مستحاضة وليس الشرط
دوام استمرار الدم في جميع مدته بل في ابتداء المدة وانتهائها فالانقطاع
فيما بين ذلك كنزوله وتغير اللون لعارض فلا يعتبر وزيادته
عن العادة فيما بين الاقل والاكثر حيض وان زاد عن العادة
وجاوز اكثره كان الجميع الزائد عن العادة استحاضة والنفاس
لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء
وشرعا هو الدم الخارج عقب الولادة وخروج اكثر الولد كخروج
كله ولو كان سقطا بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه

فتصير

فتصير به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد اذا ادعاه
المولى ويحنث به لو علق طلاقا او عتاقا او غيره به ولكن لا يرث ولا
يصلى عليه الا بانفصال اكثره حيا فان خرج مستقيما بان نزل براسه
فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة لسرته وما بعده
يكون نفاسا واذا لم تر دما بعد الولادة كان عليها الغسل احتياطا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقدمناه والصدر الشهيد كان يفتي
به وصحح في الفتاوى لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وقالا لا يجب
الا الوضوء في قولهما الاخر وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد
حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالولادة واكثره اي النفاس
اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقد روي من عدة طرق فارتقى
الى الحسن ولا حد لاقله اي النفاس لان خروج الولد دليل على ان
الدم من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة بخلاف الحيض لانه لا يتقدمه
دليل فجعل امتداده ثلاثة ايام دليلا على انه منه وقدر بالثلاث
لما رويناه والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على
عشرة في الحيض لما رويناه ودم زاد على اربعين في النفاس او زاد
على عادتها وجاوز الاربعين لحديث ام سلمة انها سالت النبي
صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال عليه السلام اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا مدخل للقياس ولا للعقل في
تقديره بما فوق الاربعين واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة
واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقد اجمعت الصحابة عليه
ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة ولا حد لاكثره لانه قد
يمتد الى سنة واكثر وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا لمن
بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها
باربعين لانه الاكثر الصحيح فلا يحكم بالعارض الا بيقين واما اذا
كان لها عادة وجاوز الدم عادتها حتى زاد على الاكثر للحيض والنفاس
فانها ترجع على عادتها فيهما واما اذا نسيت عادتها فهي المتحيرة في
المطولات حكمها ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة
والصوم ولا يصحان لفوات شرط الطهارة منهما ويحرم قراءة آية
من القرآن الا بقصد الذكر ان كانت مشتملة عليه لا على حكم
او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد الذكر وان
روي عن ابي حنيفة ومنه اشارة الى انه يباح لهما قراءة ما
دون الاية وهي رواية الطحاوي وفي رواية الكرخي لا فرق
بين الاية وما دونها واختلف التصحيح لكل من الروايتين واطلاق

المنع هو المختار لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا
الجنب شيئا من القرآن والنفساء كالحائض ويحرم مسه اي الا به لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تمس
القرآن الا وانت طاهر وسواء كان مكتوبا على قرطاس او درهم
او حائط الا بغلاف متجاف عن القرآن وعن الحامل لانه يكون
منفصلا عن القرآن حقيقة فلم يكن مسه مسا للمصحف واختلف
اصحابنا في التجافي فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو
الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد ويتعين حمله على غير المشرز كما صرح
به الحاكم الشهيد في الجامع الصغير ويكره مسه بالكم على الصحيح كراهة
تحريم لانه تبع للابسه ورخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد
للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا
بوضوء ويجوز للمحدث تقليب اوراق المصحف بنحو قلم وسكين ليقرأ
فيه ويجوز ان يقول للصبي احمل هذا المصحف ورخص حمله للصبيان
ودفعه لهم لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه
او اسم الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى
بالبزاق وكذا تمحى اسم نبي تعظيما وليستر المصحف في بيت لو طيء
زوجته تعظيما له واستحيا ولا يرمى براية قلم كتب بها احترامتا
كحشيش المسجد يوضع بمحل لا يقطع واذا صار المصحف عتيقا
لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة و
يدفن بمحل لا يوطأ ولا يجوز مد الرجل اليه وفي كيفية وضع الكتب على
بعضها اللغة والنحو نوع واحد بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما
والكلام فوق ذلك ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ والدعوات
المروية ثم التفسير ثم المصحف ويحرم بالحيض والنفاس دخول
مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض
والنفساء كالحائض في الحكم والآية على حقيقتها اي لا تقربوا الصلاة
حالة الجنابة حتى تغتسلوا الا ان تكونوا عابري سبيل اي مسافرين
فلكم الصلاة بالتيمم قبل الاغتسال لتقييده بحكم التيمم ويحرم بالحيض
والنفاس الطواف بالكعبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها حين حاضت وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم الا
الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم
فيه فلا يتكلمن الا بخير والمنع لشرف البيت لا لعارضية المسجد
والطهارة شرط كمال للطواف لا للصحة فيصح مع الجنابة والحيض
والنفاس ويخرج به من الاحرام وعليهما بدنة في الفرض وهو طواف
الافاضة وعلى المحدث شاة ما لم يعده طاهرا قبل ذبح الهدي كغيره

ويحرم

ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت
الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان الامر باعتزال
النساء في الحيض يمنع قربانهن كلا بدنها الا ما ورد الاذن فيه بما رواه
ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم
لك ما فوق الازار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يحرم الا الاستمتاع بالفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
والمحيض موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه السلام اصنعوا
كل شيء الا الجماع فان وطئها في الحيض عمدا مستحلا له يستحب له ان
يتصدق بدينار او بنصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في
اول الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر
الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان
اصفر فبنصف دينار وكذا ذلك ورد في الحديث واذا وطئها مستحلا
للوطء فقد جزم في المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرها بكفره
وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه اذا كان حراما لغيره لا يكفر ولو كان
دليلا قطعيا فلا يفتى بتكفيره لوجود وجه واحد يمنع تكفيره وعلى المفتي
ان يميل اليه وحرمة وطء النفساء والاستمتاع بما تحت الازار منها
مصرح به غير اني لم ار قولا بتكفير مستحل وطئها واذا انقطع الدم
لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية
يخالف ما قبلها ولان الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم بطهارتها بمضي
العشرة انقطع الدم او لم ينقطع لان ما زاد يكون استحاضة كما
تقدم وقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لا ينفي قيام الحيض
بمعنى فصار المحيض عنه وطء الحائض وهذه ليست بحائض ولكن
يستحب له ان لا يطأها حتى تغتسل خروجا من الخلاف وانقطاع النفاس
لاكثر مدته مثل انقطاع الحيض لاكثره ولا يحل الوطء ان انقطع
الحيض والنفاس عن المسلمة لدونه اي لدون الاكثر وكان انقطاعه
لتمام عادتها الا بوجود احد ثلاثة اشياء اما ان تغتسل لان زمان
الغسل فيما اذا انقطع لتمام عادتها وهي دون العشرة محسوب من الحيض
فاذا اغتسلت اخذت حكما من احكام الطاهرات كقراءة القرآن وحل
الوطء من احكامها وقيدنا بانقطاعه لتمام عادتها لانه لو انقطع
قبل تمامها وكان دون العشرة واغتسلت لا يقربها حتى تنقضي عادتها
لان العود في العادة غالب او تيمم لعذر وتصلي على الاصح فلا يحل
وطؤها بمجرد التيمم حتى يتأكد بصلاة فرضا كانت او نفلا بخلاف
الغسل فانه يحل به الوطء بمجرد الاغتسال والثالث بينه بقوله

أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك أن تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها
من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما
فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد
خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم
من أحكام الطاهرات واحترزنا بذلك عن إدراك جزء من آخر الوقت
لا يسع الغسل مع التحريمة وكذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك
لا تجب عليها صلاة العشاء ولا يصح صومها ذلك اليوم كأنها أصبحت وهي
حائض ولكن عليها الإمساك تشبها وتقضيه ولا يحل وطؤها حتى
تطلع الشمس إذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع ولا تيممت وصلت به وإذا
انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل
وطؤها حتى يخرج وقت الظهر كما لو انقطع في وقت الضحى ولم تغتسل
بعد ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في
ذمتها بخروجه لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه ونبهنا
بذلك احترازا عما غلط فيه بعضهم بظنه أن المراد منه بقوله أعني
أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة وهو أن يمضي قدر الغسل والتحريمة بعد
الانقطاع وكونه في أول الوقت واحترزنا عما قد يتوهم من أن مضي جميع
الوقت والدم منقطع شرط لحل الوطء وقيدنا بالمسلمة لأن الكتابية
يحل وطؤها بنفس الانقطاع لتمام عادتها قبل العشرة لأنه لا ينتظر
في حقها أمارة زائدة لعدم خطابها بالفروع ولا يتغير الحكم بإسلامها
بعده لحكمنا بخروجها من الحيض قبله وقيدنا بانقطاعه لتمام
عادتها لأنه لو انقطع لدونها وقد جاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت
حتى تمضي عادتها لأن العود في العادة غالب ولكن تصوم وتصلي احتياطا
ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب وأما إن انقطع
لتمام عادتها فيستحب التأخير إليه حتى إذا انقطع في أول وقت العشاء
تؤخر الغسل إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف
الليل لأن ما بعده مكروه وإن انقطع لدون عادتها لذلك وجب
تأخيرها إلى آخر الليل بحيث يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة قبل
الفجر احتياطا في أمر الصلاة ولا يقربها زوجها حتى تمضي
عادتها كما ذكرنا تنبيه افترق الحكم بحل الوطء فيما
إذا انقطع لأكثر مدته من غير شرط زائد عن الحكم بحله فيما إذا
انقطع لدون الأكثر لتمام العادة إلا بأحد الأمور الثلاثة لأن
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ بالتشديد والتخفيف
فمقتضى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع
أي سواء كان لعشرة أو لدونها وإذا انتهت الحرمة حل الوطء
بالضرورة ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهاء الحرمة عند الانقطاع

مطلقا

مطلقا حتى تغتسل فالتوفيق بينهما بما قلنا ولأن انقطاعه لأكثر
مدته جعلها الشرع طاهرة بدليل وجوب الصلاة عليها جزما
فلو توقف حل وطئها على غسل كما كانت حائضا حكما مع عدم زيادة
عليها قطعا بخلافه في انقطاعه لتمام العادة فيما دونه لأن الشرع
لم يقطع بالطهر لجواز عوده بعده ولهذا لو زاد عليها ولم يتجاوز
العشرة كان الكل حيضا فإن قيل حمل قراءة التشديد على الانقطاع
لتمام العادة يقتضي حرمة الوطء قبل الغسل وحله قبله
بخروج الوقت معارضة للنص بالتعليل وإنه لا يجوز وأجيب
بأن قراءة التشديد خص منها صورة الانقطاع لتمام العشرة بقراءة
التخفيف فجاز أن تخص ثانيا بالتعليل فإن قيل ترتيب الإتيان
على التطهر في قوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن يقتضي عدم جوازه
قبله قلنا ذلك بمفهوم الشرط وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في
الأصول وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة لحديث
معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة رضي الله
عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه
انعقد الإجماع ولأن الحرج عذر مسقط للقضاء كما أنه مسقط
للأداء وفي قضاء خمس صلوات في كل شهر حرج وهو ساقط بالنص
ولا حرج في قضاء صوم عشرة أيام في سنة والقضاء يجب عندنا بما
به الأداء على قول الجمهور من مشايخنا فيكفي انعقاد السبب
لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء فلذا تقضي الصوم وإن
لم تكن مخاطبة بأدائه ولا إشكال على قول بعض مشايخنا
بأن القضاء يجب بأمر جديد والحرورية فرقة من الخوارج
منسوبة إلى حروراء قرية بالكوفة كان بها اجتماعهم والمراد أنها
في التعمق في سؤالها كأنها خارجية لأنهم تعمقوا في الدين
حتى خرجوا منه ويحرم بالجنابة حيضا ونفاسا الصلاة للأمر بالطهارة
في أثنائها وقراءة آية من القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن وتقدم تمام متعلقها ومسها إلا بغلاف
لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون ولقوله عليه السلام لا يمس
المصحف إلا طاهر وتقدم بقية الكلام عليه ودخول مسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض كما تقدم
والطواف بالكعبة لذاتها ولشرفها كما تقدم وتحرم على المحدث
ثلاثة أشياء الصلاة للأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولقوله
صلى الله عليه وسلم بعد غسل رجليه إتمام الوضوء هذا وضوء لا يقبل

الله الصلاة الا به كما تقدم **والطواف** لانه في البيت ولكونه مثل
الصلاة كما رويناه **ومس القرآن** ولو باية **الا بغلاف** لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون كما بيناه **ودم الاستحاضة** وهو
دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه **كرعاف**
دائم لا يمنع صلاة اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها الا من
الذي سنذكره قريبا **ولا يمنع** دم الاستحاضة **صوما** مطلقا
فرضا كان او نفلا فيصح وهي متلبسة به مطلقا **ولا يمنع وطئا**
لكونه ليس اذى بخلاف الحيض والنفاس ثم شرع في بيان طهارة
اصحاب الاعذار وشرط صلاتهم بها ووقت نقضها فقال
وتتوضأ المستحاضة وهي التي نقص دمها عن ثلاثة ايام او
زاد على عشرة في الحيض او لم تبلغ تسع سنين او صارت
آيسة او زاد على اربعين في النفاس او زاد على العادة وتجاوز
اكثر الحيض والنفاس **ويتوضأ من به عذر كسلس بول**
واستطلاق بطن وانفلات ريح وجرح لا ينقطع دمه ورعاف
دائم ولا يستطيع حبسه بلا مشقة حتى لو قدر المعذور على
رد السيلان برباط او حشو وكان لو جلس لا يسيل ولو
قام سال وجب رده وخرج به عن ان يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض والنفساء اذا منعت الدرور لكن اختلف
في المستحاضة لو فعلته فقيل تخرج به وقيل لا وجب ان يصلي
جالسا بالايماء ان سال قائما لان ترك السجود اهون
من الصلاة مع الحدث ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح
خلف من به سلس بول لان الامام معه حدث ونجاسة
فكان صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد
ويتوضأ المعذور **لوقت كل فرض** لا لكل صلاة فرض ونفل
وانما كان وضوءهم يبقى بقائه ما لم يحدث حدثا غير عذره لقوله صلى الله
عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزي عن
ابي حنيفة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا
محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف حديث توضئي لكل صلاة
فان الصلاة اي لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف
في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا اي
لوقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلاة فليصل ومن
الثاني آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها فوجب حمل حديث توضئي لكل
صلاة على المحكم لان اللام للوقت كما ذكرناه وباقي الاعذار في حكم

المستحاضة

المستحاضة فالدليل يشملهم **و** لصيرورة وضوئهم لوقت كل فرض يبقى
ببقاء الوقت ما لم ينتقض بناقض غير العذر فما دام الوقت باقيا
يصلون به اي بوضوئهم فيه **ما شاؤوا من الفرائض** اداء للوقتية وقضاء
لغيرها وما شاؤوا **من النوافل** والواجبات كالوتر والعيدين وكذا
صلاة الجنازة ومس المصحف وطواف بالكعبة **ويبطل وضوء المعذورين**
بخروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر وهو قول ابي حنيفة ومحمد واضافة
النقض الى الخروج اسناد مجازي ليسهل على المتعلمين والا فلا
تاثير للخروج والدخول في النقض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق
عنده كما ذكرناه في مضي مدة المسح ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على
الخفين بعد ما خرج الوقت وقد لبسوا او توضؤوا مع العذر ولا يجوز
لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جواز هما عرف نصا
في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث
السابق لما عرف ان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما
بعده وانما يبطل بخروج الوقت **فقط** لا بدخوله فقط كالظهر كما قال
به زفر ولا بكل منهما كما قاله ابو يوسف لانا نقول ان الوقت قائم
مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة على الاداء فيصح تقديمها على
ما جعلناه ايضا ليتمكن من جعل كل الوقت بالاداء مشغولا كما هو
الفرض وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها
فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى باضافة النقض اليه من
اضافة النقض الى دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول فلو توضؤوا
لصلاة العيد جاز لهم ان يصلوا به الظهر على الصحيح كما لو توضؤوا
لصلاة الضحى لانه وقت مهمل ولو توضؤوا في وقت الظهر للعصر
لا يصلون به العصر في الاصح لانها طهارة وقعت للظهر حتى لو
ظهر فساد ظهرهم جاز لهم ان يصلوها بها فلا تبقى بعد خروجه
ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه
انقطاع لعذره **بقدر الوضوء والصلاة** اذ لو وجد لا يكون معذورا
وهذا الاستيعاب الحقيقي بالسيلان فيه جميعا او الحكمي بالانقطاع
القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة **شرط ثبوته** اي العذر
وشرط دوامه اي العذر **وجوده** اي العذر **في كل وقت بعد**
ذلك الاستيعاب **ولو** وجده **مرة** ليعلم بها بقاؤه **وشرط انقطاعه**
وخروج صاحبه عن كونه معذورا **خلو وقت كامل عنه** بانقطاعه
حقيقة وهو ان لا يوجد فيه اصلا **باب** في **الانجاس**
والطهارة عنها لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها
شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو عنه
منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لقوة المنع عن المشروط

ای یمسحوا الخف وابنا

ای فی صلاة مكتوبة

بن والمابيقا ببعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها الا في النادر
ولا حكم له وهو الاقطع المجروح الوجه خلاف الثانية فان القليل منها
عفو لا الكثير المذورة كما ستعلم والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين
مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما
المشركون نجس ويطلق على الحقيقي والحكمي ويختص الخبث بالحقيقي
والحدث بالحكمي فالنجس بفتحتين اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة
وتلحقه التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل
فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة لما تلوناه والثاني يستعمل في
الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس
بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب
الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر وازالة
النجاسة المانعة فرض عن الجسد والمكان والثوب ويسقط
لعذر عدم وجدان المزيل والتطهير اما اثبات الطهارة او ازالة
النجاسة وكل يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكميا كان النجس
او حقيقيا لئلا يلزم اثبات الثابت وازالة المزال والتطهير
ان فسر بالازالة تنجس وان فسر باثبات الطهارة كان المراد
تطهير المحل من النجاسة وقدمت الطهارة لكونها من اهم الامور
وقد ورد ان اول شيء يسال عنه العبد في قبره الطهارة وان
عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشانها والتحرز عنها خصوصا
البول وقد شرع في تقسيمها فقال تنقسم النجاسة الحقيقية الى
قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار قلة المعفو عنه منها
لا في كيفية تطهيرها اذ لا يختلف بالغلظ والخفة والقسم الثاني
نجاسة خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظ
لا في التطهير واصابة المائعات والماء اذ لا يختلف حكم تنجيسها بهما
واعلم انهم اختلفوا فيما يثبت به الغلظ والخفة فقال ابو حنيفة
رحمه الله ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر يخالفه
فهو غليظ كالدم المسفوح ونحوه وما تعارض فيه نصان
احدهما في نجاسته والاخر في طهارته فهو خفيف والاخذ بدليل
النجاسة فيه اولى لوجود المرجح مثل بول ماكول اللحم فان قوله
عليه السلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين
يدل على الطهارة لامره بشرب ابوال الابل والبانها فخف حكمه
للتعارض فان قيل كيف يتحقق تعارض النصين وحديث
العرنيين منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك اجتهادا او رايا فلم
يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة وقال ابو يوسف ومحمد
ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في

وجوب

٤٢

أو رسه

وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر في حكم الروث والخثي والبعر
ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لانه ما روي عنه عليه السلام
من انه القى الروثة وقال انها رجس لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده
بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم
وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فان الامام مالك يرى طهارتها
لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها واذا علمت ذلك فالمغلظة الخمر
وهو النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والدم المسفوح
لا الباقي في اللحم المهزول والسمين ولا الباقي في عروق المذكى ولا
دم الكبد والطحال والقلب والذي لم يسل عن محله من الادمي
ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك ودم الشهيد
في حقه لا في حق غيره حتى لو حمله انسان وصلى ولم يصبه من
دمه اكثر من قدر الدرهم صحت صلاته ولحم الميتة ذات الدم
فخرج السمك والجراد وما لا نفس له سائلة واهابها اي جلد
الميتة قبل دبغه وبول ما لا يؤكل لحمه كالحمار والضبع والادمي
ولو رضيعا لم يطعم وشمل بول الخفاش لانه لا يؤكل لكن لا يفسد
الماء لتعذر الاحتراز عنه وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر
الروايات يفسد الماء لكن اذا طحن خرء الفارة في الحنطة ولم يظهر
لا يضر للضرورة ولو بالت الفارة على الثياب قيل تنجس اعتبارا بالماء
وقيل لا تنجس لانه لا يمكن صون الثياب عنها لانها ربما تبول من
الاعلى ولا كذلك الاناء لانه يخمر وقال في شرح المختار وكذلك بول
الفارة وخرؤها اي من المغلظ لاطلاق قوله عليه السلام استنزهوا من
البول والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى
عنه فيهما ونحو الكلب بالجر رجيعه والخنزير وفي رجيع السباع
من البهائم كالفهد والسبع والذئب ولعابها اي سباع البهائم لتولده
من لحم نجس وخرء الدجاج بتثليث الدال والبط والاوز لاستحالته
لنتن وفساد وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم
السائل والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة والقيء ملء
الفم واما ما دونه وما لم يسل من الدم فطاهر في الصحيح وقيل
بنجاسة المائعات دون الجامدات وهذه الاشياء نجاستها غليظة
اتفاقا اما عند الامام فلورود النص بنجاستها من غير معارض
وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السليمة تستخبثها
والتحريم لا لاحترامها اية نجاستها واما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد
في طهارتها واما القسم الثاني وهي الخفيفة فكبول الفرس
لانه تعارض فيه نصان على تقديرات كراهة اكله تنزيهية
عنده وعلى تقدير كونها تحريمية لحمه طاهر لان حرمته لكرامته

كالادمي فصار بوله مخففا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف
لانه ماكول والفتوى على قولهما كما في الفتاوى الكبرى وعند محمد
طاهر لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده وكذا **بول** بمعنى حيوان
يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم والغزلان والارانب لما تقدم
تنبيــــه جرة البعير كسرقينه كذا في الظهيرية والجرة ما
يصعد من جوفه الى فيه وقيدنا ببول ما يوكل لان نجاسة بعر
الابل والغنم وروث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر والثور
نجاسته غليظة عند الامام لتعارض النصين كما ذكرناه وقال
ابو يوسف ومحمد خفيفة لوقوع الخلاف بين العلما فان الامام مالك
يرى طهارتها لانها وقود اهل الحرمين وبه يثبت التخفيف عندهما
وهو الاظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها وطهرها محمد آخرا وقال انه
يمنع الروث وان فحش لما راى من بلوى الناس من امتلاء الطرق
والخانات بها لما دخل الري مع الخليفة وقاس المشايخ على قوله
طين بخارى لان ممشى الناس والدواب واحد فيها تنبيــــه
آخر دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وعن ابي يوسف ان السمك الكبير اذا سال منه شي فاحش
يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود
الاختلاف فيه ونص في المبسوط على ان المروي عن ابي يوسف
ضعيف انتهى والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس بدم على التحقيق
لان الدموي لا يسكن الما وهذا الذي تمسك به محمد في تعليل المسئلة بقوله
لان هذا مما يعيش في الما والدليل على انه ليس بدم انه
يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما **وخرء طير**
لا يوكل كالصقر والبازي والعقاب والحداة والغراب ونجاسته
مخففة في الاصح عن ابي حنيفة بنا على ان الضرورة فيها لا
توثر اكثر من ذلك فانه قلما يصل الا ان يفحش فيكتفى للحكم
بتخفيفه لعموم البلوى والضرورة وفي رواية عنه طاهر اذ
لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء لان خرء ما يوكل لحمه
من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يوكل وصحح السرخسي وقال
محمد نجاسته غليظة لان الطبيعة غيرته الى نتن ولا تعم
به البلوى لعدم المخالطة فلا ضرورة فلا خفة بخلاف الحمام
والعصفور لوجود المخالطة فيهما وروى عن ابي يوسف
مثل ما روى عنهما ولما فرغ من بيان قسمي النجاسة شرع
في بيان القدر المعفو عنه منهما فقال **وعفي قدر الدرهم**
وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المايعة

وهو

لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستحلاء الخير فيكون مستحبا والخير هو الاخروي
لان الدنيوي غير مراد بالاجماع ولان التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتاخير
سبب لتقليلها ولان الناس يستعجلون بالتعشي والاستراحة فكان
التعجيل افضل وهو من باب المسارعة الى الخير فكان اولى وكان عيسى
بن ابان رحمه الله يقول يستحب تعجيل المغرب للآثار ولا يكره تاخيرها مطلقا
واحتج بما روي انه عليه السلام قرا سورة الاعراف في صلاة المغرب لعلمه
والجواب ما قدمناه في العصر ان التاخير هو المكروه لا الفعل ممتد الى
العزيمة تشغل جميع الوقت بالصلاة **الا في يوم الغيم** فيستحب فيه عدم
التعجيل اول الوقت خشية وقوعها قبل الغروب لستره الا للناس
فتوخر فيه بقدر ما يحصل اليقين بالغروب **ويستحب تاخير صلاة العشا**
الى ثلث الليل الاول في رواية وعليها مشى في الكنز وقال القدوري
الى ما قبل الثلث وهي رواية اخرى لما في البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
ووجه رواية الكنز قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي وابن ماجه اذ لو اخرها
كان سنة ظاهرا لم يوجد ثبت ما دون السنة وهو الاستحباب كذا في المعراج
وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الى نصف الليل
ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري
ووفق شارح المجمع ابن الملك بحمل الاول على الشتا والثاني على الصيف لعلة
النوم وفي معراج الدراية وقيل في الصيف يعجل وفي فتاوى قاضي خان
يوخر العشا في الشتا الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ اخر العشا
في الشتا فان الليل فيه طويل ويعجل في الصيف لان الليل فيه قصير
وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان صل العشا حين
يذهب ثلث الليل فان ابيت فالى نصف الليل وان نمت فلا نامت عيناك
وفي رواية فلا تكن من الغافلين وفي مجمع الروايات ثم التاخير الى النصف
مباح في الشتا لمعارضة دليل الندب مع دليل الكراهة اما دليل
الندب وهو قطع السمر بالكلية لانه عند ذلك لا يوجد السمر بواحد
من الناس واما دليل الكراهة وهو اداوه الى تقليل الجماعة لانه
قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبت الاباحة والتاخير
الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة لوجود دليلها
بلا معارض وهو اداوه الى تقليل الجماعة كما في شرح الطحاوي و
الكراهة تحريمية كما في القنية **ويستحب تعجيله** اي العشا **في وقت**
الغيم لان في تاخيرها تقليل الجماعة لمظنة حصول المطر لوجود
الغيم وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستحب تاخير كل الصلوات
في يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ووجه ظاهر الرواية ما ذكرناه

ويكره منها تنبيه اشرنا الى ذكر السمر فنذكره ونذكر حكم استحباب تاخير العشا وحكم النوم قبلها والكلام بعدها وقبل صلاة الفجر وبعدها قال في الخانية السمر كلام للمؤانسة قال في صلاة الحسن اختلف العلماء في اباحة السمر بعد العشا فكرهه بعضهم مطلقا واباحه بعضهم اذا كان في الخير ومذاكرة العلم ونحو ذلك وظاهر مذهب اصحابنا اباحته اذا كان مباحا قبل العشا فانهم لم يذكروا الكراهة الكلام الا عند انشقاق الفجر الا ان يصلي بما روي عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في امور المسلمين وانا معهما وتاويل ما روي من الكراهة انه يفوت صلاة السحر كذا في مجمع الروايات و سنذكر كراهة الكلام عند انشقاق الفجر وقال في البرهان شرح مواهب الرحمن ويكره النوم قبلها اي العشا والحديث بعدها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشا الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عرس انتهى قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل بنفسه الا من يوقظه فيباح له النوم واما حكم استحباب تاخير العشا فنقول الزيلعي في تاخير العشا قطع السمر المنهي عنه بما روي انه عليه السلام كان يستحب ان يوخر العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يودي الى السمر فيفوت به الصبح او ليلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به اولانه يفوت قيام الليل لمن له به عادة وهذا اذا كان الحديث لغير حاجة واما اذا كان لحاجة مهمة فلا باس به وكذا قراة القران والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف انتهى وفي معراج الدراية السمر منهي عنه لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشا والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداوها بالعبادة ليمحى ما حصل من الزلات فيما بين ذلك على ما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات كذا ذكره شيخ الاسلام ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر كما تقدم وهذا وجهه ولله الحمد **ويستحب تاخير صلاة الوتر** هو ضد الشفع وهو بكسر الواو لغة الحجاز وتميم وبفتحها لغة غيرهم والوتيرة الطريقة مما لا هو على وتيرة واحدة وقال الازهري الوتيرة المداومة على الشيء والملازمة يقال ليس لعمله وتيرة اي مداومة ماخوذ من التواتر وهو التتابع كذا في شرح الكنز للعيني **الى قبيل اخر الليل لمن يثق بالانتباه** فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل

فليوتر

فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم كذا في البرهان وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر من اول الليل وعمر رضي الله عنه من آخره فقال عليه السلام لابي بكر اخذت بالثقة ولعمر اخذت بفضل القوة كذا في المعراج عن المبسوط انتهى وقال عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب الله له ولا كراهة فيه بل هو مندوب ولا يعيد الوتر لكن فاته الافضل المفاد بحديث الصحيح تنبيه سنذكر حكم ناسي الوتر في رمضان انتهى وكل صلاة ادرك تحريمها في وقتها ثم خرج الوقت قبل الكمال بركعة منها فهي اداء لا قضاء الا انه يبطل بطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيدين وخروج وقت الظهر في الجمعة كما سنذكره **فصل في الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها** اي الاوقات المكروهة اولها **عند طلوع الشمس الى ان ترتفع** وتبيض قال في الاصل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين تباح الصلاة وقال الفضلي ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في طلوعها فلا تباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح وقال ابو حفص السفكردري يوضع طست في ارض مستوية فما دامت تقع على حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في المعراج والثاني **عند استوائها** في بطن السما **الى ان تزول** اي تميل الى جهة الغرب والثالث **عند اصفرارها** وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها **الى ان تغرب** لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر فيها صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه لكن كنى به عنها للملازمة بينهما وقد جاء مصرحا به في كتاب الجنائز للامام ابي حفص عمر بن شاهين نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ وفي الموطا والنسائي قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان واذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات والمراد جنازة حضرت قبل هذه الاوقات كما سنذكره ووجه عدم الصحة بالتمسك بالمروي ثبوت الكراهة في الفعل وما لزم في الذمة كاملا لا يتادى بالناقص والنهي عن الافعال الشرعية وان كان يحقق المشروعية فيقتضي الصحة مع الكراهة لو فعل لكن قلنا هنا بعدم الصحة اصلا لنقص في الاركان فلا يتادى

بها ما وجب كاملا اولا يقال انه تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق
عليه وانه عام في الاوقات كلها وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه
الشيخان والطحاوي وقوله صلى الله عليه وسلم واذا ادرك احدكم سجدة من
صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري لانا نقول
لما وقع التعارض بين هذا وبين حديث النهي عن الصلاة في الاوقات
الثلاث رجع الى القياس كما هو حكم التعارض فترجح حكم هذا الحديث
بصحة صلاة العصر وترجح حكم النهي في صلاة الفجر فلم تصح وترجيح المحرم
على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس اما عنده فالترجيح له
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا طلعت الشمس
فامسكوا عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وروي
ايضا وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا
طلعت الشمس فامسك عن الصلاة على انه ذكر في الاسرار ان النهي
عنهما متاخر لانه ابدا يطرا على الاصل الثابت ولان الصحابة عملت
به فعلم انه لاحق بل قال الطحاوي انهما كلاهما منسوخة بالنصوص
الناهية ولا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا
طرا ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع ان الفقه قارن
العصر ابتدا والفجر بقا فيبطل في العصر كالفجر تنبيه
لو طلعت عليه الشمس في خلال صلاة الفجر فقهقه لا ينتقض وضوءه
وعلى قياس قول ابي يوسف ينتقض الوضوء على ما روي عنه
انه يصبر حتى تطلع الشمس قد رمح فيتمها كذا في معراج الدراية
وقد صرح في البرهان وغيره بانتقاضها على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فعلى قول كل هو في حرمة الصلاة او حقيقتها فتنتقض
طهارته بالقهقهة فائدة قال في القنية وغيرها كسالى العوام
اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا يتركونها
اصلا ظاهرا ولو صلوها تصح عند اصحاب الحديث والاداء الجائز
عند البعض اولى من الترك **ويصح اداء ما وجب فيها** اي الاوقات
الثلاثة لكن **مع الكراهة** في ظاهر الرواية لا كما ظنه البعض فنفاها
ومثل ما لا يجب فيها بقوله **كجنازة حضرت** اما كراهة الصلاة
عليها فلما تقدم من حديث عقبة واما الصحة فلوجوبها بالحضور
لكن قال في معراج الدراية عن التحفة الافضل في صلاة الجنازة
ان يؤديها فيها اذا حضرت لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن منها

الجنازة

الجنازة اذا حضرت **وكذا سجدة اية تليت فيها** اي الاوقات الثلاثة
وناملة شرع فيها في وقت منها او نذر ان يصليها فيها تجوز مع الكراهة
والافضل قطع ما شرع فيه في ظاهر الرواية ويقضيه في وقت كامل
لان الوقت في حقها سبب الوجوب لا شرط للاداء الا الاداء وجب مطلقا
فلا يتقيد بوقت يفوت به وقيل يخرج عن عهدته اذا قضاه في
وقت مكروه وان كانت اي الثلاث وجوبه لضرورة صيانة المؤدى عن
البطلان ليس بغير وهو حاصل مع نقصانه وقيل لا يصح الشروع مطلقا
فيها كالفرائض لافادة الدليل المنع مطلقا ودون عدم الصحة في بعضها
بخصوصه والا يلزم اختلاف معنى اللفظ الواحد بشيئين مراد بين لا
على سبيل الكناية **كما صح عصر اليوم** باداته **عند الغروب** لمقاسيه
وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت **مع الكراهة** للتاخير المنهي عنه
لا لذات الوقت وقيدنا بعصر اليوم لان عصر امس لا يصح في حال
تغير الشمس من اليوم لاضافة السببية لجزء الوقت الجميعة وليس
بمكروها فلا يتادى في مكروه واداء الكامل عند الاصفرار ولم يصل
ثم اراد القضاء في مثله قال فخر الاسلام البزدوي لا رواية في هذه
المسئلة وينبغي ان يجوز قضاؤه في مثله لانه اداها كما وجبت وله
تقضية مثله على ما قاله شمس الائمة لانه لما مضى الوقت صار
دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب تغير الوقت
وقد زال فيرتفع النقصان وتثبت كاملة اذ الوجوب في الذمة
ولا نقص في الذمة **والاوقات الثلاثة** هي الطلوع والاستواء
والغروب **يكره فيها التنافل كراهة تحريم ولو كان لها سبب
كالمنذور وركعتي الطواف** وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن
الرواتب وفي مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء
يوم الجمعة لانه استثني في حديث عقبة الا يوم الجمعة وفي
حديث ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف
النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد
بالكراهة لاطلاق حديث عقبة وهذه الزيادة غريبة فيه فلا
يقيدها وهو محرم فيقدم على حديث ابي هريرة المبيح **ويكره
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته** قبل صلاة الفرض
لقوله عليه السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد
الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود والكراهة تحق صلاة
ركعتي سنته حتى يكون كالمشغول بها وفي المجتبى يخفف القراءة
فيهما انتهى لما قالت حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
رواه مسلم وفي التجنيس المتنفل اذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الاتمام افضل

لانه وقع في صلاة التطوع لا قصدا لتبعيته وهو الاصح ولا تنوب عن سنة الصبح في الاصح ويكره التنفل بعد صلاته اي فرض الصبح ويكره التنفل بعد صلاة فرض العصر فان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله وهو ما يفيده التقييد فلا يكره قضاء الفوائت في وقت كره لمعنى في غيره وتكره فيه النوافل فلم يظهر تأثيره الا في كراهة النافلة واما الذي ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه وهو الطلوع والاستواء والغروب فيؤثر في ابطال غير النافلة ويؤثر في كراهة النافلة لا في ابطالها ويكره التنفل قبل صلاة المغرب قال في معراج الدراية لا يتنفل بعد الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة انتهى وفي الاشتغال بالنافلة تأخير المغرب المستحب تعجيله المكروه تأخيره وعن عمر رضي الله عنه انه اخر المغرب فرأى كوكبا فاعتق نسمة كذا في المجتبى وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يرى الصحابة وهم يصلون ركعتين فلم ينههم عنها فهو محمول على ابتدا الحال ليعرف ان وقت الكراهة قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعله احد بعده قاله ابو بكر ابن العربي وقال النخعي هي بدعة اي صلاة الركعتين قبل المغرب واذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه قال الزيلعي ولكن بحث الكمال بن الهمام بان حديث ابن عمر لا يقتضي ثبوت الكراهة بل نفي المندوبية والتأخير قليلا مستثنى كما ذكر في القنية والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو امر ندب وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه المسألة وما ذكروه في الجواب لا يدفعه والله الموفق وعند خروج الخطيب من خلوته وظهوره للناس او قيامه من بينهم للصعود على المنبر للخطبة حتى يفرغ من الصلاة لاجماعهم على ان الخروج قاطع للصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة وكذا يكره التنفل وقت سائر الخطب كخطبة العيدين وخطب الحج والنكاح

والختم

والختم والكسوف على قول الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين وسنذكر تمامه في الجمعة ان شاء الله تعالى ويكره التنفل عند الاقامة لكل صلاة فريضة وعليه نص محمد في الاصل الا ركعتي الفجر وصرح شارح المنية بعدم الكراهة في غير الاقامة للجمعة اخذا من مفهوم تقييد قاضيخان والخلاصة بيوم الجمعة وفيه تساهل لان المفهوم لا يعارض المنطوق فلذا قلنا تبعا لما في الاصل اذا اخذ في الاقامة كره التطوع الا سنة الفجر فانه ياتي بها اذا كان يدرك الثانية او التشهد على الخلاف الذي ستعلمه لان لكل من سنة الجماعة وسنة الفجر فضيلة عظيمة فاذا امكنه الجمع بينهما فعله والا دخل مع الامام لانه ورد الوعد في سنة الفجر دون الوعيد وقد ورد الوعيد في ترك الجماعة فكان احراز الجماعة اهم ولان ثوابها اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى ويكره التنفل قبل صلاة العيدين ولو تنفل في المنزل ويكره التنفل بعده اي العيد في المسجد اي مصلى العيد في اختيار الجمهور لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وقيدنا بكون التنفل بعده في مصلى العيد لانه لا يكره ان يتنفل في المنزل لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه ويكره التنفل بين الجمعين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر التي بعده على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئا وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ويكره التنفل عند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح وسنذكر تتمته ان شاء الله تعالى ويكره التنفل كالفرض وقت حضور طعام تاقته نفسه وعند حضور كل ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى تنبيه قدمنا كراهة تأخير العشاء الى ما بعد نصف الليل وليس ذات الوقت مكروها انما المكروه التأخير خشية غلبة النوم وقد ظن بعض الجهال من اهل زماننا كراهة التنفل مثل كراهة التأخير للفرض وقد علمت استحباب تأخير الوتر وليس الا لطلب ختم التنفل اخر الليل به واذا اوتر اول الليل فالتهجد مطلوب ايضا فليتنبه له

باب الاذان

لما ذكر الاوقات وهي اسباب وفي الحقيقة اعلام الوجوب

الاعلام

لان الوجوب في الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا وقد
جعل الله سبحانه برافته الكاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة
اعلاما على ايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك فتناسبا
من حيث الاعلام وقدم الاوقات على ذكر الاذان لما فيها من معنى
السببية في حق العباد والسبب مقدم على العلامة لقربه ولان الاوقات
اعلام في حق الخواص وهم العلما والاذان في حق العوام فقدم
ما اختص بالخواص لزيادة مرتبتهم وقال شيخ الاسلام بدر الدين
حقيق بالمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم يتنبه بالوقت فلينبهه
الاذان ثم الكلام هنا في ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره
لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه و
ركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب
من سامعه وما اعد الله من الثواب لفاعله اما ثبوته فبالكتاب
وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية والنداء اليها هو
الاذان وبالسنة واما تسميته فاشتق لفظ الاذان لانه
من باب التفعيل كالسلام وكررت فيه الاذكار من الشهادتين
والتكبير وفي البداية انما سمي اذانا ولم يسم شهادة وان كانت
موجودة فيه لان المقصود من شرعيته الاعلام وفايدة التكبير
والشهادتين فيه ليعلم المؤذن الناس انه لا يخالفهم فيما
يدعوهم اليه ويعلمون انه امين في هذا فيقبلون قوله
والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الامام ضامن
والمؤذن امين واما افضليته فعندنا الامامة افضل من الاذان
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفا الراشدون
من بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفا لاذنت لا
يستلزم تفضيله عليها لان مراده لاذنت مع الامامة لا مع
تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا
مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله كما في فتح القدير
ومعناه لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشريعة
الاعلام مخصوص بالفاظ في اوقات مخصوصة وسبب مشروعيته
على المشهور انه عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة
تارة ويعجلها اخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على
الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده
وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التاخر فشاور
الصحابة ان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي
عليه السلام كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم ننصب راية
اذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك واشار

بعضهم

والمشهور البوق ط

بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في
الشبور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بايقاد النار فكرهه لاجل المجوس
فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شي قال عبد الله بن زيد الانصاري
صاحب الاذان لا صاحب الوضو كنت لا باحذني النوم وكنت بين النايم
واليقظان اذ رايت شخصا نزل من السما وعليه ثوبان اخضران وبيده
شبه الناقوس فقلت اتبيع هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت اذهب
به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضرب به وقت صلاتنا فقال الا ادلك
على ما هو خير من هذا فقلت نعم فقام على جذم حايط اي اصله
مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك وزاد
في اخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بذلك فقال رويا صدق او حق القها على بلال فانه اندى
صوتا منك ومره ينادي به فالقيتها فقام على بيت ارملة كان اعلى
سطوح بالمدينة وجعل يؤذن فلما سمع عمر رضي الله عنه خرج في
ازاره يهرول وهو يقول طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا انه
سبقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله وانه لا ثبت واختلف
في ذلك الملك فقيل جبريل وقيل غيره وروي ان سبعة من الصحابة
راوا تلك الرويا في ليلة واحدة كذا في المبسوطين ومحمد بن الحنفية
وقيل زين العابدين ينكر هذا ويقول يعمدون الى ما هو من
معالم الدين فيقولون ثبت بالرويا وانما طريقه الوحي قلنا ثبت
الاذان بامره عليه السلام لا بالمنام وحده وقيل نزل به جبريل عليه
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم حين قال كثير بن مرة اذن
جبريل في السما فسمعه عمر ولا منافاة بين هذه الاسباب فليجعل كل
كل ذلك كان سببا كذا في معراج الدراية وفي سنن ابي داود
حكى الفاظ الاذان وهي معلومة وفي حديث المعراج ان الملك الذي
خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن اذن وهو يدل على ان التعليم
كان ليلة الاسرا الا انه لم يعمل به الا بعد ما راه عبد الله وشرع في
السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية كما في البرهان وسببه دخول
الوقت وهو شرطه ومنه كونه بلفظ العربي على الصحيح من
عاقل وشرط كماله كون المؤذن ذكرا صالحا عالما بالوقت طاهرا
يتفقد احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة محتسبا حسنا
بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل وركنه الالفاظ
المخصوصة وصفته سنة موكدة وكيفيته الترسل ومحل شرع
فيه المدينة المنورة ووقته اوقات الصلوات ولو قضاء
ويطلب من سامعه الاجابة بالقول لا بالفعل كما سنذكره
مع بيان الفاظه ومعانيها ان شاء الله تعالى وقد اهتم بذكر

وصفه فقال سن الاذان لما ذكر شرع في بيان مشروعيته والمواظبة عليه
وليس بواجب هو الاصح لانه عليه السلام لما علم الاعرابي كيف يصلي لم
يذكر له الاذان وكذا الاقامة لم يذكرها له فكان كل منهما سنة مؤكدة
وهي في قوة الواجب وقال بعض مشايخنا انه واجب لقوله عليه السلام
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم امر وهو
للوجوب ولما روي عن محمد رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا
على ترك الاذان لقاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته وانما يقاتل
على ترك الفروض والجواب انه قال ذلك لانه وان كان سنة الا انه
ترك بالاصرار استخفاف بالدين فيلزم القتال وقيل لا بد للقول على
الوجوب فانه روي عنه انه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وعن ابي يوسف
يحبسون ويضربون وهو يدل على تأكده وقيل عن محمد وهو من كتابه
وقيل اذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها وكلا القولين
بالوجوب والسنة قريبان لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في حق
الاثم بالترك وقال عامة مشايخنا انهما سنتان مؤكدتان للفرائض
احترازا عن غيرها فلا يؤذن لعيد واستسقاء وكسوف وتراويح
وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح والجمعة
من الفرائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤذن في عهده للصلوات
الخمس والجمعة دون غيرها وكذلك الائمة من بعده الى يومنا هذا
يؤذن للفرض ولو يصليه منفردا لانه سنة الصلاة وقد ورد في
خصوص المنفرد ما رواه ابو داود والنسائي قال صلى الله عليه وسلم
يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن للصلاة ويصلي ويقيم
فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف
مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وعن سلمان الفارسي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل
بارض فلاة فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى فحانت
معه ملكاه وان اذن واقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه
رواه عبد الرزاق وبهذا ونحوه عرف ان المقصود من الاذان
لم ينحصر في الاعلام بل كان منه ومن الاعلان بهذا الذكر نشرا لذكر الله
ودينه في ارضه وتذكيرا لعباده لمن لا يرى شخصهم في الفلوات
من العباد وصالحي الجن فيؤذن سواء صلى اداء او قضاء سفرا او
حضرا لانه فعله النبي صلى الله عليه وسلم وياتي ثم المصلي في بيته في المصر منها
وكره ترك المسافر الاقامة لا الاذان ولا يكره للمقيم تركهما لو اذن
واقيم في المسجد وصلى منفردا في بيته وانما سن الاذان والاقامة
للرجال وكره للنساء لما روي عن انس وابن عمر من كراهتهما لهن

ولان

ولان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام واشار الى ضبط الفاظ
الاذان بقوله يكبر في اوله اربعا احترازا عما قيل عن ابي يوسف وعن
الحسن انه يكبر مرتين في اوله فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله علم للمعبود لذاته واكبر اما ماخوذ من كبر بمعنى عظم فانه عظيم
القدر واما من كبر اي اسن ويراد به القديم ههنا واكبر للتفضيل
وتقديره الله اكبر اي اجل واعظم من كل ما اشتغلتم به وعمله اوجب
فاشتغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف رحمهم الله اذا سمعوا
الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه ويجزم الراء اي يسكنها في التكبير ويسكن
كلمات الاذان والاقامة لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزمان
كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة قاله الزيلعي يعني على الوقف لكن
في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف انتهى اي الجزم فيهما وروي
ذلك عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم انتهى قال ابو العباس
المبرد الراء في قوله الله اكبر موقوفة في افتتاح الصلاة وكذلك
الراء الثانية في الاذان كقوله حي على الصلاة وحي على الفلاح موقوف
الهاء والحاء كذلك سمعنا ولم نسمع ان تضم الراء وانما فعل ذلك
العوام كذا في مجمع الروايات فيتأمل فيما قاله في البحر عن المضمرات
انه بالخيار في التكبيرات ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم
وان كرر التكبير مرارا قال شمس الكرماني مرفوع وذكر الاكبر فيما عدا
المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره
بالرفع وان شاء ذكره بالجزم انتهى ثم يقول المؤذن اشهد ان لا اله
الا الله اي اجزم واتحقق ان لا معبود بحق الا الله وهو اعلام
منه انه غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه وشهدت به من الالوهية
لله وحده لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله
ولا ينجيكم من عذابه احد ان لم تؤدوا امره وتصدقوا رسوله
في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول حي على الصلاة حي على
الصلاة اي هلموا وبادروا وتعجلوا واسرعوا الى الخير الذي فيه
الفلاح والنجاة وهو اداء الصلاة فانه قد جاء وقتها فاقيموها
ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ثم يقول حي على
الفلاح حي على الفلاح والمعنى مثل ما قبلها اي اسرعوا الى
النجاة والسعادة فان الصلاة سبب النجاة والسعادة فاقيموها
لتنجوا من عذابه والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم
يقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح واصل الكلمة من
قول العرب عند دعائهم الى الطعام حي على الثريد اي هلموا

لا ثناول التزيد والكلمة يقال حي الى كذا وحي على كذا اي اقبل اليه ومنه
قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر اي اسرع
بذكره فضايله وشمايله وفيه ثلاث روايات فحي هلا بعمر وحي
هلا بعمر بسكون اللام وموقوفا ومنونا وبعده يثني تكبير اخره
فيقول الله اكبر الله اكبر عود الى الاجلال والتعظيم وليكون ادعى الى
المسارعة للطاعة والعبادة والاجابة فان النفس داعية الى
العصيان مجبولة على الطغيان ثم ختمه بكلمة التوحيد على جهة التجريد
فيقول مؤذنا بالاخلاص لله لا اله الا الله تنبيها للموحدين وتحققا قايمة
بروس الاشهاد على الجاحدين وقوله كما في القاضد اي ان ياتي بالكلمات
بعد التكبير اربعا في اوله مثنى وقد ذكرناها وقيل الحكمة في تكرير
كلماته تعظيم شان الصلاة في نفس السامعين ورجاء الثواب من
الله لانا نتكلم به ولا ترجيع فيه وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم
يرجع فيرفع بهما صوته في كلمتي الشهادتين لان الروايات متفقة
على ان بلالا رضي الله عنه لم يكن يرجع ولان المقصود من الاذان
قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولا ترجيع فيهما ففيما سواهما
اولى كذا في معراج الدراية ولانه لم يرو في اذان الملك النازل وعليه
اذان بلال وما قيل انه رجع لم يصح وعدم الترجيع في اذان
غير ابي محذورة دليل على عدم كونه من اجزايه وترجيع ابي محذورة
من خصايصه لامر قام به فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع
حالة التعلم ليحسن تعلمه وهو كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم
في التعليم فظن انه امره بالترجيع او لكونه كان في جاهليته
يبغض النبي صلى الله عليه وسلم اشد بغض فتعلمه لزيادة
محبته بعد اسلامه وزيادة اخلاصه في ايمانه وغير ذلك
وقال صاحب البحر الظاهر من عباراتهم اي مشايخنا ان الترجيع
عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة واسمه سمرة وابن ام
مكتوم واسمه عمرو فاذا غاب بلال اذن ابو محذورة واذا غاب
ابو محذورة اذن عمرو والاقامة مثله في تربيع التكبير ابتدا
وتثنية باقي الكلمات وترتيبها كما فعل الملك النازل وبتواتر
الاثار اذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولانها لو كانت فرادى
لافرد قوله قد قامت الصلاة اذ هي الاصل فيها وما سميت
اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض وقال ابراهيم
النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء
الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية
ويزيد المؤذن بعد فلاح الفجر اي بعد قوله حي على الفلاح الصلاة

خير

خير من النوم ويقولها مرتين لما روي ان بلالا جا الى حجرة عايشة رضي الله
عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له ان الرسول
لنايم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجعله في اذانك وفي معجم الطبراني
عن عايشة رضي الله عنها قالت جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم
فاقرت في اذان الصبح وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وهو للندب بقرينة قوله
ما احسن هذا وفي رواية اخرى اذا اذنت للصبح ولانه وقت
نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام دون العشا لان النوم قبل
العشا مكروه ونادر وانما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية
لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك
معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة وراحة
الاخرة افضل وروي عن ابي حنيفة ان قوله الصلاة خير من
النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر بن
الفضل البخاري رحمه الله وقال الامام الطحاوي رحمه الله
التثويب في نفس الاذان وهو الماخوذ وعليه عمل الناس كذا
في المستصفى لما في حديث ابي محذورة انه عليه السلام قال واذا
كنت في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه ابو داود والنسائي عن انس قال من
السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير
من النوم مرتين رواه الدارقطني وقول الصحابي من السنة
حكمه الرفع على الصحيح وللتعارف من زمن النبي صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا والعرف والعادة ما استقر في النفوس من
جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخيرة يتعاطاها الخيرات فقال ما
راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويزيد بعد فلاح الاقامة
قد قامت الصلاة ويقولها مرتين لما روينا في حديث الملك
النازل ولحديث ابي محذورة وفيه قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة ولانه المقصود منها وقد
سميت به كما ذكرنا ولا تكره اقامة غير المؤذن برضاه عندنا والافضل
ان يكون المقيم هو المؤذن لما ورد في ذلك من الحديث ويتمهل
يترسل في الاذان بان يفصل بين كل كلمتين بسكتة ويسرع اي
يحدر من باب قتل في الاقامة للتوارث ولحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا

اقمت فاحدر فكان سنة فيكره تركه والمقصود من الاذان الاعلام
والترسل فيه اليق ومن الاقامة الشروع في الصلاة والحدر بها اليق كذا
في البحر وقال الزيلعي يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت
فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر
ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر من قضاء حاجته
انتهى وفي مختصر الكرخي روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال ان
ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس واحسن ذلك ان يترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة لحديث بلال قال في الفتاوى ولو ترسل
فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة اجزاه ولكنه يكره ذلك
كذا في مجمع الروايات **ولا يجزي الاذان بالفارسية** والمراد غير العربي
من اي لسان **وان علم انه اذان في الاظهر** وقيل ان علم الناس انه
اذان جاز وجه الاظهر وروده بلسان عربي في اذان الملك النازل
وكذلك تلقى الينا هذا **ويستحب ان يكون المؤذن صالحا** الصالح هو
القائم بحقوق الله وحقوق العباد والمراد هنا ان يكون متقيا ورعا
لانه يكون على المكان المرتفع وبعض الناس في صحن الدار والسطح
وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم
وليؤمكم اقرؤكم رواه ابن ماجه وابو داود **عالما بالسنة** المتعلقة
بالاذان ليأتي به على وجهها **وان يكون عالما بعلامات اوقات
الصلوات** ليأتي به في وقته فيؤدي الناس العبادة صحيحة
وان يكون على وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ
مستقبل القبلة كما فعل الملك النازل **الا ان يكون راكبا** مسافرا لضرورة
السير لان بلالا اذن وهو راكب ثم نزل واقام على الارض ويكره الاذان
راكبا في الحضر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا باس به كما في
البدائع **ويستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه** لقوله صلى الله عليه
وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع
لصوتك وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة رضي
الله عنه ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وان لم يفعل
فالاذان حسن لان الفعل ليس بسنة اصلية اذ ليس في اذان
صاحب الرؤيا ولم يترك الا لحكمة كونه ارفع للصوت فيكون ابلغ
في الاعلام لان الصوت يبدأ من مخارج النفس فاذا سد اذنيه
اجتمع النفس في الفم وخرج الصوت عاليا من غير ضرورة ولا
يستحب وضع الاصبع في الاذن حال الاقامة لانها تكون
اخفض من الاذان تنبيه لبيان فضل فاعله قال صلى الله
عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد

له يوم القيمة رواه البخاري وروى الامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح
يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه وروى
البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وفي النسائي وله مثل
اجر من صلى معه وللطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن
وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله ايضا ان المؤذنين والملبين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول اعناقا يوم
القيمة وللامام احمد والترمذي عن ابن عمر رفعه ثلاثة على كثبان المسك
اراه قال يوم القيمة زاد في رواية يغبطهم الاولون والآخرون عبد
ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي
بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من المسك حتى يفرغ
حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وام قوما وهم به
راضون وداع يدعو الى الله ابتغاء وجه الله وعبد احسن فيما بينه
وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه كذا قاله الكمال وقوله اطول اعناقا
يوم القيمة قيل اطول الناس رجاء يقال طال عنقي الى وعدك اي رجائي وقيل
اكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم كل من يصلي باذانهم يقال جاء عنق من
الناس اي جماعة وقيل يطول اعناقهم حتى لا يلجمهم العرق يوم القيمة
وقيل اعناقا بكسر الهمزة اي هم اشد الناس اسراعا في السير كذا في
البحر **ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح** لان بلالا
لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر ويحول
ولو كان وحده في الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا يترك حتى قيل
انه اذا اذن للمولود حول وقال الحلواني اذا كان وحده لا يحول لانه لا حاجة
اليه وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين والفلاح في اليسار وقيل
ان الصلاة فيهما والفلاح كذلك والصحيح الاول ولا يحول وراءه ولا امامه
لحصول الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات الاذان الباقية ولا يزيل قدميه
لما رواه الدارقطني عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا
واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها وفي القنية يحول للاقامة
ايضا وفي السراج لا يحول فيها لانها اعلام للحاضرين بخلاف الاذان
اعلام للغائبين وقيل يحول اذا كان الموضع متسعا **ويستدير في
صومعته** يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه فانه
يستدير في المئذنة ليحصل التمام والصومعة المنارة وهي في الاصل
متعبد الراهب ذكره العيني ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة
وكان بلال يأتي بسحر لاطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار
فيجلس عليه ينتظر الفجر فاذا رآه اذن **ويفصل بين الاذان والاقامة** لان

الوصل بينهما مكروه فيفصل بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة لما روينا
من قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما
يفرغ الآكل من اكله الحديث فان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة كذا في الفتح وسئل الوبري المؤذن ينتظر شريف المقضى
مساويه وفي الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح وبعذر وقال ابو ذر يوخر
وهذا في مراعاة الوقت المستحب لانه لا يجوز التاخير لدخول
الوقت المكروه ويفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بسكتة هي
قدر قراءة ثلاث آيات قصار او اية طويلة كما في جامع قاضيخان
والتمرتاشي عن الامام او كما روي عنه ايضا قدر ما يخطو ثلاث خطوات
او اربع كذا في الفتح ويثوب التثويب لغة العود ومنه الثواب لان
منفعة عمله تعود اليه والمثابة واذ جعلنا البيت مثابة لان
الناس يعودون اليه وسميت المراة ثيبا لانها ترجع الى اهلها بوجه غير
الاول وهو هنا العود الى الاعلام بعد الاعلام الاول وثوب بعد الاذان
في جميع الاوقات استحسنه المتاخرون لظهور التواني في الامور الدينية
وقلما يقومون عند سماع الاذان فيزيد المبالغة في الاعلام لجميع
الناس لا يختص به احد ولذا اطلقناه وهذا هو التثويب الحادث
والقديم الصلاة خير من النوم مرتين وكان في اذان الفجر بعد الفلاح
كما ذكرناه فاحدث الناس هذا التثويب حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين
بعد الاذان والاقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال
قاضيخان الاصح انه بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود
الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلد ما تعارف اهلها
كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا
الى الصلاة وقد يكون المثوب هو المؤذن لما انه لا ينبغي لاحد ان
يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه
استفضال لنفسه ويكره التلحين وهو التطريب والترنم يقال لحن
في قراءته تلحينا طرب فيها وترنم واما اللحن فهو الفطنة والفهم لما لا يفطن
له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم الحن بحجته من بعض واللحن ايضا
الخطا في الاعراب والتلحين التخطئة والمراد هنا التغني بحيث يؤدي الى
تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض
حروفها او زيادة فيها وانه لا يحل فيه ولا في قراءة القران ولا يحل سماعه
ولان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم بالتغني وكذا يكره
الخطا في الاعراب في كلمات الاذان واما تحسين الصوت فهو مطلوب
ولا تلازم بينه وبين الخطا والتلحين وقيده شمس الائمة الحلواني بان هذا
في الاذكار اما ادخال المد في الحيعلتين فلا باس به ويكره اقامة المحدث
واذانه لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ ولما فيه

من

من الدعاء الى ما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها لنص الحديث
وان صححت الرواية الثانية بعدم كراهة اذان المحدث لانهم فرقوا بين كراهة
اذان الجنب وعدم كراهة اذان المحدث على الرواية الثانية بان للاذان شبها
بالصلاة من حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة
وشبها بغيرها من حيث الحقيقة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون
اخفهما عملا بالشبهين انتهى وذلك تعليل في مقابلة النص ويكره اذان الجنب
كاقامته رواية واحدة لما رويناه ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل
لما قدمنا في شروطه ولما روينا ليؤذن لكم خياركم ولان صوته كصوت الطيور
وقيل يكره اذان الذي يعقل ايضا لما روينا وقيل البالغ اولى ومجنون
ومعتوه وسكران لعدم تمييزهم ويكره اذان امراة لانها ان خفضت
صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة ولم ينقل
عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن ويكره اذان
فاسق لانه لا يقبل قوله في الديانات ولا يلتزم احدا فلم يوجد الاعلام
واذان قاعد لمخالفته صفة الملك النازل به ولان القائم ابلغ ولا
باس ان يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة
الى الاعلام ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام ولا يرد في
نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح ويكره الكلام في الاقامة لانهما ذكران
معظمان كالخطبة فيكره الكلام فيهما ولانه يفوت الموالاة المسنونة
ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه دون الاقامة فلا يستحب
اعادتها به لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة بخلاف الاقامة
وهذا اشبه من رواية اعادتهما جميعا ومن رواية عدم اعادتهما
جميعا لما ذكرنا من الفرق وفي الخلاصة ولو ان يتكلم في الاذان و
الاقامة وان تكلم يسيرا لا يلزمه الاستقبال انتهى وقال الكمال عن
الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب
الاستقبال اذا غشي على المؤذن او مات او سبقه حدث فذهب
ليتوضأ او حصر ولا ملقن او خرس قال الكمال فان حمل الوجوب
على ظاهره يعني فيأثم تاركه احتيج الى الفرق بين نقض الاذان
فانه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه وقد يحقق الفرق بعدم
اتمامه وقد يقال فيه انه اذا شرع فيه يتبادر الى ظن السامعين
ان قطعه للخطأ في الوقت فينتظرون الاذان الحق وقد يفوت
بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يقتضي ذلك بخلاف ما اذا لم يكن
اذانا اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت الصلاة
بنفسه او ينصبون لهم مراقبا الا ان هذا يقتضي وجوب
الاعادة فيمن ذكرناهم الا الجنب ولو قال قائل فيهم
ان علم الناس حالهم وجبت والا استحبت ليقع فعل الاذان

ينبغي صح

يعلى وصر السنة لم يبعد وعكسه في الخمسة المذكورة في الخلاصة
انتهى وقال في البحر بعد نقله الظاهر ان الوجوب ليس على حقيقته
بل بمعنى الثبوت الا في المجتبي واذا اغمي عليه فجاز انه او احدث
فتوضأ او مات او ارتد قال احب استقبال الاذان وكذا صرح
بالاستحباب في الظهيرية والسراج الوهاج انتهى قلت وكذا
قال في التجنيس والمزيد وان رعف المؤذن في خلال الاذان واحدث
حدثا اخر فذهب فتوضأ ثم جاء فاحب الي ان يبتدي بها ولو بنى عليها
جاز كذا ههنا انتهى وفي القنية وقف في الاذان لتنحنح لا يعيد
وان كانت الوقفة كثيرة يعيد انتهى وقال الكمال يكره التنحنح عند
الاذان والاقامة لانه بدعة انتهى وهو جواب عن صلاة المؤذن
على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة تنبيه
اختلف المشايخ هل يختم الاقامة في مكانه او يتمها ماشيا قال بعضهم يختمها
على مكانه سوا كان المؤذن اماما او غيره وكذا روي عن ابي يوسف
وقال ابو يوسف يتمها ماشيا وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا
بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء
وقف اماما كان او غيره وبه اخذ الفقيه ابو الليث وما روي عن
ابي يوسف اصح كذا في البدايع واقتصر في الخلاصة على قول الفقيهين
من غير اسناد لاحد **ويكره ان** اي الاذان والاقامة **للظهر يوم
الجمعة في المصر** روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو يشمل المعذور
وغيره قال الزيلعي وقال في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة فانهم
يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وفي الولوالجية صرح بما
يشمله المروي عن علي فقال ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا
يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر ولكن ذكر في البحر عن
التفاريق ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب
الجماعة انتهى وهذا خلاف المروي عن علي رضي الله عنه **ويؤذن للفائتة
ويقيم** لانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس
باذان واقامة والاطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت ولكن في
المجتبي معزيا الى الحلواني انه سنة القضاء في البيوت دون المساجد
فان فيه تشويشا وتغليطا انتهى قال صاحب البحر واذا كانوا قد صرحوا
بان الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في
اخراج الصلاة عن وقتها فالواجب الاخفاء فالاذان للفائتة في
المسجد وهو اولى بالمنع انتهى لكن اذا كان التفويت لامر عام
فالاذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله صلى الله عليه وسلم غداة
ليلة التعريس قال الكمال وقد صح وروى اصحاب الاملاء عن ابي
يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغلهم

الكفار

الكفار قضاهن باذان واقامة يعني لكل من الاربع صلوات **وكذا**
يؤذن ويقيم **لاولى الفوائت** ويؤذن لكل واحدة بعدها ويقيم على
الوجه الاكمل كما فعله صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب
عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا
على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في الفتح
وكره تركها الاقامة دون الاذان في البواقي من الفوائت ان اتحد
مجلس القضاء لاتفاق الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بالاقامة في جميع الصلوات التي قضاها فتكره مخالفته بخلاف ترك
الاذان فيما بقي ان اتى به فحسن والا فهو جائز لانه قد اختلفت
الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته
يوم الخندق ويسمى يوم الاحزاب وكان في السنة الرابعة من
الهجرة في بعض الروايات انه امر بلالا فاذن واقام لكل صلاة على
ما رويناه عن الكمال وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة بعد
الاذان والاقامة في الاولى وعليه اقتصر الزيلعي قال في البدايع
بعد تنبيهه على اختلاف الرواية ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة اولى
خصوصا في باب العبادات انتهى وقد اختلف في الذي فاتته العصر
وفي البخاري فاتته العصر فقط والذي رواه الكمال وغيره اربع
قد علمتها **واذا سمع** احد **المسنون منه** اي الاذان ما لا لحن فيه
ولا تلحين **امسك حتى عن التلاوة** ليجيب المؤذن ولو في المسجد كما
قال الكمال في العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع
ورد الاثر وفي فوائد الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد و
ان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده انتهى زاد في مجمع
الروايات كذا ذكره الامام التمرتاشي واذا كان يتكلم في الفقه او
في الاصول فسمع يجب عليه الاجابة وان سمعه وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول انتهى ولا
يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة واستماعها وخطبة
الموسم وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب
الجنب لا نحو الحائض اذا انا ونص على ان الحائض والنفساء لا يجيبان والعرق
انهما ليستا من اهل الاجابة بالفعل لعدم قدرتهما عليه فكذا بالقول
بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة فيجيب بالفعل بعد تطهره
وقال مجيبا له مثله اي مثل اللفظ **ولكن حوقل** اي قال لا حول ولا
قوة الا بالله اي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل
الله **في** سماعه **الحيعلتين** وهما حي على الصلاة حي على الفلاح لانه لو
قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر شيئا كان مستهزئا
به بخلاف سائر الكلمات لانها ثناء واما الحوقلة عند الحيعلتين فهو

صلى الله عليه وسلم في الموطا الظهر و [illegible]

وان خالف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد
فيه حديث مفسر لذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه
مسلم فحملوا ذلك العام يعني فقولوا مثل ما يقول المؤذن على ما سوى
هاتين الكلمتين يعني الحيعلتين وهو غير جار على قاعدة لان عندنا
المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري حكم
المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام في مواضع
لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول
من لم يشترط ذلك فانما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع بان يحقق
معارضا للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام
عنها فيخرجها عنه وههنا لم يلزم من وعده صلى الله عليه وسلم
لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل الاخر من
قلبه بدخول الجنة نفي ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا
على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة لفظ
الحيعلتين يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد نحله فيما سوى
الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم اذ لا مانع من صحة
اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا
لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبهما اي طلب النطق بالحيعلتين
صريحا في مسند ابي يعلى عن ابي امامة رضي الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي للصلاة فتحت ابواب
السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليستجب
المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة
واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد ما
يتم متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب
لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا
عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله
تعالى حاجته رواه الطبراني في كتاب الدعاء فقد رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر
اي عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو

نفسه

نفسه بان يقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين بعد
قول المؤذن ثم يتبرأ من الحول والقوة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على ان لا يسبق
المؤذن بل يعقب كل جملة بجملة منه انتهى واستفدنا بفتح القدير منه
ايضا فائدتين الاولى تثنية تكبيرا ولا وبه قال ابو يوسف والامام مالك
رحمهما الله وقلنا زيادة الثقة مقبولة فربعناه والثانية بيان كيفية
الترسل وهو ان يأتي اولا بالتكبير مرتين جملة ثم يسكت وهكذا
وهو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم وبه زال ما توهم من ان داعي
الترسل هو ان يأتي بالتكبير مرة ثم يسكت وهكذا الظاهر قول ائمتنا
والترسل ان يفصل بين كل كلمتين بسكتة وهذه منة الله على عبده
باعلامه صفة من السنة وقد كان في خاطر فلله الحمد الاجل والبسط
المطلوب له محل و قال صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها وروي
ذلك عن بعض السلف كذا في التجنيس والمزيد او يقول ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن عند قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من
النوم لما ذكرناه تحاشيا عما يشبه الاستهزاء تنبيه اختلفت
عبارات ائمتنا رحمهم الله في حكم الاجابة صرح بالوجوب في البدائع وقال
الواجب على السامعين عند الاذان الاجابة لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اربع من الجفا من بال قائما ومن مسح جبهته
قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكري
ولم يصل علي انتهى وقال الكمال ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها
وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون
مجيبا ولو كان في المسجد فليس عليه ان يجيب باللسان حاصله
نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانه مستحب قالوا
ان قاله نال الثواب الموعود والا لم ينل اما انه يأثم او يكره فلا انتهى
قلت ومنهم صاحب الهداية قال في التجنيس والمزيد ويستحب لمن
سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام
من قال مثل ما يقول المؤذن غفر له انتهى ثم قال الكمال رحمه
الله وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلاله
بلا دليل فان اصحابنا في كراهة الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة
فان ابا حنيفة رحمه الله انما قال بالكراهة لانه تلحق هذه الحالة
بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير هذه
الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرروا عليه انتهى ثم عقبه
الكمال بقوله لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه
عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه

والتشاغل عنه انتهى الا اذا اجاب بالمنزل كما حققه العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله ثم قال الكمال وفي التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حالة الاذان والاقامة وفي النهاية تجب عليهم الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم اربع من الجفاء من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب انتهى وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم يعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم انتهى قلت الاذان الاقامة لم تذكر في الحديث على ما قدمناه عن البدايع فيكون صريحا في الاجابة باللسان وحاصل كلام الكمال الميل الى القول بوجوب الاجابة **ثم دعا بالوسيلة** بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة لا تنبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وغيره ثم بين كيفية الدعا بقوله **فيقول** كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء **اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته** حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في اخره انك لا تخلف الميعاد وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا غفر له ذنوبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة والحديث في هذا الباب كثير والقصد الحث على الخير وابلاغ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا منة لنا بل منة ترجاه لهم صلى الله عليه وسلم بذلك رزقنا الله تقواه في جميع الاحوال بفضله ورحمته كما سال الكمال بفتح القدير تنبيه المؤذن

يدعوا

يدعوا بالوسيلة لغيره لتحصل له الفضيلة وروى ابو داود باسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في ساير الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان وفيه الحوقلة عند الحيعلة احذا في الشروع في الصلاة وقال صاحب المجمع قول ابي يوسف اعدل وهو كما قال كذا بخط شيخ استاذي العلامة المقدسي رحمهم الله فايدة جليلة قوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة الحديث اعلم وفقنا الله واياك ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنات من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها واما منزلته صلى الله عليه وسلم يوم الزور الاعظم على الكثيب من حيث التجلي ومنزلته يوم القيمة بين يدي الحكم العدل لتنفيذ الاوامر الالهية والاحكام في العالم فالكل عنده باخذ في ذلك الموطن وهو وجه كله يرى من جميع جهاته وله من كل جانب اعلام عن الله يفهم عنه يرونه لسانا ويسمعونه صوتا وحرفا فاعلم ذلك كذا في تفسير الحديث بلسان القوم فنقلته مختصرا من خط مولفه شيخ استاذي طريقة العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني عن شيخه العارف سيدي علي الخواص اعاد الله علينا من بركاتهما ومددهما ونقلته ايضا ضمن رسالة سميتها اكرام اولي الالباب بشريف الخطاب **باب شروط الصلاة واركانها** جمع بينهما وان افرد والكل بباب على حدة لان المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة فكان الجمع بينهما اظهر في المراد للتيقظ الا ما نقص به وفي نسخة شرايط كما عبر به الفقيه ابو الليث وصاحب منية المصلي وقال الشارح هما شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط انتهى وكذا في شرح الكنز للديري الشريطة في معنى الشرط وجمعها شرايط وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب البحر في هذا المحل انتهى والشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة والمستعمل في لسان الفقهاء الشروط دون الاشراط في اللغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وقيل ما يسبقه العلة وجودا ولا تعمل الا وجود الشرط وقد اختلف في تقسيمه فجعله ابو زيد اقساما اربعة وفخر الاسلام البزدوي خمسة وشمس الائمة السرخسي وبعض المحققين الى قسمين حقيقة ومجاز فالحقيقة ما يوجد

العلة عند وجوده او ما يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم
والمجاز ما عداه وبقية الاقسام بحسب المجاز لا بحسب الحقيقة
والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى يا وي يا ركن شديد
اي عز ومنعة و في الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن
غيره ويقال ما يقوم به الشيء وخوض داخل ماهية الشيء والفرض
يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي
كالتقدم للنهار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق
به الطلاق وفي المبسوط حد الشرط ما يشترط دوامه من اول
الصلاة الى اخرها كالطهارة وستر العورة وحد الركن ما لا يدوم من
اول الصلاة الى اخرها بل ينقضي بالشروع في ركن اخر كالقيام والقراءة
كل منهما ينقضي بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود والشروط
الستة شروط جواز لا شروط وجود وشرط الوجود القدرة المتصلة
بالفعل وفي هذا الباب شروط متقدمة قبل الدخول في الصلاة
ومنها التحريمة وشروط متوسطة كترتيب الاركان فيما لم يشرع
مكررا وقد اتبعت هذه الطريقة تسهيلا على المتعلم وان نظر في
تفسير القدوري الشروط بقوله التي تتقدمها بانه ليس من الشروط
ما لا يكون متقدما وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين
للصلاة بل لامر اخر وهو الخروج والبقاء على الصحة فلا يرد علينا
لانا قيدنا كلامنا عن غيره فيما سبق وقال في الجوهرة هذا التقييد
قيد القدوري قصوري لا اتفاقي لانه ذكر في باب شروط الصلاة
الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة كترتيب الاركان فيما لم
يشرع مكررا انتهى قلت لابد لصحة الصلاة من وجود سبعة وعشرين
شيئا من المصلي والشيء يصدق بالركن وبالشرط الذي لابد منه
لصحة الشروع في الصلاة وبما هو شرط لبقائها على الصحة وقد بيناه
فيما سبق مفصلا وكلها فرض وحصرناها بهذا العدد تقريبا لا
تحقيقا لانه يزاد عليها واقتصار بعضهم على ذكر الشروط الستة
والاركان فيه قصور فمن الفروض الطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر والحيض والنفاس لاية الطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتقدم صفة التطهير وشرطه والحدث
لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية
وصول المزيل لها وقدم الشروط لانها لا تسقط بحال ولا يرد مسئلة
مقطوع اليدين والرجلين ومجروح الوجه اذ يصلي بلا طهارة لانه
نادر ولا حكم له ولا يرد الوقت لانه من الشروط التكليفية فلا
يكلف بالمفروض الا بوجوده والاستقبال للخائف فنحوه جهة
قدرته فلم يسقط الاستقبال في الجملة ويفترض طهارة الجسد

ويفترض

ويفترض طهارة الثوب وطهارة المكان الذي يصلي عليه فلو بسط
شيئا رقيقا على موضع نجس جاف وصلى عليه ان كان يصلح ساترا
للعورة تجوز الصلاة وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا او
ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من ثخنه ثوبا تجوز عند محمد وان
كان لا يمكن لا يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كسبها بالتراب الطاهر فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلاة عليها واذا صلى في خيمة وصار سقفها
على راسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا ولو كان في
يده حبل مربوط بنجاسة ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته
صحت صلاته وان كان يتحرك بحركته لا يصح لاتصاله به كالعمامة التي
القى طرفها النجس وابقى الطاهر على راسه وسنذكره والصبي اذا جلس
في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة كثيرة على بدنه او ثوبه او جلس
طير متنجس على راس المصلي جازت صلاته اذ لم ينفصل اليه من
النجاسة ما لا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان
من نجس غير معفو عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع
القدمين فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع لا تصح صلاته على الاصح
لان فرض القيام تادى بهما مع استصحاب النجاسة فلا تصح الصلاة
وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى تادى بها الفرض
فصحت الصلاة وكره لترك وضع الاخرى وان كانت تحت كل واحدة
اقل من قدر الدرهم واذا اجمع زاد عليه لا تصح في الاصح لان القيام
ليضاف اليهما فانعدم للنجاسة المانعة وان افتتح الصلاة على مكان
طاهر ثم انتقل على مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت
صلاته اتفاقا لان المكث اليسير على النجس الكثير كالمكث الكثير
مع النجس القليل معفو عنه وان مكث عليه مقدار ركن من غير
اداء فسدت عند ابي يوسف وقال محمد جازت والمختار
قول ابي يوسف احتياطا كالوادي لكنا مع المكث وحكم
الانتقال كذلك ويشترط طهارة موضع اليدين وموضع
الركبتين على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث لافتراض السجود
على سبعة اعظم والوضع على النجاسة كلا وضع فكانه لم يسجد
فتفسد وحكم الواحدة منهما كحكم احدى الرجلين وما قيل من عدم
افتراض طهارة موضعهما ينكره الفقيه ابو الليث وعليه بني وجوب
وضع الركبتين في السجود ورواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين شاذة ويشترط طهارة موضع الجبهة على
الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما لتحقق السجود
عليها لان الفرض وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول

الموجوع ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا اطول
القراءة على القدر المفروض وينعدم السجود بالوضع على المكان النجس
ولا يصح لو اعاده على طاهر في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
جوازها ان اعاده على طاهر وان كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته
طاهرا كما في المواهب صحت صلاته بالاتفاق كانه اقتصر على الجبهة وموضع
الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله بالنجس والاصل في لزوم
تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا لزم التطهير في الثوب
لزم في البدن والمكان بطريق الاولى لانهما الزم للمصلي من الثوب
اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب كما في صلاة
العاري فالوارد في الثوب عبارة وارد في البدن والمكان دلالة
ولان الصلاة مناجاة مع الرب عز وجل فيجب ان يكون المصلي على
احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب
والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على
ارض نجسة لا تلوث ثيابه جازت صلاته وسنذكر تفاريعه
ان شاء الله تعالى ويشترط ستر العورة وسنذكر حقيقتها وكان
سترها فرضا للاجماع عليه في الصلاة ولو كان في بيت مظلم
ولحديث عائشة لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وصححه
الحاكم والساتر هو الذي لا يرى ما تحته فالثوب الرقيق الذي
يصف ما تحته لا يكون ساترا وفي التجنيس امراة صلت وعليها
ثوب رقيق يصف ما تحته لا تجوز صلاتها لانها بمنزلة العارية
قال عليه السلام لعن الله الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرناه
انتهى والشرط الستر من الجوانب حتى لو صلى في قميص محلول الجيب
فرأى منه عورته حال الركوع جازت صلاته على الصحيح انشاء الله
لقوله ولا يضر نظرها من جيبه لانه غير كاشف عورته وروى
ابن شجاع نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول
الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلاته وهو قول عامتهم
لانها ليست عورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وشرط
بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو كان بحال لو نظر اليها
من زيقه رآها فسدت صلاته ولذا قيل ان كانت لحيته كثيفة
وستر بها زيقه صحت والا فلا ولا يضر لو تكلف احد النظر فرآها
من اسفل ذيله لان ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها
اذا تكلف مما يؤدي الى الحرج ولو لم يجد الا ثوبا حريرا صلى فيه
وان وجد غيره صحت ايضا لكن كره للبس بلا ضرورة كالمغصوب
وارض الغير كما سنذكره والافضل ان يلبس احسن اثوابه
عند اداء الصلاة رعاية للفظ الزينة المذكورة بقوله تعالى خذوا

زينتكم

زينتكم عند كل مسجد وفيه استعارتان احداهما اطلاق اسم الحال
على المحل وهو زينتكم والثاني اطلاق المحل على الحال وهو عند كل مسجد
والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وقول
الزيلعي والافضل ان يصلي في ثوبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
لاحدكم ثوبان فليصل فيهما يعني مع العمامة لانه يكره مكشوف الرأس
الا للتذلل كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال في الاختيار شرح
المختار ويكره ان يصلي في السراويل وحده لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء
وقال ابو حنيفة الصلاة في السراويل تشبه فعل اهل الجفا وفي الثوب
يتوشح به ابعد من الجفا وفي قميص ورداء عادة الناس انتهى وتفترض
استقبال القبلة الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته
وليس السين فيه للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل
الشرط المقصود بالذات المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر
والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة
للحالة التي يجلس عليها وقد صارت الآن كالعلم للجهة التي
تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم
وتقابلهم وهو الشرط بالكتاب والسنة والاجماع عند القدرة والامن
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره قيل المراد به الحرم كله وقيل المراد به المسجد
الكبير الذي فيه الكعبة والصحيح ان المراد به الكعبة فهي القبلة
كما يدل عليه عامة الاحاديث منها ما في صحيح مسلم صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا
ثم صرفنا نحو الكعبة وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وانعقد الاجماع عليه وفي
عمدة الفتاوى اذا ارتفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب
الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى ارضها واذا
نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد به جهة الكعبة كما سنذكره
وقال الكمال فان نوى المحراب لا يجوز فللمكي المشاهد للكعبة
فرضه اصابة عينها اتفاقا فالقدرة عليها يقينا والفرض لغير
المشاهد سواء كان بمكة او غيرها اصابة جهتها اي الكعبة هو
الصحيح كذا في الهداية وقوله في الصحيح احتراز عن قول ابي
عبد الله الجرجاني يشترط اصابة عينها لكل المشاهد وغيره كما
في الدراية ووجه الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح كذا في البرهان
وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول الجرجاني

يشترط لان نية عينها في وسعه وعلى قول العامة لا يشترط لان
اصابة عينها ليس في وسع الغايب وان امكن بعيدا لكن فيه
حرج عظيم وهو مدفوع شرعا وفي المجتبى عن الفضلي ينوي الكعبة
مع استقبال القبلة قال صاحب الدراية قلت وهذا احوط انتهى
وقال قاضيخان قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان
كان يصلي في الصحرا يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة
جاز انتهى وفي مجمع الروايات وينوي القبلة فان نوى بنا الكعبة
لا يجزيه لان الكعبة اسم للعرصة لا للبنا الا ان يريد بالبنا جهة الكعبة
فيجوز نظيره لو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان قد اتى مكة
لم يجزه وان لم يات مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه لانه
قد نوى البيت قال في فتاوى صاحب الواقعات نية القبلة ليست
بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح انتهى وقال الامام قوام
الدين الكاكي صاحب معراج الدراية قال شيخي العلامة رحمه الله
جهة الكعبة هي الجهة التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا
للكعبة او هوايها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض
خط من تلقا وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على
الكعبة او هوايها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة
او هوايها انحرافا لا تزول به المقابلة الكلية بان يبقى شيء من
سطح الوجه مسامتا لها او لهوايها وبيانه ان مقابلة الشيء بالشيء
اذا وقعت في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين
او الشمال مناسب لتلك المسافة واذا وقعت في مسافة بعيدة
لا تزول بمثل ذلك الانتقال بل بانتقال مناسب لذلك البعد
فان انسانا لو قابل انسانا في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة
بانتقال احدهما بمقدار ذراع او نحوها واذا وقعت المقابلة بينهما
في مقدار ميل او فرسخ لا تزول تلك المقابلة الا بمقدار مائة ذراع
او نحوها بل يحتاج في زوال المقابلة الى مسافة بعيدة مناسبة
لذلك البعد على ما عرف تحقيقه في موضعه ثم ان مكة لما بعدت
عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة اليها في مواضع كثيرة
في مسافة بعيدة فانا لو فرضنا خطا من تلقاء وجه مستقبل الكعبة
على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط
على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول
تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال عن ذلك
الخط بفراسخ كثيرة ولذلك وضع العلماء قبلة بلاد متقاربة على
سمت واحد انتهى واذا علمت ما ذكرناه فالفرض لغير المشاهد
اصابة جهتها ولو كان غير المشاهد بمكة وحال بينه وبين الكعبة

بنا

بنا او جبل على الصحيح قال في معراج الدراية ولئن كان بمكة وبينه
وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح ان حكمه حكم
الغايب ولو كان الحائل اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاولى ان
يصعد على الجبل حتى يكون صلاته الى الكعبة يقينا انتهى وذكر
الزندويستي رحمه الله في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد
الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة لمن يصلي في بيته او في البطحاء
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال صاحب الهداية
في التجنيس والمزيد وهذا يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة
فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها
وهو المختار انتهى وقال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على
التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم انتهى وقال الكمال
ابن الهمام وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اعني
صعود المكي الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع
مع امكانه لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق
التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان ظني اقوى منه فكيف
بترك اليقين مع امكانه للظني انتهى فقوله في مجمع الروايات
قال في الكافي فمن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اجماعا يمكن
حمله على ما اذا كان مشاهدا والا فكيف الاجماع مع ما ذكرناه
ولكن تفريعه بقوله حتى لو صلى في بيته فينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة يدفعه لقوله بخلاف
الافاقي قال الزاهدي وفرض الغايب جهة الكعبة انتهى وقد
فاز من حاز هذا البسط اذ لا يمل ويشترط الوقت وهو مختص
بالفرايض كما تقدم ودخوله شرط لصحة اداء الصلاة لا لوجوب
جميعه والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وتقدم الكلام عليها تنبيه قد ترك ذكر
الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري
والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم اياه في ابتدا كتاب الصلاة
وكان ينبغي لهم ذكره في باب الشروط لانه منها وان تقدم
لهم بيان حقيقة الوقت في بيان مواقيت الصلاة فيذكر
هنا ايضا لينتبه المتعلم على انه من جملة الشروط كما فعله الفقيه
ابو الليث في مقدمته وصاحب منية المصلي فيهما ويشترط اعتقاد
دخوله لتكون عبادته بنية جازمة لانه اذا شك في دخوله
لم يكن جازما فلا تصح صلاته قال الكمال في مسئلة من اشتبهت
عليه القبلة صلى بالتحري وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بنا على دليل شرعي

وهو نحرير فلا ينقلب جائزا اذا ظهر حله فيه انتهى ومثله في التبيين والبحر
وفي فتاوى قاضيخان في فصل وقت التراويح ولو صلى المكتوبة وعنده
انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف
عليه في دينه انتهى ويشترط النية وتقدم الكلام عليها في باب التيمم
وفي شرح منية المصلي انها في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة
قصد كون الفعل كما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضى
الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية في العبادات
قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين انتهى وقال شيخ الاسلام الدبوسي النية هي الارادة
الجازمة لان النية في اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة
وقال الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله معنى النية قصدك الشيء
بقلبك وتحرك الطلب منك وقال القاضي البيضاوي رحمه الله النية
عبارة عن انبعاث قلبك نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والاصل في اشتراطها قوله
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والباء للالصاق اي صحة الاعمال
او ثوابها ملصق بالنية ولان ابتداء الصلاة بالقيام وهو يحتمل
ان يكون عبادة وعادة فلا بد من التمييز بينهما ليتحقق الاخلاص
المامور به قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا في جعله لله تعالى وانما يكون
ذلك بالنية انتهى وقال الكمال هي اي النية قصد الفعل واراد
صاحب الهداية بقوله والشرط ان يعلم بقلبه اي الشرط في اعتبارها
علم اي صلاة هي اي التمييز فحاصل كلامه النية الارادة للفعل وشرطها
التعيين للفرائض وليس العلم النية ولذا لو نوى الكفر غدا كفر للحال
ولو علم الكفر لا يكفر انتهى وهو كما قال في مجمع الروايات قال عبد
الواحد اذا علم اي صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذه النية
وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم
الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا
علم الاقامة لا يصير مقيما واذا نواها يصير مقيما انتهى ويشترط
التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ وهو الاصح وهو ظاهر
الروايتين وقول المحققين من مشايخنا انها شرط والتحريمة
جعل الشيء محرما وانها التحقيق الاسمية كذا قال الشيخ الامام
بدر الدين رحمه الله انتهى اذ المراد بها ههنا التكبيرة ونحوها
من ذكر خالص لله تعالى وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا
الاسم لانه يحرم بها الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات

وثبت

وثبت فرضيتها شرطا كانت كما قلنا او ركنا كما قال محمد واختاره الطحاوي
بقوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير ان المراد تكبيرة الافتتاح والامر
للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة لئلا
يؤدي الى تعطيل النص وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وغيره
وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
فعندنا يجوز لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط
وعندهم لا يجوز لانها ركن الفرض وركن الفرض وجزؤه لا يقع
جزءا من النفل والشرط لصحة التحريمة ان توجد بلا فاصل بينها
وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع على ذلك كالاكل والشرب
والكلام واما المشي والوضوء فليسا مانعين وقال في البدائع
لانه بالعمل المنافي تصير تاركا للنية معرضا عنها لقوله عليه السلام
ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
ونياتكم كذا في مجمع الروايات ويشترط لصحة التحريمة احد عشر
شرطا خمسة ذكرتها متنا والباقي شرحا احدها الاتيان بالتحريمة
قائما قبل تمام انحنائه بان لم يكن اقرب للركوع حتى لو ادرك
الامام راكعا فانحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع
وان كان الى الركوع اقرب لا يصح كذا في البرهان ولو كبر قائما
يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا ولغت نيته لان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم
والثاني من شروط صحة التحريمة عدم تاخير النية عن التحريمة
لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ وما لم ينوها لا تقع عبادة
ولا حرج في عدم تاخيرها وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم
والمقارنة الحقيقية هي الاصل وهي افضل احتياطا للخروج من
الخلاف فتستحب وعلمت صحة المتقدمة ما لم يات بفاصل اجنبي لان
المتقدمة على التكبيرة كالموجودة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطع
القصد ويدل على الاعراض كالعمل المنافي للصلاة كما في الدراية وقال
صاحب البحر ظاهر اطلاقهم في اعتبار النية المتقدمة ان النية
قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة قبله لكن نقل ابن امير
حاج عن ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة
عن ابي حنيفة انتهى وروي عن ابي حنيفة وصاحبيه لو نوى
عند الوضوء ان يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعدها
بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة
لم تحضره النية وكبر جازت صلاته بتلك النية كذا في البرهان
وفي معراج الدراية وعن ابي يوسف انه لو خرج من منزله يريد

الصلاة مع القوم فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية جاز ولم اعلم
احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه لانه بالاقبال على تحقيق ما
نوى في عامه مقدم ونيته الا ان يوجد ما يقطعه وما ذكره الطحاوي
والكرخي انه يكبر تكبيرة مخالطة بالنية ليس بشرط لازم كذا في الايضاح
وبقول الطحاوي قال الشافعي ومالك واحمد حتى لا تجوز بنية
منفردة ولا متأخرة وقال داود يجب ان يقدم النية على التكبير
انتهى واشرنا الى انه لا عبرة بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ظاهر
الرواية وعن الكرخي انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ
وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية الصوم والفرق
بينهما على قولنا ان وصف الاتصال في الصوم ساقط للحرج لان
ملاحظة حال طلوع الفجر فيه حرج ولا حرج في الصلاة كما
في الدراية وغيرها و الثالث من شروط التحريمة النطق بالتحريمة
بحيث يسمع نفسه لو لم يكن به صمم والاخرس والامي الذي لا
يحسن شيئا يصح شروعهما بالنية لاتيانهما باقصى ما في وسعهما ولا
يلزم الاخرس تحريك اللسان على الصحيح وفي المجتبى وغيره من
عجز عن احضار القلب في النية او شك في النية يكفيه اللسان
ولما كان النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه مما يتعلق باللسان
قلنا يشترط ذلك على الاصح كما قال شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ
على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وهو قول الهندواني قال لا بد ان يسمع نفسه وزاد في
المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن
بقربه انتهى ونقل في الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني ان
الاصح هذا وهذا الشرط في كل ما يتعلق بالنطق كالتحريمة والقراءة
والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة
والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر حتى لو اجرى الطلاق
على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف
وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع
وقال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله اعلم ان القراءة وان كانت
فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف
كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فانه النفس المعروض
بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها الحروف
بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى
تنبيه في اشتراطنا النطق بالتحريمة اشارة الى انه لا يشترط
النطق بالنية لانها من متعلقات القلب التي لا تشترط الا النطق
وقد اجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز وفي

الدراية

الدراية عن المبسوط التكلم بالنية لا معتبر به وان فعله ليجمع عزيمة قلبه
فحسن وقال الطحاوي وقاضيخان القصد مع الذكر باللسان افضل
لان الذكر باللسان يقرر ما في القلب ويؤكده وذكر ان السنة
شرعت لاكمال الفرض والذكر به مؤكد للفرض فيكون سنة انتهى وفي
الاختيار شرح المختار قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها
باللسان سنة والجمع بينهما افضل انتهى وقال الكمال بن الهمام قال
بعض الحفاظ يعني به ابن قيم الجوزية كما افاده من لفظه رحمه الله
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف
انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة
والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية
كرهه البعض لان عمر رضي الله عنه ادب من فعله واباحه بعض
لانه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله
عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة بها فلا باس كذا في جوامع
الاحكام ولوامع الالهام انتهى فمن قال ان التلفظ بالنية سنة
لم يرد به كونه سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ
اختاروه لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما
بعد من زمن الصحابة والتابعين تنبيه آخر في كيفية
التلفظ بها قال في الدراية لا يقول نويت كذا لانه يكون كذبا
اذا لم يكن نوى ويقع اخبارا عن المحقق ان كان نوى من غير
حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد ان اصلي كذا فيسرها لي وتقبلها
مني كما ورد عن محمد في اداء الحج انتهى وفي المبسوط لا ينبغي ان
يكون نويت لانه لو لم ينو فقد كذب وان نوى بعد النية فقد
اخبر الله تعالى بما في ضميره مع انه تعالى عالم به فيكون مستهزئا
بل يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني ليكون دعاء بالقبول وطلبا للتيسير من الله تعالى في
حصول مقصوده وكذا ذكره القاضي صدر الاسلام في مبسوطه
والقاضي بدر الائمة كذلك كذا في مجمع الروايات وكذا نقله
في الجوهرة عن المحيط ثم قال وهذا كله يفيد ان التلفظ بها يكون
بهذه العبارة اللهم اني اريد الخ لا بنحو نويت او انوي كما عليه
عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره ولا يخفى ان سؤال التوفيق
والقبول شيء آخر غير التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من
مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج ان الحج لما كان يمتد
ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال
شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل

هذا النوع في الصلاة لان اداءها في وقت يسير انتهى وهو صريح في نفي قياس
الصلاة على الحج انتهى وقد يكون الصوم مثل الحج للمولى وقته ومشقة
والرابع من شروط صحة التحريمة نية المتابعة مع نية اصل الصلاة
للمقتدي اما النية المشتركة فما قلناه واما التي تختص بالمقتدي فلان
الفساد يلحقه من امامه فلا بد من التزامه وكيفية نيته قال في المحيط
ينوي فرض الوقت والاقتدا بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة
الامام او ينوي الاقتدا بالامام في صلاته ولو نوى الاقتدا به لا غير قيل
لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية من
كل وجه انما تتحقق اذا صار مصليا صلاة الامام وان قال نويت
صلاة الامام لا يجزيه لانه تعيين لصلاة الامام وليس باقتدائه كذا في
مجمع الروايات وكذا في الدراية عن المحيط عن مبسوط شيخ الاسلام وفي
شرح الطحاوي ولو نوى صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وبه قال
السرخسي والكرماني والحلواني وقيل متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده
كفاه عن نية الاقتدا لان انتظاره قصد منه للاقتدا والصحيح انه
لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لان الانتظار متردد بين ان يكون بحكم
العادة فما لم يقصد الاقتدا لا يصير مقتديا قالوا ولو اراد تسهيل
الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام فتكفيه قال الامام ظهير
الدين المرغيناني ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتديت به وفي
فتاوى قاضيخان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام
انتهى قلت وفيه رد على ما تقدم من انه لا يقول نويت انتهى وفي
الفتاوى الظهيرية ينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم
وكذا في صلاة الجنازة عند كثرة القوم ينبغي ان لا يعين الميت
ولا يشترط نية عدد الركعات بالاجماع مقتديا كان او غيره
وقال الكمال ينبغي ان ينوي الامام القائم في المحراب كائنا
من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وجاز اقتداؤه
ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتدا بزيد بخلاف
ما لو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو ولا يجوز لان العبرة
لما نوى ومثله في الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه
غيره لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه
يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا
بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتدا بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد
فاذا هو عمرو جاز ايضا انتهى وقال في البحر اطلق اي صاحب

الكنز

ولم ينو الاقتدا بالامام فانه يجوز لان الجمعة صح

الكنز في اشتراط نية المتابعة لقوله والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
فشمل الجمعة لكن في الذخيرة وقاضيخان لو نوى الجمعة لا تكون
الا مع الامام انتهى قلت فكذلك الفوائت ثم قال وقيد بالمقتدي
لان الامام لا يشترط في صحة اقتدا الرجال به نية الامامة لانه منفرد
في حق نفسه الا يرى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة
لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد الا فيما لو
حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى
ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما
نوى الناس دخل هذا الواحد والخامس من شروط صحة التحريمة تعيين
الفرض في ابتدا الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه
تطوعا فاتمه على ظنه انه تطوع فهو فرض مسقط لان النية
المعتبرة انما يشترط قرانها للجزء الاول وكذا عكسه يكون تطوعا ولا
يشترط نية اعداد الركعات حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر
ثلاثا واتم على الوجه المطلوب صحت واشتراط التعيين يشمل
الامام والمقتدي والمنفرد لتزاحم الفروض ادا وقضا فلا بد
من تعيين ما يريد لان اسبابها مختلفة وباختلافها تختلف
الواجب فينوي ظهر اليوم او ظهر الوقت مثلا فلو نوى الظهر
مثلا ولم يضف اليه ما يخصصه لا يجزيه لانه ربما يكون عليه فائتة فلا
يتعين الا انه في فتاوى العتابي قال الاصح انه يجزيه انتهى ولو نوى بلفظ
الفرض فقط لا يجزيه ايضا لان الفرايض متنوعة اما لو نوى فرض
الوقت في الوقت اجزاه الا في الجمعة كما سنذكره وخارج الوقت لا
لانه بعد خروج الوقت فرض الوقت العصر لا الظهر كذا في الدراية
فان ضاق ونسي لا يجزيه في الصحيح كما في الفتح والاولى ان ينوي
ظهر اليوم سوا كان الوقت خارجا او لا لاختلاف في الفروض وفي
جامع الكردري ينوي فرض الجمعة ولا ينوي فرض الوقت لانه مختلف
فيه واذا جمع بين فائتة وحاضرة لا يصير شارعا في واحدة منهما
كنية الظهر والعصر وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا
في الظهر وفي الخلاصة ان نوى مكتوبتين فائتتين كانت للاولى
منهما وعلله في المحيط بان الثانية لا تجوز الا بعد قضا الاولى قال
صاحب البحر وهو انما يتم لو كان الترتيب بينهما واجبا انتهى قلت
وهو محمل ذلك لانه قال في خير مطلوب لو نوى فرضين لا يصير
شارعا في احدهما فيحمل على ما سقط ترتيبه اذ ليس احدهما اولى
من الاخر في التقديم توفيقا بين النقلين انتهى ولو جمع بين فرض
ونفل يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف لان الفرض
اقوى من النفل فلا يعارضه فتلغو نية النفل وتبقى نية الفرض

وقال محمد لا يكون داخلا في الصلاة اصلا لتعارض الوصفين ولو نوى
الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذكره محمد ان نية الجمعة تحكم الاقتدا
ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي عن
المكتوبة ولو ادرك الامام في التشهد ولا يعلم اي القعدتين هي فنوى
ان كانت الاولى اقتديت به والا فلا فانه لا يصح الاقتدا للتردد في النية
وان لم يدر انه في فرض وتنفل فنوى ان كانت الاولى اقتديت به في
الفريضة وان كانت الثانية ففي التطوع لا يصح عن الفريضة فان
نوى ان كان في الفريضة اقتديت به صح اقتداوه وان نوى ان كان
في التراويح او سنة كذا اقتديت به في التراويح صح فيها لانه لا تردد
في نية اصل الصلاة وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو نوى ان كان في العشا
اقتديت به او في التراويح فلا اقتدى لا يصح اقتداوه في واحدة منهما
لعدم الجزم باصل النية كما في الفتح وغيره وسنذكر حكم قضا الفوائت في
محله ان شا الله تعالى والسادس من شروط صحة التحريمة تعيين الواجب
اطلقه فشمل قضا ما شرع فيه من نفل ثم افسده والنذر والوتر وركعتي
الطواف والعيدين فلا بد من التعيين لاسقاط الواجب عنه لاختلافها
باختلاف اسبابها وقالوا في العيدين والوتر ينوي مطلق صلاة العيد
والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا
يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة تعيينها لدفع المزاحم من سجدة
الشكر والسهو تنبيه يزاد سابع لصحة التحريمة وهو كونها
بلفظ العربية للقادر عليها على الصحيح وثامن وهو ان لا يمد همزتها
ولا با اكبر واشباع حركة الها من الجلالة خطا من حيث اللغة
ولا تفسد به وكذا تسكينها ولو قال اكبار بادخال الالف بين البا
والرا لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته
قيل لانه اسم من اسما الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو
الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول
اصح كذا في شرح المنية ويزاد تاسع وهو ان ياتي بجملة تامة وعاشر
وهو ان يكون بذكر خالص لله تعالى والحادي عشر ان لا يكون بالبسملة
كما سياتي والثاني عشر ان لا يفصل بين النية والتحريمة باجنبي والثالث
عشر ان لا يترك الهاوي وهو حرف الالف الذي بين اللام والها وان
وان لا يترك الها من الجلالة وهو الرابع عشر قال في شرح منظومة ابن
وهبان اذا حلف او ذبح او اراد الدخول في الصلاة فحذف من
الجلالة الالف التي بين الها واللام او حذف الها من الجلالة لا تجزيه
عند بعضهم وعن بعضهم لا تجزيه والحذف اما عمدا او سهوا او عالم
او جاهل والخلاف في كل الكل وهذا المحل مما من الله سبحانه بالالتقاط
لجمعه ولم اره مجموعا فلله الحمد اذ انعامه ليس محصورا ولا ممنوعا

لا يشترط

لا يشترط التعيين في النفل اطلقه فشمل سنة الفجر وهو الاصح كغيرها من
السنن الموكدات وكذا التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسياتي لان
السنن نوافل وهي غير مضمونة قبل الشروع فيها ولا اسباب للسنن لانها
لتكميل الفرايض بخلاف الفرايض والواجبات كما بيناه كذا في الدراية وقال
قاضيخان في فصل التراويح اختلف المشايخ في السنن والتراويح الصحيح
انها لا تتادى بنية الصلاة وبنية التطوع لانها صلاة مخصوصة فيجب
مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي ويعين
قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة والاصح انه لا يحتاج لان الكل
بمنزلة صلاة واحدة قال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح فلذا قال
في منية المصلي والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل انتهى ويفترض القيام في كل صلاة مفروضة او واجبة
لان الواجب بمنزلة الفرض فيه للقادر عليه وعلى الركوع والسجود
ولا يفوته بقيامه شرط طهارة ولا قدر القراءة وقيدنا بهذه القيود
لما سنذكر من انه لو تعسر عليه القيام وعجز عن الركوع والسجود
لا يلزمه القيام ومن به سلس بول لو قام نزل وان جلس
استمسك يصلي جالسا ولو ضعف عن القراءة بالقيام او بالخروج
للجماعة يصلي قاعدا بالقراءة في بيته على المفتى به ويسقط القيام
للعذر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولم يجب
القيام في غير الصلاة فتعين ان يكون الامر بالقيام في الصلاة وعليه
انعقد الاجماع ايضا وقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم
يستطع الحديث دليل على لزوم القيام ايضا ثم القيام ركن اصلي والقراءة
ركن زائد اذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون
القيام كما في جميع الروايات واتفقوا على ركنيته وحد القيام ان
يكون بحيث ان مد يديه لا تنال ركبتيه كما في السراج الوهاج
وقوله في غير النفل متعلق بالقيام فلا يلزم القيام في النفل
لان مبناه على التوسع كما سنذكره ان شا الله تعالى ويفترض القراءة
وحقيقتها ان يسمع نفسه نطقه كما ذكرناه في بحث التحريمة وكانت
القراءة فرضا لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران ولقوله عليه
السلام ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلى فرضيتها انعقد
الاجماع ذكره الزيلعي وغيره وصح الاستدلال بالاية لان المراد
منها قراءة القران لحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه
واقيموا الصلاة وهذا تفسير لحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز
فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بان المراد من الاية الصلاة
بدليل السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي

راجع
ثم لو يصلي قاعدا بالقراءة [illegible]
بالخروج للجماعة يصلي قائما في
البيت خلافا للاشباه
قاعدا وصحح في الخلاصة
انه يصلي قائما في بيته وصححوا
كلا القولين فليتبصر وليتامل
بايّ القولين يفتي المفتي

غير صح

نسخة صح

الليل قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي ان لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقروا ما تيسر اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراة لانها بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت بالمقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات الخمس انتهى لانه تفسير بالمجاز والاول بالحقيقة وتايد بالحديث المبين للمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا ما تيسر على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند فان القراة ركن في الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن يتبع ولا يلتفت لا قول ابي بكر الاصم لانه الاجماع السلف وكذا الجواب عن قول اسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينه ليست القراة بفرض في الصلاة بل هي مستحبة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراة سنة رواه البيهقي واختلف في كون القراة ركنا فذهب الخزنوي صاحب الحاوي القدسي الى انها ليست بركن والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدي بالاقتداء عندنا وعن المدرك في الركوع بالاجماع ولا يقال كيف يكون ركنا زائدا وداخل الماهية لا يوصف بالزيادة لان التسمية انما هي باعتبارين فتسميته ركنا باعتبار قيام ذلك الشيء به في ضمن الجنس يستلزم فواته انتفاء الشيء وزائدا لان الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة باركان وتارة باقل منها ولا منافاة بينهما انما هي باعتبار واحد والزائد ما لا يخلف بدلا والزائد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف لا يصلي فاحرم وقام وركع وسجد بلا قراة يحنث وكانت القراة فرضا متعلقا بها الصلاة ولو قرا اية قصيرة هي كلمة من كلمتين فقط كقوله تعالى ثم نظر او من كلمات كقوله تعالى فقتل كيف قدر على قول ابي حنيفة بلا خلاف بين المشايخ فيه كما في الدراية وهو ظاهر الرواية لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج منه وتشمل الاية التي على حرف ولكن الاصح انه لا يجوز بها فلذا قلنا واما الاية من كلمة كقوله تعالى مدهامتان او كلمة اسماها حرف وهو قوله تعالى ص ق ن او حرفان نحو طس او حروف نحو كهيعص فقد اختلف المشايخ فيه قال في شرح الطحاوي كما في

الاسبيجابي

الاسبيجابي يجوز وبكره وقد صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله عن الجواز مثل الاتم فلا يجوز بها الصلاة على الاصح لانه يسمى عادا لا قاريا وقال القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس شيء من القران بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف قاله الزيلعي ونظر فيه بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية انتهى وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراة اية طويلة او ثلاث ايات قصار تعدل اية طويلة وهو رواية عن ابي حنيفة لان قارئ ما دون ذلك لا يعد قارئا عرفا فاشترطت الاية الطويلة او ثلاث قصار تحصيلا لوصف القراة احتياطا وانما يحرم قراة الاية القصيرة وما دون الطويلة على الجنب احتياطا ايضا لعين الحقيقة ورجحه في الاسرار والاحتياط امر حسن في العبادات واذا قرا نصف اية طويلة في ركعة والنصف الاخر في الاخرى فيه اختلاف وعامتهم على الجواز ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار في ركعة عنده وهل في الركعة الثانية مرة ايضا عند ابي حنيفة قالوا وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات اي في كل ركعة ومن يحسن ثلاث ايات اذا كرر واحدة ثلاثا لا يتادى به الفرض عندهما كما في المجتبى وفي الخلاصة فيه اختلاف المشايخ على قولهما وحفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وحفظ جميع القران فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم واذا علمت ذلك فالقراة فرض في ركعتي الفرض اي في ركعتين من الفرض غير متعينتين فاذا قرا في ركعة فقط لا تصح الصلاة وقال زفر والحسن البصري تصح لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن انما لزمت في الثانية ايضا استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فتفارقان الاوليين في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا يلحقان بهما وفيها اثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى بهما قدوة قال الزيلعي وفي البدرية القراة فرض في احداهما بعبارة النص وفي الثانية بدلالة النص لان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاء قال في الكافي لا يقال اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا يكرر في كل ركعة لانه عليه السلام بينه في كل الركعات وقال في القراة القراة في الاوليين قراة في الاخريين رواه علي وقال في شرح الطحاوي قال اصحابنا

القراءة في الركعتين فرض بغير عينهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء
قرا في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والرابعة
وافضلها في الاوليين والظاهر ان الفرق بين اختيار القدوري
والطحاوي يظهر في القضاء وسجود السهو تامل كذا في مجمع الروايات
قلت وقد يقال ان التخيير لا ينفي الوجوب وانما ذكر لبيان الصحيح
وافضلية القراءة في الاوليين لا ينفي كون الفعل فيهما واجبا فلا
خلاف انتهى وقال في الفوائد فان قيل الركعة الاولى مع الثانية
استوتا في تكبير الافتتاح والتعوذ والثنا قلنا المشابهة والمشاكلة
في الكمية والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبير
فشرط وهو زائد والتعوذ والثنا ايضا زائدان ليسا من اركان
الصلاة فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المشاكلة انتهى وكذا
استدل في الاختيار والمستصفى بقوله صلى الله عليه وسلم القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين اي تنوب عنهما كقولهم لسان الوزير
لسان الامير تنبيه قال في البحر القراءة فرض عملي في ركعتي
الفرض كما في السراج للاختلاف بين العلماء فيه انتهى قلت هذا
ظاهر بالنظر للركعتين جميعا والا فقد سنا قول الذي يلغي انعقاد
الاجماع على فرضيتهما وسند الاجماع قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
وقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر معك من القرآن ولم يعتد
بخلاف الاصم والقراءة فرض في كل ركعات النفل لان كل شفع منه
صلاة على حدة وقد علمت افتراضها في الركعة الثانية كالاولى
والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى
الا شفع في المشهور كما سنذكره والقراءة فرض في كل ركعات الوتر
اما على القول بسنيته فظاهر واما على القول بوجوبه او فرضيته
فللاحتياط ويقرا في جميعه لان دليل الفرضية لما كان قاصرا لانه
من اخبار الاحاد ظهر اثر القصور فيما هو من باب الاحتياط وترك
القراءة في ركعة من السنن يفسدها فقلنا بالفساد ههنا احتياطا
ومراعاة لقصور الدليل ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة
لاطلاق ما تلونا وما روينا واشرنا الى قول الامام الشافعي رحمه
الله بتعيين الفاتحة لجواز الصلاة وقلنا بتعيينها وجوبا لذكر
الدليل وسنذكره في الواجبات ان شاء الله تعالى ولا يقرا
المؤتم بل يستمع في حال جهر الامام وينصت حال اسراره لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رضي
الله عنه كانوا يقرءون خلف الامام فنزلت وقال الامام احمد
اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة
وابي موسى واذا قرئ فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة

قوله يظهر في القضا وسجود السهو اي ان قرا في الركعتين الاخريين على قول الطحاوي والقدوري قال فتكون قضاء للاوليين وعليه سجود السهو كذا في شرح الهادي

بن الصامت

ابن الصامت انه عليه السلام قال لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن اذا
جهرت بالقرآن قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات ولا نقول بمفهوم
المخالفة اذ ليس بحجة عندنا فلا يقرا في السرية وقال الامام احمد ما
سمعنا احدا من اهل العلم يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا
تجزي صلاة من لم يقرا وفي مسلم عن عطاء بن يسار انه سال زيد
ابن ثابت عن القراءة يعني خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام في
شيء وعن جابر معناه وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة
رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولا حجة لمن اوجب على المؤتم قراءة
الفاتحة مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
لان قراءة الامام له قراءة على ما قال عليه السلام من كان له امام
فقراءته له قراءة كذا في التبيين والزاهدي وروى ابو حنيفة في مسنده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة انتهى وفي المصابيح وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا قرا فانصتوا ولا يعارض بقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولا بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
لان قراءة الامام قراءة والصلاة بفاتحته صلاة بالفاتحة لقوله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة وذكر الطحاوي في
شرح الاثار باسناده عن انس قال صلى الله عليه وسلم ثم اقبل
بوجهه فقال اتقرءون والامام يقرا فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا انا
لنفعل قال فلا تفعلوا وفيه ايضا باسناد متصل الى ابن مسعود انه
قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام
جهر ام خافت وروي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
انه قال من قرا خلف الامام فسدت صلاته وقال محمد بن الحسن
في موطئه اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرا خلف
الامام وقال فيه ايضا اخبرنا داود بن قيس الفرا اخبرنا محمد بن
عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي
يقرا خلف الامام حجرا كذا في شرح الكنز للامام الديري رحمه الله
وقال في شرح القدوري المسمى بجمع الروايات ولا يقرا المؤتم
خلف الامام لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا فقرا معه
اصحابه فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال في
النهاية لا يقال ان الامام يسكت ليقرا المقتدي لانا نقول الخلاف
ثابت في امام لم يسكت ولان السكوت بغير قراءة حالة القيام
مكروه ولو سكت طويلا لزمه سجدتا السهو ومنع المقتدي عن

صلى رسول الله

القراءة خلف الامام مروي عن ثمانين صحابيا من كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد جمع اسماءهم اهل الحديث وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال احب ان يملا فوه من التراب وقد نقل مثله عن ابن مسعود انتهى وقيل يستحب ان تكسر اسنانه لما فيه من الوعيد قال عليه السلام من قرا خلف الامام ففي فيه جمرة وقال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة وما روي من حديث عبادة بن الصامت من قراءة المقتدي خلف الامام محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك الا يرى انه لما سمع رجلا يقرا قال ما لي انازع القران والقراءة مخالفة لسائر الاركان فما هو المقصود بسائر الاركان يحصل بفعل الامام بخلاف القراءة على ما مر في المبسوط والاسرار وفي شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد مكروه عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس بان يقرا الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القران انتهى وكذا في بعض نسخ الذخيرة من اقسام الفصل الثالث من كتاب الصلاة ثم ذكر في الفصل الرابع في مسائل المقتدي هذه المسئلة وقال والاصح انه يكره انتهى وفي الفوائد ولا ياتي بها المقتدي لان عند سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لو اتى بها المقتدي تفسد صلاته فلو قلنا بان المقتدي ياتي بها احتياطا يلزم منه فساد الصلاة عند من هو افضل من مجتهد ما الف بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة وهو من العشرة المبشرة بالجنة انتهى وقال ابو بكر الرازي الجصاص في شرح مختصر الطحاوي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف الامام وعن علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فليس على الفطرة والاخبار في ذلك كثيرة ولو كانت قراءة المأموم ركنا لما سقطت عنه اذا ادرك الامام في الركوع كسائر الاركان وقد اجمعنا على سقوطها وادراك الركعة فلو كانت القراءة واجبة عليه لما سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام فانه لو كبر منحنيا لا يجوز ما لم يكبر قائما ثم يركع وفي الحافظية اجمعنا على ان الامام يتحمل الزائد على الفاتحة عن المقتدي فكذا يتحمل الفاتحة ايضا لان قوله عليه السلام قراءة الامام قراءة له مطلق فان قلت القيام ركن وانه يسقط اذا ادرك الامام في الركوع قلنا لا نسلم انه يسقط بل يتادى بالتكبير قائما لانه يتادى فرض القيام بادنى ما ينطلق عليه اسم القيام واما الحديث فقلنا هذه صلاة بقراءة لان

الشرع

الشرع جعل قراءة الامام له قراءة كما قدمناه ومما ذكرناه من الاخبار مخرج وخاص ويسلم عن التخصيص فترجح بهذه الجهات كلها فما روينا فان قلت قال الشيخ الامام ابو حفص النسفي ان كان في صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تكره بل يستحب وبه نأخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى قلت قال الكمال في فتح القدير ان قراءة المؤتم تكره تحريما وفي بعض الروايات انها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل قطعيا وما يروى عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه فانه في كتاب الاثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر وقال السرخسي تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة انتهى وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميهم انتهى ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى تتمة لطيفة قال في كتاب السنة والجماعة ان الامام الشافعي رحمه الله يقول المقام مقام الانبساط الا ترى الى قوله تعالى وقل الحمد لله والدليل عليه انهم مأمورون بالصلاة والجماعة خصوصا لهذه الامة وقال عليه السلام يقول الله تعالى المصلي يقرضني والمعطي يناجيني والصوم لي وانا اجزي به فثبت ان المكان مكان الانبساط قلنا بل مكان هيبة وجاء ذلك علينا بالجماعة وقفوا بين يدي الملك فان احدهم يتكلم معه ولا يتكلمون جميعا المتقي للمقام والاصل الاحتراز عن التخليط والغلط فكذلك لما قاموا بين يدي الملك الجبار فان امامهم يقرا وحدهم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وفي رواية يؤمكم انوركم اي انوركم بقراءة القران فهذا يدل على ان المقام مقام هيبة وجلال على انه يحصل مقام الانبساط عند الختام حين يؤمن القوم والامام اذ به المشاركة في المناجاة فجمع بين المقامين وقد اخفينا بهذا الجمع فاختر احسن الحسنيين وقد اتفق الامام الاعظم ابو حنيفة واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم على صحة صلاة المأموم من غير قراءة شيئا خلف الامام فاربح نفسك من العناء والسلام وقلنا ان قرا المأموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما لما قدمناه ولا يشتغل المأموم بتعوذ من نار ولا طلب جنة عند قراءة الامام اية ترغيب وترهيب وكذا الامام وما روي انه عليه السلام ما مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه محمول على النفل منفردا او يفترض الركوع لقوله تعالى اركعوا ولا مر النبي صلى الله عليه

وسلم به وللاجماع على فرضيته وركنيته والركوع خفض الراس اي طأطأة
الراس مع الانحناء بالظهر وبه يحصل المفروض واما كماله فيحصل الواجب والمسنون
فيه انحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز بحذائه وهو حد الاعتدال فيه فان
طأطأ راسه قليلا ولم يحصل له حد الاعتدال ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا لان ما يقرب من الشيء يعطى حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ راسه مع ميلان متكبرا لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك كذا
في شرح المنية للحلبي ولكن ضعفه في الاختيار حيث قال في شرح المختار
الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وقيل ان كان
الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع اقرب جاز انتهى وقال
في الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر انتهى وفي التحفة قدر المفروض في الركوع
هو اصل الانحناء وكذلك في السجود هو اصل الوضع انتهى والمراد بالامر تمام
الانحناء لقوله عقبه اما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو الركوع
والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة انتهى وهذا ايضا يفيد انه
لا يجوز اذا كان الى الركوع اقرب وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
رحمه الله لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته
ذهب في ذلك الى انه ركن مشروع فكان نظير القيام فوجب ان يجب ذكر
مفروض قياسا على القيام كذا في مجمع الروايات انتهى والاحدب اذا
بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه اي في
التجنيس والمزيد ويفترض السجود لقوله تعالى واسجدوا ولامر النبي صلى
الله عليه وسلم به وللاجماع على فرضيته والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة
لا الانف مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف
الاصابع احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء لا
تتحقق السجدة فاذا سقط الفرض كعاجز لم تكن السابقة صحيحة واذا
وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه
بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والانف
مع الجبهة كما ذكره الكمال المحقق وغيره ومن اقتصر على بعض عبارات
المتنا ما فيه مخالفة لما قاله الفقيه ابو الليث والمحققون فقد
قصر والى ذلك اشار في الفتاوى الصغرى حيث قال وضع القدمين
على الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز
ثم قال والظاهر من تلك الروايات ما ذهب اليه الفقيه ابو
الليث انتهى وسنذكره قريبا والسجدة الثانية كالاولى فرضا وكيفية
كما سنذكره ومن شروط صحة السجود كونه على ما اي شيء يجد الساجد
حجمه وتفسيره وجدان الحجم ان الساجد لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ

مما

مما كان عليه حال الوضع فلا يصح السجود على الارز والذرة وبزر الكتان
ونحوه لعدم استقرار الجبهة عليها الا ان تكون في جوالق ونحوها
لانه يجد الحجم حينئذ وكذا الحشيش والتبن والقطن والثلج وكل
محشو كالفرش والوسائد ان وجد حجم الارض بكبسه صح والا
فلا والارز والدخن لا يصح عليهما لان حباتهما لملاستهما ولدورتهما
لا تستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيهما واستقرار الجبهة
عليهما والحنطة والشعير تستقر عليه فيجوز السجود لان حباتهما
يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها فتستقر عليها
جبهته الجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى
قصاص الشعر حالة السجود وعرفها بعضهم بانها ما اكتنفه
الجبينان والسجود في اللغة يطلق على طأطأة الراس والانحناء و
الخضوع والتواضع والميل كسجدت النخلة مالت والتحية كالسجود
لآدم تكرمة له كذا في ضياء الحلوم وفي الشريعة وضع بعض
الوجه مما لا سخرية فيه فخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم
الراس فلا يجوز السجود عليهما وان كان من عذر لان الايماء الانسب
والاولى مع العذر يجب الايماء بالراس ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع
اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وابو حنيفة يقول ينبغي ان يضع من
جبهته بمقدار الانف حتى يجوز والا فلا ووضع جميع اطراف الجبهة ليس
بشرط بالاجماع ويصح السجود ولو كان على كفه اي الساجد في الصحيح
او كان السجود على طرف ثوبه اي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود
على كور عمامته لما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض
وبردها ورواه احمد وابو يعلى الموصلي في اخريين وفي الكتب الستة
عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب في شدة الحر في مكان السجود كذا في البرهان ومعراج الدراية
ان طهر محل وضعه اي الكف او الطرف على الاصح لان السجود
على الارض لا على الكف والكم من جملة الساجد كذا في الدراية
والفتح وقيل يجوز ان يضع طرف ثوبه على نجس فيسجد عليه وصحح
المرغيناني وليس بشيء قاله الكمال وقد نقله في الدراية عن
مبسوط الاسبيجابي ايضا وقال الاصح انه يجوز لانه ساجد على
الكم اي الذي وضعه على النجس حقيقة وهو اي الكم طاهر انتهى
وقد نبه الكمال على انه ليس بشيء تنبيه قال في الدراية ذكر الزندوستي
ولو سجد على احدى ركبتيه او يديه او كمه جاز خلافا للشافعي رحمه
الله وقال الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه لعذر
جاز والا فلا انتهى وفي الخلاصة لو سجد على فخذيه ان كان بغير عذر

المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته
لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء انتهى وكذا
ظاهر عبارة الزيلعي فقد علمت الخلاف في جواز السجود على الركبة وقد
نقل الكمال كلام الخلاصة فقال لو سجد على ركبته لا يجوز بعذر او بغير
عذر ثم زاد الكمال فيه ولم نعلم فيه خلافا وكان عدم الخلاف فيه لكون
السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفي المجتبى
لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا انتهى كلام
الكمال فيجاب عنه بما نقلناه من الخلاف فليتامل وسجد وجوبا
بما صلب من انفه لان ارنبته ليست محل السجود قال شيخ الاسلام
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يكفيه السجود على الارنبة
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وعن ابي حنيفة انه اذا وضع ارنبة
الانف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه كذا في الدراية ولما كان
السجود على الانف واجبا لا دخل له في شروط الصحة وانما هو شرط كمال
لما سنذكر ان ضم الانف للجبهة واجب استدرك ذلك فقال ويسجد
بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة
لان الاصح ان الامام الاعظم رحمه الله رجع الى موافقة صاحبيه
في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم
جواز القراءة بها بالفارسية وغيرها من اي لسان غير عربي لغير
العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف
بلا عذر في الجبهة ووجه عدم جواز الاقتصار على الانف ما رويناه
من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة وفي رواية امر العبد ان يسجد على سبعة اراب الحديث
في البرهان ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محل السجود
عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع لتحقق صفة الساجد
والارتفاع القليل لا يضر وان زاد على نصف ذراع لم يجز
السجود اي لم يقع معتدا به كما في الدراية فان اتى بغيره معتبرا
صحت وان لم يات به حتى خرج من صلاته فسدت الا ان يكون
ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم يكن
المسجود عليه مصليا اصلا او كان في غير صلاة الساجد عليه لا يصح
السجود وقيل انما يجوز اذا كان سجود الثاني على الارض كما في
الدراية ومن شروط صحة السجود وضع احدى اليدين واحدى
الركبتين في الصحيح كما قدمناه لما رويناه ووضع شيء من
اصابع الرجلين موجها باطنها نحو القبلة حالة السجود على
الارض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس
محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم

على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه وهو اختيار الفقيه ابي الليث كما
في البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في سجوده
لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي
والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون
الاخر لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين
كذا في شرح المنية والمراد من وضع القدم وضع اصابعها قال
الزاهدي وضع راس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر
الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في
الخلاصة والبزازية وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة انتهى ولا يكون وضعا الا بتوجيهها نحو القبلة
ليتحقق السجود بها والا فهو وضع ظهر القدم سوا وهو غير
معتبر وهذا مما يجب التنبه له والاكثر عنه غافلون ويشترط لصحة
الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة
على الركوع في حد ذاتها وان لم يتعين محل القراءة عينا للجواز لانه
اذا فات على القراءة كما اذا ركع في ثانية الفجر او المغرب او ثالثة
الرباعية ولم يكن قرا المفروض فيما اداه لم يصح لان رعاية ما لم
يشرع مكررا في الركعة شرط لبقا الصلاة على الصحة وكذا الشرط المتاخر
عن الاركان وهو القعود الاخير فانه شرط اتمام الاركان عند البعض
وبعضهم يجعله ركنا حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز
وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان
الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده
صورة ومعنى في محله حذرا عن تفويت ما تعلق به سوا كان ما تعلق
به جزا او كلا مثاله الركوع جزا اذا فات فات ما تعلق به وهو الركعة
فلا تصح بتركه مع وجود السجود عقب القيام والقعود الاخير متعلق به
كل الركعات فاذا فات عن محله بطل ما تعلق به كما اذا سجد لركعة زائدة
ولم يكن قعد على اخر صلاته قدر التشهد واما فوات احد فعلي المتكرر وهو
السجود الثاني اذا تركه ثم اتى به في محل اخر قبل اتيانه بما ينافي الصلاة
فانه يلتحق بمحله الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة
مثاله اذا سجد واحدة ثم قام لركعة اخرى لا تبطل ركعته السابقة
اذا اتى بالسجدة المتروكة بعد ذلك في حرمة الصلاة لكنه اذا اتى
بها بعد القعود الاخير يلزمه اعادته لانه لختم الاركان فلم يكن فعله
قبل اتيانه بالسجدة معتدا به اذ لا يمكن استيفا ما تعلق به جزا او كلا

او قراءة ح

من جنس ما الخروت شرعيته لضرورة العادة في الشرعية والافراد بالشرعية
دليل فوق ذلك الذي تعلق به على وجوده صورة ومعنى ويشترط الرفع
من السجود الى قرب القعود على الاصح ليصح اتيانه بالسجدة الثانية
في الاصح عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يعد جالسا بقربه الى القعود فتحققت
السجدة الثانية فلو كان الى السجود اقرب لم تجز الثانية لانه يعد ساجدا اذ
ما قرب من الشيء له حكمه كذا في البرهان وهذه احدى روايات اربع عن
الامام وصححها في الهداية بقوله وهو الاصح وهو احتراز عما ذكره بعض المشايخ
انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز وعن الحسن ابن
زياد ما هو قريب منه فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح
جاز وعما ذكر القدوري انه مقدر بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو
رواية ابي يوسف كذا في المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول الاصح وقال
محمد ابن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه فان فعل ذلك جاز
اي السجود الثاني والا فلا وهذا قريب الى ما ذكر في الهداية كذا في معراج
الدراية وقال صاحب البحر لم ار من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح
بينه وبين الارض ويفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول
فرض باجماع الامة تنبيه قدمنا ان الظاهر من الروايات ما
ذهب اليه الفقيه ابو الليث رحمه الله من افتراض وضع اليدين في
السجود وان السجود لا يصح بدون وضع احدهما ومن المفردات القعود
الى السجود فرض ولا يتحقق الا بما يتحقق السجدة السابقة فيلزم رفع
اليدين بعد رفع راسه من السجدة الاولى ثم اعادة وضعهما او احدهما
في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت
السنة كما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابن العماد في التعقبات
بقوله اذا قلنا بوجوب وضع الاعضاء السبعة فلا بد من الطمانينة فيها
كالجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها
ثم وضع الجبهة او عكس لم يكن لانها اعضاء تابعة للجبهة واذا رفع
الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم ان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما
واذا رفعتم فارفعوهما ولاصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد
ايضا في كتاب احكام المصلي اذا رفع راسه من السجدة الاولى ان يرفع
يديه من الارض كما يرفع جبهته لان السجود يكون بهما مرتين كما
يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الامام الشافعي في الام فانه قال ان
القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء هو الموافق للحديث والثاني
في الحديث صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة
الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه

يجب ٢

قال

قال ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما
واذا رفعه فليرفعهما اخرجه ابو داود والنسائي وروى مالك في
الموطا ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه
على الذي وضع عليه جبهته واذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه انتهى عبارة الامام السيوطي رحمه الله قلت
فالحاصل ان رفع اليد عن الارض لا بد منه لتحقق تكرار السجود
بهما كالجبهة واما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس بين السجدتين
فسنة ومن انكر هذا عليه الدليل لما اذ عيد وعليه رد قول الفقيه ابي
الليث الذي قد حكيناه بدليله وللخالف من الشافعية لما قاله الجلال
السيوطي حيث قال لا يشترط رفع اليدين عن الارض لصحة السجدة
الثانية هو كالخالف من الحنفية لما قاله الفقيه ابو الليث وتكلموا
في حكمة تكرار السجود دون الركوع فذهب الفقهاء ان هذا تعبدي
لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفي المبسوط قيل انما كان السجود
مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين
ترغيما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما
للشيطان وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض
والثانية اشارة الى انه يعود اليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم وفي مبسوط شيخ الاسلام اكثر مشايخنا على انه توقيفي غير معقول
المعنى ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال الحكمة ما روي في بعض
الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية ادم عليه السلام
حيث قال واذ اخذ ربك من بني ادم الاية امرهم بالسجود تصديقا
لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون قائمين فلما رفعوا رؤوسهم
راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى اليه
فصار المفروض سجدتين كذا في معراج الدراية وزاد في المستصفى
قيل ان الاولى لشكر نعمة الايمان والاخرى لبقاء الايمان انتهى ف
يفترض القعود الاخير باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره وعبر
بالاخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لانها اخيرة
وليست ثانية كذا في الدراية والمراد وصفه بانه واقع اخر الصلاة
والا فالاخير يقتضي سبق غيره وعليه لو قال الاخر عبد املكه فهو
حر فملك عبدا لم يعتق فليتامل والمفروض القعود قدر قراءة
التشهد في الاصح وسنذكر المناظرة ان شاء الله تعالى لقوله تعالى اقيموا
الصلاة وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو انه
صلى الله عليه وسلم لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة
من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للمجمل المفروض كان
فرضا بالضرورة الا ما خص بدليل وقدره ايضا بقدر التشهد لانه

٢ فرعنا

صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين كما في البرهان فكان فرضا عمليا ويشترط تأخيره اي القعود الاخير عن اداء الاركان لانه شرع لختمها حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده يسجدها ويلزمه اعادة الجلوس لان السابق لم يعتد به لكونه قبل تمام الاركان كما قد علمته ويشترط لصحة الاركان ونحوها اداؤها مستيقظا فاذا ركع نائما او قام نائما لم يعتد به واما اذا قام مستيقظا ثم نام او ركع مستيقظا فنام فانه يصح لحصول الركن قبل النوم واختلفوا في قراءة النائم قيل يعتد بها واختاره الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في الصلاة تعظيما لامر المصلي واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجوز ونص في المحيط والمستصفى على انه الاصح لان الاختيار شرط لاداء العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الكمال الاوجه اشتراط الفقه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يجزيه انتهى قال صاحب البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه وقد نصوا على انه لا يجزيه قال في المستصفى ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا انتهى وفرقهم بين القراءة والركوع والسجود بان كلا من الركوع والسجود ركن اصلي بخلاف القراءة لا يجري نفعا واما القعدة الاخيرة اذا فعلها نائما ففي منية المصلي اذا نام في القعدة كلها عليه ان يقعد اذا انتبه قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وظاهره ما في جامع الفتاوى انه لو قعد قدر التشهد نائما يعتد به وعلله في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيها فيلائمها النوم انتهى قلت وهذا ثمرة الخلاف بين من قال انها شرط ومن قال انها ركن فتصح نائما على القول بشرطيتها لا ركنيتها وهو جواب عن قول صاحب البحر اتفقوا على فرضية القعدة الاخيرة واختلفوا في ركنيتها ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف انتهى فلله الحمد ويشترط لصحة اداء الفرض احد امرين وهما ادنى ما يسقط به الفرض الاول منهما معرفة كيفيته اي صفة الصلاة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اي ما في جملة الصلوات من الخصال اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا كاعتقاده افتراض ركعتي الفرض وافتراض

الاربع في الظهر وان سنة الصبح ركعتين غير الفرض وهكذا باقي الصلوات المفروضة فيكون ذلك على وجه غيرها بما ذكرناه وليس الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة كان يعتقد ان القيام ركن والتعوذ والثنا سنة والقراءة فرض والتسبيح سنة بل المراد تمييز الصلاة في حد ذاتها باعينها فرض فتتميز به عن الخصال اي الصفات المسنونة باعتقاد سنية ركعات يصليها غير الفرض كالسنن الرواتب وغيرها والثاني من الامرين اشار اليه بقوله او اعتقاد المصلي انها اي ان الصلوات التي يؤديها كلها فرض كاعتقاده ان جميع الاربع في الصبح فرض والخمس في المغرب فرض ويصلي ثلاث ركعات منها على حدتها لان النفل يصح بنية الفرض دون عكسه واليه اشار بقوله حتى لا يتنفل بمفروض باعتقاده ان ما فعله نفل قال في التجنيس والمزيد رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها يعني بلا نية بها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض والنية شرط وكذا كان علم ان منها ركعات فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم تجز لما قلنا الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلاته وان كان يظن ان كلها فريضة اجزأه ما صلى لان النفل يتادى بنية الفرض اما الفرض لا يتادى بنية النفل وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة اي ما في نفس الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه اذا عرف الفرائض ينوي الفرائض انتهى ومثله في الخلاصة ثم قال فلو ام قوما وهو لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل وينوي الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشاء تجوز ولا تجوز صلاة القوم في كل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر ثم اراد التنبيه على الاركان وغيرها مما سبق فقال الاركان المتفق عليها من المذكورات التي بيناها بالكون سبعة وعشرين اربعة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد علمت ذلك وثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ايضا ركن وباقيها اي المذكورات شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة وبعضها شرط لدوام صحتها وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفرق فصل في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلاة اي تصح على لبد بكسر اللام وسكون البا الموحدة وجهه الاعلى طاهر وجهه الاسفل نجس لما سترنا نعتد له لانه لتخانته كثوبين وكلوح نخين يكن فصله لوجهين

واسفله نجس يجوز على الطاهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
لانه كثوبين فوق بعضهما وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته
نجسة اذا كان غير مضرب لكونه كثوبين منفصلين وضع الطاهر
فوق النجس وتصح على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب
وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل لها ولا متلبس
بها على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته او ملحفته او منديله
فالقاه اي الطرف النجس وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك
النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه بالنجس وان
تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما
لا يصار اليه الا اذا لم يجد ساترا غيره فيستتر بالطرف الطاهر منه ولا
يضره تحرك النجس بحركته للضرورة وفاقد ما يزيل به النجاسة الكثيرة
عن جسده وثوبه يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب
الوسع وفي البناية قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة
لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة
منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى
قال في البدرية كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول المايعات سوى
الماء ايضا على قولهما ولو قلت بالمزيل لصار اشارة الى قول محمد لانه لا يجوز
التطهير الا بالماء لا بالمايعات كما في مجمع الروايات ولا اعادة على فاقد
ما يستر عورته ولو كان حريرا فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه
لان فرض الستر اقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة او كان
حشيشا او طينا او ماء كدرا يصلي داخله بالايماء لانه يستره في
الجملة فان وجده اي الساتر ولو بالاباحة والحال انه بعضه طاهر لا
تصح صلاته عاريا على الاصح كالماء الذي ابيح للتيمم اذ لا محمة المعرة
والمانية بهذا بخلاف المال الذي ابيح لمن يحج به لا يلزمه قبوله للحوق المانة
به وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه
النجسة مقام كله احتياطا في لزوم الستر لصحة الصلاة بطهارة الربع
وخير ان طهر اقل من ربعه بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه
من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود ويصلي وهو يلي الاولى في الفضل لما فيه
من ستر العورة الغليظة وبين ان يصلي قايما عريانا بركوع وسجود
وهو دونهما في الفضل والاصل في جنس هذه المسئلة ان من
ابتلي ببليتين متساويتين ياخذ بايهما شاء وان اختلفتا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة كما لو كان به جرح
ان صلى قايما او سجد سال وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي
بالايماء وكذا لو وجد ثوبين نجاسة كل اكثر من درهم يتحير ما لم

يبلغ

يبلغ ربع احدها ولو صلت قايمة ينكشف ربع عضو منها وان صلت قاعدة
استتر تصلي جالسة لان ترك القيام اهون ولو كان بطرف الثوب نجاسة
مانعة وليس له غيره يستتر ببعضه الطاهر ولا يضره حركة النجس للضرورة
كما تقدم وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته عاريا لما قلناه
تنبيه لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز
بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول
بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب كذا في معراج الدراية ولو وجد ما
يستر بعضه العورة وجب استعماله اي الساتر به
ويستر القبل والدبر اذا لم يستر الا قدرهما فان لم يستر الا احدهما
قيل يستر الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود وقيل يستر
القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر يستتر بالاليتين
وفي البحر عن المبتغي بالغين المعجمة وان كان عنده قطعة يستر بها
اصغر العورة فلم يستر فسدت الصلاة انتهى وفي الخلاصة واذا وجد
ما يغطي ربع جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية انتهى والستر
افضل تقليلا للانكشاف كذا في البحر وندب صلاة العاري جالسا
بالايماء مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلى العاري
قايما بالايماء او قايما آتيا بالركوع والسجود صح لاتيانه بالاركان فيميل
الى ايهما شاء والافضل الاول كما قدمناه ولو صلى عاريا وعنده ثوب
لم يعلم به لا تجزيه كذا روي عن ابي حنيفة وذكر الكرخي انه على الخلاف
في الذي نسي الماء في رحله ووجه الفرق على الرواية الاولى ان الكسوة
لا بدل لها فتنتقل اليه فلم يكن آتيا باصل الفرض ولا يرد لم بخلاف
الوضوء لان له بدلا وهو التراب وبخلاف القبلة لانه لا بدل لها
وهو جهة تحريه كما في التجنيس والمزيد وعورة الرجل حرا كان
او رقيقا ما بين السرة ومنتهى الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى تجاوز
ركبته وكلمة الى حملناها على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه
السلام الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة
والركبة منها وقال اهل اللغة سميت العورة عورة لقبح ظهورها
ولغض الابصار عنها ماخوذ من العور وهو النقص والعيب
والقبح وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه ومنه عور العين
والكلمة العوراء القبيحة وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة
وهذا الذي ذكرناه من تحديد العورة هو ظاهر الرواية وقيل
ابتداوها من السرة وقايله ابو عصمة وقيل ابتداوها من
المنبت وقايله محمد بن الفضل كما في الدراية وتزيد عليه اي

على الرجل الامة القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي
حنيفة لوجود الرق البطن والظهر لان لهما مزية والنظر اليهما سبب
الفتنة وما عدا ذلك منها فليس بعورة لان عمر رضي الله عنه كان
يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها
بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج وقوله يا دفار بالدال
المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء اي يا منتنة كذا في الحاوي وروي ايضا
ان جواري عمر رضي الله عنه كن يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس
مضطربات الثديين كذا في المستصفى ومهنتها بكسر الميم وفتحها وانكر
الاصمعي الكسر وجميع بدن الحرة عورة في بعض النسخ بدن الحرة كلها
وهو تاكيد للبدن والبدن مذكر الا انه لما اضيف الى المراة اعطى حكم
التانيث لامتزاجه بينهما وعليه المراة الشاذة فلتقطه بعض السيارة ٤٢
وقوله شرقت صدر القناة من الدم ✽ وقول الاخر ✽
✽ لما اتى خبر الزبير تواضعت ✽ سور المدينة والجبال الخشع ✽
كذا في المستصفى وقوله تعالى تسر الناظرين كما في المعراج الا وجهها
وكفيها وقدميها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل
زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر وللابتلا
بابدائها ولانه عليه السلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب
ولو كان الوجه والكفان من العورة ما حرم سترهما بالمخيط وفي القدم
روايتان والاصح من الروايتين انها ليست بعورة للابتلا بابدائها
اذا مشت حافية او متنعلة فربما لا تجد الخف كما في الهداية والبرهان
فلذلك استثنيناه وقال الاقطع في شرح الصحيح انها عورة لظاهر
الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة انتهى ومثله
في مجمع الروايات وفي الاختيار في القدم روايتان الصحيح انها
ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى فقد
اختلف التصحيح والتحقيق ان القدم ليست عورة لما ذكرنا
ولان الاشتهاء لا يحصل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر الى
الوجه فاذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم اولى
فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة عام في جميع
بدنها وليس فيه استثناء فاستثناء هذه الاعضاء بالاية تخصيص
بلا لفظ ابتداء وهو لا يجوز عندنا اجيب بان قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الاية اما ان تكون وردت قبل الحديث او بعده
فان كانت بعده فقد نسخت عموم الحديث وان كانت قبله
فالحديث لكونه خبر واحد لا يبطل شيئا مما تناولته الاية وقد
روى ابو داود حديثا مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية
اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل
والاية لا تنافي قولنا القدم ليس بعورة لان محل الخلخال الساق

القدم

القدم بل الساق لانه يكون فوق الكعبين والكلام في القدم والضرورة
في ابدائه اشد وقولنا وكفيها اشارة الى ان ظاهرهما كباطنهما كما في مختلف
قاضي خف وقاضيخان ان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ
وهو المختار وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة
انتهى وصح ما رواه ابو داود دليل انه كله ليس بعورة وهو
قوله ويديها الى المفصل وقوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرى
العادة والجبلة على ظهوره كموضع الكحل وهو العين وموضع الخاتم
وهو الاصبع والمراد بالعين الوجه وبالاصبع اليد وهو اطلاق
اسم البعض على الكل كما في المستصفى وهذا دافع لما قال ان
قوله في الهداية وكفيها اشارة الى ان ظهر الكف عورة وقوله
الكمال الاضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي انه اي ظهر الكف
ليس داخلا فيه انتهى قال في شرح المنية انه مغلطة لان اضافة
الشيء الى اسمه لا تقتضي عدم دخوله فيه والا اقتضت اضافة الراس
الى زيد عدم دخول الراس في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف
كذلك يقال باطن الكف فدفعه متدفع وسلوك الكمال مسلك
الضرورة في التعليل ظاهر في ظاهر الكف ليس عورة كباطنه
لان الضرورة في ابداء ظاهره اشد من باطنه فكان اصح وان
كان غير ظاهر الرواية واشرنا الى ان ذراع الحرة عورة وهو ظاهر
الرواية عن ايمتنا الثلاثة وفي غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف
انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة وفي المبسوط
في الذراع روايتان والاصح انه عورة كذا في الفتح وفي الاختيار
لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو
السوار وتحتاج الى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز وستره افضل
انتهى قال الكمال وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها
واعلم انه لا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه
فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا
حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا
عورة انتهى وشمل ما ورا المستثنى ايضا شعر الحرة وفي كون
المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي المحيط الاصح انه
عورة وفي الهداية هو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى كما في جامع المحبوبي وهو احتراز عن رواية المنتقى
ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي كما في الدراية والتحقيق انه
يقال لا يخلو اما ان يفرض الشعر النابت لعضو او زينة خلقة
فان كان الاول فكونه عورة ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
استثنى الوجه والكفين خاصة فيكون الشعر داخلا في قوله صلى

الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة وسقوط غسله عنها على ما مر
الحرج لانه ليس منهما وان كانت النابتة فكذلك لانه ليس من
الزينة الظاهرة ليكون من المستثناة بل من الخفية كالسوار في
الخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط وذكر الزينة
دون مواضعها للمبالغة في الامر بالصون والتستر لان هذه الزينة
واقعة على مواضع معلومة من الجسد لا يحل النظر اليها لغير من
استثنى الله تعالى فنهى عن ابداء الزينة نفسها ليكون ان ينهى في
حرمة ابداء مواقعها بالتنبيه كل عضو هو عورة من المرأة اذا
انفصل منها في النظر اليه روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى
ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشعر عانته اذا حلق الصحيح انه لا يجوز تنبيه
آخر في النوازل نغمة المرأة عورة وتعلمها القرآن من المرأة احب
قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن
ان يسمعها الرجل انتهى قال الكمال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت
بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه السلام
من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق انتهى
كلامه وذكر الامام ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يظن
من لا فطنة عنده انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك
كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام مع النساء الاجانب
ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع اصواتهن
ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة
الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز ان تؤذن
المرأة انتهى كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله وكشف
ربع عضو من اعضاء العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة
يمنع صحة الصلاة ان وجد ما يستره ومكث مكشوفا قدر اداء ركن
وقيدنا بالربع لان ما دونه لا يمنع الصحة للضرورة وبوجدان الساتر
لان فاقده يصلي عاريا وبالمكث قدر اداء ركن لان الانكشاف الكثير
في الزمن اليسير عفو كما لو هبت الريح فكشفت ربع عورته فسترها
من فوره لا يضر كالانكشاف القليل في الزمن الطويل وتقدير كل من
المانع من العورة الغليظة بالربع ومن الخفيفة بالربع اعتبارا
بالنجاسة الغليظة والخفيفة مردود والركبة مع الفخذ عضو واحد
في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها وثديها المنكسر
فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين
بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل
بجميع جوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح

ولو

ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق
يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة يعني التي انكشف بعضها منع صحة
الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن كما ذكرناه والا اي
وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة
لان قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة فان ثياب الفقراء لا تخلوا
عن قليل خرق كالنجاسة القليلة وعم الحكم الفقير وغيره رفقا بالكل لاجل
الضرورة ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض او كان على
خشبة في البحر بحيث لو استقبل بها لعتها فيغرق او يحصل له ضرر
شديد او عجز عن النزول بنفسه عن دابته وهي سائرة او
كانت جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا
لا يمكنه الركوب الا بمعين او خاف عدوا ادميا او سبعا سواء خاف
على نفسه او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف في حال
القتال او هرب من عدو راكبا فقبلته جهة قدرته اي
العاجز عن الاستقبال بعذر وقبلة الخائف جهة امنه وانما
سقط عنه استقبال جهة القبلة واجزاه الاستقبال لغيرها
لان استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز قال في الدراية
والفقه فيه ان المصلي يخدم الله تعالى فلا بد من الاقبال على
من يخدمه والله تعالى منزه عن الجهة فابتلاه اي كلفه بالتوجه
الى الكعبة لا ان العبادة للكعبة حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما
عراه الخوف والعجز تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق
العذر فيتوجه الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها
بل للابتلاء فيتحقق المقصود بالتوجه الى اي جهة قدر انتهى
ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة
امنه وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لان القادر
بقدرة الغير ليس بقادر عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدمنا في
التيمم تفصيله في المسألة واذا لم يجد العاجز احدا فلا خلاف في الصحة
ومن اشتبهت عليه جهة القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل
المحلة ولا من غيرها ممن له علم او كان وسأله فلم يخبره ولا بالمحل
محاريب تحرى اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود كما في
المستصفى وقال في الدراية والتبيين والفتح لا يجوز التحري مع
المحاريب لان وضعها بالاصل بحق وفي المحيط دخل مصرا وعاين
المحاريب لا يتحرى وقيدنا بكون المخبر من اهل المحلة او العالم لانه
لو كان غيرهما من المسافرين فاخبره اثنان منهم لا يلتفت الى
قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وان كانا من اهل ذلك الموضع لزمه الاخذ بقولهما لان الخبر فوق

يجد فوق الاجتهاد كما في التجنيس وفي قولنا ولم يكن عنده مخبر اشارة الى انه ليس عليه طلب من يساله عند الاشتباه كما في معراج الدراية وقال في الفتاوى الخانية صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس له ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان للاشتباه وعسى يكون ثمة موذية اي من الحشرات فكان له التحري انتهى تنبيه يجوز للاعمى التحري كغيره ولا يلزمه مس الجدران لما ذكرنا ولذا قال في المجتبى الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجا رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما ان وجد عند الافتتاح انسانا يساله او لم يجد ففي الوجه الاول لا يجوز صلاته ولا اقتداوه لانه قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني يجوز صلاة الامام اي الاعمى لانه عاجز ولا يجوز صلاة المقتدي لان عنده صلاة امامه على الخطا ثم قال الا اذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من الصلاة جي بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه وفيه اشكال وهو انه قادر على اصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب المنصوبة والسوال من اهل المحلة قال والجواب عنه اما السوال فذلك عند حضورهم وخروجهم من المنازل لان من القبيح ان يستخرجهم من المنازل يسالهم عن قبلتهم واما المحاريب فالاستدلال بها عند النظر اليها عيانا والوقوف عليها اجتهادا فاما لمس الجدران حيث اظلم المسجد فلا يكلف بذلك لانه قد يقع يده على بعض الهوام الماسة وفي ذلك ضرر او يكون في بعض الزوايا طاقات توهم انها المحراب فيشتبه الامر او يكون المحراب منقوشا معلما بالخطوط دون الطاق الداخلة في الحائط ولا يعرف ذلك الا بالروية قال رضي الله عنه وهذه فايدة جليلة نبه عليها الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله عن استاذه شيخ الاسلام عين الايمة الامام ابي شجاع انتهى ولا اعادة عليه لو علم بعد الفراغ من صلاته متحريا انه اخطا الجهة لما روي عن عامر ابن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان التكليف مقيد بالوسع فان قيل اذا تحرى في الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا ثم ظهر انه اخطا يجب الاعادة فهلا وجبت هنا قلنا الاصل ان ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت

لا يجب فيه الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الا يرى انها حولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يلزم فيه الاعادة وطهارة الاواني والثياب لا يحتمل الانتقال ولان في وسعه اصابة الطاهر لانه كان يقدر على تطهيره حقيقة وانما خفي لنسيانه الطاهر منهما وكذا في الماء وسعه الاستخبار عن طهارته ممن له علم به وان لم يكن في وسعه كان في وسع الافتراء والتيمم الذي يخلفه بلا شبهة واما علم جهة الكعبة فما غاب عنه ولا يدرك حقيقته باستفصاله الا بالنظر في النجوم ونحوه ومن يخبره يعتمد على ذلك فاذا خفي عنه عجز عن الاستدلال لعارض الغيم ونحوه وذلك تماما من قبل الله فسقط به خطابه وان علم بخطائه في صلاته استدار وكيفية الاستدارة ان يبدا من الجانب الايمن لا من الايسر كما في معراج الدراية وكذا اذا تبدل اجتهاده الى جهة اخرى استدار وبنى على ما صلى الى الجهة الاولى ثم ان تحول الى اخرى يتحول اليها وهكذا الى ان يتمها واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري فمنهم من قال يتمها ومنهم من قال يستقبل واذا تحول الى جهة اخرى فتذكر سجدة من الركعة الاولى فسدت صلاته ويتحرى لسجدة التلاوة كالصلاة ويعذر علمه بخطابه في تحريه واستدارته بنى على ما صلى لانه تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وما شرع فيه بالتحري لا يبطل بظهور الخطا واهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة الى الكعبة واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لان اليقين حادث وليس بمناقض فصار كنقض وورد على ظن او اجتهاد او اجماع انعقد بعد امضا حكم الاجتهاد بخلاف ما لو شرع من اشتبهت عليه القبلة في صلاته شاكا في الجهة بلا تحر كان مبني امره على الفساد لكن غير محتم فاذا اتمها فعلم بعد فراغه من الصلاة انه اصاب صحت لانه بتبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل وان علم باصابته فيها يقينا او باكبر رايه فسدت لان حالته قويت بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز وعند ابي يوسف يبني لما ذكرنا قلنا هو كالامي اذا تعلم سورة والمومي اذا اقدر على الاركان فيها تفسد وبعدها تصح لقوة ما بقي وضعف الماضي فلا يبني قوي على ضعيف كما فسدت فيها لو لم يعلم اصابته اصلا وقد شرع فيها شاكا بلا تحر لان الاصل هو الفساد وهو ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط لا حقيقة ولا حكما كما في البدايع والتبيين والفتح تنبيه علم بما ذكرناه ثلاث صور من مسايل التحري صحة الصلاة مع الشك والتحري ولو علم بالخطا وهو في اثنايها كما لو علم بالخطا بعد فراغه وصحتها

وقد فلذكر سجدة من الركعة الاولى او ركعة اي كان ساهيا عن سجدة من ركعة الاولى ولو الى الجهة الاولى ثم تحول الى الجهة الثانية بالتحري بخلاف ما لو كان باليقين فقد فسدت صلاته او لم يكن ساهيا عن سجدة من الاولى ثم تحول الى الجهة الثانية وبنا على الاولى صحت

العصر الى جهة الكعبة فلما بلغهم اهل نسخ القبلة كانوا في صلاة العصر الى جهة بيت المقدس فتحولوا الى جهة الكعبة واتموها فلما بلغ النبي ذلك فاستحسنه

لامع الشك ولا تحري حتى اذا صلى في ليلة مظلمة من غير تحر ولا شك فهو
على الجواز حتى يظهر خطاؤه بيقين او باكبر رايه ولو بعد الفراغ فيلزمه
الاعادة وصحتها مع الشك وترك التحري والشرط في هذه الصورة للصحة
ان يعلم بعد فراغه انه اصاب اذ لم يحرم بعضها دخلة ابتدائها فان
لم يعلم حاله لا فيها ولا بعدها او علم الخطا فيها او بعدها او علم
الاصابة فسدت في هذه الاقسام الاربع من هذه الصورة وبقي صورة
من صور التحري وهي ما لو تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخرى
وفي هذه لا تجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر واما
اذا اصاب فلتركه ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد واعتقاد
الفساد لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قائمة مقام الكعبة
في حقه فلا يجوز له تركها وهذا على قولهما وقال ابو يوسف تصح اذا ظهر
صوابه لان المقصود قد حصل كما لو تحرى في الاواني وعدل عن تحريه الى
اخر فظهر طهارته صحت صلاته وعند ابي حنيفة ومحمد لا تصح مواخذة
له باعتقاده فسادها فلا تنقلب صحيحة لو ظهر اصابته بعده وعلى هذا
لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه
محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه دخل لا يجزيه لان الشرط وان تبين وجوده لكن هنا شرط اخر وهو
ان لا يحكم بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم
الجزم وفي الماء الذي عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة
فصحت انتهى من الدراية والفتح والتبيين وغيرها ولو تحرى قوم
جهات في ظلمة وجهلوا حال امامهم في توجهه تجزيهم لتحريهم اذا كانوا
خلف الامام لوجود الاستقبال لان كل جهة منها قبلة في حق الذي
تحرى اليها ولا يضرهم هذا الاختلاف كالصلاة في جوف الكعبة
لجماعة اما من علم في حال اقتدائه بمخالفة امامه فقد اقتدى بمن
يعتقد بطلان صلاته بالنسبة اليه لاعتقاده خطاه في توجهه ومن
علم تقدمه على امامه لا تصح صلاته لتركه فرض المقام سواء علم حال
الاقتداء او بعده والفرق بين علم مخالفته جهة امامه وعلم تقدمه
عليه بعد الفراغ انه في الاول اتى بما في وسعه في حق الجهة
بالتحري فاجزاه وفي الثانية ترك ما في قدرته وهو العلم بالوقوف
خلف الامام وفي وسعه علمه بذلك ففسدت به صلاته ثم **فصل**
في بيان واجب الصلاة الواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى
السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه
شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما
او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة

او

ولما سمي قرا الفصل لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا در الوجوب يرجع الى القراة والبعدية واشار الى انه يلزم بتركها الاعادة لو عامدا كالفاتحة خلافا لما في البدائع والدرر لان الفاتحة وان كانت اكد للاختلاف في ركنيتها الا انه يظهر في الاثم لا في وجوب الاعادة كما قدمنا واول بحث الواجبات سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون در وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ط

القبلية ح

او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما واعلم ان الادلة
السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي
الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة
كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون
ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف واعلم ان الواجبات شرعت
لاكمال الفرايض والسنن شرعت لاكمال الواجبات والادب شرع لاكمال السنن
ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب
بتركه وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله وحكمه في الصلاة دخول
النقص فيها بتركه ووجوب سجود السهو بتركه سهوا واعادتها
بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة
في تركه عمدا او سهوا وقدمنا تعريف الفرض والسنة والادب
وهو اي الواجب ثمانية عشر شيئا تجب قراءة الفاتحة لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وهو خبر احاد فاوجب العمل فتكره الصلاة
بتركها تحريما ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرا غيرها لاطلاق قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر ولا يتقيد بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز بخبر
الواحد وتجب ضم سورة قصيرة او ثلاث ايات قصار لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذي
والكلام عليه كما في حديث الفاتحة فتجب قراءة الفاتحة وضم سورة في ركعتين
غير معينتين من ركعات الفرض الرباعي والثلاثي لانه الاصل وحكم الركعة
الثانية كالاولى كما قدمنا في الامر بالقراءة في الاولى بالعبارة وفي الثانية
بدلالة النص وتجب قراءة الفاتحة وضم سورة في جميع ركعات الوتر
وجميع ركعات النفل لما روينا ولان كل ركعتين من النافلة صلاة
على حدة فلذا خالفت الفرض والوتر مشابه للنفل وتجب تعيين
القراءة اي قراءة الفاتحة وسورة في الاوليين من الفرض لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما ولما روي ان ابن عمر رضي الله عنه
ترك القراءة في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة ولم تجب في الاخريين
لقول علي رضي الله عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود
وعائشة رضي الله عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح
وتجب تقديم الفاتحة على قراءة السورة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
حتى لو قرا من السورة ابتداء فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد
للسهو كما لو كرر الفاتحة قبل قراءة السورة وتجب ضم الانف اي ما صلب
منه للجبهة في السجود للمواظبة عليه ولا يجوز الاقتصار على الانف في

ولو اقتصر المصنف رحمه الله في المتن على الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات قصار ثم قال وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل لكان اولى لان قوله في ركعتين غير معينتين من الفرض شرط لوجود القراءة ولو كانت اية من اي سورة كانت كما في شرائط الصلاة والكلام هنا في الواجب وهو تعيين قراءة الفاتحة وسورة قصيرة او ثلاث ايات قصار او اية او ايتان تعدلها كما ذكره في الدر المختار فلو حذف قوله في ركعتين غير معينتين من الفرض وكذا تقديم قوله وتعيين القراءة الخ على قوله وفي جميع ركعات الوتر والنفل اولى لما علمته والله سبحانه وتعالى اعلم

السجود على الصحيح كما قدمنا ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو
الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال
لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة على ذلك ولما قدمناه
في بيان الفرايض حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى او غيرها او تركها
عمدا فاداها في اخر صلاته صحت ويسجد للسهو ويأثم في العمد ويجب الاطمينان
وهو التعديل في الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمين
مفاصله وهو الصحيح لانه شرع لتكميل الركن فكان واجبا كقراءة الفاتحة
لا ركنا ولا سنة كما قال الجرجاني ليس سنة موكدة وادناه مقدار تسبيحة
وقال ابو يوسف وهو فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لمن خفف الصلاة
وقال له المسيء صلاته صل فانك لم تصل وسيل محمد رحمه الله عن
ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا تجوز وعن ابي حنيفة فيمن لم يتم
ركوعه وسجوده ولم يقم صلبه قال اخشى ان لا تجوز صلاته وقيدنا
بالطمانينة في الاركان لان الطمانينة في القومة والجلسة سنة
عند ابي حنيفة ومحمد ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة
ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على
ذلك كله وللامر في حديث المسيء صلاته واليه ذهب المحقق الكمال بن
الهمام وتبعه تلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب فليتنبه له
ويجب القعود الاول في الصحيح وقيل سنة وقلنا بالوجوب لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا والمراد
بالاول الاولي ولو حكما فيشمل المسبوق فيما يقضيه فيجب وان وجد
منه حقيقة مع الامام ويجب قراءة التشهد فيه اي في القعود الاول
وسنذكر لفظه ان شاء الله تعالى وقوله في الصحيح متعلق بكل
من القعود الاول وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما او بسنية
التشهد وحده ووجه القول بالوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه
ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا
قلت هذا الا خرج ويجب قراءته اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا لما
ذكرناه ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة
التشهد حتى لو زاد عليه بقدر اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير
واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين واليسار
للمواظبة عليه وسيأتي حكم الالتفات به في السنن ولم يكن فرضا لما قدمنا
من حديث ابن مسعود دون عليكم اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون
متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ويجب قراءة قنوت الوتر عند
ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وبين وصله ثم عدها
واستدل لوجوبه بانه يضاف للصلاة فيقال قنوت الوتر فدل على انه
من خصايصها وهو اما بالفرض وهو منتف او بالواجب وهو متعين

خلاف

خلاف التسبيح ونحوه فانه يضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركه
بخلاف القنوت ويجب تكبيرات العيدين كلها وكل واحدة منها واجبة
يجب بتركها سجود السهو وتسمى الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة
ووجه الوجوب الاضافة الى الصلاة كما ذكرناه ويجب تعيين
لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه ولذا قال في الذخيرة انه
يكره الشروع بغير التكبير في الاصح ولذا قلنا لا يتعين التكبير لافتتاح
صلاة العيدين خاصة احترازا عما قال به بعضهم واليه يشير قول
السرخسي الاصح انه لا يكره الشروع بغير التكبير كما في التبيين ووجه
ما ذكرناه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة
ويجب تكبيرة الركوع في ثانية اي الركعة الثانية من العيدين تبعا
لتكبيرات العيدين لانها تابعة لها بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الاولى من
العيدين ويجب جهر الامام بقراءة ركعتي الفجر وفي اولى العشائين
للمواظبة عليه ولو قضاها لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في القضاء ويجب
الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان
على الامام للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع الغير ويجب الاسرار وهو
اسماع نفسه على الصحيح كما تقدم في جميع ركعات الظهر والعصر ولو
في جمعهما بعرفة والاسرار فيما بعد اولى العشائين وهي الركعة الثالثة
من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء والاسرار في نفل النهار للمواظبة
على ذلك والمنفرد مخير فيما يجهر بقراءته الامام وهو المغرب والعشاء والفجر
وما سبق به من الجمعة والعيدين وغيرهما والاصل في ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان
المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت
بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت
بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لانهم
كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم
بالاكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما
بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال بغلبة
المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغني عن بقاء السبب ولانه اخلفه
عذر آخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين الظهر
والعصر دون غيرهما وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكرناه ولا
يبالغ الامام في الجهر لانه يكره ان يجهد نفسه على جماعة الناس والمنفرد
المتنفل بالليل فانه يخير ان شاء جهر وان شاء اسر ويكتفي بادنى
الجهر لحصول المقصود به ولا يجهر بما يضر نائما لحديث عائشة
رضي الله عنها انه عليه السلام جهر في التهجد بالليل وكان يونس

المتقظان ولا يوقظ الوسنان كذا في معراج الدراية ولو ترك
السورة في ركعة من اوليي المغرب او في جميع او في العشاء قرأها اي السورة
الامام وجوبا على الاصح واستحبابا على ما قال في الاصل في الاخريين من
العشاء وفي الثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح وروى
ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجهر بالسورة لا الفاتحة ولا يلزم الجمع
بين المخافتة والجهر في ركعة لان القراءة تلتحق بمحل الاداء واختاره
فخر الاسلام وروى هشام عن محمد انه لا يجهر اصلا اما الفاتحة
فلوجوب اخفائها واما السورة فلئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في
ركعة وهو غير مشروع وجه الصحيح ان الجمع بين الجهر والمخافتة
لما كان غير مشروع في ركعة واحدة صرنا الى اخف الامرين وهو
تغيير صفة النفل وهو الفاتحة دون تغيير صفة الواجب وهو
السورة ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم
يقدم السورة لانها ملحقة بالاوليين فكان تقديمها اولى وعند بعضهم
يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة
قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب لانه اذا اتى
بها تكون فرضا كالسورة فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فانه يأتي
بها ويعيد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين
عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة
كقراءة السورة فيه مشروعة نفلا ايضا على ما في شرح الجامع الصغير لفخر
الاسلام فاذا قرأ الفاتحة مرة وقع عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها
ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا
لها اداء فجاز ان تقع قضاء لكن ذكر العتابي في فتاواه ان تكرار
الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله فان قيل القضاء صرف
ما له لما عليه وقد شرعت الفاتحة في الاخريين حقا له فلم صرفه لما
عليه فيقضيها والسورة لم تشرع في الاخريين حقا له فلا يقضيها
قلنا على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قراءة الفاتحة
واجبة في الاخريين فلم يملك صرفها الى ما عليه لانها لم تشرع حقا له
واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين حتى لو قرأها فيهما بعد
الفاتحة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها الى ما عليه
فصل في بيان سننها اي الصلاة وهي احدى وخمسون
تقريبا منها انه يسن رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل
لما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصفهما حيال اذنيه ولما
روى الطحاوي والدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه زاد الدارقطني

فيه

فيه ثم لم يعد وروى هو والحاكم عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل
مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه قال الحاكم
اسناده صحيح على شرط الشيخين وروى الدارقطني بطريق
آخر عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وقال رجال اسناده
كلهم ثقات وحذاء اذني الامة لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع
والسجود تنضم لان ذراعيها ليسا بعورة ورفع اليدين حذاء المنكبين
للحرة على الصحيح لان مبنى حالها على الستر وذراعاها عورة وهذه
رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا وفي المجتبى الى منكبيها حذاء ثدييها
واحترزنا بالصحيح عن رواية الحسن التي قدمناها انها ترفع حذاء
اذنيها ويسن نشر الاصابع لما روي انه عليه السلام كان
اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم
ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة ويسن مقارنة
احرام المقتدي لاحرام امامه عند الامام لانه عليه السلام امر
المؤتم بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا ولان
اذا للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير
الامام والفاء وان كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله عليه
السلام واذا قرأ فانصتوا وكقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا يجب الاستماع والانصات في زمان القراءة لا بعده
وقال ابو يوسف ومحمد يكبر للتحريمة بعدما احرم الامام لما روينا
والفاء للتعقيب وعلمت الجواب بان اذا للوقت والفاء تكون للقران
ولا خلاف في الجواز على الصحيح وانما الخلاف في الاولوية قال الامام
الاقطع عنده موافقته اياه في القران لا في التأخير فكان اولى
احترازا عن الاختلاف المتوهم وعندهما بعد احرامه لان في
القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام وهذا غير
معتبر لان كلامنا فيما اذا اتفق عدم السبق فان غلب على ظنه
انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان غلب على رأيه انه كبر بعد الامام
واستوى الحالان اجزاه لان امره محمول على الصواب حتى يظهر
الخطأ كذا في التجنيس والمزيد ولكن في الظهيرية اذا جازت الصلاة
من وجه او وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا
بالتوثق والاحتياط ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى
تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على
الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعهما

ولم يكفر جاحدها اي التسمية لشبهة اختلاف مالك فيها دُرّ جواب عما قيل من الاشكال في التسمية انها ان
ان كانت متواترة لزم تكفير منكرها والا فليست قرانا والجواب كما في التحرير ان القطعي انما يكفر منكره اذا
لم تثبت فيه شبهة قوية كانكار ركن وهنا قد وجدت وذلك لان من انكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرانا في
الاوائل وان كتبها فيها لشهرة استنانها ان الافتتاح بها في الشرع والمثبت يقول اجماعهم على كتابتها مع
امرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرانا والاستنان لا يسوغ الاجماع لتحققه اي الاستنان في الاستعاذة
والاحق انها من القران لتواترها في المصحف وهو دليل كونها قرانا ولا نسلم توقف ثبوت القرانية على تواتر الاخبار
بكونها قرانا بل الشرط فيما هو قران تواتره في محله فقط وان لم يتواتر كونه في محله من القران اهـ وقوله ولا نسلم الخ

على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بالاحايل لانها ليست لها حكم
العورة في حقه وهذا تضع المراة يديها على صدرها وهو عورة
وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ واستحسنه كثير من مشايخنا
ليكون عملا بالحديثين لانه ورد الاخذ وورد الوضع وبالمذاهب احتياطا
لانه قيل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل قال في
معراج الدراية كذا في المجتبى والظهيرية والمبسوط انتهى وكذا قال صاحب
المفيد ياخذ رسغ اليسرى بالخنصر والابهام من اليمنى وهو المختار لانه يلزم
من الاخذ الوضع ولا ينعكس وعن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى
واختاره الهندواني وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف
كما في التبيين وقيل ان الذي استحسنه الكثير من الصفة المذكورة في المتن
خارج عن المذاهب والاحاديث انتهى قلت فعلى هذا ينبغي ان يفعل
بصفة احد الحديثين في وقت وبصفة الاخر في غيره ليكون جامعا بين المرويين
حقيقة لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل من المرويين تاما بل صفة ثالثة
فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما انتهى ويسن وضع المراة يديها على صدرها
من غير تحليق لانه استر لها ويسن الثنا للمار وينا ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا
على التكبير اجزاكم رواه الطبراني وسنذكر معاني الفاظه ان شا الله
تعالى ويسن التعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
ظاهر المذهب واختاره شمس الايمة وابو عمرو وعاصم وابن كثير
من القرا او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واختاره
الهندواني ومن القرا حمزة لموافقته القران وحديث ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وقوله للقراة فيه اشارة الى ان من لا
يقرا لا يتعوذ لانه تابع للقراة فياتي به المسبوق كالامام والمنفرد
لا المقتدي لانه لا يقرا والمؤتم ما متعلق بارادة القراة وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وجعل ابو يوسف الاستعاذة تبعا للثنا سنة
للصلاة لانها للدفع وسوسة الشيطان والمصلي محتاج اليه من القاري
فيلحق به دلالة قال في الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح
ويسن التسمية اول كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور على الاصح ليست من الفاتحة ولا من كل سورة يسن
الاتيان بها في ابتدا القراة قبل الفاتحة لقول ابن عباس رضي الله
عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن
الرحيم وقول ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

ردا لما تضمنه كلام المنكر من ان تواترها في محلها
لا يستلزم كونها قرانا بل لا بد من تواتر الاخبار
بقرانيتها والحاصل ان تواترها في محلها
اثبت اصل قرانيتها وا... كونها قرانا متواترا
فهو متوقف على تواتر الاخبار به ولذلك لم
يكفر منكرها بخلاف غيرها لتواتر الاخبار بقرانيته
ووقع في البحر هنا اضطراب وخلل بينته فيما
علقته عليه وبما قررناه يعلم انه كان
على الشارح ان يبقي المتن على حاله ويسقط
قوله اختلاف مالك ليكون جوابا عن انكار
مالك ايضا قرانيتها لان الشبهة لم تثبت
بانكاره بل هي ثابتة قبله من جهة اخرى فتدبر

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين في التعليقة العلائية

وهو قوله تعالى واذا قرات القران
فاستعذ بالله اي اذا اردت
ان تقرا القران الخ
السميع العليم
صح

قرا

قرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها اية ذكره النووي
والحاكم وقول نعيم صليت خلف ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القران فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما
ورواه الطحاوي وزاد فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين فقال الناس امين كذا في البرهان وقد ذكرها في السنن
في الكنز كغيره وتجد ما شرح الزيلعي هذا المحل على انها سنة قال
في باب سجود السهو ومنها اي واجبات الصلاة البسملة فاذا تركها
يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة
يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب انتهى كلامه وقال العلامة
الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز عن المجتبى الصحيح انها تجب في
كل ركعة قال شيخنا شيخ الاسلام الشمس الغزي في شرح المختار ليست
بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالامام ابي بكر الرازي
والعلامة ابي بكر الكاساني وغيرهما الخلاف في بين ايمتنا في السنية لا في
الوجوب قال بعض المحققين القول بالوجوب ليس له اصل في الرواية
وما نسب الى ابي حنيفة من الخلاف في الوجوب فهو من طغيان
القلم ومن نسب اليه القول بالوجوب فليس بمشهور الا اختيار
محمد بن القاسم الخوبيني والبرهان الكافي وغيرهما وصرح صاحب
الخلاصة بعدم سجود السهو بتركها انتهى ولكن في الغاية اوجب
عن الايمة الكرابيسي السهو بترك البسملة بين الفاتحة والسورة
وايضا قال في معراج الدراية الخلاف في الوجوب اي وجوب البسملة
فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية كوجوبها في الاولى
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة
وان قراها في غيره فحسن والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو
سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وكذا قال في الوهبانية نظمه
وكونه يبسمل بها كل ركعة يجد اذ بوجوبها قال الاكثر
ولكن لم يسلم دعواه الاكثرية وقال في البحر وهذا اي القول بالوجوب
كله ضعيف والمواظبة عليها لم تثبت لما في مسلم عن انس صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم
احدا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وان كان قد اجاب عنه ايمتنا
بانه لم يرد نفي القراة بل السماع للاخفا بدليل ما رواه الجماعة فكانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهو دليلنا على الاخفا ولولا
التصريح بعدم السهو بتركها لقلت ان الوجوب في كلام من يعني
الثبوت انتهى ويسن التامين للامام والماموم والمنفرد لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين

لا يسمع اولا

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد في جميع الروايات وما
تأخر والمراد من الموافقة الاخلاص والفقه بالله تعالى لا الموافقة
بالتلفظ بها في وقت واحد قال الازهري غفر له دعا له وعفره دعا عليه
لان الغفر هو الاعدام انتهى من المستصفى والدراية وفي رواية البخاري
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الحديث
وفي مسلم اذا قال احدكم في الصلاة آمين الحديث قال عبد الحق في هذه
الرواية ايذيح المنفرد وفي الكشاف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال
انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن بدليل انه لم يثبت في المصاحف
وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال
انه من القرآن وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقارئ
خارج الصلاة وفي آمين اربع لغات افصحهن واشهرهن بالمد
والتخفيف لان اصله يا امين استجب دعانا وهو اسم من اسماء
الله تعالى الا انه اسقط يا النداء فاقيم المد مقامه والمعنى استجب
وهو صوت سمي به الفعل الذي هو استجب وعن ابن عباس رضي
الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال
افعل وقيل تعريب همين اي همين بخواهم اد همين مي بايد
قال الشاعر

يا رب انك ذو من ومغفرة ... بيت بعافية ليل المحبينا
يا رب لا تسلبني حبها ابدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا

والثانية بقصر الالف والتخفيف قال الشاعر

تباعد عني فطحل اذ دعوته ... امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وهاتان مشهورتان وعلى اللغتين تبنى على الفتح مثل كيف واين
لاجتماع الساكنين ويجوز سكون النون فيهما والمد اختيار الفقهاء
لموافقته المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والقصر اختيار الادباء
والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد والاخيرتان حكاهما
الواحدي ومعنى القول بان التشديد خطأ فاحش اي انه ليس
بشيء وقيل معناه قاصدين الصلاة لذكره قوله ولا الضالين وعن
شمس الائمة الحلواني له وجه لانه حينئذ معناه ندعوك قاصدين
اجابتك صيانة لصلاة العامة وعن جعفر الصادق والحسين بن الفضل
انهما قرآ هكذا ولا تفسد به الصلاة لانه يوجد في القرآن وعليه الفتوى
وقيل تفسد به كما في التجنيس وقال في البحر ومن الخطأ التشديد مع
حذف اليا مقصورا وممدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما انتهى
وفيه اشارة الى انها لا تفسد بالمد والتخفيف مع حذف اليا لوجوده
في القرآن ويسن التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا

وسنذكره لبلم ان شاء الله تعالى ويسن الاسرار بها اي بالثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين والتحميد لما روى الطحاوي في آثاره عن وائل قال كان
عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وروى
محمد بن الحسن في آثاره اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن
الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين ورواه عبد الرزاق في مصنفه
الا انه قال عوض سبحانك اللهم وبحمدك واللهم ربنا لك الحمد وقول انس
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخان وفي
لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي والدارقطني
في سننهما والامام احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وقالوا
فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان
ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي مسند ابي يعلى الموصلي فكانوا
يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي آثار الطحاوي
ومعجم الطبراني وحلية ابي نعيم ومختصر ابن خزيمة فكانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم
في الصحيحين وقول ابن عبد الله بن مغفل سمعني ابي وانا اقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام
منه فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع
احدا منهم يقولها فلا تقلها انت واذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه
الطحاوي وابن ماجة والنسائي والترمذي وقال حديث حسن واما ما ورد
من الجهر بالبسملة فقد ذكر معارضته وتضعيف طرقه الطحاوي رحمه الله
ونقله في الفتح والبرهان بما يطول ذكره وعن ابن عباس الجهر بالبسملة
قراءة الاعراب وعنه ايضا لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات
وحكي عن الدارقطني انه لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر
بالبسملة فصنف فيه جزءا فاقسم عليه بعض المالكية ان يخبره بالصحيح منها
فقال لم يصح في الجهر حديث وقد جمع ابو بكر الخطيب البغدادي احاديث الجهر
وقد بين خللها وعللها في البرهان بما يطول ذكره فليراجع ويسن الاعتدال
عند ابتداء التحريمة وانتهائها بان يكون آتيا بها من غير طأطأة الرأس
لانه المتوارث ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع لحاجته الى الاعلام
بالدخول والانتقال قيد بالامام لان المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر
لان الاصل في الذكر الاخفاء ولا حاجة لهما الى الجهر ويسن تفريج القدمين
في القيام قدر اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع وروي عن ابي نصر
الدبوسي رحمه الله انه كان يفعل ذلك والتراوح افضل من نصب القدمين

وتقصير التراويح ان يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة
ايسر وامكن لطول القيام وافضل الصلاة اطولها قياما كذا في التجنيس
والمزيد ويسن ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال الطوال و
القصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل
الطويل المفصل سمي مفصلا لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه في صلاة الفجر
والظهر ويسن ان تكون السورة من اوساطه اي المفصل والاوساط
جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال في صلاة العصر والعشاء
ويسن ان تكون السورة من قصاره اي المفصل في المغرب وهذا الوكات
المحيط مقيدا في ولم ينقل على التعيين لقراءته من طوال المفصل وهو السبع
السابع قيل هو عند الاكثر من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد
صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق الى البروج واوساطه
منها الى لم يكن وقصاره منها الى الاخر وقيل طواله من الحجرات
الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصار ذكره
في شرح الطحاوي والاصل فيه ما كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر
لمساواتهما في سعة الوقت وقال في الاصل او دونه لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الظهر باوساط
المفصل ولانه وقت وان كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس في
مهماتهم بخلاف الصبح والعصر كالعشاء في استحباب التاخير فلحق بها في
التقدير فلو طولت القراءة لربما افضت الى الوقوع في الوقت المكروه فكان
اوسطه فيهما انسب واما المغرب فمبناها على العجلة وكراهة التاخير فكان
قصاره بها اليق واطلق طلب القراءة فيما ذكر فشمل المنفرد وبه صرح في
المجتبى انه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الامام من القراءة تنبيه
قراءة القرآن على التاليف في الصلاة لا باس به لما روي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤن
في الفرائض على التاليف ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم
ويتعلموا والقراءة في الركعتين من آخر السورة افضل او سورة بتمامها
نظر ان كانت آخر السورة اكثر ايات من السورة التي اراد قراءتها
كان الافضل لذلك وان كانت السورة اكثر فقراءتها افضل لانه كلما
طالت قراءته كانت افضل لكن ينبغي ان يقرأ من اخر سورة واحدة
اما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة لان ذلك عند
الاكثر من مشايخنا مكروه كذا في التجنيس والمزيد وقال ايضا لو قرأ
بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة يجوز من غير كراهة لان ابا بكر
رضي الله عنه قرأ خاتمة سورة البقرة لكن الافضل ان يقرأ سورة معها

اي

اي الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وقال الزيلعي روي عن ابي برزة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة وقال في الجامع
الصغير يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى
الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وهكذا ذكره
الطحاوي ايضا ومراده ان يوزع الاربعين او الخمسين بان يقرأ في الركعة
الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية بما بقي الى تمام الاربعين لا ان
يقرأ في كل ركعة اربعين او خمسين انتهى وليس المراد الحصر بما ذكر
لانه يسن اطالة الاولى على الثانية كما ستذكره ووفق بين ذلك باختلاف
حال الراغبين وبالزمن وبحسن الصوت وعدمه عند الناس لا عند
نفسه وبهذا يعلم الجواب عن قول صاحب البحر ان عبارة الكنز افادت
بقولها وسنتها في الحضر طوال المفصل الا ظهر ان القراءة في الصلاة من
غير المفصل خلاف السنة وعن ابي هريرة انه عليه السلام كان يقرأ في
الفجر في يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد
تركه الحنفية الا ما ندر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا
القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي
الترك دائما ولا الملازمة ابدا وروي انه عليه السلام كان يقرأ في
الظهر والليل اذا يغشى وقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى وفي العشاء
الاخيرة والشمس وضحاها وفي المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد والظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال
صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم ومحله
تبلغ القدر المسنون لكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال وروي
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت
قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه وكذا قال في البدائع
ان التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم ولا علينا بهذا
البسط من لوم ويسن ان يقرأ اي سورة شاء قراءتها ولو من قصار
المفصل في الظهر والصبح لو كان مسافرا لحديث ابي داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر ولان
السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى
وشمل الاطلاق في الجامع الصغير حالة القرار كحالة السير وما وقع
في الهداية وغيرها من انه محمول على حالة العجلة والسير واما في حالة
الامن والقرار فانه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فليس له اصل
يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله بعض المحققين
ويسن اطالة الاولى من الفجر اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كما في النهاية ولانه وقت نوم وغفلة

فيعين الامام الجماعة بتطويلها رجا ادراكها لانه لا تفريط بالنوم فيجعل ثلثي
القراة في الركعة الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما
الحكم فالتفاوت وان كان اكثر من ذلك لا باس به وقوله فقط اشارة الى
انه لا يسن اطالتها في غير الفجر وهذا عندهما وقال محمد احب الي ان يطول
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها لقول ابي قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الثانية وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخاري ورواه ابو داود بمعناه
وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك
في الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين
اية وفي العصر في الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية رواه مسلم
فانه نص ظاهر في المساواة بخلاف حديث ابي قتادة فانه يحتمل ان
يكون التطويل فيه ناشيا من جملة الثنا والتعوذ والتسمية وقراة
ما دون الثلث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان
وقيدنا باطالة الاولى لانه يكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا وانما
يكون بثلاث ايات فما فوقها فان كان اية او ايتين لا يكره لانه صلى
الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في المغرب والثانية اطول باية وانما
انه يسوى بينهما في النوافل وان اطال الاولى فيهما لا يكره لانه مبنا
على التخفيف والامر فيها سهل من الفرض ويسن تكبير الركوع لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع
فانه كان يسمع فيه ويسن تسبيحه اي تسبيح الركوع ثلاثا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه
رواه ابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ اي ادنى كمال المعنوي وهو
الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها
ولو رفع الامام راسه قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه وكلما
زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر ولا يزيد الامام
على وجه يمل به القوم ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي
رحمه الله يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت
وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روينا عن علي قلنا هو
محمول على حالة التهجد عندنا وقيل ان تسبيح الركوع والسجود وتكبيرهما
واجبات كذا في البرهان ويسن اخذ ركبتيه بيديه حالة الركوع
ويسن تفريج اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا

٢ في الركعة الاولى واما يطول في الثانية صح

ركعت

ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن
جنبيك رواه الطبراني وفي الصحيحين عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
قال صليت جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني وقال
كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب الا في السجود
وحكمة تفريج الاصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه
ولا يطلب التفريج الا هنا والمراة لا تفرجها لان مبنى حالها على
الستر ويسن نصب ساقيه لانه المتوارث واحنا وهما شبه
القوس كما يفعله بعض من لا علم عنده مكروه ويسن بسط ظهره
حال ركوعه لقول وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
استقر رواه ابن ماجة وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح
ما على ظهره لما تحرك لاستوا ظهره ويسن تسوية راسه بعجزه
العجز من كل شي موخره ويذكر ويونث والعجيزة للمراة خاصة وقد
تستعمل للرجل واما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل
والمراة وهي مونثة وبنو تميم يذكرون وفيها اربع لغات فتح
العين وضمها مع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وزن
رجل والجمع اعجاز كذا في المصباح والمغرب وتسن التسوية
لقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع راسه
ولم يخفضه رواه مسلم وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم
يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا
يقنع ويسن الرفع من الركوع وهو الصحيح وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان
المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه
وقد منا ان مقتضى الدليل وجوب الرفع منه للمواظبة عليه
وللامر في حديث المسيء صلاته واليه ذهب المحقق بن الهمام
ويسن القيام بعده اي بعد الرفع من الركوع مطمينا للتوارث
ويسن وضع ركبتيه ابتدا ثم يديه ثم وجهه عند نزوله
للسجود ويسن عكسه بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
للنهوض للقيام هذا اذا كان قويا حافيا واما اذا كان ذا خف
او ضعيفا لا يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه فيبدا بوضع يديه
ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويستحب الهبوط باليمين
والنهوض باليسار والاصل فيه قول وايل بن حجر رضي الله
عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه اصحاب

ابي صح

السنن الاربعة وبين تكبير السجود لما روينا وبين تكبير الرفع منه
اي من السجود لما روينا وبين كون السجود بين كفيه لما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه وفي الترمذي
كان صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه عن
البرآء بن عازب وقال حديث حسن وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد
ابن جبير فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صلى
الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي
يضع يديه حذا منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا
سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذا منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
وقال بعض المحققين لو قال قايل ان السنة ان تفعل بهما
تيسر جمعا للمرويات بناء على انه عليه السلام كان يفعل هذا احيانا
وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص
المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا وبين تسبيحه اي
السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما روينا وبين مجافاة
الرجل اي مباعدته بطنه عن فخذيه ومجافاة مرفقيه عن
جنبيه ومجافاة ذراعيه عن الارض في غير زحمة لا فيها
حذرا عن الايذا فانه حرام لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان
صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يرى وضح ابطيه اي
بياضهما وفي رواية ميمونة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد
جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه رواه الطحاوي وفي الصحيحين
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ولقوله صلى الله عليه
وسلم وارفع يديك عن جنبيك ولقوله صلى الله عليه وسلم
اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
متفق عليه وقوله عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم
على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل
عضو منك رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وفي المغرب ابدا
الضبعين تفريجهما واما الابدآ وهو الاظهار فلم احده في كتب
الحديث رواية ولكن يستقيم من حيث المعنى والضبع العضد
وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيه
فقال بعضهم بجزم البآ وقال بعضهم برفعهما وهما لغتان
الجافي الشاعد البهيمة ولد الشاة بعد السخلة فان السخلة
اول ما تضعه امه ثم يصير بهمة كذا في الدراية وبين
انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة

الوضح بفتحتين الضوء والبياض مختار الصحاح

كما

كما قدمناه وهذا استرلها وفي مراسيل ابي داود انه عليه السلام مر
على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض
فان المرأة ليست في ذلك كالرجل تنبيه المرأة تخالف الرجل في خصال
منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع كفها على الاخرى من غير قبض
تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها
بحيث تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها على القول بان الرجل يضع يديه
على ركبتيه والصحيح انهما سوا يضعان على الفخذ كما سنذكره ولا تفتح ابطيها
في السجود وتتورك ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره
جماعتهن وتقوم وسطهن لو فعلن ويكره الاذان والاقامة لهن ايضا
ولا تحضر جماعة الرجال ولا تنصب اصابع القدمين ولا يستحب لها
الاسفار بالفجر ولا الجهر بالقراءة في الجهرية وتتحقق المرور بين يديها ونحو
وبين القومة يعني اتمامها لما قدمناه من ان الرفع من السجود
فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة وبين الجلسة بين السجدتين
بناء على قول ابي حنيفة ومحمد ويفترض على قول ابي يوسف كما تقدم
وبين وضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدتين
فيكون صفة وضعهما كحالة التشهد للتوارث وهذا مما اغفل ذكره
في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب ايمتنا ودليل ذلك ما
نقله الجلال السيوطي رحمه الله في الينبوع عن ابن العماد عن الامام
الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى لم يرفع يديه من الارض ووضعهما
على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي انتهى فلله الحمد
والشكر على تنبيهي لذلك واطلاعي على دليله وفي قولنا وضع اليدين
على الفخذين اشارة الى ان هذه كيفية الوضع كما قال في الخلاصة وفي
المفيدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى
ولا ياخذ الركبة هو الاصح انتهى لما روي عن نمير الخزاعي انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى
رافعا اصبعه السبابة وقد احناها شيئا وهو يدعو وفي حديث
وائل انه عليه السلام وضع يديه على فخذيه وقال الطحاوي يضع يديه على
ركبتيه كما في حالة الركوع لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة
وفي البدايع الاولى على الكيفية الاولى لتكون الاصابع متوجهة الى القبلة
وعلى الثانية الى الارض انتهى وعن محمد ينبغي ان تكون اطراف
الاصابع عند الركبة انتهى وعلى ما قدمناه اذا عمل بهذا في وقت
وبالاخر في غيره جمعا بين المرويين لا باس به وبين افتراش رجله

٢ وخمسين

اي رجل الرجل اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه اصابعها نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل لقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي حديث عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وتسن تورك المراة لانه استر لها وهو ان تجلس على اليتها وتضع الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى وتسن الاشارة في الصحيح لما روينا وهو احتراز عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية كما في البرهان وتكون بالمسبحة وتسمى السبابة ايضا من اصابع اليد اليمنى فقط يشير بها عند انتهايه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احّدْ احّدْ رواه الترمذي والنسايي ثم بين كيفيتها بقوله يرفعها اي المسبحة عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله ويضعها عند الاثبات اي اثبات الالوهية لله وحده في كلمة التوحيد بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن بسط الاصابع على الفخذين وبين الاشارة لقراءة التشهد ولا يعقد شيا من اصابع يمينه لتكون موجهة الى القبلة قبل الاشارة بالمسبحة فيما يروى عن ابي يوسف ومحمد ويسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين وهي الثالثة في المغرب والثالثة والرابعة في غيرها لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها وكان وجهه المواظبة عليها والصحيح انها سنة وروينا عن الامام ان المصلي يتخير في الاخريين بين قراءة الفاتحة والتسبيح وهو مروي عن علي وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالراي فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن ابي قتادة ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه البيهقي والحاكم وسيل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد كذا في التبيين من غير ذكر

على الفخذ

في العالمين

في العالمين وهي ثابتة في رواية ابن مسعود الانصاري عند مالك ومسلم وابي داود وغيرهم وفي افضاح بن هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة في العالمين بما في السراج وغيره من انه لا يايي بها ضعيف ومعنى الصلاة الرحمة وانما كره حرف الجر في الال للاشارة الى تراخي رتبة ال عنه واختلف فيهم والاكثرون على انهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختار النووي انهم جميع الامة وروي عن بعض المشايخ انه لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقوله للتوارث وقال السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة وابن عباس وان احدا وان جل قدره لا يستغني عن رحمة الله قال وصححه عامة المشايخ ومحل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة والسلام كما افاد شيخ الاسلام بن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقول ابتدا رحمه الله وفي الدراية فان قيل كيف قال كما صليت على ابراهيم الخ والمشبه دون المشبه به وهو اكرم على الله من ابراهيم عليه السلام قلنا ذاك قبل ان يبين الله له منزلته عليه السلام فلما بين ابقى الدعوة او تشبيهه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او التشبيه وقع في الصلاة على الال لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والمشبه الصلاة على محمد واله بالصلاة على ابراهيم واله ومعظم الانبيا ال ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر ان يكون الال رسول كال ابراهيم والحميد بمعنى المحمود اي مستحق لجميع انواع المحامد عدل الى صيغة المبالغة والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة انتهى والنكتة في تخصيص سيدنا ابراهيم دون غيره من الانبيا اولدعايه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم او لانه سمانا المسلمين وسماه الله ابا المسلمين وحسن الختم بانك حميد مجيد لان الداعي يشرع له ان يختم دعاه باسم من الاسما الحسنى مناسب لمطلوبه ولقصورنا عن القيام بحق الصلاة الماموربها في الاية الشريفة سالناها من الله ونسبتها الينا مجاز لان المصلي حقيقة هو الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تنبيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عندنا في العمر مرة كما قال الكرخي اذ لا يقتضي الامر التكرار وقال الطحاوي تفترض كلما ذكر لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب مكرر وهو الذكر فتكرر بتكرره فاما كونها واجبة في الصلاة للصلاة فلا دلالة عليه اللهم لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا الا خير وقوله ان شيت ان تقوم فقم وقد التخيير بنافي الفريضة والوجوب فنفي المبالغ فيكون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة كما في الدراية وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم

على

فرض صحته لمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وكذا ما جاء في حديث ابن
مسعود عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي
لم تقبل منه ضعيف لجابر الجعفي مع انه قد اختلف في دفعه ووقفه
كذا في البرهان فاسده لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه
كما في معراج الدراية وسن الدعا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله عز وجل والثنا
عليه ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعد ما شا قال الترمذي
حديث صحيح لكن في الصلاة يدعو بما يشبه الفاظ القران كقوله ربنا
لا تزغ قلوبنا الاية والسنة بالنصب عطفا على الفاظ القران والجر عطفا على
ما ومن السنة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني يا رسول الله دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان بن مسعود رضي الله عنه يدعو
بكلمات منهن اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ
بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وعن عايشة رضي الله عنها كان
صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم
اني اعوذ بك من الماثم والمغرم وعن بن عباس انه عليه السلام كان
يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات كذا في الدراية لا اي
لا يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وما لا يستحيل سواله
منهم فهو من كلامهم وهذا مقدم على حديث ثم ليتخير احدكم من الدعا
اعجبه اليه فيدعو به لانه مانع وهذا مبيح وفسر اصحابنا ما يشبه كلام
الناس بما لا يستحيل سواله من غير الله تعالى كقولك اعطني منصب كذا
زوجني فلانة ارزقني سرية حسنة وما يستحيل كالعفو والعافية
والغفران كذا في الدراية عن الايضاح وسن الالتفات يمينا ثم
يسارا بالتسليمتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن
وصححه الترمذي والسنة ان يخفض صوته في الثانية عن الاولى والاكمل
قد علمته من لفظه الشريف فان قال السلام عليكم او السلام او
سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه وكان تاركا للسنة وصرح في السراج
بكراهة الاخير وانه لا يقول وبركاته وصرح النووي بانه بدعة

وليس

وليس فيه شي ثابت بدا بيساره عامدا او ناسيا يسلم من يمينه ولا يعيده على
يساره ولا شي عليه فلو سلم تلقا وجهه فانه يسلم عن يساره ولو نسي
يساره حتى قام يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد وليس
نية الامام الرجال ومن معه من النسا والخناثى والصبيان والحفظة
جمع حافظ ككتبة جمع كاتب وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول
وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا ينوي عددا محصورا
لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم السلام كذا
في الهداية قيل الكرام الكاتبون اثنان واحد عن يمينه وواحد عن يساره وعن
ابن عباس انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر
وراه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مومن ستون
ملكا وفي بعضها ماية وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل
في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم
باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبيا عليهم السلام لان عددهم
ليس بمعلوم قطعا فينبغي ان يقول امنت بالله وملايكته وجميع الانبيا
اولهم ادم عليه السلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل عدد الانبيا
مايه واربعة وعشرون الفا ونيته صالح الجن المقتدين به فينوي الامام الجميع
بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم فينويهم فيهما وقيل لا ينوي
لانه يشير اليهم وقيل ينوي بالتسليمة الاولى وسن نية المأموم
امامه في جهته اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها وان
حاذاه نواه في التسليمتين لان له حظا من كل جهة وهو احق من
الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالتزام صلاته مع القوم والحفظة
وصالح الجن ونية المنفرد الملايكة فقط اذ ليس معه غيرهم
وينبغي التنبه لهذا فانه قل من اهل العلم فضلا عن غيرهم وسن
خفض التسليمة الثانية عن التسليمة الاولى وقدمناه شرحا وسن
مقارنته اي سلام المقتدي لسلام الامام عند الامام وعندهما
بعد تسليم الامام والاقتدا موافقة بالقران وهي رواية ثانية
عن الامام وعلى الرواية الاخرى وهو ظاهر الرواية الفرق هو
ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة وفي مقارنة التسليم
سرعة الى الخروج عن الصلاة والاشتغال بامور الدنيا والاول
مطلوب دون الثاني كذا في التجنيس والمزيد وسن البداءة باليمين
وقد بيناه وسن انتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة
ولا يعجل بالقيام حتى يعلم ان لا سجود سهو على الامام وسنذكر تمامه

تنبيه لا من صح

ان شاء الله تعالى **فصل** **ومن ادابها** اشرنا بمن التبعيضية الى انا لم نستقص افراد الادب بل ذكرنا ما تيسر منه والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وادبته فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة كما في العناية والدراية وغيرهما والادب شرع لاكمال السنة والسنة لاكمال الواجب والواجب لاكمال الفرض كما في النهاية فمن ادب الصلاة **اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير** اي تكبير الاحرام لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة برد ونحوه ولا تخرج المراة كفيها لانه يؤدي الى كشف ساعديها وهما عورة ومبنى حالها على الستر والخنثى كالمراة احتياطا **ونظر المصلي** سواء كان رجلا او امراة **الى موضع سجوده قائما** حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع وسنذكر ان الخشوع محله القلب وهو تسكين الجوارح او هما جميعا وفي اطلاق النظر الى موضع السجود شمول المشاهد للكعبة وقال الجلال السيوطي في الينبوع قال الاذرعي حكى المحب الطبري وجها انه ان كان يشاهد الكعبة فينظر اليها لانه توفر الخشوع واستحسنه ثم قال والمذهب النظر الى موضع سجوده مطلقا لانه لا يامن ما يلهيه انتهى **ونظره الى ظاهر القدم راكعا** لانه ادعى الى الخشوع **ونظره الى الارنبة انف ساجدا** لان تصويب النظر اليها اقرب الى الخشوع **والى حجره جالسا** لئلا ينظر الى ما يشغله عما هو فيه من الخشوع استحضارا لعظمة مولاه ويكون ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك **ونظره الى المنكبين مسلما** فينظر الى ايمنه في الاول والى ايسره في الثاني لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه صار ناظرا الى هذه المواضع قصد او لم يقصد واذا كان في الظلام او كان بصيرا يلاحظ مؤدي الحديث ويحافظ على مراقبة عظمة الله لان المدار عليها **ومن الادب دفع السعال ما استطاع** تحرزا عن المفسد لانه لو كان بغير عذر فسدت صلاته بما يحصل من الحروف كما فيجتنبه ما امكن وكذا الجشاء **ومن الادب كظم فمه عند التثاؤب** فيطبق فمه فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله عليه السلام التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ولقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم فليرده بيده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان **ومن الادب القيام** اي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب **حين قيل** اي وقت قول المقيم **حي على الفلاح**

لانه

رجلا

لانه امر به فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل اليهم ويقف مكانه في رواية وفي اخرى يقومون اذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام وهو الاظهر واذا دخل من قدام وقفوا حين يرونه قال في البحر عن الظهيرية اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو واقام في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من اقامته انتهى وفيه تامل لانه يؤدي الى فوات مقارنة الاحرام باحرام الامام **ومن الادب شروع الامام** اي احرامه **مذ قيل** اي عند قول المقيم **قد قامت الصلاة** وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن اي اجابته واعانة للمؤذن على الشروع معه ولهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة في الاذان دون الاقامة كذا قاله الزيلعي وفي التعليل لابي يوسف باعانة المؤذن على الشروع معه تامل لان عنده الافضل متابعته لا مقارنته لاحرام الامام كما تقدم وفي تعليله لهما بصونه كلامه عن الكذب تامل ايضا لان ما قرب من الشيء يطلق عليه كقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم وقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه انتهى وقال صاحب البحر في قول الزيلعي على انهم قالوا المتابعة في الاذان دون الاقامة نظر لما نقلناه في باب الاذان ان اجابة الاقامة مستحبة وفي الظهيرية ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا انتهى وفي جمل النوازل يسن البكاء في السجود لانه تعالى اثنى به بقوله خروا سجدا وبكيا كذا في الدراية وقد ذكرت امورا من جملة الاداب هنا تركتها عمدا لانها ليست ضمن الصلاة كقولهم يعلم الافتقار لوقت الصلاة وكونه اشتد من خرف لاني قدمته في اداب الوضوء ولما فرغ من ذكر كل شيء على حدته من الفرائض والواجبات والسنن والاداب اراد ان يبين كيفية الاتيان بها مرتبا بعضها على بعض من غير ان يصف الافعال والاقوال بفرض وغيره لانه تقدم بيانه وليس الحاصل هنا الا كيفية التركيب وكيف ذكرنا شيئا من ذلك شرحا ههنا مناسبة لمقام البيان والتعليم فقلت **فصل** هو في اللغة ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب **في كيفية تركيب افعال الصلاة اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة** اي صلاة كانت **اخرج كفيه من كميه** بخلاف المراة وحال الضرورة كما بيناه **ثم رفعهما**

رفع اليدين حذاء الاذنين للرجل سنة مؤكدة لما في صحيح مسلم عن وايل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه ولما روى ... والدارقطني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه زاد الدارقطني فيه ثم لم يعد وروى ... عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه قال الحاكم ... صحيح على شرط الشيخين ...

الادب هو كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة ... لاكمال السنة والسنة لاكمال الواجب والواجب لاكمال الفرض ...

حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤوس الاصابع
فروع اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة وقال قاضيخان ويمس
بابهاميه شحمتي اذنيه وينشر اصابعه وهو ان لا يفرجها كل التفريج
ولا يضمها بل يتركها على حالها وظن المصنف فيما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كبر ناشرا اصابعه ان المراد بالنشر عن طي يعني
برفعهما منصوبتين لا مضمومتين لتكون الاصابع مع الكف مستقبلة
القبلة كما في الدراية عن مبسوط شيخ الاسلام والمرأة الحرة ترفع حذاء
منكبيها على الصحيح والامة كالرجل في الرفع وقدمناه بدليله والرفع
سنة لكل مصل وما كان من حكمه في حق الامام الا ثم المقتدين
لان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد وما روي من انه صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه الى منكبيه محمول على حالة العذر ولهذا اذا
لم يمكنه الى الموضع المسنون يرفع قدر ما يمكنه وان امكنه رفع واحدة
فقط رفعها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما لاتيانه
المسنون في حقه لعدم استطاعته الامتناع عن الزايد ثم اذا دفع
الى المحل المسنون كبر لقوله تعالى وربك فكبر ولما رويناه من قوله صلى الله
عليه وسلم وتحريمها التكبير الا اذا كان اخرس او اميا لا يحسن شيا فانه
يصح شروعه بالنية فقط لاتيانه باقصى ما في وسعه وهذا اعني
الرفع اولا ثم التكبير بعده هو الاصح وفي المبسوط وعليه عامة المشايخ
لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات اذ برفع اليدين ينفي الكبريا
عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى فيكون النفي مقدما
على الاثبات كما في كلمة الشهادة كذا في معراج الدراية وقال في مجمع
الروايات رفع اليدين بمنزلة النفي قال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره فاليد اليمنى
كالاخرة واليسرى كالعاجلة والله اكبر بمنزلة الاثبات والنفي مقدم على
الاثبات كما في كلمة الشهادة انتهى الا ان ابا يوسف يقول يثبت
التقدم في كلمة الشهادة ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا فيتقارنان والاولى
ان لا يخلو فعل من افعال الصلاة عن ذكر فعلى هذا ينبغي ان
يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاؤه مع انتهاء ارسال اليدين
وذكر البقالي في صلاته هذا قول علمائنا جميعا ولم يذكر الخلاف
في الدراية انتهى قلت وهذا ظاهر على القول بان التحريمة من الصلاة
واما في المذهب فلا اذ لا تكون حالة الصلاة الا بعد الدخول فيها
وفي فيما بعد التحريمة انتهى وقال الزيلعي ولو كبر ولم يرفع يديه حتى
فرغ من التكبير لا ياتي به لفوات محله وان ذكره في اثناء التكبير رفع
لانه لم يفت محله انتهى وقوله بلا مد شرط لصحة التكبير اي لا يمد وكان

ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروى بالحاء والذال اي سريع فان
مد همزة الجلالة او همزة اكبر لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به ان
فعله في اثنائها لانه استفهام وان تعمده يكفر للشك في الكبريا انتهى
كما في التبيين وهذا من حيث الظاهر فان الهمزة للانكار وضعا ولكن
من حيث ان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وما قاله في
الهداية انه خطأ من حيث الدين فهو حسن كذا في الدراية وان كان
في باء اكبر فقد قيل يفسد لانه خطأ من حيث اللغة لان افعل
التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن
معنى التكبير وكان فيه اثبات الشركة وقيل اكبار اسم الشيطان
وقال بعضهم لا تفسد لان الالف واللام نشأت من الاشباع وهذا
بعيد لان الاشباع لا يجوز الا في ضرورة الشعر ولو مد هاء الله فهو
خطأ لغة وكذا لو مد راء اكبر لانه يصير صيغة جمع لا اضبار ولو قال
الله بجزم الهاء فهو خطأ لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر ولو مد لام
الله فهو صواب كما في الدراية وفي التبيين حسن ما لم يخرج عن حدها
وقوله ناويا حال وهو قيد شرط لصحة التكبير كما قدمناه ويصح الشروع
في الصلاة بغير التكبير كالتكبير فيصح بكل ذكر خالص لله تعالى عن
اختلاطه بحاجة الطالب فلا يصح بقوله اللهم اغفر لي ونحوه لانه وان كان
فيه ثناء وذكر لم يكن مجردا عن الحاجة وهو شرط فيه كسبحان الله
فيصح بالتسبيح والتهليل والتحميد ولا فرق بين الاسماء الخاصة والمشتركة
حتى يصح الشروع بالرحيم اكبر او اجل او الكريم او الجليل وهو الاظهر والاصح
ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني كما في الدراية لكنه مع ترك الواجب وهو
لفظ التكبير كما قدمناه مع بيان اختلاف التصحيح فيه والارجح الكراهة
لمخالفة المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي
يتعقبه الصلاة بلا فصل ليس الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح
الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ
فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب
العمل به ولا يفترض وقلنا بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن
ابي حنيفة كراهة الافتتاح بغير اللفظ المجمع عليه الحسن وصححه
صاحب التحفة وهو اولى من تصحيح السرخسي عدم الكراهة بغير لفظ
التكبير لان اقل احوال المواظبة الدلالة على الافضلية ولان كان هو
الواجب بمعنى اللازم فالتكبير لغة التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اي
فعظم فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وهذه الالفاظ التي هي ذكر خالص
لله تعالى تعظيم لله عز وجل خصوصا الله اعظم او اجل فكان تكبيرا
وان لم يتلفظ به وقال ابو يوسف لا يجوز الشروع الا بالله اكبر المتفق

علیه او الاکبر او الکبیر ویتردد فی کبیر نفیا واثباتا ولا یجیزه بغیر هذه الثلاثة والاربعة اذا کان یحسن التکبیر والجواب فی محله واشار الی انه لا یصیر شارعا فی الصلاة الا بجملة تامة فلا یصیر شارعا بالمبتدا وحده کقوله الله ولا بالوصف فقط وهو ظاهر الروایة لان تمام التعظیم بالجملة ومنهم من قال یصیر شارعا بکل اسم مفرد کان او خبر لا فرق بین الجلالة وغیرها وهو روایة الحسن وکذا لو قال اللهم ولم یزد علیه فانه لا یصح الشروع به علی الاصح کما فی السراج وفی الدرایة عن المحیط الاصح انه یجزیه والاختلاف لاختلاف فی المراد به فقیل معناه یا الله وهو قول البصریین فیجوز لتمحضه ذکرا خالصا قال شیخی وهو الاصح بدلیل قوله تعالی واذ قالوا اللهم ان کان هذا هو الحق من عندک فامطر علینا حجارة من السما او ائتنا بعذاب الیم فلو کان معناه اللهم اقصدنا بالخیر لفسد معنی الایة لان سوال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخیر متناقض وقال اهل الکوفة معناه یا الله امنا بخیر ای اقصدنا بالخیر فکان مشوبا بالدعا انتهی ولا شک ان هذا احوط واما بسم الله الرحمن الرحیم لو افتتح بها فقیل یصح وقیل لا یصح وهو الصحیح کما فی الغایة وغیرها والذکر الخالص کسبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله یصح به وصح الشروع ایضا بالفارسیة وغیرها من الالسن غیر العربیة لکن ان عجز عن العربیة ولم یکتف بمفهومه فصرح بما علم منه التزاما فقال وان قدر علی العربیة لا یصح شروعه بالفارسیة ونحوها ولا قراءته بها فی الاصح من قولی الامام الاعظم رحمه الله موافقة لهما فی عدم جواز الشروع فی الصلاة وجواز القراءة فیها بالفارسیة وغیرها للعاجز عن العربیة وعدم جواز الاقتصار فی السجود علی الانف بلا عذر فی الجبهة کما فی البرهان وفی الدرایة روی ابو بکر الرازی وغیره من فقهائنا رجوع الامام الی قولهما وهو الصحیح وعلیه الاعتماد لئلا یلزم منزلة الاجماع لان القرآن اسم للنظم والمعنی جمیعا بالاجماع تنبیه التلبیة فی الحج والسلام من الصلاة والتسمیة علی الذبیحة والایمان جائز بغیر العربیة اجماعا لحصول المقصود تنبیه آخر لو قرا التوراة والانجیل والزبور لا یجزیه ولا تفسد صلاته ان علم معناه وان کان لا یدریه تفسد صلاته لانه لا یومن من ان یکون من المحرف وکذا لو قرا بالفارسیة للقادر علی العربیة لا یجزیه ولا تفسد ولو قرا بقراءة شاذة لا تفسد بالاتفاق وکذا لا تفسد بقراءة ما لیس فی مصحف العامة کقراءة ابن مسعود وابی علی الاصح ولکن لا یعتد به من القراءة وتاویل ما روی عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرا هذا ولم یقرا شیئا مما فی مصحف العامة ولو قرا علی طریق التفسیر تفسد بالاجماع لانه غیر مقطوع به ولا یمکن رعایته کذا فی الدرایة عن

المبسوط وغیره قلت ولعله فیما اذا اقتصر علیه اما لو قرا معه قدر المفروض صحت اذا لم یکن فیما قاله من التفسیر ما یقتضی الفساد من الالفاظ انتهی ثم وضع یمینه علی یساره وتقدم صفته ودلیله تحت سرته عقب التحریمة بلا مهلة لانه سنة القیام فی ظاهر المذهب لان الاعتماد انما سن له لانه اقرب الی الخشوع وابلغ فی التعظیم وهذا المعنی یتاتی قبل القراءة فلو کان من سنة القیام او لا وعند محمد سنة القراءة فعنده یرسل حالة الثنا وعندهما یعتمد فی کل قیام فیه ذکر مسنون کالثنا والقنوت وصلاة الجنازة ویرسل بین تکبیرات العیدین اذ لیس فیه ذکر مسنون وبه کان یفتی شمس الائمة السرخسی والصدر الکبیر برهان الائمة والصدر الشهید حسام الائمة کذا فی الدرایة عن المحیط وقوله مستفتحا حال من الضمیر فی وضع وهو ان یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک وعن ابی حنیفة انه ان قال سبحانک اللهم بحمدک بحذف الواو فقد اصاب وقال الطحاوی قال مشایخنا ان قال وجل ثناؤک لم یمنع وان سکت لم یومر ولا یزید علی هذا فی المفروض وعن ابی یوسف یضم الیه وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین وبذلک امرت وانا اول المسلمین لما روی جابر انه علیه السلام کان یجمع بینهما قلنا هو محمول علی حالة التهجد والامر فیه واسع فاما الفرائض فلا یزید علی ما اشتهر فیه الاثر کذا فی الدرایة والتبیین وفی النظم لا یاتی بوجهت الی آخره فی الفرائض عندهما لا قبل التکبیر ولا بعده ولا بعد الثناء الا فی النوافل ولو قرأه وقال وانا اول المسلمین اختلف فیه قیل تفسد صلاته لانه کذب وقیل لا تفسد لانه قرآن والاصح انه یقول ای اذا فعله فی التهجد وانا من المسلمین احترازا عن محل الخلاف ودلیلنا ما روی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانک اللهم الی آخره رواه الجماعة وهو مذهب ابی بکر وعمر وابن مسعود وجمهور التابعین رضی الله عنهم وفی المستصفی عن ابن مسعود ان احب الکلام الی الله ما قاله ابونا حین الاعتراف سبحانک اللهم وبحمدک الی آخره قال تعالی فتلقی آدم من ربه کلمات فتاب علیه فیسن الافتتاح بها لیقبل الله الصلاة منا انتهی اعلم ان التسبیح تنزیه الله تعالی عن صفات النقص والحمد اثبات صفات الکمال وسبحان فی الاصل مصدر کغفران لا یکاد یستعمل الا مضافا باضمار فعله وجوبا وهو اسبح ثم صار علما علی التسبیح ونصب علی المصدریة فمعنی قوله سبحانک اللهم انی اسبحک جمیع التسبیح الاکمل وقوله وبحمدک فیه مضمر ایضا ای بحمدک حمدک فذلک الحمد علینا وفقنی من التسبیح والمعنی قد نزهتک

والثنا سنة موکدة لما روی الدارقطنی عن انس رضی الله عنه انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلاة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک الخ رجال اسناده کلهم ثقات ولقوله صلی الله علیه وسلم اذا قمتم الی الصلاة فارفعوا ایدیکم ولا تخالف آذانکم ثم قولوا سبحانک اللهم وبحمدک الخ وان لم تزیدوا علی التکبیر اجزاکم رواه الطبرانی وقدمر [illegible] فی السنن

بلا ارسال فی الاصح وهو سنة قیام ظاهره ان القاعد لا یضع ولم اره ثم رایت فی مجمع الانهر ومثله فی شرح النقایة لملا علی القاری المراد من القیام ما هو الاعم در ای من القیام الحقیقی والحکمی ع ای ان القاعد یفعل کذلک در فان القعود فی النافلة وفی الفریضة ومالحق بها اعذر کالقیام حکما والظاهر ان الاضطجاع کذلک لانه خلفه عن القیام ح حتی له قرار اعلم انه جعل فی البدایع الاصل علی قولهما الذی هو ظاهر المذهب ان الوضع سنة قیام له قرار کما مر وبعضهم جعل الاصل علی قولهما انه سنة قیام فیه ذکر مسنون والیه ذهب الحلوانی والسرخسی وغیرهما وفی الهدایة انه الصحیح ومشی علیه فی المجمع وغیره فیه ذکر مسنون بعد الاصل الثانی ای مشروع فرضا کان او واجبا او سنة لا یسن فی قیام بین رکوع وسجود لعدم القرار ولیس علی اطلاقه لقولهم ان مصلی النافلة ولو سنة یسن له ان یاتی بعد التحمید بالادعیة الواردة نحو ملء السموات والارض الخ واللهم اغفر لی وارحمنی بین السجدتین فقد ذکره والرحمتی والسابحانی بحثا انه یعتمد فی صلاة التسابیح فان الحال القیام لکثرة القوم فانه یضع وهذا مبنی علی ان الاصل انه سنة قیام له قرار لا علی انه سنة قیام فیه ذکر مسنون وهذا یدل علی انها اصلان لا اصل واحد کما ذکرنا ابن عابدین

ولکن تعلقه بقوله وانا من المسلمین فی الاصح ورد قیل تفسد ... لانه کذب ورده فی البحر تبعا للحلیة بما ثبت فی صحیح مسلم من الروایتین بکل منهما وبانه انما یکون کذبا اذا کان مخبرا عن نفسه لا تالیا فلو مخبرا فالفساد عند الکل اه ح مقتصرا علیه فلا یضم وجهت وجهی الا فی النافلة در لحمل ما ورد فی الاخبار علیها فیقرؤه فیها اجماعا بعد الثنا فی الاصح مجمع الزاهدی وغیره خزاین ع

والمراد بالفلاة ملخصا

الجملة المفتتح بها ... ابن عابدین

ثناؤک ... فی التشهد ... فی الجنازة

الدرایة

في الدراية ولنا قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اردت قراءته والثاني في صفته وهو سنة وكان ينبغي ان يكون فرضا لظاهر الاية كما قال عطا الا ان السلف اجمعوا على انه سنة كذا في المبسوط ولم يبين سند الاجماع الذي هو الصارف للامر عن ظاهره ولا اشكال على القول بانه لا يحتاج الى سند لانه يجوز ان يخلق الله لهم علما ضروريا يستفيدون به الحكم قلت الصارف انه صلى الله عليه وسلم لم يذكره للاعرابي حين علمه ولو كان واجبا لذكره له فالامر للاستحباب انتهى ولكنا اتمنا ما روي عن جبير بن مطعم وغيره انه عليه السلام كان يتعوذ ولان الصلاة جهاد قال عليه السلام رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وانما كان اكبر لان الكافر عدو وعداوته عينا والشيطان عدو وغايب عنا فنطلب الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر على دفعه وعن العلامة شمس الايمة الكردري رحمه الله في معنى التعوذ ان الشيطان بعيد عن حضرة الله تعالى مطرود فهو يريد ان يجعلك شريكا فيما اعد الله له من العقاب ولا تراه فلا بد امر كان تستعيذ بمن يراه وهو الله لينقذك من كيده وهو ماخوذ من شاط يشيط والشيطان ابليس وجنوده فالمراد به الجنس على حد هذان الشياطين احترق ووزنه فعلان واما من شطن فوزنه فيعال بمعنى بعد والموضع الثالث في محله بينه بقوله للقراءة فيتعوذ قبل القراءة عند الجمهور وقال بعضهم اصحاب الظواهر كحمزة الزيات والنخعي وابن سيرين بعد القراءة لانه تعالى ذكره بحرف الفاء وانه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لان الفا للحال كما يقال اذا دخلت على الامير فتاهب اي اذا اردت الدخول عليه فهو من اطلاق المسبب على السبب فمعنى الاية اذا اردت قراءة القرآن لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلام كان يتعوذ قبل القراءة والموضع الرابع في كيفيته وقد منا ما هو المختار عندنا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وحيث كان للقراءة فيأتي به اي بالتعوذ المسبوق في ابتداء ما سبق لانه يقرا فيما يقضيه ثم بالثنا ويثني ايضا حال اقتدائه وان سبقه به امامه ما لم يقرا وقيل يثني في سكتاته وفي صلاة العيدين والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته قال الفضلي لا ياتي بالثنا لانه على يقين انه يقرا فيجب عليه الانصات وقال الامام ابو محمد بن الفضل ياتي بالثنا لانه لا يسمع فصار كما اذا ادركه في صلاة المخافتة فيه كذا في التجنيس وان ادرك الامام في الركوع تحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به ادرك الامام في شيء من الركوع ياتي بالثنا قائما والا يتابع الامام ولا ياتي بالثنا في الركوع لفوات محله فانه محل

[redacted]

فائدة

قال شيخنا ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار اذا اراد الانسان ان ياتي بشيء من القرآن كالبسملة والحمدلة فان قصد به القرآن تعوذ قبله والا فلا كما لو اتى بالبسملة في افتتاح الكلام كالتلميذ حين يبسمل في اول درسه للعلم فلا يتعوذ وكما لو قصد بالحمدلة الشكر وكذا اذا تكلم بغير ما هو من القرآن فلا يسن التعوذ بالاولى اهـ فالتعوذ سنة للقراءة على التعوذ الاصح في الصلاة وخارجها وعند نحو الخلاء ايضا يكون بلفظ اعوذ بالله من الخبث والخبائث وتستحب في جميع ما يخشى فيه الوسوسة منه

قوله فياتي به المسبوق الخ ذكر الماتن رح مسائل اثر بناها على قوله للقراءة بناء على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان التعوذ تبع للقراءة اما عند ابي يوسف رح فهو تبع للثنا فعنده ياتي به المسبوق بعد الثنا مرتين حال اقتدائه وعند قيامه لقضاء ما فاته وياتي به المقتدي المدرك لانه يثني كما ياتي به الامام والمنفرد وياتي به الامام والمقتدي في العيد بعد الثنا قبل التكبيرات ومشى عليه في المنية وفي الخلاصة انه الاصح لكن صحح الزيلعي قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب من قولهما انه تبع للقراءة وبه ناخذ شرح منية اهـ

ابن عابدين

اعلم انه لا بد للثاني ان يقصد بالفاظ الثنا الوارد عنه صلى الله عليه وسلم معانيها ليكون آتيا بسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصد بقوله سبحانك اللهم تنزيه الله سبحانه وتعالى عن صفات النقص وبقوله وبحمدك اثبات صفات الكمال له سبحانه وتعالى لانها الواجبة له عن... ويقصد بقوله وتبارك اسمك دوام خصوص اسمائه الحسنى وبقوله وتعالى جدك ارتفاع عظمته وسلطانه وغناه عما سواه ويقصد بقوله ولا اله غيرك افراده سبحانه بالالوهية عما سواه واثبات... في التوحيد بزيادة الثنا على الله عز وجل ...

من صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميدات الحمد اظهارا لصفات الكمالية وبهذا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كما اوفي وايقي حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه فكانه اعاد ابقي ليشعر بان قد كان هنا جملة طوى ذكرها ايجازا على انه لو قيل نحمدك بلا حرف العطف كان صوابا كما قدمناه مرويا عن ابي حنيفة لا يخل بالمعنى المقصود وعن الخطابي اخبرني الحسن ابن خلال قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك والعلة في ظهور الواو فقال سالت المبرد عما سالت عنه فقال سالت المازني عما سالت عنه فقال سبحانك اللهم بجميع الايك وبحمدك سبحتك وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه فلا يجي منه مضارع ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا ينصرف ولا يستعمل الا لله تعالى اي دام وتعالى اسمك والبركة الخير الكثير الدائم لانه اما ان كان مشتقا من برك الماء في الحوض اي دام او من بروك الابل وهو الثبوت فمعنى تبارك اي دام خيرك وتزايد ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الاسماء الدالة لدلالتها على الذات المنزهة القدسية العظام والافعال الجامعة لكل معنى اسنى وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك او عظمتك او غناك عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود بحق فبدا بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما اختص به من الاحدية والصمدية فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ووضع الثنا بما ذكر لله تعالى علم ان المخلوق يمكن ان ينفى عنه صفة النقصان فيصح ان يقال ليس بجاهل ولا عاجز ولكن لا باثبات صفة الكمال له وهذا رد لقول من قال انه عالم قادر سميع بصير بمعنى نفي اضدادها لا بمعنى ثبوت هذه الصفات له انتهى من الدراية وغيرها ويستفتح كل مصل ولو ادرك المقتدي الامام في القيام يثني ما لم يبدا الامام في القراءة وقيل في صلاة المخافتة يثني وان كان الامام في القراءة بخلافه في الجهرية وقيل يثني في فاصل فانه في سكتات الامام وسياتي حكم المسبوق فيه ثم تعوذ سرا وقد منا انه سنة والكلام عليه في اربعة مواضع احدها في اصله فعند جميع العلماء يتعوذ الا عند الامام مالك فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان ودليله قوله

وما يختص به من الاحدية والصمدية فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم

ويقرا كما تسبيحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة والتضحية بقوله انا من المسلمين في الاصح وقيل تفسد لانه كذب ورده في البحر ... الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة اولا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني در وجزم به في الدرر وقال في المنح وصححه في الذخيرة وفي المضمرات وعليه الفتوى ومشى عليه في منية المصلي والخزائن وشرح الملتقى واختاره قاضي خان ولو لم يعد بما اشتغل الامام بالقراءة فكان المعتمد ما مشى عليه المصنع ملخصا ولو ادركه راكعا او ساجدا در اي السجدة الاولى كما في المنية واشار بالتقييد براكعا او ساجدا الى انه لو ادركه في احدى القعدتين فالاولى ان لا يثني لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود وكذا لو ادركه في السجدة الثانية وتمامه في شرح المنية ح ان اكبر رايه انه يدركه اتى به اهـ در

وسن التعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واختاره شمس الايمة وابو عمرو وعاصم وابن كثير من القراء او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واختاره الهندواني ومن القرا حمزه لموافقة القرآن [redacted] وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم منفصلا في السنن

وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر ان المصلي ان كبر وتعوذ ونسي الثنا لا يعيده وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية لفوت محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدي اهـ

ابن عابدين على شرح المنيه

السبيحات والثاني بتكبيرات العيد فيه دون السبيحات لانها واجبة دونها وكذا لو ادرك المسبوق الامام في السجود فهو كالركوع وان ادرك امامه في القعود لا ياتي بالثنا بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد وقيل ياتي بالثنا لا اي لا ياتي المقتدي بالتعوذ لانه تبع للقراءة وهو لا يقرا وقال ابو يوسف هو تبع للثنا فياتي به وقد ذكرناه ويوخر التعوذ عن تكبيرات الزوايد في العيدين لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى ثم يسمي سرا وقدمنا الكلام عليهما ويسمي كل من يقرا في صلاته في كل ركعة سواء كانت صلاة فرض او غيره قبل الفاتحة بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء والذبيحة ونحوها فلا يتقيد بخصوص البسملة بل اي ذكر اتي به كفاه واشار بقوله فقط الى انه لا يسمي بين الفاتحة والسورة مطلقا وهذا عندهما وقال محمد يسمي اذا خافت لا ان جهر لئلا يلزم الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع كذا قاله الزيلعي والخلاف في السنية واما عدم الكراهة فمتفق عليه ولهذا صرح في الذخيرة وغيرها بانه ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابي حنيفة سواء كانت السورة مقروة جهرا او سرا ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الخلاف في كونها اية من الفاتحة وما في الهندية من انه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة فبعيد جدا لكان قول من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى قول غير صحيح بل قال الزاهدي انه غلط على اصحابنا غلطا فاحشا ثم قرا الفاتحة الا ان يكون مقتديا اذ لا قراءة له واذا قال الامام ولا الضالين امن الامام والماموم سرا وتقدم الكلام عليه ثم قرا سورة وتقدم تفصيلها من المفصل او قرا ثلاث ايات قصار او اية طويلة وجوبا فيسجد للسهو بتركها ساهيا ويوتي باعادة الصلاة بتركها عمدا او قول الزيلعي يوتي بالاعادة لترك الفاتحة دون السورة غير منبع والاكدية لا تظهر الا في الاثم لانه معمول بالتشكيك لا في الاعادة وعدمها لان الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب المتوكد واذا قرا الواجب خرج عن كراهة التحريم وان قرا المسنون خرج عن كراهة التنزيه ايضا والا فقد اي تكيف لمن قال الخارج عن الكراهة اذا قرا الواجب اراد التحريمية ومن قال لا يخرج عنها اراد التنزيهية ثم كبر كل مصل راكعا فيبتدي بالتكبير مع ابتدا الانحنا ويختمه لينتهي في التسبيح فلا يخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر مطمئنا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحنا وهما شبه القوس مكروه عند اهل العلم كما في الدراية وقيدنا بالرجل لان المراة لا تفرج اصابعها كما تقدم وسبح فيه اي في الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى العدد ادناه اي ادنى كمال الجمع المسنون كما قدمناه ويكره

قراءة القران في الركوع والسجود والتشهد باجماع الايمة الاربعة لقوله عليه السلام نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا رواه مسلم ثم رفع راسه واطمان قائما قائلا سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده قال في الدراية السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبله ويقال ما سمع كلام فلان اذا رده ولم يقبله وان سمعه حقيقة وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب وفي فوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى والامام لعود المنفعة ولها للكناية لا للاستراحة كقوله تعالى واشكروا له ربنا لك الحمد فيجمع بين التسميع والتحميد لو كان اماما هذا قولهما وهو رواية عن الامام والظاهر عنه ان الامام يكتفي بالتسميع وعليه مشى صاحب الكنز بقوله واكتفى الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي والطحاوي ولان هذا الحديث يقتضي القسمة وانها تنافي الشركة ووجه قولهما وهو رواية عن الامام واختارها في الحاوي القدسي وفي الدراية عن الظهيرية كان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتاخرين يميلون الى قولهما وهو قول اهل المدينة فاختاروا قولهما الموافق لتلك الرواية عن الامام فاتبعناها وقلنا ان الامام يجمع بينهما لقول ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وقوله انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقول عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه الطحاوي ولانه داع الى الحمد فلا ينبغي ان ينسى نفسه تحرزا عن دخوله تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وليس في حقيقة الحديث قسمة ونفي شركة بل غايته انه امر المقتدي بالتحميد عند تسميع الامام وسكت عن الامام ولهذا انعدمت الروايات عنه فيه وقول من قال فيه قلب موضوع الامامة حيث يصير تحميد الامام بعد الماموم ممنوع وقوله او منفردا متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لما حمله المروي فيما ذكرناه من الجمع بينهما على المنفرد وعن الامام رواية ثانية ان المنفرد يكتفي بالتسميع لاستقلاله كالامام وفي رواية ثالثة يكتفي بالتحميد لان التسميع للتحريض وهو مفقود حالة الانفراد والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام

وفي المنية ويكره للامام ان يعجلهم عن الكمال السنة ونقل في الحلية عن عبد الله بن المبارك واسحق وابراهيم
والثوري انه يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث اهـ ولعل هذا القصد غاية
الجامع ثم لو افضل بعد انه لا يخطر بباله التودد اليه ولا الحياء منه ونحوه وكذا نقل في المعراج عن الجامع الاصغر
انه ماجور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي اذان التتارخانية قال وفي الملتقط ان تاخير المؤذن وتطويل
القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس فالحاصل ان
التاخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه اهـ تأمل ط ويظهر ان من التقرب اطالة الامام الركوع لادراك مكبر ان
الامام رأسه قبل ادراكه يظن انه ادرك الركعة كما يقع لكثير من العوام فيسلم مع الامام بناء على ظنه ولا يتمكن الامام
من امره بالاعادة او الاتمام ح

سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم وقد اختلفت
الاخبار في لفظه فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك
الحمد قال في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء وقال ابو جعفر
لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في
هذه الواو قيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد
كذا في التبيين والاول اظهر كما في الدراية وفي البحر عن المجتبى افضلها
اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد
انتهى تنبيه شرع الحمد في اخر القيام كما شرع في ابتدائه بقولنا الحمد
لله رب العالمين فلذا اخفى التحميد في حق الامام كما قدمناه ثم كبر كل مصل
خارا للسجود ويختمه عند وضع جبهته للسجود لئلا يخلو حال من
الصلاة عن ذكر وتقدم دليله ثم وضع ركبتيه ثم يديه ان لم يكن
به عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة كما تقدم ثم وضع وجهه بين
كفيه لما رويناه لان اخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل رأسه بين يديه
عند التحريمة فكذا عند السجود كما في السراج عن المبسوط وسجد
بانفه وجبهته وتقدم ان الاكتفاء بالانف مرجوح وان الاصح
رجوع الامام عنه وقدم ذكر الانف على الجبهة لان في الانف مجرد
عن ضم الجبهة امتثالا فالصحيح ان ضمه اليها واجب ومحل
الفرض هو الجبهة كما قدمناه فيسجد بهما مطمئنا مسبحا بان يقول
سبحان ربي الاعلى مرات ثلاثا وذلك ادناه على ما تقدم وناسب
وصف الرب بالعلي في السجود وبالعظيم في الركوع لان الركوع
انحناء وفيه مذلة العبد فناسب وصف الرب بالعظمة والعبد
في سجوده يكون في غاية التسفل وقد وضع اشرف اعضائه على
احقر موجود وهو التراب فناسب وصفه تعالى بالعلو الافراد
لا المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وجافيا اي باعد الرجل
بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض ولكن هذا في غير
زحمة ويضع فيها حذرا عن اضرار الجار والحكمة في الابداء والمجافاة
ان يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء على بعضها بعضا
وهذا ضد القيام في الصفوف لان المقصود فيه المساواة
بين المصلين ليصيروا كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة
يتخللها الشيطان وفي المجافاة بعد عن صفة الكسالى فان
المنبسط يشبه الكلب وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتنا
بشان الصلاة ويكون المصلي ولو امرأة موجها اصابع يديه
ويضمها كل الضم ولا يندب الا هنا والحكمة فيه ان الرحمة تنزل
عليه في السجود فبالضم ينال الاكثر ويكون موجها اصابع رجليه

ثم يكبر مع الخرور در بانه يكون ابتداء
التكبير عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند
انتهائه شرح المنية ويخر للسجود قائما
مستويا لا منحنيا لئلا يزيد ركوعا اخر
ويدل عليه ما في التتارخانية لو صلى فلما
تكلم تذكر انه ترك ركوعا فان كان صلى
صلى صلاة العلماء الاتقياء اعاد وان صلى
صلاة العوام فلا لان العالم التقي ينحط
للسجود قائما مستويا والعامي ينحط منحنيا
وذلك ركوع لان قليل الانحناء محسوب
من الركوع اهـ تأمل ح وسجد واضعا
ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا
لعذر ثم وجهه قدمنا الخلاف في انه سنة
او فرض او واجب وان الاخير اعدل الاقوال
وهو اختيار الكمال الا انه يعسر عليه لا
جل خف او غيره فيبدأ باليدين ويقدم
اليمنى كذا في الخزاين والبدايع والتتارخانية
والمعراج والبحر وغيرها اهـ ومقتضاه ان
تقديم اليمنى انما هو عند وضع اليدين ان
دعاه العذر الى وضعهما اولا ولا تيامن في
الركبتين وهو الذي يظهر لعسر ذلك ح
بين كفيه بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في
القهستاني وعند الشافعي يضع يديه حذو
منكبيه والاول في صحيح مسلم والثاني في صحيح
البخاري واختار المحقق ابن الهمام سنية كل
منهما بناء على انه عليه الصلاة والسلام فعل كلا
احيانا قال الا ان الاول افضل لان فيه زيا
دة المجافاة المسنونة اهـ واقره شراح المنية
والشرنبلالي ح اعتبارا لاخر الركعة باولها
اي كما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا
عند السجود سراج عن المبسوط وباقي الركعات
ملحقة باولاها التي فيها التحريمة ح ضاما اصابع
يديه لتتوجه للقبلة در ولا يندب الضم الا هنا
ولا التفريج الا في الركوع ح ويظهر عضديه في غير زحمة در جعله قيدا لاظهار العضدين فقط تبعا للحلية والمجتبى قال في البحر
اخذا من الحلية وهذا اولى مما في الهداية والكافي والزيلعي من انه ان كان في الصف لا يجافي بطنه عن فخذيه لان الايذاء
لا يحصل بمجرد المجافاة وانما يحصل من اظهار العضدين اهـ ح ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر قدمنا ان في وضع القدم ثلاث روايات الفرضية والوجوب والسنية وان
المراد بوضع القدم وضع اصابعها ولو واحدة وان المشهور في كتب المذهب الرواية الاولى وهي الفرضية وانما توجيه الاصابع فهو
سنة قولا واحدا خلافا لما مشى عليه الشر تبعا لشرح المنية اهـ ح ملخصا

قيل بتقديم الجبهة على الانف وانما عكس الامام المحصل [illegible]

نحو القبلة والمرأة تخفض فتضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها
بفخذيها لانها عورة مستورة وهذا استر لها وجلس كل مصل بين
السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا وتقدم دليله وليس
فيه ذكر مسنون وما ورد فيه وفي حال القيام من الركوع محمول على
حال التهجد عندنا ثم كبر للسجود وسجد بعده مطمئنا وتقدم دليله وحكمة
تكراره وهو في الجلوس بين السجدتين مسنون ومقتضى الدليل من
المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من ان
الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فمسلم لما علمت من المواظبة
وان كان من جهة الرواية فلا لان الشراح مصرحون بالسنية قال في
البحر ويسبح فيه اي السجود ثلاثا وجافيا بطنه عن فخذيه وابدى
عضديه وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد كذا في
الصحاح وقال بعضهم بوسطهما وهما العضدان كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وذلك سنة لما روينا ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض اي القيام للركعة
الثانية بلا اعتماد على الارض بيديه ان لم يكن به عذر وبلا قعود
قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة هو سنة عند الشافعي رحمه الله
لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض وعن علي
رضي الله عنه انه قال من السنة اذا انتهضت من الركعتين ان لا
تعتمد على الارض بيديك الا ان لا تستطيع وكان عمر وعلي واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم
وفي الدراية عن شرح الطحاوي لا باس بان يعتمد بيديه على الارض
شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلماء رحمهم الله فتحا وعن
علي شيء كان ينفرد به وفي جمع النوازل جلسة الاستراحة مكروهة عندنا
لان المروي ان الصحابة كانوا ينهضون على صدور اقدامهم والركعة
الثانية يفعل فيها كالاولى وعلمت ما شملته الا انه اي المصلي لا يثني
في الركعة الثانية لانه شرع في اول العبادة دون اثنائها وهذا يسمى
دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لانه شرع في اول العبادة لدفع وسوسة
الشيطان فلا يتكرر الا بتبدل المجلس كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا
وقرا ولا يرفع يديه اذ لا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع وقيام
ودليل القائل به وجوابه في محله ولنا ما روى الطحاوي عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم
لا يعود وقد جمعت المواطن التي يسن فيها رفع اليدين في
فقعس صمج وذكرتها مبسوطة مع زيادة تعلمها فقلت لا يسن
رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبيرة القنوت في الوتر
وتكبيرات الزوائد في العيدين لاتفاق الاخبار والاجماع وصفة
الرفع في هذه كلها حذاء الاذنين ويسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء

حين يرى الكعبة المشرفة اي وقت معاينتها فتكون العشرة في نفس للعيدين ومعاينة البيت المكرم لان الدعا عنده رؤيته مستجاب وقد اوصى بعضهم بان يدعوا عندها باستجابة دعائه لانه اذا دعى بشي مخصوص يفوت غيره فاذا صار مجاب الدعوة كان محصلا للمقصود في اي وقت اراده ويبين رفعهما حين يستلم الحجر الاسود مستقبلا بباطنهما الحجر ويبين رفعهما مبسوطتين نحو السما داعيا حين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة ويبين كذلك عند الوقوف بعرفة ووقوف مزدلفة ويبين بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الوسطى لما روى الطبراني بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وقد رواه الحاكم والبيهقي من غير اداة حصر بعدد فيكون قرينة على عدم ارادته فيجوز ان يزاد عليه غيره بدليل وذكره في المبسوط والمحيط في الاستسقا وعن ابي يوسف ان شا رفع يديه بالدعا وان شا اشار باصبعيه لان رفع اليد في الدعا سنة انتهى واما الرفع عند الركوع فقد قال الكمال اعلم ان الاثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية انتهى وفي هذه الاشارة الى رد ما قاله بعض المتاخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع وله رسالة في ذلك ومما يرده لزوم اتفاق الائمة على رفع الايدي في تكبيرات الزوايد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لابطل صلاة العيدين لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ما سوى العيدين لكنه مكروه كما سنذكره في باب ما يفسد الصلاة ويبين رفعهما مبسوطتين نحو السما عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير الذي سنذكره عقب الصلوات كما عليه المسلمون في ساير البلدان واذا رفع الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى راس ركبتيه كما قدمناه والمراة تتورك وقدمنا صفته وقرا المصلي ولو كان

مقتديا بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا منه وان كانت على سوق الحكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه واوليايه كما سنذكره واشار بالمسبحة من اصابع يده اليمنى في الشهادة على الصحيح كما قدمناه يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول لوجوب القيام الى الركعة الثالثة وهو اي تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الستة قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر وانما اخترنا رواية ابن مسعود لان فيها الامر واقله الاستحباب والالف واللام في السلام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم والاتفاق عليه لفظا ومعنى وقد اتفقوا على انه يخفيه لقول ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد رواه ابو داود والترمذي كما في البرهان والتحيات اصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج به ليلة الاسرا بجسده الشريف المطهر لا بروحه فقط لان الاسرا تكرر فمنه مرة بروحه ومنه مرة بجسده تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه قال ابن عادل في تفسيره الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى وقال العارف بالله سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني الرفرف نظير المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة والسلام عليه وسلم جبريل للملك الذي نزل بالرفرف فقال الصحبة ليانسني به فقال له جبريل لا اقدر ولو خطوت خطوة احترقت فاما منا الا له مقام معلوم وما اسرى الله بك يا محمد الا ليريك من اياته فلا تغفل فودع جبريل وانطرف النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك الملك والرفرف يمشي به الى ان ظهر لمستوى سمع فيه صريف الاقلام ثم زج به صلى الله عليه وسلم في النور زجة فافرده الملك الذي كان معه وتاخر عنه وقال اهل العلم لما تاخر جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى صورة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا رب او سبقني ابو بكر الى هذا المقام فنزل له لا ولكن لما انقطعت عن الاجناس خلقنا لك صورة تونسك على

في الفرض وما الحق به كالوتر وسنن الرواتب وان نظر صاحب البحر فيهما ولينظر حكم المنذور وقضا النفل الذي افسده والظاهر انهما في حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض طرح

قف على ذكر قصة المعراج وتعلم الرسول صلى الله عليه وسلم التشهد من جبريل عليه السلام

صورة ابي بكر كما كان انيسك في الغار ثم انه توقف وتجرد عن الاغيار وانفرد لما ترقى في النور واستغرقه الحال فاخذ يتزلزل ذات اليمين وذات الشمال بسبب ابتلاع تلك الاقلام وصريفها في الالواح واعطاه بها من النغمات المستلذة ما اداه الى ذلك من سريان الحال فيه فتقوى بذلك الحال واعطاه الله تعالى في نفسه علما علم به ما لم يكن يعلم قبل ذلك عنا وحي من حيث لا ايديه وجهته فطلب الاذن في الرؤية مع الدخول في الحضرة الاختصاصية فامر له بالدخول فراى عيني ما علم وما تغير عليه صفة اعتقاده به وكلمه بلا واسطة شفاها وسمع كلامه بالصفة اللائقة به وليس هو عن صمت متقدم وله سكوت متوهم اذ هو قديم ازلي ليس من جنس الحروف والهجا والنغمة والاصوات واقدره الله وقواه سبحانه بقدرته على رؤياه بعيني راسه كما قواه على سماع خطابه والقدرة الازلية لا تقصر عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم لما فارقني جبريل وانقطعت الاصوات سمعت كلام ربي وهو يقول ليهدا روعك يا محمد ادن ادن فلم يجز ان يضع القدم الا في حضرة القدس وقال التحيات لله الحاضر وقد بسطنا الكلام على هذا في رسالة سميتها اكرام اولي الالباب بشرح الخطاب واعلم انه ذكرت هذا لتعلم به صحة قول شارح المنية وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراد الله تعالى للمخاطبة فتحير ان يحيي به سبحانه فالهمه الله تعالى ان قال التحيات الحاضر ولتعلم ان هذا اظهر مما قاله في مجمع الروايات عن تفسير الامام ابي الليث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل الى سدرة المنتهى وقال له جبريل لم اجاوز هذا الموضع فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ما شاء الله فاشار اليه جبريل بان يسلم على ربه الحاضر لانه لما جاوز واختفى عنه الملك النازل بالوقوف ايضا كيف يقال فاشار اليه جبريل بان يسلم فكون السلام كان بمجرد الهام الله تعالى اذ ذاك اظهر انتهى ولنتكلم ايضا ما في معناه الدراية واصل التشهد ما روي ذبن الائمة البزدوسي في ثواب العبادات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما عرج بي ليلة المعراج الى السماء امرني جبريل عليه السلام ان اسلم على ربي فقلت كيف اسلم فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات قال فقلت فقال جبريل عليه السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وحيث علمت اصل التشهد فلا بد من علم معناه والمراد به ومن صدر عنه شيء منه فالصادر من النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله قوله التحيات لله والصلوات والطيبات التحيات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول

العرب

العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية لان ملوك الارض كانوا يحيون بتحيات مختلفة يقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم وعش الف سنة لا غير ذلك فقيل لنا قولوا التحيات لله اعني الالفاظ التي تدل على الملك وتشعر بها عنه فهي لله وعن يحيى ابن علي معنى التحية هو الفعل والقول الذي تحيي به العبد سيده فيظهر بكلامه وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه واجناس التحيات مختلفة هيآتها متفاوتة صفاتها فتحية العجم السجود ومنهم من يحيي بقامته ومنهم من يضع يديه على صدره ومنهم من يقول بلسانه انعم صباحا عش الف نيروز والف مهرجان فامر العبد ان يجمع هذا فيقول التحيات لله وبه تفرد بابي بن الشارح ان التحية ما يحيي به الرجل اخاه عند الملاقاة كالسلام والمراد بالتحيات في التشهد كل ثنا جميل وكل عبادة قولية لله تعالى واما الصلوات فقال في الغزنيني قال ابو بكر الصلوات الترحم قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي اي يترحمون وعن الازهري نحوه وعن ابن المبارك في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة اي رحمات وعن ابن اله عابد الصلاة من الله رحمة ومن المخلوقين من الملائكة والجن والانس القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح انتهى فالمراد بالصلوات في التشهد العبادات البدنية ونحوها واما الطيبات فقد قال في الغزنيني الطيبات من الكلام مصروفات الى الله وعن الليث احسنه وافضله وفي المستصفى الطيبات العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا على مثال من يدخل على عظما الملوك فانه يثني ثم يخدم ثم يبذل المال فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحد الله تعالى ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والنبات فجمع ما يقابلها ثم لما افاض الله تعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل ثلاثته والنبي اكرم خلق الله واجودهم اعطى من هذه الكرامة لاخوانه الانبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن فعمهم به كما شهدت به السنة الصحيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض فخصهم وعمهم بما له فاضه من ذلك عليهم فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين العباد جمع عبد قال بعضهم ليس شيء اشرف من العبودية من صفات

مخلوقين ولذا وصف الله بها نبيه في مقام الاسترواح والامتنان سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى وهي الرضى بما يفعل الرب تعالى والعبادة ما يرضي الرب والعبودية اقوى منها لانها لا تسقط في العقبى خلاف العبادة والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولذا وصف به الانبياء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم اصاب انا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبرائيل بان قال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الانباري اشهد هيهنا اعلم وابين وهكذا قال ابو عبيدة في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو ان معناه بين الله واعلم الله وجمع بين اشرف اسمايه لذكره في مقام الاسترواح وبين العبودية اشرف وصف للمخلوق واقوى وصف مستلزم للنبوة وهي الرسالة وقدم العبودية على الرسالة اظهارا لمخالفة اهل الكتاب حيث قالوا كما اخبر عنهم البارئ سبحانه بقوله عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يوفكون تنبيه

قدمنا انه يقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واولياء الله تعالى لا خلاف لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء السلام من المصلي وقرا الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرايض وهو شامل المغرب وقراتها سنة كما تقدم ثم جلس مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى والمراة تتورك وقرا التشهد اي تشهد ابن مسعود المتقدم بيانه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام عليها ثم دعا ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ القران والسنة وتقدم مثاله ودليله ثم سلم يمينا ابتداء ويسارا انتهاء فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة كما تقدم بيانه بحمد الله ومنته

باب الامامة

قدمنا شيا يدل على فضل الاذان وعندنا هي اي الامامة افضل من الاذان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها والخلفاء الراشدين بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفا لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله كما يعلم من اخباره والصلاة بالجماعة سنة في الاصح موكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال لما ذكرنا من المواظبة ولقوله صلى الله عليه

والصحيح المعتمد التخيير بين القراءة و التسبيح والسكوت والقراءة افضل ثم التسبيح والسكوت سيان ع ٩١

وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا رواه الشيخان وفي رواية درجة وفي اخرى صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة زاد ابو داود فيه فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل رواه مسلم وفي ابي داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وروى ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله كما في البرهان وفي المضمرات مكتوب في التورية صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم من العالم وهي من خصايص هذا الدين وقلنا انها سنة موكدة في الاصح احترازا عما قيل انها واجبة واختاره جماعة من المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالمؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وليس المراد ترك الصلاة اصلا بدليل قوله في رواية اخرى ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم وبهذا استدل من قال انها فرض عين كالامام احمد قلنا انه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعاير لا لكونها فرضا وقيل فرض كفاية وهو قول الكرخي والطحاوي واقل الجماعة حصول فضلها بواحد مع الامام لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولو كان صبيا يعقل او امراة او عبدا سواء فيه البيت والمسجد حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة واما الجمعة فيشترط لها ثلاثة او اثنان عندهما سوى الامام كما سنذكره وقيدنا بالرجال لان جماعة النساء مكروهة كما سنذكره وبكونهم من الاحرار لان العبد مشغول بخدمة المولى وقيدنا بكونهم بلا عذر لانها تسقط به كما سنذكره فلا يسع تركها الا لعذر ولو تركها اهل مصر بلا عذر يومرون بها فان قبلوا والا يقاتلون عليها لانها من شعاير الاسلام كما في الاختيار وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشيا الاسلام

وهو شرط لصحة كل عبادة فلا يصح الاقتدا بكافر سواء علم به او لم يعلم لكن يقول بعدم البعث او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الاسرا من مكة الى بيت المقدس او ينكر الشفاعة او الروية او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين فان ابتين له ذلك لزمه اعادة ما صلاه خلفه واذا امهم زمانا ثم قال انه كان كافرا او مع نجاسة مانعة او بلا طهارة لا يجب عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا اخبر فتبين له فساد صلاته بنجاسة او عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فافترق حاله عن حال الماجن الذي لا يبالي بما يصنع فاذا قاله على وجه التورع والاحتياط كان مقبولا فلزم الاعادة والثاني البلوغ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يوم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يوم الغلام حتى يحتلم وانما قالاه بعد ما علماه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح الاقتدا بالصبي في فرض ونفل اما الفرض فلانه متنفل ولا يبنى القوي على الضعيف واما النفل فلان نفل البالغ مضمون بالافساد ونفل الصبي لعدم الزامه به فلا يصح الاقتدا به في جميع الصلوات على المختار قال عليه السلام الامام ضامن والصبي لا يصلح لضمان صبه فكيف يصح منه ضمان هذه العبادة العظيمة وقيل يصح الاقتدا به في التراويح والسنن المطلقة والثالث العقل فلا يصح امامة المعتوه والمجنون لعدم اهليته بانعدام عقله وهو شرط لصحة التصرفات والالتزام وكذا لا تصح صلاة السكران فلا يصح الاقتدا به والرابع الذكورة فلا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله يعني في صلاة الجمعة وهو نهي عن الصلاة خلفها ولا جانبها والخنثى كالمراة للرجل والخنثى مثله لاحتمال انوثته وذكورة المقتدي والخامس القراة اي حفظ ما تصح به الصلاة على الخلاف وهو اية عند الامام او ثلاث ايات عندهما كما تقدم فلا يصح اقتدا القارئ بالامي لقدرته على ركن القراة وعجز الامي عنه والسادس السلامة من الاعذار لان المعذور انما صحت صلاته لضرورة عذره فلا يصح اقتدا غيره به فاذا كان به عذر من الاحداث كالرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا وانفلات الريح والاستحاضة لا تصح امامته الا لمثله فان اختلف العذر لا يصح ان يكون من به سلس بول اماما لمن به انفلات ريح لشهادة الخنثى بالحدث به ولا من به انفلات ريح وجرح لا يرقا لمن به سلس بول لان الامام صاحب عذرين واما المفتصد فان كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحا فكما يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة نطقه وهي من نحو الفافاة والفافا هو الذي لا يقدر على اجرا الكلمة الا بعد ان

بلا شبهة لان الرافضي ينكرون حجية الاجماع باثبات الصحابة فكان شبهة في الجملة بخلاف من ادعى ان عليا رضي الله عنه اله وان جبريل غلط لانه كافر لانه عنا و لاعن شبهة تدبرح

يديرها

بدونها في صدره كثيرا وكذلك كل من لا يقدر على اخراج حرف من الحروف الا بثقل ذلك والالثغ بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الياء او من حرف الى حرف والتمتام والفافاء في صلاته اذا كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة ما دام في طلب التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة كسائر الشروط اذا عجز عنها واما اذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وانما تجوز بعجزه عن الاصطلاح فصارت تلك الالفاظ لغته ولسانه فكانه قرا القران بلغته فيصير بمنزلة الامي في حق تصحيح الحروف التي عجز عنها فلا يجوز الاقتدا به وانما تجوز صلاته مع قراة تلك الحروف اذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف لان جوازها مع تلك الحروف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه مما تجوز به الصلاة هذا هو الذي عليه الاعتماد فلذا اشترطنا السلامة مما ذكرناه في السلامة من فقد شرط كطهارة من خبث فان الذي به نجاسة مانعة انما صحت صلاته لعجزه فلا يصح امامته للطاهر عنها وكذا حكم ستر عورة لان فوات شرط الستر في حق العاري ضروري فلا تصح امامته لمستور العورة وشروط صحة الاقتدا اربعة عشر شيئا تقريبا لا حصرا حقيقيا فيشترط نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته اما مقارنة حقيقية او حكمية بان لا يفصل بفاصل اجنبي بينهما كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة ايضا فان نوى الشروع في صلاة الامام او الاقتدا به لا غير الاصح انه يجزيه كما تقدم ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتدا النساء به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ولا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل فانه لا يلزمه باقتدائه حكم في حقه فلا يشترط ان ينوي امامته فلا تصير المراة داخلة في صلاة الامام حتى ينوي امامتها واكثر المشايخ على ان نية امامتهن شرط في الجمعة والعيدين ايضا لصحة اقتدا المراة كما في الخانية والمحيط وتقدم الامام بعقبه عن عقب الماموم شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فيكون اصابعه قدام اصابع الامام تجوز كما لو كان المقتدي اطول من امامه فيسجد امامه ويشترط لصحة الاقتدا ان لا يكون الامام ادنى حالا من الماموم كان يكون متنفلا والمقتدي مفترضا او معذورا والمقتدي خاليا عنه ويشترط ان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه اي الماموم كظهر وعصر وكظهرين من يومين لان المقتدي مشارك للامام فلا بد من الاتحاد وذلك بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله صلى الله عليه

واعلم انه مما ينبني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الماموم التسبيح الثلاث وجب متابعته قدمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه وحققنا هناك ان المتابعة بمعنى عدم التاخير واجبة في الفرايض والواجبات وسنة في السنن فالتقييد بالاركان بناء على النظر على ان الرفع من الركوع او السجود واجب او سنة وايضا ذات المتابعة لم يتعرض لها المص هنا حتى يكون كلامه مبنيا عليها بل كان ينبغي بناء قوله وجب متابعته على قوله ويسبح فيه ثلاثا فانه سنة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرض ولا واجب كما مر فلا يترك المتابعة الواجبة لاجلها تامل وقوله وجب متابعته اي في الاصح من الروايتين كما في البحر وكذا عكسه در وهو ان يرفع الماموم راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الامام التسبيحات ح فيعود در اي المقتدي لوجوب متابعته لامامه في اكمال الركوع وكراهة ما سبقه له فلو لم يعد ارتكب كراهة التحريم ح ولا يصير ذلك ركوعين در لان عوده تتميم للركوع الاول لا ركوع مستقل ح بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل تمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه در اي لو خاف ان تفوته الركعة الثالثة مع الامام كما صرح به في الظهيرية ويشمل باطلاقه ما لو اقتدى به في اثنا التشهد الاول او الاخير فحين قعد قام امامه او سلم ومقتضاه انه يتم التشهد ثم يقوم ولم اره صريحا ثم رايته في الذخيرة ناقلا عن ابي الليث انه قال المختار عندي ان يتم التشهد وان لم يفعل اجزاه اهـ ولله الحمد ح بل يتمه لوجوبه در اي لوجوب التشهد كما في الخانية وغيرها ومقتضاه سقوط وجوب المتابعة لما سنذكره والا لم ينتج المطلوب فافهم ح ولو لم يتمه جاز در اي صح مع كراهة التحريم كما افاده ح ونازعه ط والرحمتي وهو مفاد ما في شرح المنية حيث قال والحاصل ان متابعة الامام في الفرايض والواجبات من غير تاخير واجبة فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوته بل ياتي به ثم يتابعه لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يوخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب اهـ اقول ظاهره ان اتمام التشهد اولى لا واجب لكن لقايل ان يقول ان المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التاخير فيلزم من اتمام التشهد تركها بالكلية فينبغي التعليل بان المتابعة المذكورة انما تجب اذا لم يعارضها واجب كما ان رد السلام واجب ويسقط اذا عارضه وجوب استماع الخطبة ومقتضى هذا انه يجب اتمام التشهد لكن قد يدل على عكس التعليل فيقال اتمام التشهد واجب اذا لم يعارضه وجوب المتابعة نعم قولهم لا يتابعه يدل على بقاء وجوب الاتمام وسقوط المتابعة لتمام ما شرع فيه على ما يعرض بعده وكذا ما قدمناه عن الظهيرية وحينئذ فقولهم ولو لم يتم جاز معناه صح مع الكراهة التحريمية ويدل عليه ايضا تعليلهم بوجوب التشهد اذ لو كانت المتابعة واجبة ايضا لم يصح التعليل كما قدمناه فتدبر ح ولو سلم والموتم في ادعية التشهد در يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح المنية ح تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون اهـ در في تاليف الصلاة

وسلم الامام ضامن اى تتضمن صلاته صلاة المقتدى وعلى هذا لا يجوز اقتدا
الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق
غيره لعدم ولايته عليه فيكون كمن لم يقتد احدهما بالاخر الا اتحادا ولا يصح
اقتدا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى من المحلوف على فعلها وعليه
يصح للحالف بالحالف ومصلى ركعتي الطواف بمثله كذا في قاضيخان
وخلافه في الخلاصة حيث جعل ركعتي الطواف كالمنذورة مع المنذورة لا تصح
خلف مثلها ويشترط ان لا يكون الامام مقيما والمسافر بعد الوقت في
رباعية لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانقضا السبب كما لا يتغير
بنية الاقامة بعده فكان اقتدا مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة
او التحريمة ويشترط ان لا يكون الامام مسبوقا فلا يصح الاقتدا بالمسبوق
اذا قام لقضا ما سبق به لشبهة اقتدائه حال التحريمة ولزوم القراءة عليه
لشبهة الانفراد ويشترط لصحة الاقتدا ان لا يفصل بين الامام والماموم
صف من النسا لما روي عن عمر موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من
النسا فلا صلاة له كما في البدايع فان كن ثلاثا فسدت صلاة خلفهن من كل صف
الى اخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتدا الباقي وقيل الثلاث في
صف مانع من صحة الاقتدا لمن خلف صفوفهن جميعا وان كانتا اثنتين
فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف
محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها ومن خلفها
ويشترط ان لا يفصل بينهما نهر تجري فيه الزوارق في الصحيح والزورق
نوع من السفن الصغار او طريق تمر فيه العجلة وليس فيها
صفوف متصلة لان غاية البعد مانع من صحة الاقتدا فجعل الحد
الفاصل بين البعد والقرب ما ذكر وقيل ما يجتازه الرجل القوي
بوثبة والمانع من الاقتدا في الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى
به كما في التجنيس والمزيد والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وان كثر
واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد
وان كبر لا يمنع الفاصل الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان
على اربعة الاف اسطوانة وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل
على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضا كذا في البزازية ويشترط
ان لا يفصل بينهما حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام
فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يكن الوصول
اليه صح الاقتدا به في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة الحلواني
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة والناس
في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة
بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام

بسماع

بسماع او رؤية ولم يتخلل الى الجدار كما ذكر شمس الايمة لو صلى على سطح بيته
وسطح بيته متصل بالمسجد انه يجوز لان سطح بيته اذا كان متصلا
بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد وبينه وبين
المسجد حايط ولو صلى في منزل هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد وهو
يسمع التكبير من الامام او من المكبر يجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد
ويشترط ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالعكس لاختلاف
المكان او راكبا غير دابة امامه لاختلاف المكان فلو كانا على دابة واحدة
صح الاقتدا لاتحاد المكان وسيأتي حكم الصلاة على الدابة ويشترط ان لا
يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة
بها لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي واذا انفصلتا
لم يجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتدا ومن وقف
على الطلال السفينة واقتدى بالامام في السفينة صح اقتداوه الا ان
يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتدا الواقف على السطح
بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه
حاله كذا هذا والرابع عشر يشترط ان لا يعلم المقتدي من حال امامه
المخالف لمذهبه مفسدا في زعم الماموم كخروج دم سايل او قي
يملا الفم وتيقن انه لم يعد بعده وضوءه فلو غاب بعدما شاهد
منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتدا
مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة فلم يعلم منه شيئا واما اذا كان يعلم
منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتدا به سوا علم حاله
في خصوص ما يقتدي به فيه اولا انتهى وان علم انه يحتاط في مواضع
الخلاف فانه يصح الاقتدا به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال في
شرح الدرر لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي انتهى
واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس
المراة او الذكر والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداوه به على
قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان
هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له ووجه الاول وهو الاصح ان
المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب
القول بجوازها كما في التبيين والفتح وصح اقتدا متوضئ بمتيمم
عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخليفة بين الالتين
وهما التراب والما او الطهارتين فعندهما بين الالتين وظاهر النص
يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين وهما
التيمم والوضو فيصير بنا القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف
في صحة الاقتدا بالمتيمم في صلاة الجنازة وصح اقتدا غاسل بماسح
على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شيء وصح اقتدا قائم

بقاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض
موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف
ابي بكر الثانية صبح يوم الاثنين ماموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي
في المعرفة وصح الاقتدا باحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح
واختلفوا فيما اذا بلغ ففي المجتبى يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلما وفي شرح
المنية هو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لان القيام استوا النصفين
وقد وجد استوا نصفه الاسفل فيجوز عندهما ولا يجوز عند
محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح
انتهى وفي الذخيرة والخلاصة يوم الاحدب القايم لا يوم القاعد
القايم انتهى فقد اطلق الجواز وقال في البزازية قال الفقيه
ابو الليث لا يجوز امامة الاحدب اما في حق نفسه ان بلغت
حدوبته الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع
انتهى فقد اطلق عدم جواز الاقتدا به وعلمت ما فيه من اختلاف التصحيح
وصح اقتدا موم بمثله بان كانا قاعدين او مضطجعين او المامـوم
مضطجعا والامام قاعد القوة حاله لا عكسه وصح اقتدا متنفل بمفترض
لانه بنا الضعيف على القوي والقراة وان كانت فرضا في الاخريين من
المتنفل نفلا في المفترض لكن انما تكون فرضا اذا كان مصلي النفل
منفردا اما اذا كان مقتديا فلا لانها محظورة كذا في العناية او
لانه بالاقتدا صار تبعا للامام في القراة فكانت نفلا في حقه كالامام
وان ظهر بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن اعاد لزوما
يعني افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص
في المودى لان الاقتدا بنا والبنا على المعدوم محال وتقدم ما اذا
اخبر بانه صلى مدة بغير طهارة وقيد بظهور البطلان بفوات شرط
او ركن اشارة الى انه لو ظهر المفسد لا يعيد المقتدي صلاته كما لو
ارتد الامام او سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم
فسدت صلاته فقط كما في العناية وكذا لو عاد الى سجود التلاوة
بعد ما تفرقوا كما سنذكره ويلزم الامام اذا علم فسادا في صلاته اعلام
القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن بكتاب او رسول او نفسه في
المختار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة
من خلفه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم رجع
وراسه يقطر فاعاد بهم كذا قاله الزيلعي وروى عبد الرزاق
في مصنفه ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد
ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا
قال فرجعوا الى قول علي رضي الله عنه قال القاسم وقال ابن
مسعود مثل قول علي رضي الله عنهم كذا في البرهان وقال في

او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وان
عمر رضي صلى بالناس وهو جنب صح

الدراية

فلا تجب على مريض ومقعد وزمن قال في المغرب المقعد الذي لا حراك به من داء في جسده كان الداء اقعده وعند الاطبا
هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد المتشنج الاعضاء والزمن الذي طال مرضه وقال في فصل الزاي الزمن الذي طال مرضه
زمانا وقيل الزمن عن ابي حنيفة المقعد والاعمى والمقطوع اليدين او احداهما والمفلوج والاعرج الذي لا يستطيع المشي
والاشل اه ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى هو من به فالج وهو استرخا لاحد شقي الانسان لانصباب خلط بلغمي تنسد
منه مسالك الروح قاموس وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قايدا ذكره وكذا الزمن لو كان غنيا له مركب وخادم فلا تجب عليهما عنده
خلافا لهما حليته عن المحيط وذكر في الفتح ان الظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا في الجماعة اه ثم نقل المسطور في الكتب المشهورة خلافه حليه ع
ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين اشار
بالحيلولة الى ان المراد المطر الكثير كما قيده به في صلاة
الجمعة وكذا الطين

الدراية ولا يلزم الامام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل
لانه سكت عن خطا معفو عنه وعن ابي يوسف يخبرهم وان كان
مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضا من ماء نجس او على ثوبه
نجاسة فصل في الاعذار المسقطة لحضور الجماعة
يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا منها مطر وبرد
شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة في الصحيح وحبس معسر
او مظلوم وعمى وفلج وقطع يد ورجل من خلاف وسقام واقعاد
ووحل ولو بعد انقطاع المطر عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة
عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا
الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في
الرحال كذا في شرح المنية وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة
تفوته في الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتبه لجلة وتكرار
اللغة والنحو وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه ليله ونهاره ولا يحضر
الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته كذا في الجواهر ووفق بين الجوابين
في شرح الدرر بان المواظب على ترك الجماعة تهاونا لا يعذر والفقيه
الذي لا يواظب على ترك معذور انتهى وحضور طعام تتوقه
نفسه سوا كان عشا او غيره لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او
الريح كما سنذكره وارادة سفر بان كان وقت التهيؤ واشتغال البال
بمصالحه وقيامه بمريض يحصل له بغيبته المشقة والوحشة وشدة
ريح لا نهارا للحرج واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل يحصل
له ثوابها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى فصل في بيان الاحق بالامامة وفي بيان
ترتيب الصفوف اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين امام
ليس منهم صاحب منزل اجتمعوا فيه ولا صاحب وظيفة
وهو الامام الراتب اذا اجتمعوا في المسجد ولا ذو سلطان كامير
ووال وقاض فالاعلم باحكام الصلاة اذا كان يحفظ من القران
ما يقوم به سنة القراة وواجبها وفرضها ويجتنب الفواحش الظاهرة
وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة واولى من
المتبحر في البقية كما في شرح الارشاد والزاد واما اذا اجتمعوا فالسلطان
مقدم ثم الامير ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستاجرا يقدم
على المالك وكذا يقدم القاضي على امام المسجد لقوله صلى الله عليه
وسلم يوم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فافقههم
في الدين فان كانوا في الفقه سوا فاقرؤهم للقران ولا يوم الرجل
في سلطانه الحديث رواه الحاكم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يوم

فالرعايتها
الارض
الصلاب
ع

القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقروهم لكتاب الله تعالى
ولقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل للناس كان ثمة من هو
اقرا منه لا اعلم منه لقوله عليه السلام اقراكم ابي وقال ابو سعيد كان ابو بكر
اعلمنا وهذا عندهما وقدم ابو يوسف الاقرا للقران على الاعلم بالسنة
والاحكام المشهور عنه لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله
فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سنا وفي رواية
اسلاما ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا
باذنه رواه الجماعة الا البخاري واختار جمع من المشايخ قول ابي
يوسف واختار صاحب الهداية وغيره من اصحاب المتون قولهما
وعليه اكثر المشايخ وهذا لان مكان الامامة ميراث من النبي صلى الله
عليه وسلم فيختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا والقراة يحتاج
اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلاة والخطا المفسد
للصلاة في القراة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرا في الحديث لانهم
كانوا يتعلمون القران في ذلك الوقت باحكامه كما روي ان عمر رضي
الله عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة فالاقرا منهم يكون
اعلم فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القراة ولا حظ له في
معرفة الاحكام فالاعلم بالسنة اولى ثم اذا تساووا في العلم يقدم الاقرا
اي الاعلم باحكام القراة كمعرفة النطق بالحروف والوقف ثم اذا تساووا
في العلم والقراة يقدم الاورع الورع اجتناب الشبهات فهو ارفع
من التقوى لانها اجتناب المحرمات لان الهجرة لما انتسخت بعد الفتح قام
الورع مقامها لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الطبراني وفي رواية الحاكم
فليؤمكم خياركم وسكت عنه الوفد مصدر وفد يفد وفدا ووفادة
والوفود دنو القوم يفدون الى الملوك بالحاجة والرسالة ثم اذا
تساووا فيما تقدم يقدم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما
اكبركما رواه مسلم ولان اكبرهما سنا اعظمهم حرمة عادة وفي رغبة
الناس في الاقتدا به اكثر ثم ان تساووا يقدم الاحسن خلقا بضم
الخا واللام اي الفة بين الناس ثم ان تساووا يقدم الاحسن وجها
اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة ومساختة الوجه
سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الى ما تكلف فيه فقيل المراد به من كثرت
صلاته بالليل لما روى ابن ماجة من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار لان جميع المحدثين لا يثبتونه ولا شك ان زيادة حسن
الوجه والخلق مما يزيد الناس رغبة ثم الاشرف نسبا لتعظيم واحترام

وقوله الى ح

اقراهم ٢

ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه والخضوع عنده ثم الانظف ثوبا لبعده
عن الدنس وللرغبة فيه وكل من كان اكمل فهو مقدم حتى قيل الاحسنهم
زوجة مقدم على غيره لشدة عفته ولو قيل اشدهم حبا لها وجبته
لكان اوجه في زيادة العفة فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم
عضوا فان استووا فاكثرهم مالا اولى حتى لا ينظر الى مال الناس فان
استووا فاكثرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سوا
وقيل المقيم اولى فان استووا يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم
او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان
قدموا غير الاولى فقد اساؤا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس
وفيه لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة ان كانت الكراهة
لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره هكذا روي الحسن البصري
رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه
لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وكذا
في الخلاصة وغيرها وكره امامة العبد لغلبة الجهل عليه ولانه
لا يتفرغ للتعلم حتى اذا كان عالما تقيا لا تكره امامته ولكن
التقوى في العبد حتى اذا كان عالما تقيا لا تكره امامته ولكن
الحر اولى منه اذا استويا في غير وصف الحرية وكره امامة الاعمى لعدم
اهتدائه الى القبلة بنفسه وتحرزه عن صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي
حتى لو لم يوجد ثمة بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان
اعمى وكره امامة الاعرابي وهو من يسكن البوادي او القرى عربيا
كان او عجميا لغلبة الجهل عليه وندرة التقوى حتى لو كان عالما
متقيا صار كغيره وقيل اهل الكفور اهل القرى اي بمنزلة الموتى
لا يشاهدون الامصار ولا يعرفون الاحكام وقالوا يستحب تقديم
من يسكن المدن من العرب للعلم وفي المستصفى حكاية روي
ان اعرابيا اقتدى بامام فقرا قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن
بالله واليوم الاخر الاية فقال لا نفعل العفو وكره امامة ولد الزنا
لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلذا قيده مع ما تقدم بقوله
الجاهل اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة في حقهم لما
ذكرنا من النقائص ولو عدمت فكان الاعرابي افضل من الحضري
والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم
بالضد كذا في الاختيار وكره امامة الفاسق العالم لانه لا يهتم
لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب اهانته شرعا
واذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه اذا لم تقم الجمعة الا في محلة وغيرها
ينتقل الى مسجد اخر كما كان ابن عمر وانس بن مالك رضي الله عنهم يصليان

ومثله الاعشى وهو سيئ البصر ليلا ونهارا نهر
يفهم من تعليل الاعمى بانه لا يتوقى النجاسة تامل ح

بعد خاص بالاعمى لا يدخل فيه غيره ع

من الفسق وهو الخروج عن الاستقامة ولعل
المراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر والزاني
واكل الربا ونحو ذلك كذا في البرجندي اسمعيل
وفي المعراج قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدي بالفاسق
الا في الجمعة لانه في غيرها يجد اماما غيره اهـ قال في
الفتح وعليه فيكره في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر
على قول محمد المفتى به لانه سبيل الى التحول ع

خلف المحارب الجهة والفاسق هو الخارج عن الطاعة والاسم منه الفسق
ويجمع على فساق وفسقة واصله خروج الشيء على وجه الفساد ويقال
فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وكره كراهة تنزيه امامة
المبتدع اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه والبدعة كالرفعة
من الارتفاع ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين او نقص منه وعرفت
البدعة بانها ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وجعل
دينا قويما وصراطا مستقيما والمراد المبتدع الذي لا تكفره بدعته فان كفر
بها لا تصح امامته كما قدمناه فان الاقتدا باهل الاهوى صحيح الا الجهمية
والقدرية والروافض الغالية ومن يقول بخلق القران والخطابية
والمشبهة ونحوهم ممن تكفره بدعته والحاصل ان من كان من اهل قبلتنا
ولم يغل حتى لم نحكم بكفره تصح الصلاة خلفه وتكره فلا تجوز خلف منكر
الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه
الامور عن الشارع ومن قال لا يعلمه وجلاله فهو مبتدع ولا خلف
منكر المسح على الخفين والمشبه اذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد
فهو كافر ملعون وان قال جسم لا كالاجسام لانه ليس فيه الا اطلاق
لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق
الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنتهض سببا للعقاب لما فيه
من الايهام بخلاف ما لو قال على التشبيه فكانه كافر وقيل يكفر بمجرد
الاطلاق ايضا ولا خلف منكر خلافة ابي بكر او عمر او عثمان لانه كافر وتصح
خلف من يفضل عليا عليهم لانه مبتدع فقط وروى محمد عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهوا لا تجوز والصحيح انها تجوز على
الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله عليه السلام
صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر رواه الدارقطني
كما في البرهان واذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب
الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي كذا في مجمع الروايات والحديث
الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال وكره للامام تطويل الصلاة
لقول ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا
فلان فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
من يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس
فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وفي
لفظ للبخاري والمريض وفي رواية واذا صلى وحده فليصل كيف شا
والحديث انس انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم

صلاة

صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات لا يزيد القراة
المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والا
ستحباب انتهى ولكن يراعي حال من معه كما روي انه صلى الله عليه
وسلم قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قيل اوجزت قال سمعت بكا صبي
فخشيت ان تفتتن امه انتهى فتح مراعاة حال الموتم لا تخرج بذلك عن
المسنون وكره جماعة العراة اذا اقتدوا بواحد منهم لما فيها من اطلاع
بعضهم على عورة بعض وكره جماعة النسا بامام منهن لان اجتماعهن
قل ما يخلوا عن فتنة وفي قيامهن وسط الصف حال الامام وهذا في
غير صلاة الجنازة فانها لا تكره لهن جماعة لفوت الصلاة بانفراد واحدة
منها لعدم بها والتنفل بها لغيرها غير مشروع وقال عليه السلام بيوتهن خير
لهن لو كن يعلمن فان فعلن اي اردن الصلاة جماعة بواحدة منهن
يجب ان تقف الامام وسطهن لما صح ان عائشة وام سلمة رضي الله
عنهما كانتا تؤمان النسا حين كان جماعتهن مشروعة فتقومان في
الصف وسطهن ولانه ابلغ في الستر فلو تقدمت اثمت وصحت الصلاة
واذا توسطت كان اقل كراهة من التقدم ولو تاخرت لم يصح الاقتدا
عندنا لعدم شرطه وهو تاخر المأموم بعقبه عن عقب الامام كما قدمناه
والامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك
ما بين طرفي الشي وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار
بالسكون وقوله كالعراة التشبيه من حيثية القيام في وسط الصف
وافضلية الانفراد لكل من النسا والعراة واما العراة فيصلون بالايما
قعودا وهو افضل والنسا قايمات وكذلك يكره للرجال ان يؤم نسا في بيت
ليس معهن له محرم من خوانم او اخت او زوجة او جارية ولا يحضرن
الجماعات مطلقا في كل الاوقات والعجوز كالشابة في المنع من حضور
الجمع والاعياد وغيرها لانها ممنوعة عن البروز ولذلك كانت صلاتها
في جوف بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها ويقف الواحد اذا
لم يكن ثم غيره عن يمين الامام مساويا له متاخرا بعقبه عن عقبه
هكذا السنة لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه
وسلم فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف عن يساره لما روينا ولا يكره
ان يقف خلفه في رواية ويكره في اخرى وهو الصحيح والصبي في الفتح
كالبالغ ولا تكون المراة الا خلفه بحيث لا تحاذي شيا منه فلو كان
معه رجل اقامه عن يمينه والمراة خلفهما ويقف الاكثر من
واحد خلفه لانه عليه السلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو
دليل الافضلية وما ورد من قول ابن مسعود من القيام بينهما فهو دليل
الاباحة واليتيم هو اخو انس من امه اسمه عمير بن سليم بفتح السين
وباللام تنبيه فضل تعمير ميرة المسجد لما رواه الجلال السيوطي

في الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين
من الاجر واذا اجتمع الرجال وغيرهم تصف الرجال خلف الامام لقوله
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى قوله ليليني
امر الغايب من الولي وهو القرب بكسر اللام وحذف اليا بين اللام والنون
والاحلام جمع حلم بضم الحا واللام وهو ما يراه النايم اريد به البالغون
مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية وهي العقل باعتبار
ان العقل يمنع وينهى عن الاشيا الضارة في الدين وينبغي للامام ان يامرهم
بذلك ويتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم ويليهم الاخير
بينهم في الصف لقول البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتينا اذا اقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول اقيموا صفوفكم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام وقوله صلى الله عليه
وسلم سووا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي
بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف اما كانت
الشياطين الحذف بالتحريك غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة
حذفة كذا في الصحاح وقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي
يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود ولقول
البرا كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ناحية الصف فيسوي بين صدور
القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملايكته
يصلون على الصف الاول رواه ابن خزيمة في صحيحه وقوله صلى الله عليه
وسلم استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا رواه الطبراني وقوله صلى
الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله عليه السلام خياركم
الينكم مناكب في الصلاة رواه ابو داود وكذا في البرهان تنبيه
اثرنا ما رويناه الا ما قاله صاحب البحر وبهذا يعلم جهل من يتمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له ريا بسبب انه يتحرك
لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها
في الصف والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة انتهى وهو يشير الى رد ما
قاله في مجمع الروايات وفي كتاب المجانس لو قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر
غير الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لانه
تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالمرتين
لا تضر به الصلاة والامتثال انما هو امتثال لامر الله ورسوله تنبيه
اخر رويناه ان الله وملايكته يصلون على الصف الاول وقال في القنية القيام
في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا لانه

روي

روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على
الامام ثم تتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم
الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي
خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون
صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في ساير الصفوف خمسة
وعشرون صلاة واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرق
الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول
ولو كان الصف منتظما انتظر مجيء اخر فان خاف فوت الركعة جذب
واحدا من اهل الصف اليه ان علم انه لا يتاذى وهو من اهل العلم
فلو كان في الصحرا ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه فلو جذبه اولا فتاخر ثم
كبر هو قيل تفسد صلاة الذي تاخر والاصح انها لا تفسد والقيام
وحده في زماننا اولى لغلبة الجهل فربما اذا جذبه يظن امرا غير ما اراد
الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته تنبيه هذه المسئلة تناقض
القول بفساد صلاة من تقدم او فسح بامر الداخل لجنبه وتؤيد ما
ذكرنا من عدم صحة القول بفساد الصلاة من تقدم او فسح بامر الداخل
لجنبه وتؤيد ما ذكرنا من عدم صحة القول بفساد الصلاة بامتثال امره لان تاخر المجذوب
بقدر ما يقع مع الجاذب اقوى واكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وفسحه
للداخل لجانبه او تقدمه خطوة او خطوتين ثم يصف الصبيان لقول
ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه
واقام الصبيان خلف ذلك واقام النسا خلف ذلك وان لم يكن جمع من
الصبيان يقوم الصبي بين الرجال ثم الخناثى جمع خنثى والمراد به المشكل
احتياطا في الامر لان الخنثى المشكل ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان
لا يضره وان كان امراة فهو متاخر تنبيه اطلق المشايخ في صلاة
الخنثى خلف الامام ولم ار من شرط لصحة اقتدايه نية الامامة كالنسا
وكذلك اطلقوا في اصطفاف الخناثى ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا كونه
خلف مثله في كثير من المعتبرات ولعلهم اتكلوا في ذلك على ما هو المتقرر
من معاملة الخنثى بالاضر في احواله وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة
مثله وبناء على خلف مثله لاحتمال انوثة المتقدم والمحاذي وعدم صحة
صلاته اذا لم ينو الامام امامته كالنسا والصفوف الممكنة عقلا في
الخناثى ممتنعة شرعا لعدم صحة القيام خلف مثله فيشترط ان تكون
الخناثى صفا واحدا بين كل اثنين فرجة او حايل ليمنع المحاذاة وهذا
مما من الله بالتنبيه له ثم يصف النسا لما رويناه وفي مسند الحارث
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان
والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان وسنذكر مسئلة المحاذاة في المفسدات

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره

او سلم الامام او تكلم لانه في معنى السلام قبل فراغ المقتدي من قرآءة
التشهد يتمه لان التشهد من الواجبات ويسلم بعده وحرمت الصلاة
باقية بعد سلام الامام وهو ذكر منظوم فترك ما بقي يوجب بطلان
ما مضى وان بقي عليه شي من الدعوات او الصلوات على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم يبق عليه واجب ولانه عند محمد رحمه الله يخرج
بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه اولى واما اذا احدث الامام عمدا
او قهقه عند السلام لا يقرا المقتدي التشهد ولم يكن عليه
ان يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام
فلا يبنى على ما فسد ولا يضر ذلك في صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك
السلام فيجب اعادتها لجبر الخلل واذا لم يكن قعد قدر التشهد
بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد
اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع
الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف
قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام
ومعارضة واجب اخر لا يمنع الاتيان بالاول فيه من واجب غيره
لاتيانه به بعده فكان تاخيرا حد الواجبين مع الاتيان بهما اولى
من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضه سنة لان ترك
السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله ولو رفع الامام
راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع والسجود يتابعه
في الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال
بها اولى وهو مذكور في شرح الجامع الكبير من باب صلاة العيدين
ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال لا تجوز
الصلاة باقل من ثلاث تسبيحات ولو زاد الامام سجدة او قام
بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم لانه ليس من
افعال صلاته فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وعاد قبل تقييده
الزائدة بسجدة وان قيدها اي الامام الزائدة بسجدة سلم المقتدي
وحده ولا ينتظر لخروجه من تلك الصلاة واشتغاله بالنفل وان قام
الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم وسبح ليتنبه امامه
فان سلم المقتدي قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه
لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة
بسجدة لتركه القعود الاخير في محله وهاتان مسئلتان مما لا يتبع
المؤتم امامه فيه والثالث لو زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات
العيد وسمعه من الامام لا ان سمعه من المقتدي لجواز الخطا عليه
والرابع لو كبر في الجنازة خامسة وخمسة اشيا اذا تركها الامام
يتركها المؤتم ويتابع الامام القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبير

الزوايد

الزوايد في العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو و
تسعة اشيا اذا تركها الامام ياتي بها المقتدي رفع اليدين للتحريمة والثنا
ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني و
تكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق من الزوائد وغيرها وكره سلام المقتدي بعد تشهد
الامام المستلزم لقعوده قدر التشهد اذ هو الشرط قبل سلامه
لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقاء شي من فروضها حتى لو اعترض
المفسد بعده كطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم بطلت صلاة
الامام فقط على القول بان الخروج بالصنع فرض عند الامام وهو
الصحيح اولا تبطل على القول بوجوبه كما سنذكره ان شاء الله تعالى
فصل في صفة الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضلها
وغير ذلك القيام الى صلاة السنة التي تعقب الفرض متصلا بالفرض
مسنون غير انه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول اللهم انت السلام
الى اخره لما قال الكمال عن شرح الشهيد وفي الشافي كان عليه السلام
اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذا نقل عن البقالي وقال
الكمال عن شمس الائمة الحلواني انه قال لا باس بقراءة الاوراد
بين الفريضة والسنة وانما قال لا باس لان المشهور من هذه العبارة
استعمالها فيما يكون خلافه اولى منه فكان معناها ان الاولى ان لا
يقرا الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به فلا تسقط السنة بقراءة
ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة
انتهى ما قاله الكمال وقال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره
القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة
والمكتوبة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة انتهى اي فيندب الفصل بهذا
لهذا انتهى ولانه قام رجل قد ادرك مع النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرة
الاولى للشفع فوثب عمر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس
فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن لهم بين صلاتهم فصل
فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب
ثم قال الكمال فمن ادعى فضله اكثر منه فلينقله ولا يقتضي الاكثر
ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله
صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل

صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه لا يقتضي وصل هذه الاذكار بالفرض
بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح
كونها دبرها انتهى قال الكمال والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة
اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها بل ندب هو
اليها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرايض
بالتبعية والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه
السنة وتفصل به بينها وبين الفرض هو ما روى مسلم والترمذي
عن عائشة كما قدمناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت (نسخة لا يقعد الا بمقدار)
يا ذا الجلال والاكرام فهذا نص صريح في المراد وما يتخايل منه انه يخالفه
لم يبق قوته فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث
عائشة هذا لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه في دبر كل صلاة اذ لم
ينقل الا حتى يقول او الا ان يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان
مرة يقوله ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله وحده لا
شريك له الخ ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض
والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص
قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما ما يزيد مثل اية الكرسي والعدد في
التسبيحات ثلاثا وثلاثين فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة على
ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم لا اعلمه بل الثابت عنه ندب الاذكار
ولا يلزم من ندبه الى شي مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين السنة
والمندوب وعندي قول الحلواني حكم اخر لا يعارض القولين يفيد
عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة فقط انتهى
تنبيه قال في البحر اذا تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة
نقص ثواب السنة ولا تبطل هو الاصح ولذا لو اخر السنة بعد الفرض
ثم اداها في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل في
السنن اداؤها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع
والاخلاص فهو افضل كذا في النهاية ويستحب للامام بعد سلامه ان
يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل لجهة يساره اي يسار
المستقبل فيتحول اليه للتطوع بعد الفرض لان لليمين فضلا ولا يتصل
في مكان الفرض كيلا يشتبه على من جاء بعد السلام والاحسن ايضا
لغير الامام ان ينتقل عن مكانه كما روي عن محمد انه قال يستحب للقوم
ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل
المعاين للكل والبعيد ولاستكثاره من شهوده لما روي ان مكان

المصلي يشهد له يوم القيامة كذا في البدايع ويستحب ان يستقبل بعده اي بعد
التطوع ان كان وكذا اذا لم يكن تطوع بعد الفرض يستقبل الناس
بوجهه ان شاء اذا لم يكن في مقابلته مصل لما في الصحيحين وغيرهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شاء الامام
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه كما لو كان استقباله يقع
مواجها لمصل ولو في صف ابعد منه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عند يساره وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه
وان شاء ذهب لحوائجه لانه قد قضى صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي
كونه في غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة وفي الصلاة التي
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث في مكانه قاعدا مستقبل
القبلة كما في الخلاصة للامام لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
كان يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما رويناه عن الصحيحين
اعلم انه قال في شرح القدوري لجمع الروايات قال في حاشية البزدوية
روي عن ابي حنيفة انه قال اذا ادعى الامام بعد الفراغ من صلاته
حول وجهه الى الجماعة اذا كانت الجماعة عشرة من الرجال دون
النساء لا يدعو الى القبلة لانه جاء في الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجحت حرمة الجماعة على القبلة والا
ترجحت حرمة القبلة على الجماعة انتهى وبهذا اجاب عما قال شارح
المنية اعلم ان الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد
ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا
عشرة يلتفت اليهم لترجيح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجيح
حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه
وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل الفقه فضلا عن
ان يقلد فيما ليس له اصل والذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة والله
الموفق انتهى لانك قد علمت اصله مرويا عن الامام ووصول الحديث
الى الامام الاعظم واذا استقبلهم يستغفرون اي الامام والقوم
يستغفرون الله العظيم ثلاثا لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وفي
الينبوع روى ابو يعلى عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان

فر من الزحف وروى عبد الرزاق عن معاذ بن جبل قال من قال بعد
كل صلاة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت
ذنوبه وان كان فر من الزحف ويقرأون اية الكرسي لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار
جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي ويقرأون المعوذات لقول
عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ المعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو داود والنسائي ويسبحون
الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا وثلاثين ويكبرونه كذلك
ثلاثا وثلاثين ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا استحباب لكل
مفترض لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم
فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون
فقال الا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول
الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
قال ابو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها تقول سبحان الله والحمد لله
والله اكبر حتى يكون كلهن ثلاثا وثلاثين رواه الشيخان كما في
الينبوع ولقوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او
فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث
وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم ثم يدعون لانفسهم
وللمسلمين بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله
اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه
الترمذي والنسائي وكان صلى الله عليه وسلم يدعو ادبر كل صلاة رواه
البخاري في تاريخه الاوسط ولقول النبي صلى الله عليه وسلم والله
اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي
رافعي ايديهم حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون
ثم يختمون بقوله سبحان ربك رب العزة الاية لقول علي رضي الله عنه

فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان صح

من

من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه
اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة الاية وروى الطبراني عن زيد
ابن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر كل صلاة
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر كذا في الينبوع
ثم يمسحون بها اي بايديهم وجوههم في اخره يعني عند الفراغ
منه لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح
بهما وجهك رواه ابن ماجة ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما
حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي تتمة اذا فرغ من صلاته ان شاء
قرأ ورده جالسا وان شاء قرأه قائما كذا في مجمع الروايات والله الموفق
بلطفه باب ما يفسد الصلاة من العوارض المكتسبة
والسماوية والفساد والبطلان في العبادات سيان وفي المعاملات
كالبيع مفترقان وفي القاموس فسد كنصر وعقد وكرم فسادا و
فسودا ضد صلح فهو فاسد وفسيد من فسد ولم يسمع انفسد انتهى
وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال وهو ثمانية وستون
شيئا منه الكلام تفسد الصلاة وان لم تكن مفيدة كما لو نطق بها
سهوا بظن كونه ليس في الصلاة او نطق بها خطأ كما لو اراد ان
يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا كما لو
تعمده لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو وفي رواية انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وفي لفظ الطبراني في معجمه ان صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس
وما لا يحل ولا يصح في الصلاة ولا ينقض الوضوء وشيء تكره في موضع النفع
فتعم فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به الصلاة ولو تكلم نائما
على المختار واما قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان والاكراه
لنفي مرفوع لحصول ذلك مشاهدة وحكمه نوعان دنيوي واخروي
فالدنيوي الجواز او الفساد ومبناهما على وجود السبب والثاني الاخروي
الثواب او العقاب ومبناهما على وجود العزيمة فصار للحديث مشتركا
وهو لا عموم له وقد اريد حكم الاخرة فانتفى الاخر ولا يصح ان يقال
على السلام لسهو لانه دعاء من وجه فباعتباره لا تبطل اذا سلم ناسيا
وكلام من وجه فباعتباره تبطل اذا تعمده في غير محله عملا بالشبهين وانما
عفي القليل من العمل لان اصله لا يمكن الاحتراز عنه لان في الحي حركات
ليست من الصلاة طبعا فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز
عنه وهذا يستوي فيه العمد والنسيان وليس الكلام كذلك لانه ليس من

تباشرة انقصها اقول صلى الله عليه وسلم الكلام ينقض الصلاة صح
وما ارسله هو اعلم فالمراد به رفع الاثم لان الخطأ والنسيان صح

بمعنى ان يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسه على الصوم لان حالة الصلاة مذكرة لكونها
على هيئة مخصوصة بخلاف العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف
الصوم وفي المحيط لو عطس او تثاءب فحصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز
عنه ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا نحو قوله اللهم البسني ثوب كذا وزوجني
امراة واقره بالذكر وان دخل في التكلم لان الامام الشافعي رحمه الله
لا يفسدها بالدعاء بذلك وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطا فقال الحاصل
انه اذا دعا بما جاء في الصلاة او في القران او في الماثور لا تفسد صلاته
وان لم يكن في القران او الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد
انتهى كقوله اللهم اعطني او اقض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح
وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل طلب العافية والمغفرة
والرزق كقوله اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها
لا يفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني فوما وبقلا وقثاء وعدسا وبصلا
تفسد لما قلنا ويفسدها السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان
ساهيا كما لو تعمده في غير محله لانتقض التحلل ساهيا لما قدمناه ويفسدها
رد السلام بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس او برد السلام بالمصافحة
لانه كلام معنى ويفسدها العمل الكثير لا القليل واختلفوا في الفاصل بينهما
على خمسة اقوال منها ان لا يشك الناظر اليه انه ليس في الصلاة وان
اشتبه على الناظر فهو قليل على الاصح والثاني ان ما يقام باليدين
عادة كثير وان فعله بيده واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل
وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل
ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام والثالث الحركات الثلاث المتوالية
كثير وما دونه قليل كحك موضع من جسده ثلاثا ورمي ثلاثة احجار
ونتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء تفسد والا فلا والرابع ان الكثير
ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه والخامس ان يفوض الى
راي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان
قليلا قال الزيلعي وهذا اقرب الاقوال لاداب ابي حنيفة رحمه الله
تنبيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لا يفسد الصلاة منصوص
عليه في باب صلاة العيدين من الجامع وذكر في شرح الجامع الصغير رواية
مكحول عن ابي حنيفة انه يفسد كذا في الفتاوى الصغرى وقال الديري
في زجر وروى مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة
ان من رفع يديه عند الركوع والرفع منه تفسد صلاته وجعل ذلك
عملا كثيرا حيث اتم باليدين ونظر فيه بان المختار في العمل الكثير
ما انه لو راه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة انتهى كما قدمناه
وقال في شرح منية المصلي ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس منه لانه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة ولا يفسد الصلاة

خلفا

خلفا فالمروي عن مكحول عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل
الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا
في الكافي انتهى تنبيه آخر اذا ارضع صبي من ثديها فنزل
اللبن ولو مصة فسدت صلاتها وصححه في الدراية وان لم ينزل اللبن فلا بد
من ثلاث مصات اتفاقا انتهى وفي مجمع الروايات نقلا تصحيح اشتراط
الثلاث مع نزول اللبن فقال ان ارضعته ثديها مرة او مرتين لا تفسد وان زاد
تفسد وفي النوادر ونزل لها اللبن وهو الاصح انتهى وبهذا يلحق فيقال
شخص شرب فسدت صلاة غيره بشربه ولم يكن مقتديا به ولا متيمما
فرع لطيف لو دفع احد المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن
القبلة لا تفسد صلاته ولو وضعه على الدابة تفسد كذا في البحر ويفسدها
تحويل الصدر عن القبلة لما فيه من ترك التوجه المفروض الا اذا ظن
الحدث فانصرف ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد او مجاوزة الصفوف
في الصحراء او ذهب الى الطهارة لما سبق الحدث او للاصطفاف بازاء العدو
في صلاة الخوف ويفسدها اكل شيء من خارج فمه ولو قل كسمسمة
لامكان الاحتراز عنه ويفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا
وهو ما يبلغ الكثير قدر الحمصة سواء كان بعمل قليل او كثير لامكان
الاحتراز عنه بخلاف اكل القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز
عنه واذا كان بعمل كثير يفسد بوجود العمل الكثير ويفسدها شربه
لانه مناف للصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لما قدمناه ولو رفع راسه
الى السماء فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر ووصل الى جوفه فسدت
صلاته لوصول شيء من الخارج الى جوفه كذا في البزازية لكن في الصوم
يشترط ان يكون ذاكرا للصوم ويفسدها التنحنح بلا عذر بان لم يكن
مدفوعا اليه وحصل به حروف لان الكلام ما تلفظ به وان كان بعذر
بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه كصاحب
السعال والبلغم وهو ان يقول اح بالفتح والضم والعذر ما من قبل
صاحب الحلق فجعل عفوا وان لم يظهر به حروف مهجاة لا يفسد اتفاقا
ولكنه مكروه بغير عذر كما في البحر ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا
تفسد صلاته على الصحيح وتفسد عند الفقيه اسمعيل الزاهد ولو اخطا
الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية
ان التنحنح للاعلام بانه في الصلاة لا تفسد كما في التبيين كذا اطلقه
من قيد ظهور حروف وقال في المجتبى ان تعمد وسمعت حروفه فسد
صلاته انتهى فان حمل ما في الغاية على ما ليس فيه حروف كان وجها
للتوفيق بينهما والا فالمخالفة ظاهرة والنافخ سواء اراد نفخ التراب
وتنقية موضع سجوده او اراد به التضجر فسدت صلاته ان كان مسموعا
والا فلا وقال في الدراية عن المجتبى نفخ التراب فقال اف او تف فسدت

عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح ان الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد
بالاتفاق انتهى وبعضهم لا يشترط في المسموع ان يكون له حروف مهجاة
واليه ذهب خواهر زاده والانين وهو ان يقول اه بسكون الهاء مقصورا
على وزن دع توجع المجرم والتاوه وهو ان يقول اوه يقال اوه الرجل
تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وهي كلمة توجع ويقال اواه كثير التاوه
وفيها لغات كثيرة لمد الفتح تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء
وكسرها وبلاها وسكون الواو وكسر الهاء وغير ذلك ويفسدها ارتفاع
بكائه وهو ان يحصل به حروف وقوله من وجع بجسده او مصيبة بفقد
حبيب او مال متعلق بالانين وما بعده فهو قيد راجع للمسائل الاربع
في الفساد لانه اذا حصل شيء منها لاحدهما صار كانه يقول اعينوني فاني مريض
فاعذروه او مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح ان لم يكن صريح
لخالفها ولو افصح به تفسد فكذا هذا ولا تفسد بحصول هذه الاشيا
من ذكر جنة او ذكر نار اتفاقا لدلالته على زيادة
الخشوع والخاشع سمي به لخائف من الواحد القهار ولا يجري على بدنه
فكانه يابس كارض خاشعة وفي الحديث من اطاع الله باكيا دخل
الجنة ضاحكا ومن اذنب ذنبا ضاحكا دخل النار باكيا ويفسدها
تشميت بالشين المعجمة افصح من المهملة وهو الدعاء بالخير عاطس
بيرحمك الله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد لانه دعاء
بالمغفرة والرحمة كما لو قال العاطس الحمد لله على اصح الروايتين واذا لم
يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد بالاتفاق وكذا لا تفسد لو قال
غيره الحمد لله واراد به الجواب لانه لم يتعارف جوابا وقيل تفسد
ان اراد الجواب ومحل الخلاف فيما اذا لم يرد به التفهيم فلو اراد
تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعليم الغير من غير حاجة
ووجه قول ابي حنيفة ما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث قاله لقائله اي المشمت
معاوية ابن الحكم ولانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم
ويفسدها جواب مستفهم عن ند لله بحانه اي قال قائل اله
مع الله الداخل فاجابه المصلي بلا اله الا الله فسدت صلاته عندهما خلافا
لابي يوسف هو يقول انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه
اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا
فيجعل جوابا لان الكلام يبنى على قصد المتكلم فان من راى رجلا اسمه
يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه
لم يشكل على احد انه متكلم لا قارئ وامثاله ويفسدها جواب خبر
سوء بالاسترجاع وهو قوله انا لله وانا اليه راجعون ويفسدها
جواب مخبر بخبر سار بالحمد لله وجواب خبر عجيب بلا اله الا الله

او

او جواب بسبحان الله ويفسدها كل شيء مما يشبه الفاظ القرآن اذا
قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا او غيره من المصلي
واستاذنه في اخذه وقوله ايتنا غداءنا لمستفهم عن الاتيان به وتلك
حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استاذنه في اخذ شيء هذه والخيل
والبغال والحمير لمن سئل عما عنده من الماشية والوجه ما بيناه واذا لم يرد
به الجواب بل اراد اعلام انه في الصلاة لا تفسد صلاته بالاتفاق ويفسدها
وجود متيمم ما قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنفيده
المسائل التي بعد هذه ايضا وكذا تبطل لو رآه المقتدي بمتيمم ولم
يره امامه لعلمه ان امامه قدر باختياره فتبطل صلاته دون صلاة
الامام لعدم قدرته وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم قبل القعود
قدر التشهد لظهور الحدث السابق كما قدمناه في التيمم وكذلك تمام مدة
ماسح الخف وتقدم بيانها وكذا نزعه اي الخف سواء كان بعمل يسير
او كثير لان هذا فيما قبل القعود قدر التشهد والاحتراز بالعمل القليل
عن الكثير فيما اذا قعد قدر التشهد في الخلاف فيه وتعلم الامي اية الامي
منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة
وسواء تعلمها بالتلقي او تذكرها بعد النسيان والتفصيل فيما
اذا قعد قدر التشهد والكلام فيما قبله وهذا اذا لم يكن مقتديا
بقارئ والمقتدي به يمضي على صلاته في الصحيح لان قراءة الامام له
قراءة فلم يتغير حاله لم يصلها عن اولها ووجدان العاري ساترا
يلزمه الصلاة فيه لجزئه لحصر العمل وبملوك الغير اذا لم يبح له الصلاة
فيه وقدرة الموميء على الركوع والسجود لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف
وتذكر فائتة لذي ترتيب والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا
تلك الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطلت الخمس وكذا
لو قضاها بعد شيء منها بطل وصف ما صلاه قبله فصار نفلا واذا
لم يقض المتروك حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا للفائتة
ارتفع الفساد واستخلاف من لا يصلح اماما كامي ومعذور وطلوع
الشمس في الفجر لظهور الناقص في خلال الكامل وزوالها اي الشمس
في صلاة العيدين لفوات شرط صحتها وهو وقت الضحى ودخول وقت
العصر في الجمعة لفوات شرطها وهو وقت الظهر وسقوط الجبيرة
عن برء لظهور الحدث السابق وزوال العذر المبيح للمسح وزوال
عذر المعذور بنحو سلس بول وتقدم ان شرط زواله خلو وقت
كامل عنه فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلالها ثم استمر منقطعا
حتى مضى وقت كامل والحدث عمدا احترز به عن سبق الحدث
فانه لا يبطلها وله البناء كما سنذكره او الحدث بصنع غيره كضربه
ووقوع مدرة من سجرة فادماه والاغماء والجنون والجنابة الحاصلة

اول المسائل الاثنى عشرية

نظر او احتلام بان نام متمكنا فبلغ ومحاذاة المشتهاة ولو في الماضي كالعجوز
المشتهاة في اداء ركن على ما قال محمد او مقداره على قول ابي يوسف والمراد
ان تحاذي رجلا بساقها او كعبها في الاصح ولو كانت محرما له او زوجة
ولا معتبر في السن في الصغيرة انما العبرة بالضخامة والعبالة لتكون صالحة
للجماع فتحاذيه في صلاة مطلقة هي ذات الركوع والسجود ولو كانت بالايما
فلا تبطل صلاة الجنازة مشتركة تحريمة المستلزم للاشتراك تادية والاشتراك
يتحقق باتحاد فرضهما وارتباط صلاتها بان تاخر تحريمتهما على تحريمة الامام او يكون
هو اماما لها في مكان متحد حتى لو كان احدهما على دكان والاخر على الارض
والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلاته لاختلاف المكان بلا حائل
بينهما مثل مؤخرة الرحل في الطول وغلظ الاصبع فان كان لا تفسد
المحاذاة لان ادنى الاحوال القعود فقدر الحائل بقدره والفرجة
تقوم مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه المصلي ولم يشر اليها
لتتاخر فان اشار اليها فلم تتاخر فسدت صلاتها دون صلاته
لانها تارك فرض وتقدمه عنها بالمشي مكروه فاذا ترك الاشارة
فسدت بالمحاذاة صلاته والتاسع من شروط المحاذاة المفسدة ان
يكون الامام قد نوى امامتها لانه شرط لصحة اقتدائها كما قدمناه فاذا لم
ينوها لا تفسد بمحاذاتها وفي الجمعة والعيدين قال اكثرهم لا يصح ايضا
اقتداؤها ما لم ينو امامتها بالخصوص وقال بعضهم يصح اقتداؤها
فيهما لان الامام ينوي مطلق الامامة ويفسدها ظهور عورة من
سبقه الحدث في ظاهر الرواية ولو اضطر اليه للبناء على ما مضى من
صلاته ككشف المرأة ذراعها للوضوء بعد سبق حدثها وهو الصحيح
الا ان يكون انكشافا قليلا في زمن يسير دون اداء ركن كقليله كما قدمنا
وقراءته اي قراءة من سبقه الحدث في حالة كونه ذاهبا للوضوء
او عائدا للوضوء اما في الذهاب فلتاديه ركن القراءة مع منافي
الصلاة وهو الحدث واما في حال عوده متوضئا فلاداء الركن مع
المنافي وهو المشي واحترز بقراءته عن التسبيح فاذا سبح لا تفسد
صلاته على الاصح لانه ليس من اجزائها ومكثه قدر اداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا بلا عذر حتى لو كان نائما متمكنا في الصلاة
فرعف ومكث نائما ثم انتبه فانه يبني او مكث لعذر الزحام او
لسيلان الرعاف الى ان ينقطع يبني واذا سبقه الحدث راكعا
او ساجدا لا يرفع راسه بقصد اتمام الركن احترازا عن افساد الصلاة
بذلك بل يرفع راسه ستراً وبالانف ويتاخر محدودبا ثم يتراخ ينصرف
للطهارة ومجاوزته ماء قريبا لغيره اي لماء بعيد من غير عذر النسيان
ونحوه الا اذا كان الماء القريب في بئر او جاوزه قليلا قدر صفين
كما اذا وجد شرعة من الماء تركها وذهب الى اخرى لحبسها وفيه اشارة

فاذا اقتدت به متنفلة او غير متنفلة ولو كانت قضائية فسدت صلاتها [illegible]

يلي

الحاث فعل ما يحتاج اليه لا يضره كالاستقاء من البئر على المختار وحط
دلوه لو كان متخرقا وفتح الباب وتكرار الغسل ثلاثا واستيعاب الراس
بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الاصح لان الفرض يتقوم
بالكل وقيل يتوضا مرة وان زاد فسدت ومنع نجاسة اصابته من
سبق الحدث لا من غيره والقاء الثوب المتنجس منه عنه وخروجه من
المسجد بظن الحدث لوجود المنافي وهو المشي بغير عذر والقياس
والمتاخر فسادها بالانحراف عن القبلة مطلقا لكن الاستحسان بقاؤها عند
عدم الخروج من المسجد لانه لقصد الاصلاح فاغتفر منه ما لم يختلط المكان
والدار والبيت والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد ومجاوزة الصفوف في
غيره بعضه في الصحراء لا في المسجد ولا ما في حكمه وان مشى امامه وليس بين
يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود وان كان يصلي في الصحراء
وحده فمسجده موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا مشى امامه
وبين يديه سترة فيعطي لداخلها حكم المسجد فاذا تجاوز ذلك بظنه
اي الحدث فسدت صلاته كالمؤتم لانه من انتقل ما فعله دما وكذا تفسد
بعدم عوده لامامه ان بقي فيها واما ان كان قد فرغ فله الخيار بين اتمامها
في مكانه او عوده الى الاول واختلفوا في الافضل وقيل تفسد بعوده
بعد فراغ امامه الى مكانه ولا تفسد بانصرافه عن مقامه ظانا انه غير
متوضئ او ظانا ان مدة مسحه انقضت او ظانا ان عليه نجاسة
وان لم يخرج في هذه الصور من المسجد لان الانصراف فيها على
سبيل الرفض والترك وهذا لو تحقق ما توهم يستقبل بخلاف ظن
الحدث لانه ليس للرفض بل للاصلاح وهذا هو الاصح وقد علم مما
ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي في الصلاة والافضل
الاستقبال مطلقا تحرزا عن الخلاف لقول الامام الشافعي رحمه
الله ببطلانها به وعدم البناء وقيل ان كان يصلي بالجماعة فالافضل
البناء احرازا لفضيلة الجماعة والا فالاستقبال وفي البحر وقطعه ورد المصنف الدلائل
اربعة الكتاب والخبر المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر المتواتر
والاجماع والمجوزة اربعة ايضا الاية المأولة والخبر الواحد والعام المخصوص
والقياس فلو بني يكون عملا بالخبر الواحد ولو استانف يكون عملا بالاجماع
فكان اولى انتهى ويفسدها فتحه اي المصلي على غير امامه لانه تعليم
لغير ضرورة وفتحه على امامه بنية اصلاح صلاته لانه قد يجري على
لسانه ما يكون مفسدا ففتحه عليه ولو بعد قراءة المفروض
او بعد انتقاله الى اية اخرى لا يفسد صلاته ولا صلاة الامام على
الصحيح ويفسدها التكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير
صلاته لانه صح شروعه في غيرها بالنية لتحصيل ما لم يكن حاصلا
فيخرج عن صلاته التي كانت فيها ضرورة وكذا لو كان منفردا فنوى

٢ اوظانا ان عليه نجاسة صح

الاقتدا او عكسه وكذا لو كان مسبوقا فقام لقضا ما سبق فنك ولم
ينو بالاستقبال لخروجه عن صلاته لان حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة
المنفرد يختلفان الا ترى ان الاقتدا بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد صحيح
فاذا اقبل على احداهما وكبر نيت الانتقال الى الاخرى كمن انتقل بالتكبير
من فرض الى نفل وعكسه كذا في التجنيس والمزيد ولو كان يصلي على جنازة
فجي باخرى فكبر ناويا بالاستيناف صار مستانفا للثانية واشرنا الى انه
لو كبر يريد استينافا عين ما هو فيه لا يفسد به ما مضى حتى لو لم يقعد
على اخر ما بقي من الركعات تضم الى ما مضى بل تركه وقعد على اخر ما
ظن انه افتتح به مكبرا بطلت صلاته ومعلوم انه لم يتلفظ بها تبطل ما
مضى للمنافي وهو الكلام وقيدنا بالصلاة لانه لو كان صايما عن قضا
رمضان ثم نوى بعد الشروع افتتاح صومه لغيره لا يضر في صحة الاول ثم
قيد بطلان الصلاة فيما تقدم بما اذا حصلت واحدة من هذه الصور
المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد فتبطل بالاتفاق واما
اذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فكذلك تبطل
به الصلاة لان الخروج بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم فتبطل
الصلاة في المسايل الاثني عشرية وقد زدت عليها مثلها باكثر من
ماية مسيلة وصرت دليلا افتراض الخروج بالصنع وبينت ضعف
القول بوجوبه فتكون المفسدات للصلاة بها اكثر من مايه
وسبعين وسميت الرسالة المسايل البهية الزاكية على المسايل الاثني
عشرية ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير وقدمنا الكلام عليه
وقراة ما لا يحفظه من مصحف وان لم يحمل للتلقي من غيره واما
اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفا العمل والتلقي ويفسدها
اداء ركن كركوع او امكانه اي مضي زمن يسع اداء ركن مع كشف العورة
او مع نجاسة مانعة لوجود المنافي اما لو وقع عليه نجاسة قد فعها
ولم يبق منها شي بمجرد وقوعها او هبت الريح فكشفته فستر عورته من
ساعته فلا تضر ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه
امامه كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده
وسلم مع الامام واما اذا لم يسلم مع الامام وقد اتى بالركوع
والسجود قبله في كل الركعات فانه يلزمه قضا ركعة بلا قراة
لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام
وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود
فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضا عن الاولى وفي الثالثة
عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام الامام
ركعة بغير قراة لانه لاحق بادراكه امامه في اول الصلاة وان
ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضا ركعتين لانه يلتحق بسجوده

في

هذه زيادة في بعض النسخ ثابتة
والنسخ الصحيح على عبارة هذه
النسخة

فالمختار صحة الصلاة لان الخروج [illegible]

مقابل المنقول و[illegible]
[illegible]
[illegible]
نالا

في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية
لوقوعه عقيب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام
معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده
في رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع
قبل امامه وسجد معه يقضيهما بلا قراة لان السجود لا يعتد
به اذا لم يتقدمه الركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام
يبطل سجوده الحاصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع
وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور ماخوذة من فتح
القدير والخلاصة ويفسدها متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق
اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده
قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه
فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد ووجوبه
فتفسد صلاته اما لو قام وركع فقبل سجوده سجد الامام لسهوه
وجب متابعته الامام في سجوده ورفض قيامه وقراته وركوعه
فان لم يعد الى متابعته الامام ومضى على قضايه جازت صلاته
لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والتابعة على الامام
سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب واجبة وترك
الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى انه لو ترك الامام له
تفسد صلاته فكذا المسبوق ويسجد للسهو بعد فراغ من قضايه
استحسانا وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد
لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق
عنه فتفسد صلاته وتتصور المسالة ايضا بما اذا تابع المسبوق امامه
في سجود السهو ثم تبين بعض المسبوق انه لم يكن على الامام سهو
حيث تفسد صلاة المسبوق بمتابعة الامام للاقتدا في موضع
كان عليه الانفراد في ذلك الموضع لا لذات السجدتين ومن الفقها
من قال لا تفسد صلاته بخلاف اللاحق لانه مقتد في جميع ما
يودي فلا تفسد صلاته كذا في البدايع انتهى وفي الحاوي الاحوط
ان المسبوق يعيد صلاته وفي الغاية صلاته اي المسبوق جايزة عند
المتاخرين وعليه الفتوى انتهى وقد فصل في الفتاوى الكبرى ايضا
بين علمه بسهو امامه وعدمه فقال ان لم يعلم المسبوق ان الامام لم
يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته وهو المختار انتهى ومثله
في التجنيس والمزيد انتهى وفي الخانية ان علم تفسد في اشهر الروايتين
كذا في التترخانية انتهى وقد قال قاضي خان وان لم يعلم اي المسبوق
انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم انتهى
هذا الخانق ما يفيد الخلاف في حال عدم علمه في كلام غيره كما قدمناه

انتهى واما حكم سجود التلاوة فقال في التجنيس لو تذكر الامام سجدة تلاوة
فسجدها فان كان المسبوق لم يقيد الركعة التي قام اليها بسجدة فعليه
ان يعود الى متابعة الامام فيسجد معه التلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم
الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما عليه ولا يعتد بما اتى به من قبل لما
مر ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض
القعدة في حق الامام وهو بعد لم يصر منفردا لان ما اتى به دون فعل
صلاة وانتقضت القعدة في حقه ايضا فلا يجوز له الانفراد لوجوب المتابعة
في اوانها فيكون الانفراد مفسدا في هذه الحالة وان كان قد قيد
ركعته بسجدة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة
وان لم يعد ومضى عليها ففيها روايتان ذكر في الاصل ان صلاته فاسدة
قال في البحر وهو ظاهر الرواية كما في المحيط وفي الظهيرية وهو اصح
الروايتين انتهى وذكر في نوادر ابي سليمان انها لا تفسد صلاته
وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة
فتبين ان المسبوق انفرد في موضع الاقتدا فتفسد صلاته ووجه
نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في
حق المسبوق لان ذلك بالعود الى سجود التلاوة والعود حصل
بعد تمام انفراده عن الامام وخروجه عن متابعته فلا يتعدى حكمه
اليه كذا في البدائع ويفسدها عدم اعادة الجلوس الاخير بعد
ادا سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس لانه لا يعتد بالجلوس
الا بعد تمام الاركان لانه لختمها وكذا اذا سجد للتلاوة بعد
القعود الاخير يلزمه اعادته لانه يرتفض بسجود التلاوة على
المختار كما ذكرناه حتى لو سلم وعليه سجود تلاوة وتفرق القوم
وتذكره في مقامه عاد اليه وقعد فان ترك القعدة فسدت
صلاته وصلاة من تابعه لا من لم يتابعه كذا في الخلاصة و
يفسدها عدم اعادة ركن اداه نائما لان شرط صحته ان يكون
مستيقظا كما تقدم ويفسدها قهقهة امام المسبوق وان
لم يتعمدها وحدثه العمد الحاصل بغير القهقهة ايضا اذا قهقه
او احدث عمدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد عند ابي حنيفة
خلافا لهما لان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة
وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاته كالسلام والكلام
والخروج من المسجد ولكن ان القهقهة والحدث العمد مفسدا
للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد ان مثله من صلاة
المقتدي غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الى البنا والمسبوق
ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبنا على الفاسد فاسد
بخلاف السلام لان الصلاة تنتهي به وهو من واجباتها مامور

به والكلام في معناه لان السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه والخروج
من المسجد من موجبات الشريعة لكونه مامورا به لقوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ويفسدها السلام على راس
ركعتين في غير الثنائية الثنائية الفجر والمقصورة بالسفر
وغيرها المغرب والرباعية المقيم ظانا انه مسافر ولم يكن مسافرا
او ظانا انها الجمعة او ظانا انها التراويح وفي اي التي صلاها
الظهر والعشا او كان قريب عهد بالاسلام او جاهلا نشا
فظن الفرض ركعتين في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع
فلا او انه فيفسد الصلاة فصل فيما لا يفسد الصلاة
لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه سواء كان قرانا او غيره قصد
الاستفهام او لم يقصد خالف الادب ولا تفسد لعدم النطق بالكلام
او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير كره ولا
تفسد لعسر الاحتراز عنه وصيرورته كريقه واحترز بما بين اسنانه
عما لو كان في فمه سكرة فذاب منها شيء ووصل الى حلقه فانه يفسد
صلاته ولو ابتلعها قبل دخوله في الصلاة وكنه وجد حلاوتها في الصلاة
لا تفسد او مر مار في موضع سجوده لا تفسد سواء كان المار
ادميا او كلبا او امراة او حمارا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان وسنذكر تمامه ان شاء
الله تعالى وان اثم المار المكلف لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان ٥١
يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار اربعين خريفا وانما
يكره اذا مر في موضع سجوده في الاصح اذا كان المسجد كبيرا لان
هذا القدر حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وقيل بقدر
صفين وقيل بقدر ثلاثة اذرع او خمسة او باربعين واما في المسجد
الصغير فيكره مطلقا والصحرا كالكبير ولو كان المصلي على دكان
قدر قامة الرجل لا باس به وان اقل كره لمحاذاة بعض اعضائه
ولا تفسد صلاة الرجل بنظره الى فرج المطلقة يعني فرجها الداخل
بشهوة في المختار كذا في الخلاصة لانه عمل قليل والنظر اليها
حلال لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان ثبت به الرجعة ولو
قبلها المصلي او لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل
كثير كذا في التجنيس والمزيد وفي البزازية جامعها او جامعها بين الفخذين
فيها فسدت صلاتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير
شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلته
ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقة قبيحا صار مراجعا او ينظر
حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة في المختار انتهى

فصل في المكروهات المكروه ضد المحبوب وحده ما
يكون تركه اولى من فعله وتحصيله كذا قيل وهذا ظاهر في
المكروه تنزيها وقد يسمى مكروها باعتبار المجاورة كالنهي عن الصلاة
في ارض الغير والمكروه في هذا الباب نوعان احدهما ما كره تنزيها والثاني
ما كره تحريما فاذا ذكر المكروه لا بد من النظر في دليله فان كان نهيا
ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهي عن التحريم الى الندب وان لم يكن
الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية
وقيل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه تحريما وان تضمن ترك سنة
فهو مكروه تنزيها انتهى والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى
الحرمة اقرب والصلاة صحيحة في جميع صور الكراهة لاستجماع
شرايطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع
الكراهة قال في المجتبى والمزيد وكل صلاة اديت مع الكراهة فانها
تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا تصلى بعد صلاة مثلها
تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب
الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير انتهى وهذا
شامل للاعادة بكراهة التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ اكمل الدين
بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكروه اي تعاد الصلاة
للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو الحكم في كل صلاة اديت
مع الكراهة كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة انتهى لان
الاعادة بترك الواجب واجبة فلا يمنع ان تكون الاعادة مندوبة بترك
سنة لان المكروه موجود بترك السنة والنكرة في سياق النفي تقول
تعاد على وجه ليس فيه كراهة تعم المكروه تنزيها وتحريما يكره
للمصلي سبعة وسبعون شيئا تقريبا لا تحديدا ترك واجب
او سنة عمدا صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلي المنطبق على
جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكمسابقة الامام لما
فيها من الوعيد على ما في الصحيحين اما يخشى احدكم اذا رفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله
صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت
المنكبين وستر القدمين في السجود للرجال وعبثه بثوبه وبدنه لان
العبث مناف للخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها قال الله
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله عليه السلام
ان الله كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر
وقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة وراى عليه السلام رجلا يعبث
بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عبارة
عن عمل لا فائدة فيه ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه وقال الامام بدر

الدين الكردري انه فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض
فيه اصلا وقال الامام حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض
وقال الشيخ اكمل الدين ولا نزاع في الاصطلاح وقال البدر المذكور
في شرح الهداية وغيرها ان العبث الفعل لغرض غير صحيح
والتحقيق ان المراد بالعبث هاهنا فعل ما ليس من افعال الصلاة
لانه ينافي الصلاة قال عليه السلام ان في الصلاة شغلا انتهى
وفي مجمع الروايات قال في البزدوية المحرمات اربعة العبث والسفه
والجهل والظلم ونسبة العبث الى السفه كنسبة الجهل الى الظلم
فان في السفه والظلم اضرارا دون العبث والجهل فان فيهما
ضررا لا اضرارا والسفه اقوى من العبث كالظلم اقوى من الجهل
والعبث عبارة عن فعل يخلو عن الفائدة والسفه عبارة عما
يوجب المضرة وفي الهداية العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك
به في الصلاة وفي الحيدي العبث حرام لقوله عليه السلام ما انا من
دد ولا الدد مني انتهى وقلب الحصى الا للسجود مرة لقوله عليه
السلام لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
متفق عليه وقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا
فان الرحمة تواجهه رواه اصحاب السنن وقول جابر بن عبد
الله سالت النبي صلى الله عليه السلام عن مسح الحصا فقال واحدة
ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق وفرقعة الاصابع
ولو مرة وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة ولانه نوع من العبث
كذا في البرهان وقال عليه السلام الضاحك في الصلاة والملتفت
والمفرقع اصابعه سواء يعني في الاثم كذا في مجمع الروايات وانما
كره لانه عمل قوم لوط فنكره التشبه بهم قال عليه السلام لعلي رضي
الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت
تصلي كذا في المستصفى وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية للنهي
الوارد في ذلك ولانها من افراد العبث كذا في البحر والاجماع على
كراهتها في الصلاة انتهى كذا في الدراية بخلاف الفرقعة خارج الصلاة
لغير حاجة فانها تنزيهية وتشبيكها لقول ابن عمر فيه تلك صلاة
المغضوب عليهم وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك اصابعه
في الصلاة ففرج عليه السلام بين اصابعه والتخصر لقول ابي
هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة وهو ان يضع يده
على خاصرته قاله ابن سيرين وهو اشهر تاويلاته وهو الاصح ويؤيده ما اخرج
ابو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي

اي اللعب صح

على خاصرتي فلما صلي قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ينهى
عنه وفيه نظر لانه وهو ان يتكي على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم
الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة ويكره ايضا
خارج الصلاة فان ابليس اهبط من الجنة متخصرا والاختصار راحة
اهل النار اي اليهود وانما كره للمتعبد تركه سنة اخذ اليدين والثاني
انه من فعل الجبابرة وقال في البحر والذي يظهر انها تحريمية فيهما
للنهي المذكور والالتفات بعنقه لقول عائشة رضي الله عنها
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته
ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي
ويكره ان يرمي ببزاقه والبزاق كغراب ما الفم اذا خرج منه وما
دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار الاول او يرمي بنخامته
بضم النون البلغم الذي يقذف الى الحلق بالنفس اما من
الخيشوم او الصدر اذا لم يكن مدفوعا اليه وان اضطر اليه
فلا يكره الرمي والاولى ان يأخذه بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى
اذا لم يكن يصلي في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في
مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن
يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي
الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها انتهى وانما
عبر بالالقاء لانه لا يلزم منه ان يكون بحروف فيفسد الصلاة
فالمراد به الرمي بدون صوت به حروف عند الضرورة انتهى وقيد
في الغاية كراهة الالتفات بالعنق بان يكون بغير عذر واما تحويل
الوجه لعذر فغير مكروه قال صاحب البحر وينبغي ان تكون الكراهة
تحريمية وقيدناه بالعنق لانه بالصدر مبطل وتقدم واما تحويل
النظر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه فغير مكروه مطلقا كما سنذكره
والاولى تركه لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر ان فعله
عليه السلام اياه كان لحاجة تفقد احوال المقتدين مع ما فيه من
بيان الجواز والا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر
امامه كما في الصحيحين ويكره الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على
الارض وينصب ركبتيه وقيل ان يعتمد بيديه على الارض ويجمع
ركبتيه الى صدره وقيل هو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود
ويضع اليتيه على عقبيه ويضع يده على الارض والاصح ان
اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب

اليدين

اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول
ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب
رواه احمد في مسنده وقول عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء وقول انس قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي
الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض رواه ابن
ماجه وهو كراهة تحريم والعقبة بضم العين وسكون القاف بمعنى
الاقعاء كذا في البحر عن المغرب وقوله اليتيه في الهداية قيل ينبغي
ان يقول اليته لا اليتيه لان تاء التانيث تسقط عند الاضافة نحو
خصييه ولا يقال خصيتيه كقول الشاعر: يرتج الياه ارتجاج الوطب
وقال كان خصييه من التدلدل كذا في العيون ويكره افتراش
ذراعيه لما رويناه ويكره تشمير كميه عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق
عليه وهو يصدق بكراهة تشمير الكمين ولما فيه من الجفاء المنافي للخشوع
ويكره صلاته في السراويل او في ازار مع قدرته على لبس القميص
لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي
في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمراة ان تصلي في قميص و
خمار ومقنعة كما في البرهان ومجمع الروايات ويكره رد السلام بالاشارة
لانه سلام معنى حتى لو صافح بنيته تفسد كما قدمناه وقال في الذخيرة
لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه بيده ورد الاثر عن عائشة رضي
الله عنها ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال تعالى فنادته
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القران للحلواني
لا باس بان يجيبه براسه وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة
ذكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
رضي الله عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في مجمع الروايات ويكره
التربع بلا عذر لما فيه من ترك سنة القعود فيها وليس بمكروه
خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهو يفيد ان الكراهة في الصلاة تنزيهية
وسمي به لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء اذا
جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى ادخل
بعضها تحت بعض ويكره عقص شعره وهو شد ضفيرته حول راسه
كما تفعله النساء والترك وضدام الله مرادها في الحافظية وقيل جمعه على
هامته وشده بخيط او صمغ ليتلبد وقيل ليه وادخال اطرافه في

القناع

اصوله وقيل شده على ليلا يصيب الارض اذا سجد وذلك لما في مسلم
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام وراه فجعل يحله فلما انصرف
اقبل على ابن عباس فقال مالك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ولقول
علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقص شعرك
في الصلاة فانه كفل الشيطان رواه عبد الرزاق انتهى وهو بكسر الكاف
وتسكين الفا اي مقعد الشيطان وفي اصله كسا يدار حول سنام البعير
وقيل كسا يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف كذا في الطلبة وفي
شرح مسلم قال العلما الحكمة في النهي عن عقص الشعر ان الشعر
يسجد مع المصلي ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف كذا في شرح
النووي انتهى قلت وهو مفسر بالحديث قال في شرح الغزنوي لانه
عليه السلام مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد
معك انتهى وعقص من حد ضرب قاله العيني في شرح الهداية
ويكره الاعتجار وهو شد الراس بالمنديل او تكوير عمامته على راسه
وترك وسطها مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه اما
للحر او للبرد او للتكبر فيصير شبه المعجر بوزن المنبر ثوب تلفه المراة
على راسها وعن محمد رحمه الله لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وذلك
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة كما في شرح الدرر
وقال في شرح المنتقى وربما يكون وجه الكراهة التشبه بالنسا او كونه
من فعل الجفاة من الاعراب ويكره كف ثوبه اي رفعه بين يديه او
من خلفه اذا اراد السجود انتهى وقيل انه يجمع ثوبه ويشده في
وسطه كذا في شرح الارشاد انتهى لما قدمناه من قوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا
ثوبا متفق عليه ولما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة وهو
الخشوع والخضوع كذا في البرهان ويكره سدله يقال سدل الثوب
سدله من باب طلب واسدله خطا كذا في الدراية اي يكره سدل ثوبه
تكبرا او تهاونا وبالعذر لا يكره السدل وهو ان يجعل الثوب على راسه
وكتفيه ويرسل جوانبه من غير ان يضمها وفي شرح الوقاية هذا
في الطيلسان اما في القبا ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من
غير ان يدخل يديه في كميه انتهى ولكن سنذكر عن الخلاصة ان
المختار عدم كراهته وفي الظهيرية هو ان يضع ثوبه على كتفيه
ويرسل طرفيه انتهى وفي مجمع الروايات لو كان تحت الردا قميص
او ثوب اختلفوا في كراهة السدل والاصح انه يكره انتهى وفي البحر
عن فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من

كتفيه

كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة
ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا عن الوقوع او لا انتهى وذلك لقول
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن السدل وان
يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه وفي المحيط لانه تشبه
بفعل اليهود حال عبادة النيران انتهى وفي التبيين يكره التلثم وتغطية
الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران
انتهى واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة والصحيح
قول ابي جعفر انه لا يكره كما في البغية والبحر عن القنية ويكره
الاشتمال الصما وهو ضده اي الثوب بحيث لا يدع منفذا لخروج يديه منه
وهي الاشتمالة الصما المار رواه ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن
الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود انتهى وهي التي فسرناها
سمي به لعدم منفذ لخروج يده منه كالصخرة الصما وفسرها في المحيط
بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى يديه على احد
كتفيه وقيده في البدايع بان لا يكون عليه سراويل لانه لا يومن من
الانكشاف العورة ويكره جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه
على عاتقه الايسر او عكسه لان ستر المنكبين في الصلاة مستحب فيكره
تركه لغير ضرورة تنزيها وفي شرح المنية يكره للمصلي كل ما هو من
اخلاق الجبابرة عموما لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع
وهي تنافي التكبر والتجبر ويكره القراءة في غير حالة القيام كاتمام القراءة
حالة الركوع ويكره ان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
لان فيه خلوين ترك في موضعه وتحصيله في غيره ويكره اطالة الركعة
الاولى في كل شفع من التطوع كما في المحيط الا اذا كان ذلك التطويل
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن احد من الصحابة
كما في قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر
فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل انتهى وقال الامام ابو اليسر
لا يكره وكذا في جامع المحبوبي لان النوافل امرها اسهل من الفرض
ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فاكثر له
تطويل الثالثة لانه ابتدا صلاة في جميع الصلوات اما الفرض
فتتفق على الكراهة فيه كما في الخلاصة واما النفل فيكره اطالة الثانية
على الاولى في الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من
التوسعة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض ذكره
قاضي خان وكذا تكرارها في ركعتين من الفرض اذا كان لغير
ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا
يكره لوجوب ضم سورة الى الفاتحة في الثانية ايضا وهذا اذا

بسمعه الاولى

وقع عن قصد اما اذا كان لا عن قصد كما اذا قرأ قل اعوذ برب
الناس في الاولى فانه لا يكره ان يكررها في الثانية لان قراءة سورة
واحدة غير مكروه اي في هذه الحالة والقراءة منكوسا بان يقرأ من
البقرة مثلا في هذه الحالة مكروه بخلاف ما اذا ختم القرآن في الركعة
الاولى فانه ينبغي ان يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة لانا
ص نا اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل
يعني الخاتم المفتتح وكذا لا يكره لو اراد ان يقرأ غير التي قرأها في الاولى
فافتتحها فلما قرأ منها اية او اثنين تذكر فاراد ان يتركها ويفتتح
السورة التي ارادها لا يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت
سورة فاقرأها على نحوها كذا في التجنيس والمزيد ووجه الكراهة
عدم وروده ولم ينقل عن احد من السلف فعله في الفرض فيكون
بدعة ليس عليه امره عليه السلام فيكره في الفرض ولا يكره تكرار السورة في
ركعة او ركعتين من النفل لان باب التطوع اوسع وقد ورد انه
عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده فدل على جواز
التكرار في التطوع كذا في شرح المنية وقد ثبت عن جماعة من السلف
انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او اية الرحمة او اية الرجا او اية
الخوف وان كان ذلك في الفرايض فهو مكروه اذ لم ينقل عن
احد من السلف انه فعل مثل ذلك كذا في التجنيس والمزيد ويكره
قراءة سورة فوق التي قرأها لما فيه من قلب التلاوة وقال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس كذا
في التجنيس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور
ويكره فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وقال بعضهم
ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان
وذلك لما فيه من شبهة التفضيل والهجر ويكره الجمع بين سورتين
بينهما سور او سورة واحدة في ركعة بالاتفاق كذا في التجنيس
وقيدنا بالسورة لانه يكره الانتقال الى اية اخرى من سورتها بينهما
ايات والى اية من سورة غيرها قصدا وفي الخلاصة والبزازية لا يكره
هذا في النوافل **و**يكره **شم طيب** قصدا قال في شرح المنية يكره ان
يشم بفتح الشين وهو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة
طيبة لانه اجنبي من الصلاة هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا ويكره **ترويحه** اي جلب الروح بفتح الراء نسيم
الريح **بثوبه او مروحة** بكسر الميم وفتح الواو **مرة او مرتين** لانه
مناف للخشوع وهو عمل قليل كما في التبيين وغيره **و**يكره **تحويل اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود** لقوله عليه السلام فليوجه
من اعضائه الى القبلة ما استطاع **وفي غيره** اي السجود لما فيه من

ازالتها

ازالتها عن الموضع المسنون كما في مجمع الروايات والتجنيس ويكره **ترك
وضع اليدين على الركبتين في الركوع** وكذا ترك وضعهما على
الفخذين فيما بين السجدتين وفي التشهد وكذا ترك وضع اليمين على
اليسار حالة القيام لترك السنة **ويكره التثاوب** لانه من التكاسل و
الامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على
فمه لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا
تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم
من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك
يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه كذا في البرهان والتبيين
وقال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس وفي الخلاصة ان
امكنه اخذ شفتيه بسنه فليفعل ويضع ظهر يده على فيه كما في مختارات
النوازل ويكون بيمينه وقيل في القيام بها وفي غيره بيساره كذا في
المجتبى ويكره **تغميض عينيه** لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث وترك النظر
الى الموضع المسنون ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة
فكذا العين وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ومصلحة
اما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما
بل ربما يكون اولى لانه حينئذ الكمال للخشوع قاله صاحب البحر **ويكره
رفعهما للسماء** لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
لينتهن او لتخطفن ابصارهم كذا في البرهان **والتمطي** لانه من التكاسل
وهو ينافي الخشوع **و**يكره **العمل القليل** المنافي للصلاة وافراده كثيرة كنتف
شعرة او نحر نبت وتقدم الفرق بين العمل القليل والكثير وجعل منه
قاضيخان الرمية الواحدة عن القوس في صلاة الخوف ولا تتم الا
باليدين ولعله لان في تلك الحالة لا يظن به انه ليس في الصلاة
لا انه لما ابيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه اليها **و**منه **اخذ
قملة وقتلها** من غير عذر اذ لو شغلته او شغله برغوث بالعض
لا يكره الاخذ وفي مجمع الروايات يكره ان ياخذ قملة ويقتلها لكن يدفنها
تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروى عنه ان اخذ قملة او دفنها
فقد اساء انتهى وفي البزازية قال الامام دفنها احب من قتلها
وقال محمد قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه انتهى وفي التجنيس وعن
محمد رحمه الله ان قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها وكل ذلك
لا باس به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها
تحت الحصى لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان
يصلي فاخذ قملة ودفنها ثم تلى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا وفي
القتل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به باس كقتل الحية

والعقرب انتهى وقال في التجنيس ايضا الكف عن قتل القملة افضل انتهى قلت
ووجهه لما فيه من ترك العمل والاحتراز عن النجاسة المختلف فيها
قال الجلال السيوطي في الينبوع قال الزركشي كره مالك قتل البراغيث والقمل
في المسجد وصرح النووي بانه اذا قتلها لا يجوز القاؤها في المسجد لانها ميتة
وفي مسند احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذها فطرحها
في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها في ثوبك حتى
تخرج من المسجد وقال ابن العماد واما طرح القمل في المسجد فان كانت
ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه يحرم طرح القمل
حيا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف
القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وعلى
هذا فيحرم طرح القمل حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل ان يلقي ثيابه
وفيها قمل قبل قتله والاولى ان لا يقتله في المسجد لحديث اذا وجد احدكم
القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد رواه احمد ولو قتل القمل
في ثيابه وتركه فيها ميتا وصلى فيها لم تصح صلاته لانه ميتة القمل
والبرغوث نجسان على الصحيح خلافا للقفال ويعفى عن قليل دمها في
الثوب وان تعمد قتلها خلافا في الجلد فانه لا مشقة في التحرز منه ولو حصل
على حصر المسجد دم البراغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة الى
المصلي نظر لان التحرز عنه ممكن وينبغي ان يومر النائم بان يجعل بينه
وبين الحصر حائلا حالة النوم تعظيما لحرمة المسجد وحفظا للحصر عن
تنجيسها بالدم انتهى عبارة الجلال السيوطي رحمه الله والمصرح به في
كتبنا انه لا يجوز القاء قشر القملة في المسجد ويكره تغطية انفه وفمه
لما رويناه من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وان يغطي
الرجل فاه ويكره وضع شيء لا يذوب في فمه وهو يمنع القراءة المسنونة
او يشغل باله كذهب وفضة وحجر ويكره السجود على كور عمامته
من غير ضرورة حر او برد او خشونة الارض والكور دور يقال كار
العمامة وكورها ادارها على راسه وهذه العمامة عشرة اكوار
وعشرون كورا كذا في المغرب وهو بفتح الكاف كما ضبطه ابن امير حاج
قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ولانه حائل لا يمنع السجود فيجوز كالخف والنعل وقد نبه
العلامة ابن امير حاج ههنا تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على
الكور محله اذا كان على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط
وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض فان الصلاة لا تصح لعدم
السجود على محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز و
الظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه

من

من السجود على العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية وقد اخرج ابو داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته
ارشاد الماهو الافضل والاكمل ويكره السجود على صورة حيوان لانه
يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر بالانف لترك
الواجب وهو ضم الانف اليها والكراهة تحريمية وتكره الصلاة في الطريق
لان فيه منع الناس عن المرور وشغله بما ليس له لانها حق العامة
للمرور وفي الحمام وفي المخرج اي الكنيف وفي المقبرة وفي امثالها لما روى
ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى معاطن الابل مباركها
جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر والمزبلة بفتح الميم
مع فتح الباء وضمها هي ملقى الزبل اي السرقين والمجزرة بفتح الميم
مع الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي القصاب والمغتسل بضم
الميم وفتح السين مكان الاغتسال والعلة كونها موضع النجاسة
والحق بها المغتسل لانه مصب النجاسة والاوساخ والنهي عن الصلاة
في الحمام لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في
مسلخه اذا اغتسل منه موضعا ليس فيه تمثال لا تكره فيه والثاني
ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره في جميعه غسل موضعا او لا
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا باس
بها وفي الفتاوى لا باس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلاة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب
وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة والكراهة فوق الكعبة المشرفة
بنا في تعظيمها كما سنذكره وتكره الصلاة في ارض الغير بلا رضاه واذا
ابتلي بين الصلاة في الطريق او ارض الغير فان كانت مزروعة فالافضل
ان يصلي في الطريق لان له حقا فيه ولا حق له في ارض الغير وان لم تكن
مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال
اجرا من غير اكتساب منه ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر
وان كانت الارض لكافر يصلي في الطريق لانه لا يرضى بها كذا في البرهان
والطريق ليست للكافر على الخصوص وتكره الصلاة اذا فعلها قريبا
من نجاسة لان ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه وقد امرنا بتجنب
النجاسة ومكانها وتكره الصلاة حال كونه مدافعا لاحد الاخبثين
هما البول والغائط او في حال مدافعة الريح وسواء كان به ذلك قبل
افتتاح الصلاة او بعده لان المعنى يجمعهما كذا في التجنيس والمزيد
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو

عندية الحق تعالى ظاهرا يقتضي انه تعالى يخرج الاشياء من وجود لم تدرك فما خلق
الاشياء من العدم الصرف بل ظاهر الامر يقتضي ان عدمها من العدم الاضافي
فان الاشيا في حال عدمها مشهودة لله تعالى مميزة باعيانها بعضها عن بعض
ما عنده تعالى فيها اجمال خزاين الاشيا التي هي اعيانها المخزونة فيها انما هي امكانا
تها لان الاشيا لا وجود لها في اعيانها بل لها الثبوت والذي استفادته من الحق
تعالى هو الوجود العيني وفي حال وجودها لم تخرج من خزاينها فان الامكان ما
فارقها حكمه ومن راى الاشيا ولم ير خزاينها ولا راى الحق تعالى عند خزاينها فما
راى الاشيا فقط فان الاشيا لم تفارق خزاينها وخزاين الاشيا لم تفارق عندية
الله تعالى وعندية الحق لم تفارق ذات الحق تعالى فمن شهد واحدة من هذه الامور
الثلاثة فقد شهد الجميع وما في الكون احدية الا احدية الجموع واذا تعلم ان
الحق تعالى له الصفات العلا وله الاسما الحسنى المختلفة الحقايق والمدلولات
فهي الخزاين الالهية التي فيها خزاين الامكانات المخزونة فيها الاشيا شعر
عندية الحق عين ذاته فيها للاشياء خزاين ينزل منها الذي نراه فهو لها
محتوية صاين اذ انه لم يزل عنها لانه عين للكواين فعندية الرب معقولة
وعندية الهو فلا تعقل فعندية الله مجهولة وعندية الكل فلا تجهل وليس
عندها عند ظرف وليس لها غير ما يجهل فيما يتعلق بمعنى قول الله تعالى وما
قدروا الله حق قدره الاية ما قدر الله غيره احد وليس غير فكلهم قدرا ما حق قدر
الا الا عندما سوا هو انه الله فاعرف الصورة اعلم ان الله تعالى وصف نفسه في الصورة
الظاهرة باليدين والاعين وشبه ذلك مما ورد به الاخبار والدليل العقلي
ينزه الحق تعالى عن حكم الظاهر من ذلك في المحدثات فمن قدره تعالى اضاف ما
اضافه لنفسه مما ينكر الدليل العقلي اضافته اليه ومن اضاف مثل هذا اليه تعالى عقلا
فذلك الذي ما قدر الله حق قدره ومن اضافه اليه شرعا وشهودا وكان على بينة
من ربه فهو الذي قدر الله حق قدره تعالى فالانسان الكامل الذي هو الخليفة
قدر الله تعالى ظاهرا وباطنا صورة ومنزلة ومعنى فهو كل شي في الوجود زوجان فاعل
ومنفعل فالحق فاعل والعالم منفعل فهو لانه محل الظهور الا الانفعال بما يناسب

عليه

فادخل معانيها في تلقاف الباب الثالث في ذكر محل الارادة الالهية
بظهور حكم القدرة القاهرة من القلب ما يفعل الا الله فهو فاعل الافعال
ليس سواه بمجرد ارادته بقوله كن فيكون ما يختاره ويشاه فجميع ما يجري مراد جري
الله وهو بحكمه اجراه والفاعلون كلهم لم يفعلوا الا بقوته تعالى الله
اعلم ايدك الله واياك ان الصفات الموجودة فيك من الارادة والقدرة
وغيرها جميعها صفات الله تعالى الا انها نسبتها اليك مخلوقة محدثة وهي
بعينها نسبتها اليه قديمة ازلية ولا يحتاج تبعيت ارادتك الشي فيكون
ذلك الشي في عالم خيالك لان الارادة الالهية اذا ارادت شيا كان وقدرته
المعبر عنها بحسك هي القدرة الالهية الباطنة فيك وهي المصورة لذلك
الشي في عالم خيالك فان قلت فما بال الامر يكون في عالم الخيال ولا يكون
في الظاهر قلنا لك لان الحق الذي هو عينك قد اختفى وسميته باسم الخلق
فهو باطن عندك فلو كان ظاهرا لك عليه فعلت في الظاهر ما تفعله في
الباطن فلما كان هو بطنك من حيث ما هو الامر عليه انفعلت الاشيا
في باطنك الباطنة فلو عرفت نفسك وعرفت حكم سر ربك
اياه من باطنك الى ظاهرك لانفعلت لك الامور في الظاهر انفعالها
في الباطن والطريق الى ذلك ان تعلم قطعا ان ارادتك ارادة الله تعالى
وقدرتك قدرته فتشهد صورة علمك هذا في جميع احوالك من الاوامر
ونحوها وتقديم وتاخير وفي جميع الافعال والاقوال الا عين اليقين
وليس بين عين اليقين شهود صور علم هذا العلم في شي منها على الدوام
والاستمرار من تصيير علمك بيقين هذا الامر عيانا ثم يتجلى به فتصير
حقا فليس بعد علم اليقين الا حق اليقين وعند ذلك يتسع محل الامر
فتشهد جميع صفاتك لله ثم جميع ذاتك لله في ساير اطوارك حتى تفنى عنك
وعن فنايك ولا يخطر بك ان انت ثم تخلع عليك خلع البقا فتكون انت
انت وتعلم ان ليس في الوجود سواك فيفنى فيك الذي كنت فنيت
فيه فتخلص من شرك الشرك وفي هذا المعنى قلت في قصيدة طويلة

اقبتها

بعلم المعلوم فالعلم معلوم العلم فهو المعلوم وهو العلم والعلم ذاتي للعالم وهو قول
المتكلم ما هو غيره فقط واما قول القايل بعد هذا ما هو هو فهو لما يوهم من انه معقول
زايد على هو فينبغي ان لا يكون هو وما قدر ان يثبت هو من غير علم بجعفريه فقال ما هو غير
فحار فتعلق بما اعطاه فهمه فقال ان صفات الحق تعالى ما هي هو ولا هي غيره ولكن اذا
قلنا نحن مثل هذا القول ما نقوله على حد ما يقوله المتكلم فانه يعقل الزايد ولا
بد ونحن لا نقول بالزايد فما يريد المتكلم عليه يقول ان الله تعالى فقير لا يحسن
العباره ونعوذ بالله ان نكون من الجاهلين اعلم ان الاسما والصفات
نسب واضافات ترجع الى عين واحدة اذ لا كثرة هناك بوجود اعيان زايده
كما زعم من لا علم له بالله من بعض النظار فلو كانت اعيانا زايدة وما هو
اله الا بها لكان معلولا بها ولا يخلو اما ان تكون هي عينه فالشي لا يكون معلولا
لنفسه او لا تكون فالاله لا يكون معلولا لعلة ليست هي عينه لان ذلك يقتضي
افتقاره وافتقار الاله محال فكون الاسما والصفات اعيانا زايدة محال
اعلم ان الفرايض عبادة جبريه والنوافل عبادة اختياريه فيها
رايحة ربوبيه لانها تواضع والتواضع لا يكون الا ممن له سهم في السيادة
والرفعة والعبد ليس له نصيب في السيادة ولا في الرفعة فلهذا انقص
فضل النفل عن فضل الفرض لان بالامر على ما هو عليه الامر على قدر الاعتقاد
وهذا علم غريب يورث لمن قام به سعادة لا تشبهها سعادة فاذا التزم
العبد النوافل وتحقق بها فتح عليه في معرفة نفسه وربه تعالى واعلم ان الحق
تعالى قد ظهر في صورة ممكن فينبغي للعبد ان يتادب مع الله تعالى بحسب — مطلب التادب مع الله
تنوع المواطن كانت موطنا واحدا كما ان الاسما الالهيه لو لم تختلف
لكانت اسما واحدا كما هي من حيث مسماها والله اعلم قال تعالى
وان من شي الا عندنا خزاينه اعلم ان عندية الحق تعالى ليست بظرف مكان
قطعا ولا هي ظرف زمان مخلص بل هي ظرف ثالث امر نسبي لا وجودي اذ — مطلب النسب امور عدميه
النسبي امور عدميه ثابتة الحكم معدومة العين ومن المعلوم ان الله تعالى
يخلق الاشيا ويخرجها من العدم الى الوجود فاضافت خزاين الاشيا اليه

بلا ذوقه على اتم الوجوه واكملها وهذه المطلع الى الطرف الروحاني المطلق
ممكنة في دار الدنيا لاحد رجلين اما رجل يتزكى بالاعمال الصالحة
مع الرياضات والمجاهدات والثاني التابعي للاهويه النفسانيه دار
تكابد الاهوال حتى اطمانت نفسه ومات موتة ارادية فذهب عنها من
سودات النفس وشهواتها وطبايعها وعاداتها وقيودها فتخلص
من ربقة اسر الحبس الارضي السفلي الجسمي وطارت روحه بخواص جسم
في فضا عالمها الروحي العلوي فتشكلت له المعاني صورا شهوده على
حسب ما هو عليه فان قلت كيف يكون ذلك قلت لك كما يتشكل للنايم
الامور المعنويه الواقعة في المستقبل بصور محسوسة شهوده كما
للعلم في صورة اللبن والرزق في صورة العنب والسكر والملك في صورة
السلطان والجبل وامثال ذلك وطريقها التعلق بالتزكي المحض واخلص في
شهوده للاشيا المعنويه على صورها الحقيقيه حتى يصير الى شهود الا
عيان الثابتة في العلم الالهي فان الاشيا في علم الله اعيان ثابتة شهود
له سبحانه وتعالى وشهود هذه الحضرة هو للرجل الثاني زكاه الله فالاول
سالك مخلص اسم فاعل والثاني مجذوب مخلص قد طهره الله من دنس
الخليقة بغناه عما سواه وابقاه بذاته في اسمايه وصفاته فتزكى
بها التزكية العظمى التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم
ات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها فهذا النصل تشتمل عنه عينه
الخليقه الحسيه وتبدو له الصوره المعنويه الالهيه فيكون الخلق عنده
معقولا في الوجود لحفظ المرتبه الخلقيه والحق مشهودا له بالتعين الذاتي
الالهيه بصور اسمايها وصفاتها في كل مشهود ومستودع وباطن وظاهر
واول واخر فقد ختم الحق سبحانه بخاتم الولايه فلا يرى ولا يسمع ولا يعلم — على قلبه
غير ذاته واسمايه وصفاته فلا يخطر على قلبه غيره بحال لا في الدنيا ولا في البرزخ
ولا في الدار الاخرة فيا لها من حالة الهيه لا تتغير بتغير الزمان والمكان
ولا تتطرق اليها الحدثان ولا يمر عليها الجديدان ما اذهاها وما احلاها

حاقن حتى يتخفف رواه ابو داود ولانه يشتغل به عن الخشوع وتكره الصلاة
مع نجاسة غير مانعة تقدم بيانها وسواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه
لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة
فحينئذ يصلي بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام ومع
الجماعة سنة موكدة والا اي وان لم يخف الفوت ليرتجي قطعها اي قطع
الصلاة وازالة النجاسة والتخفف والقطع للاكمال مندوب اليه كما لو
اقيمت الجماعة بعد ما شرع منفردا او كهدم المسجد ليبنى احسن مما كان كذا
في البرهان انتهى وقضيته قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل توجيب القطع
وتكره الصلاة في ثياب البذلة بكسر البا وسكون الذال المعجمة ثوب ايضا
ولا يحفظ عن الدنس ونحوه وابتذال الثوب وغيره امتهانه وقيل ما
يلبسه في البيت ولا يذهب به الى الكبرا وكذا ثياب المهنة كلمة فاولها
بفتح الميم والها معان في الخدمة والعمل فيحترز عنها تكميلا لرعاية مقام
الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى بما امكن من تحسين الظاهر والباطن
وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة اليه وان كان المراد
به ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم وقال في التجنيس تكره في
ثياب البذلة لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا فعل ذلك فقال ارايت
لو كنت ارسلتك لبعض الناس اكنت تمشي في ثيابك هذه فقال لا فقال
عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له انتهى وتكره الصلاة وهو مكشوف
الراس قادرا على سترها وفعله تكاسلا واشتغالا لتغطيتها لا استخفافا بالصلاة
لانه كفر والعياذ بالله فكشفها للكسل ونحوه مكروه لما فيه من ترك الوقار
اذ لا يكره للتذلل والتضرع لله تعالى ويستحب له ذلك لان مبنى الصلاة
على الخضوع كذا في التجنيس والمزيد وقال في المنية لا باس اذا فعله تذللا وانما
يشار جوازه في قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل وان يتذلل
ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب انتهى ولكن قد علمت نص استحباب
ذلك تنبيه قد جزم شارح المنية بان الخشوع من اعمال القلب كما علمت
وقد قال الجلال السيوطي في الينبوع اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال
القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع
وقال الرازي الثالث اولى وفي شرح المهذب روى البيهقي عن علي قال
الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة والسكون
فيها وقال البغوي في شرح السنة الخشوع قريب من الخضوع في البدن
الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت انتهى وتكره
بحضرة طعام تميل طبعه اليه باشتهائه في تلك الحالة لجوع به لقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه
مسلم وما في ابي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها
عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت

الصلاة

الصلاة فابدءوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وفي لفظ
اذا قدم العشا فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشائكم وانما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغاله فكره به كذا في البرهان
وتكره بحضرة كل ما يشغل البال كزينة وبحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب
لما ذكرنا ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة
ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار
وكذا يكره في الصلاة عد الاي جمع اية وهي الجملة المقدرة من القرآن
وتطلق بمعنى العلامة وبمعنى القصد والرسالة وكذا عد السور وعد
التسبيح وقوله باليد قيد لكراهة عد الاي والتسبيح وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذلك بان يكون بقبض الاصابع او
بسبحة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء
بالقلب اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا كذا في شرح الديري
ولكن قال في مجمع الروايات قيل اراد الشيخ به العد بالاصابع وقيل بالقلب
والاصابع ايضا لانه ينتقص من الخشوع وقالا لا باس وقيل محمد مع ابي
حنيفة وقيل لا باس في التطوع اجماعا وانما الخلاف في المكتوبة وقيل
يكره في المكتوبة اجماعا وانما الخلاف في التطوع واختلف في عدد
التسبيح خارج الصلاة وقال في شرح الديري ذهب الاكثر الى انه لا
يكره وقال في المستصفى هو الصحيح تنبيه يناسب المقام ذكر
صلاة التسبيح وصورتها ما روى صاحب السنن باسناده الى عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس
ابن عبد المطلب يا عماه الا امنحك عشر خصال زاد صاحب البحر
الا اعطيك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك
ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره
وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها
وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة انتهى وقال صاحب
البحر رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني وقال في اخره ولو كانت
ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفرها الله لك قال الحافظ عبد العظيم
المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة

مطلب
ذكر كيفية صلاة التسبيح

واشلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة انتهى وذكر فخر الاسلام في شرح
الجامع الصغير قال مشايخنا ان احتاج المرء الى العد بعد اشارة لا افضلها
ويعمل بقولهما في المشط انتهى ويكره قيام الامام بجملته في المحراب لا قيامه
خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لان المصلي يحارب الشيطان والنفس بالقيام
فيه وقد اختلفوا في حكمة الكراهة فذهب الاكثر الى انها للتشبه باهل الكتاب
لانهم يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وذهب جماعة
منهم الفقيه ابو جعفر الهندواني الى انها لاشتباه الحال على من عن
يمينه ويساره والتقدم شرع للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فاذا افضى
الى خلافه فموضوعه كره فلو كانت الطاق متسعا بحيث لا يخفى حال القائم
فيه قيل لا يكره لانتفاء العلة وهي اشتباه الحال وقيل تكره لوجود
العلة وهي التشبه باهل الكتاب انتهى وقال الكمال بن الهمام لا يخفى ان
امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان
ولا يكون من اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بد فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بمكان مرتفع على ما قيل انتهى وهذا كله اذا لم يضق
المسجد على القوم اما اذا ضاق فلا باس بقيام الامام في الطاق لتعذر الامر
عليه والضرورات تبيح المحظورات كما في العناية والتبيين او قيام الامام على دكان
بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد قال الشيخ اكمل الدين في العناية
والخبازية وقال الطحاوي قدر قامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف
والمراد الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني وقيل ما يقع به الامتياز
وهذا مثل الاول او قيام الامام على الارض وقوله وحده قيد في المسئلتين
فلو كان معه بعض القوم ولو واحدا لا يكره لعدم الاختصاص بمكان
وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يقوم الامام
فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه ولحديث حذيفة انه عليه السلام
قال اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم وفي المسئلة
الثانية ازدراء بالامام فكره ويكره القيام خلف صف فيه فرجة لما قدمنا
من الامر بسد فرجات الشيطان وقال في التجنيس لا ينبغي ان يترك الصف
وفيه خلل حتى يسويه لقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
ولا ينبغي اذا اكمل الصف الاول ان يزاحم عليه لما فيه من الايذاء والقيام
في الصف الثاني خير من ايذاء الغير ولا يكره الاصطفاف بين الاسطوانتين
لانه صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا انتهى ويكره لبس ثوب فيه
تصاوير ذي روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون فوق راسه
او يكون خلفه او بين يديه او بحذائه صورة حيوان الصورة لغة التمثال
وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصورت الشيء مثلت صورته وشكله في
الذهن فتصور وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الامر

كذا اي صفته ومنه قولهم صورة المسئلة اي صفتها كذا وما كان معمولا
من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان من حجارة
فهو وثن وكره ذلك لانه يشبه عبادتها ولقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة قيل المراد ملائكة الوحي واما الحفظة فانهم يدخلون
مع الانسان كل مدخل وقيل المراد ملائكة الرحمة والاستغفار واما الحفظة
فلا يفارقون الا عند الخلاء وخلوة الرجل باهله كذا في البرهان وقال
في التبيين واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على
يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي العناية ان كان التمثال في موضع الظهر و
القبلة لا تكره لانه لا يشبه عبادتها وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة
الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للقائم اذا نظرها الا بتأمل
كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة وقال في التجنيس والمزيد اذا صلى
ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر انتهى
وقال الزيلعي روي ان خاتم ابي هريرة رضي الله عنه كان عليه ذبابتان
وخاتم دانيال عليه السلام كان عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه
انتهى وفي شرح الدرر وبينهما صبي يلحسانه فلما رآه عمر رضي الله
اغرورقت عيناه وذلك ان دانيال عليه السلام القي في غيضة وهو رضيع
فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد
بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه وابن عباس كان له كانون
محفوف بصور صغار كذا ذكره فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع
الصغير انتهى وفيه اختصار لانه نقل في النهاية لما وجد خاتم دانيال
عليه السلام في يد عمر رضي الله عنه وجد عليه اسدا ولبوة وبينهما صبي
يلحسانه وذلك ان بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه
فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة رجاء ان
يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه
ليذكر نعمة الله عليه ودفعه عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
انتهى فهذا يستدل على انه كان يصلي معه والله اعلم او الا ان تكون
الصورة كبيرة مقطوعة الراس لانها لا تعبد بلا راس ولا تزول الكراهة
بوضع نحو خيط بين الراس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور
او الا ان تكون لغير ذي روح كالشجر لانها لا تعبد وقد جاء في صحيح
مسلم عن ابن عباس انه قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر
وما لا نفس له قاله لرجل جاء اليه فقال اني اصور الصور فافتني
فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال ادن مني فدنى حتى وضع يده
على راسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه
في جهنم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس

له وفي الخلاصة لو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
وفي التفاريق هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت والاصباغ
غير مصور كذا في البحر ويكره ان يكون بين يديه اي المصلي تنور
او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها وفي التجنيس
يكره ان يصلي الى كانون او الى تنور فيه نار تتوقد لانه يشبه التعبد
لانه لا يعبد فصار كتمثال مقطوع الراس انتهى او يكون بين يديه
قوم نيام اذا اخشى خروج شيء منهم فيضحكه او يؤذيه او كان الى
وجوههم فالكراهة لمقابلة الصورة واما اذا لم يخش شيا ولم يقابل
وجوههم فلا كراهة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه
وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ويكره مسح الجبهة
من تراب لا يضره في خلال الصلاة لانه نوع عبث واذا ضره التراب او الحشيش
او شغله عن الصلاة لا باس بمسحه في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح
العرق في الصلاة ويكره تعيين سورة غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا
او سنة على ما تقدم بحيث لا يقرا غيرها اي غير السورة التي عينها لما
فيه من هجر الباقي الا ان الطحاوي رحمه الله قيد الكراهة بما اذا
اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها واما اذا لم يعتقد ذلك ولم
تكن ملازمة الا تيسير عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يكره بل يكون حسنا كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون والاخلاص
في الوتر وقراءة السجدة وهل اتى في فجر الجمعة احيانا كما في البرهان
تتمة لتبيين السور التي قرا بها النبي صلى الله عليه وسلم في
الاوقات الخمس بحسب الامكان احببت نقله عن الجلال السيوطي رحمه الله
ليستفيده من حرص على التاسي به صلى الله عليه وسلم في كتابه المسمى
بالينبوع فمن ذلك ما كان في الصبح روى الطبراني في الاوسط
بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بيس
وفيه كان يقرا في الصبح بالواقعة ونحوها من السور وفي البزار
قرا صلى الله عليه وسلم في الصبح بسورة الروم وروى الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فصلى الغداة فقرا فيها قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم الفجر باقصر
سورتين من القران واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول
الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكا الصبي خلفي
في صف النسا اردت ان افرغ له امه وروى ابو داود عن رجل
من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت
الارض وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جا ذكر هارون وموسى عليهما السلام وروى مسلم انه

لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح صح

صلى

صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر ق والقران المجيد وروى الطبراني بسند
حسن عن رافع الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا في الصبح
بدون عشرين اية ولا يقرا في العشا بدون عشر ايات انتهى وفي صلاة
الظهر والعصر عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
رواه مسلم وروى ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر
سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وروى ابو داود والترمذي
وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر والسماء ذات
البروج والسماء والطارق ونحوها من السور وروى النسائي وابن ماجه
باسناد حسن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية
بعد الاية من سورة لقمان والذاريات وروى الحاكم وصححه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا تنزيل السجدة وكان صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الهاجرة فرفع صوته وقرا والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب يا رسول الله امرت في هذه
الصلاة بشيء قال لا ولكني اردت ان اوقت لكم وفي المغرب صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف وفي الطبراني في الكبير
بسند صحيح عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
المغرب بسورة الانفال وروى الطبراني بسند صحيح عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بهم في المغرب الذين كفروا
وصدوا عن سبيل الله اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب فقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون رواه الطبراني قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب
بالتين والزيتون رواه الطبراني قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب
حم الدخان صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فقرا القارعة
وروى ابن ماجه في سننه والبيهقي عن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا في صلاة العشا الاخرة
ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي العشا منه هذا القريب
عن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا
والتين والزيتون رواه البخاري ومسلم وعن ابي رافع قال صليت
مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال
سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وروى الترمذي وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
العشا الاخرة والشمس وضحاها ونحوها من السور وروى احمد

الركعة صح



كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء
والطارق وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف
ويؤمنا بالصافات وروى البيهقي في السنن عن ابن عمر قال ما من
المفصل سورة كبيرة ولا صغيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما ذكره الجلال السيوطي رحمه
الله وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا وكره
ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي لما رواه
الحاكم واحمد وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه ولان
ترك اتخاذ السترة فيه تسبب لوقوع المار في الاثم فلذا اطلقناه عن قيد
كونه في الصحراء او غيرها فقلنا فصل في اتخاذ السترة
ودفع المار بين يدي المصلي واذا ظن المصلي اي مريد الصلاة مرور
اي المار يستحب له اي لمريد الصلاة ان يغرز سترة لما روينا ولقوله
عليه السلام ليستتر احدكم ولو بسهم وفي السنن اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها انتهى وان تكون طول ذراع فصاعدا لحديث مسلم
عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال
مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في
آخر الرحل يحاذي راس الراكب في موخرة البعير وتشديد الخاء خطأ قاله
المطرزي وفسرها عطاء بانها ذراع فما فوقها كما اخرجه ابو داود وقال
صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا صلى ان يجعل امامه مثل موخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراءه وتكون السترة في غلظ الاصبع وذلك ادناه
لان ما دون ذلك ربما لا يبدو للناظر فلا يحصل به المقصود وروى
الحاكم مرفوعا استتروا في صلاتكم ولو بسهم وقال ابن مسعود يجزي
من السترة السهم وهو يصلح بيانا للطول والغلظ جميعا ذكره شمس
الائمة السرخسي والسنة ان يقرب منها لما روي في السنن عن سهل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته ويجعلها على جهة احد حاجبيه الايمن او الايسر
ولا يصمد اليها صمدا لما روي في السنن عن المقداد انه قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه
الايمن او الايسر لا يصمده صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل
عنه كذا ذكره صاحب المغرب وان لم يجد ما ينصبه منع جماعة من
المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لما روي في السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا قيل هو منطوف
فيه كذا في شرح الكنز للديري وفي التجنيس لا يعتبر الخط هو المختار انتهى
اي لا يعتبر من السترة اي لا يستحسنون المقام به مقام السترة اذ لا يحصل

به

به المقصود لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية والثانية انه اي الخط مسند
عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم يكن معه عصا فليخط خطا انتهى
قال في شرح المنية ويجوز العمل بمثله في الفضائل ولذا قال الكمال ابن
الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر
بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مقصود فلا ضرر فيه
مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله انتهى ومن
اعتبر الخط قال يخطه طولا فانه بمنزلة الخشبة المغروزة امامه وقالوا
ايضا يخطه بالعرض مثل الهلال وان وجد ما يغرزه ولكن تعذر الغرز
لصلابة الارض اختلف الائمة فيه ايضا فمنهم من منعه قال القدوري
قال ابو حنيفة اذا خط المصلي بين يديه في الصحراء او طرح سوطا لم يعتد
به من المسنون حتى ينصب شيئا كموخرة الرحل ولان المقصود هو الحيلولة
بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه كذا في شرح الديري
وهو المختار كما قال في التجنيس اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء هو
المختار ومن اعتبر الالقاء قال يلقي بين يديه طولا ليجعل كانه غرز
ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله انتهى قال
هشام حججت مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط كذا في
التقريب ولانه قد يجعل المكان محل الصلاة فيحصل به المقصود
لكن يضع طولا لا عرضا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولا باس
بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى في فضاء ليس بين يديه شيء
وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح
الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة انتهى العنزة عصا ذات
زج والزج الحديدة في اسفل الرمح وهو بالتنوين لانه اسم جنس نكرة
وقال في الكافي ان اريد بها عنزة النبي صلى الله عليه وسلم كانت غير
منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا كذا في العناية انتهى واذا
اتخذ سترة او لم يتخذ ومر مار بين يدي المصلي كان المستحب ترك دفع
المار لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان
الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة ورخص دفعه اي المار
بالاشارة بالراس او العين او غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بولدي ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين
يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه
فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ عليه السلام من صلاته
نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف
صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام او يدفعه بالتسبيح لقوله
عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما

تا بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية كذا في العناية ويدفعه اي
الرجل يدفع المار ان شا برفع الصوت بالقراة كذا زاده الولوالجي
قال صاحب البحر وينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر
فيه انتهى وقد يقال ترك السرية لان الجهر خاصة الجهرية الا ان يراد
به زيادة الجهر وتدفعه المرأة بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع
اليمنى على صفحة كف اليسرى لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراة
والتسبيح لانه فتنة فلا يطلب منهن التسبيح للدرء ولا يقاتل المصلي
المار بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله
انما هو شيطان قال الشيخ ابو سليمان الخطابي ان الشيطان هو الذي يحمله
على ذلك فهو مؤول بانه كان في ابتداء الامر والعمل المنافي للصلاة
مباح في الصلاة اذ ذاك وقد نسخ كذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله ما ورد في المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل مباحا فيها كذا
في شرح الدرر فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره
له شد الوسط لعدم شغل البال كذا في البرهان وفيه تشبيه لعبادة
ربه فلا يكره كذا في البزازية وفي شرح المنية عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء انتهى وكذا في الخلاصة ونقل في البحر عن العناية يكره لانه
صنيع اهل الكتاب ولا يكره تقلد المصلي بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته
وان شغله كره ان لم يحتج اليه جملة كذا في البرهان ولا يكره عدم ادخال
يديه في فرجيه وشقه في المختار كذا في الخلاصة والبزازية
لعدم شغل البال بهما ولا يكره التوجه لمصحف او سيف معلق
لانهما لا يعبدان ومن الناس من كره ذلك قلت اما المصحف فاهل
الكتاب يفعلونه للقراة وهو مكروه عندنا لانه يفسد على ما قدمناه
وكلامنا في مجرد كونه امام المصلي فلا يكون تشبها بهم واما السيف
فقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم واذا كان السيف
معلقا بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب
الكراهة وقد كانت العنزة تركز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي اليها وهي سلاح كما قدمناه او ظهر قاعد يتحدث في المختار
لقول نافع كان ابن عمر رضي الله عنهم اذا لم يجد سبيلا الى سارية
قال لي ولني ظهرك او شمع او سراج على الصحيح لانه لا يشبه
التعبد لان المجوس لا يعبدون مثل هذا بل اذا كانت النار
مضرمة كما في غاية البيان والتجنيس والبرهان وفي البحر قال
ابن قتيبة في ادب الكاتب في باب ما جاء فيه لغتان استعمل
الناس اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم ولا يكره السجود

على

على بساط فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها وهذه رواية الجامع
الصغير لانه استهانة لها لانها تداس وتوطأ بالارجل فلا يكره كما
اذا كانت الوسادة ملقاة بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او
كانت الصورة على الستر لانه تعظيم لها وقيل تكره الصلاة على ما فيه
صورة وان لم يقع السجود عليها بناء على ما اطلقه في الاصل لان ما
يصلي عليه معظم بالنسبة الى سائر البسط فكان فيه تعظيم الصورة
وقد امرنا باهانتها فيكره ولا يكره قتل حية لجميع انواعها في الصحيح
سواء كانت جنية وهي البيضاء او غير جنية وهي السوداء وهذا
بالنظر لامر الصلاة واما بالنظر لخشية الاذى من الجن فالاولى
الامساك عما فيه علامة الجن لانها اذا اظهرت نفسها فقد نقضت
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه اذى
ممن هو مثله من اهل الضرر بقتله في المحيط قالوا ينبغي ان لا
يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها جان لقوله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها
من الجن انتهى واذا راى حية خارج الصلاة وشك انه جني
يقول لها خلي طريق المسلمين وانت امنة ومر فان مرت فيها والا قتلها
وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل للعهد الذي رويناه انتهى وقيل
ينذرها فان ابت قتلها فهذه ثلاثة اقوال والاولى الترك خشية
الضرر لانها اذا ابت المرور قصدت الاذى فتترك بما شاء عنه ولا
قتل عقرب خاف المصلي اذاها اي الحية والعقرب ولو قتلهما بضربات
وانحراف عن القبلة في الاظهر قيدنا بخوف الاذى لما قال في البحر عن
النهاية عن الجامع الصغير البرهاني انما يباح قتلهما في الصلاة اذا مرت
بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره انتهى ولما قال في البزازية قتل الحية
بضربة او ضربات لو خشي اذاها لا تفسد ولا يكره في الاظهر ومع
الامن يكره انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب رواه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي حديث
صحيح وهو باطلاقه يشمل المحتاج الى العمل الكثير وقيل تفسد عما
يكثر من الضرب كعلاج المار اذا كثر مع انه مأمور به قلنا في هذا امر
اخر وهو الضرر المؤدي بتلف النفس بلسعها وصار كالمشي بعد
سبق الحدث والاستقاء من البئر انتهى وفي السبعيات لابي الليث
سبعة اشيا اذا راها المصلي لا باس بقتلها الحية والعقرب
والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل كذا في مجمع
الروايات قلت وعلى هذا يزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض
ونحوها انتهى وقدمنا ان اخذ القملة وقتلها مكروه في الصلاة عند

الامام وقال دفنها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما وقال صاحب الحلبة الامام انما اختار دفن القملة لما فيه من النزاهة عن اصابة دمها ليد القاتل او ثوبه في هذه الحالة وان كان معفوا عنه انتهى قلت وبه صرح في شرح المنية دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهو طاهر ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب ويحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر انتهى ولا باس بنفض ثوبه بعمل قليل كيلا يلتصق بجسده في الركوع تحاشيا عن ظهور صورة الاعضا ولا باس بصونه عن التراب كما في البحر عن المجتبى ولا باس بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة تنظيفا له عن الملوث قال في التجنيس مسح العرق كمسح التراب عن الجبهة وقد عرف انه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ فيه روايتان قالوا المراد من الفراغ السجدة الاخيرة لانه انما يكره على رواية لئلا يتترب ثانيا فلا يفيد وهذا المعنى لا يتاتى بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة انتهى وفي البحر عن الخانية لا باس بان يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى وصححه في المحيط وندب تتريب الوجه في السجود انتهى فلذلك قال ولا باس بمسحه قبل الفراغ من الصلاة اذا اضره وشغله عن الصلاة مثل العرق ولا باس بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك ادب النظر الى المحال المطلوب فيها كما تقدم ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود اذا وجد حجم الارض كما تقدم ولا باس بوضع خرقة بين يديه ليسجد عليها ويتقي بها الحر ونحوه لانه ليس فيه ما يوجب الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله من اين انت قال من خوارزم قال الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من الصف اي على العكس يعني جعل علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال في مسجدكم حشيش قال نعم قال تجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة كذا في التجنيس والافضل الصلاة على الارض بلا حائل او على ما تنبته الارض قال في التجنيس الصلاة

على الحشيش والحصير اولى من الصلاة على البساط لانه جاء في الحديث الصلاة على ما تنبته الارض افضل من الصلاة على ما لا تنبته وكذا اختار مشايخنا الحشيش والحصير في المسجد دون البساط انتهى لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل كذا في شرح المنية ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قام باية واحدة يكررها في تهجده كما قدمناه

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من تاخير الصلاة وتركها يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لهم اصابه او ظالم يتعلق به قريبا كان او اجنبيا وقد استغاث بالمصلي او لم يعين احدا في استغاثته اذا قدر على ذلك لا اي لا يجوز قطع الصلاة بنداء احد ابويه من غير استغاثة وطلب اعانة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال ثم فسر بدرهم فالقول قوله وانما فسر باقل من الدرهم لا يقبل قوله وقال عليه السلام قاتل دون مالك من غير فصل قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول اكثر المشايخ قال في مجمع الروايات لان ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن رحمه الله لعن الله الدانق ومن دنق الدانق كذا في المحيط لكن ذكر في الكفاية ان الحبس بالدانق يجوز فقطع الصلاة اولى وهذا في مال الغير اما في ماله لا يقطع والاصح جواز القطع فيهما انتهى وكذا كان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول فيما دون الدرهم يباح قطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة انه يحبس في دانق فيباح باعتباره قطع الصلاة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا في التجنيس وقال في البزازية وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او فارت قدرها او خافت على ولدها وسواء فيه الفرض والنفل انتهى ولو كان المسروق لغيره اي المصلي يقطعها لانه لدفع الظلم والنهي عن المنكر مع القدرة ويجوز قطعها لخشية خوف ذئب ونحوه على غنم ونحوها وخوف تردي اي سقوط اعمى او غيره ممن لا علم عنده في بئر ونحوه كحفيرة او سطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب عليه قطع الصلاة ولو كانت فرضا كما في البرهان والتجنيس وشرح المنية واذا خافت القابلة وهي المراة التي تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه موت الولد او تلف بعض اعضائه بسقوطه من

يطن امه على الارض فلا باس بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد
لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق كذا في البحر عن
الولوالجية انتهى قلت وبهذا يعلم جواز تاخير المراة الصلاة
حال ولادتها وبه يظهر عدم الزامها بالصلاة المنصوص عليه في شرح
المنية عن الذخيرة بقوله امراة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر
او حفيرة وتصلي انتهى ولا شك ان هذا الا من غير منحه لما ذكرنا خشية
موت الولد وربما توجب القابلة الصلاة فالاثم او في لان خشية
هلاكه عند خروج راسه اغلب كما هو معلوم ولان المراة اما ان يكون
قد خرج اقل الولد منها وهو لا يخلو عن سيلان شيء وذلك مناف
للطهارة ولا تصير به صاحبة عذر حتى يستوعب وقتا كاملا كما
قدمناه ومتى يكون هذا او ان كان قد خرج اكثر الولد فالخارج
نفاس ولا تصح صلاتها فضلا عن الزامها فليتنبه له وكذا المسافر
يعني المارة بريته اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق او سبع
او سيل جاز له تاخير الوقتية للعذر وكذا يؤخر المقاتلون الصلاة
اذا شغلهم القتال عنها ولو بالايماء لانه اذا فاتهم القتال بالاشتغال
بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو يوم الخندق حيث شغل عن اربع
صلوات فقضاها مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا كما في السير
الكبير انتهى وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال
والحوائج يجوز قيل وان وجب القضا على الفور يباح له التاخير
وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني والعامري وذكر الولوالجي ان قضاء الصوم على التراخي
وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر كذا في البحر وتارك الصلاة عمدا
كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها
وهذا جزاؤه الدنيوي واما الاخروي فقال تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي
ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد
في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب
وقيل بار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة
وحديث جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم
وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب ويحبس حتى يصوم ولا يقتل
بمجرد الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة والصوم الا اذا جحد افتراض
الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان معلوما من الدين بالضرورة

اوالا

او الا اذا استخف بامرهما كالمتظاهر بالافطار في رمضان بلا عذر تهاونا
فيكون حكمه حكم المرتد باب الوتر لما فرغ من بيان
الفرض العلمي شرع في العملي والوتر في اللغة الفرد خلاف الشفع وبالفتح
العدد ويقال الكسر لغة اهل الحجاز وتميم والفتح لغة غيرهم واوتر صلى
الوتر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله الوتر واجب في الاصح
وهذا اخر اقوال الامام والظاهر من مذهبه واخرها رجوعا اليه ذكره
وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف كذا في المبسوط والا تراد وروي
اولا عن الامام انه فرض وبه قال الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ
وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو
فهم بعد هذا انه قال بفرضه اولا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال
واجب وروي عن الامام ثانيا انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه
اكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا واجب اعتقادا
فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروا بات
ودليل كل في المطولات ودليل الوجوب قوله عليه السلام ان الله
زادكم صلاة الا صلاتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها والزيادة تكون
من جنس المزاد عليه وفرضية الفرضية الا انه ليس مقطوعا به فقلنا
بالوجوب وقال شيخ الاسلام الاستدلال به من ثلاثة اوجه احدها بالزيادة
فانها لا تكون الا من جنس المزيد عليه والثاني انه قال الا وهي الوتر
على سبيل التعريف فهذا دليل على انه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف
زيادة وصف وهو الوجوب لا اصله والثالث انه امر باداءها والامر
للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقوله عليه السلام
اجعلوا اخر صلاتكم وترا والمعنى ان الوتر صلاة موقتة فان افضل
اوقاتها السحر ويكره اداؤها العشاء اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا
للعشاء سنة لكان وقته المستحب كوقت العشاء المستحب الى ثلث الليل
الاول وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود
والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب من الدراية والاختيار
والتبيين وغيرها وهو اي الوتر ثلاث ركعات متصلة لقول عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا
في اخرهن رواه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين وعن ابي خالد
سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن
ثابت قال صلى بي انس انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات
لم يسلم الا في اخرهن وعن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد

وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان
ابن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم
ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن الحسن البصري قال اجمع السلف ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن
وهو مذهب ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة وروي ان عمر رضي الله
عنه رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لأؤدبنك
وانما قال ذلك لان الاثر اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء
وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي انه اوتر بسبع وتسع
واحدى عشرة فيجوز ان يكون ذلك قبل استقرار الوتر او حمل على انه
يتنفل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره وروي ان سعد بن ابي وقاص
اوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما اجزأت ركعة
قط وروي انه حلف وقال والله ما اجزأت ركعة قط ولذا قال الامام
المحسن المروزي من قال بان الوتر ركعة واحدة فقد نسب قدوة من
اكابر الصحابة الذي هو صدر الشريعة وعليه مدار الاسلام وكان فقيه
الامة اجمع وهو عبد الله بن مسعود الى الجمع الكاذبة وموجب
قوله يؤدي الى هذا التقبيح ترده العقول السليمة والآراء الصائبة
الصحيحة من العناية والتبيين والبرهان ومجمع الروايات وغيرها
ويقرأ وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي انه عليه السلام
كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله اعلم ان في ابي داود وبيان قراءته
عليه السلام في الثالثة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى
قراءة الاخلاص وفي رواية الامام احمد انه قرأ صلى الله عليه وسلم في الثالثة قل
هو الله احد انتهى ففيه اشارة الى انه لو ثبتت هذه الآخر فيتبع
ولو في بعض الاوقات عملا بالمروي فيهما ولكن قال اسحق اصح شيء
ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وزيادة المعوذتين انكرها احمد ويحيى بن معين انتهى
فهذا سر اقتصار اصحابنا على الاخلاص في الثالثة انتهى ولا يقال
التزام القراءة في كل ركعة من امارة السنية فيشكل على قول الامام
بوجوبه لانه يقول بانه فرض عملا لانا نقول دليل الفرضية لما كان
قاصرا لكونه من اخبار الآحاد ظهر اثر القصور فيما هو من باب الاحتياط
وهو لزوم القراءة في كل ركعة كالسنن لشابهته بها من حيث الثبوت
فيفسد بترك القراءة في ركعة منه احتياطا من المستصفى عن الايضاح
والبرهان والتبيين والفتح وغيرها وجلس وجوبا على رأس الركعتين

الاولتين

لأؤدبنك

ويقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد

لا ولكن منه المأثور ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح
اي لا يقرأ سبحانك اللهم الخ عند قيامه للثالثة لانه ليس ابتداء صلاة
واذا فرغ من قراءة السورة فيها اي الركعة الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه
لما قدمناه في المواطن التي يسن فيها رفع اليدين وروى الحافظ الاثرم
عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من القراءة كبر
ورفع يديه ثم قنت انتهى وفي روضة الزندويستي قوله ورفع يديه
اي في الوقت اما في القضاء ان كان عند الناس لا يرفع يديه حتى لا يطلع
احد على تقصيره كذا في مجمع الروايات ثم كبر لما روينا ولان التكبير شرع
عند الانتقال من حالة الى حالة وهنا ينتقل من القراءة الى الدعاء كذا في
مجمع الروايات عن الدراية وبعده قنت قائما لما روي عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع رواه ابو داود
واضعا يمينه على يساره ولا يرفعهما عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء وفي
المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ففيه يجعل
بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث
من الشيء ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى
ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج
الدراية فيكون القنوت قبل الركوع في جميع السنة لما رويناه ولا يقنت
في غير الوتر وهو الصبح وما روي انه عليه السلام قنت شهرا او اربعين
يوما وقنت بعد الركوع في الصبح فقد نسخ لقول ابن مسعود رضي
الله عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح الا شهرا
لم يقنت قبله ولا بعده وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن القنوت في صلاة الفجر وقال انس قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وعلى رعل وذكوان
وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما
ظهر عليهم فدل على نسخه وفي حديث انه لما رفع رأسه في الركعة
الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وفي آخره ثم
بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الامر شيء الآية وعن ابن
عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير شهر واحد وعن سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت
وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني
انها بدعة قال الترمذي حديث صحيح وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي
رضي الله عنه في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا
وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو

الدعاء اربعة انواع

رعل

قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات انتهى فالقنوت في النوازل مجتهد فيه وذلك
لانه لم يتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا قنوت في نازلة بعد
هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو
لدفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو قوله تعالى
ليس لك من الامر شيء او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت
بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ
ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان
وقعت فتنة او بلية فلا باس به لانه فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العناية والاختيار والبرهان والدرر وغيرها
والقنوت يطلق على طول القيام وبه فسر قوله تعالى امن هو قانت
اناء الليل وقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت وعلى الطاعة
والدعاء والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
وهو في الوتر بمعناه الدعاء قال في الفتاوى الصغرى القنوت في
الوتر هو الدعاء دون القيام وهو اي دعاء القنوت كما علمه جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق كذا في الفتح وبالالفاظ التي روي عن ابن
مسعود ومثله لا يكون رايا منه فيكون عن مشاهدة او سماع
انا نقول اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة
على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك
ونستغفرك اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب
اليك من ذنوبنا ونؤمن نصدق لان الايمان لغة التصديق
بك وبما جاء من عندك وملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم
الاخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل نعتمد عليك بتفويض امورنا
اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله الثنا المدح والخير ضد الشر
والمعنى نمدحك بكل خير مقرين بان لك افضل الامتنان وانتصاب
الخير على المصدر اي نثني عليك الثنا فيكون تاكيدا لان الثنا
قد يستعمل في الشر كقولهم اثنى عليه شرا نشكرك بصرف جميع
ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد
لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا نكفرك اي لا
نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر
واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده

وقولهم

وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا
تكفرون ونخلع بثبوت حرف العطف يقال خلع الفرس رسنه
القاه اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة
كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق قال في المصباح المنير تركت
الرجل فارقته وتركت المنزل تركا رحلت عنه ومن مفعول
نترك ومفعول نخلع محذوف وقدرناه من يفجرك يجحد نعمتك
وعبادتك غيرك تنحيا عنه وعن صفته بان نقر ضد عدما
تنزيها لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك واجب الوجود
المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود
فنطرح مودته ومعتقده وملته ولا نميل اليه بشيء من ذلك والنكاح
من باب المعاملات فليس في تزوج الكتابية تميل اليها من هذا
القبيل اذ البغض في الدين قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية اللهم اياك نعبد
عود للثنا وتخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد الا اياك اذ تقديم
المفعول للحصر ولك نصلي افردت الصلاة بالذكر لشرفها لتضمنها لجميع
العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات
العبد من المعبود واليك نسعى اشارة الى قوله في الحديث حكاية
عنه تعالى من اتاني يسعى اتيته هرولة والمعنى نجتهد بالعمل
في تحصيل ما يقربنا اليك لافاضة انعامك بان نسعى ونحفد
نسرع في تحصيل عبادتك بالنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا
سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون
ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء والدال المهملة يقال حفد
واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام
اجنبي لا معنى له نرجو اي نؤمل رحمتك اي دوامها وامدادها
وسعة عطائك بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا
تخيب راجيك ونخشى عذابك فلا نامن مكرك فنحن بين المقامين
وهو اشارة الى المذهب الحق اذ الامن من المكر كفر كالقنوط من الرحمة والجمع
بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي
الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مومن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه
مما يخاف فلا نعاملك علينا بالايمان والعمل بالاركان ممتثلين
لامرك لا مقتصرين على القلب واللسان اذ هو طبع الكاذبين ذوي
البهتان نعتقد ونقول ان عذابك الجد اي الحق وهو بكسر الجيم
اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود وبه يندفع
ما في شرح النقاية من انه لا يقول الجد بالكفار ملحق اي لاحق
بهم بكسر الحاء وقيل بفتحها وصلى الله على النبي وآله لما روي

باجتنابنا ما نهينا عنه صح

معنى الملائكة ... صح

صح

الشامي باسناد حسن ان في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه
الطبراني عن علي كل دعا محجوب حتى يصلى على محمد وفي الواقعات يستحب
في كل دعا ان يكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على النبي محمد وعلى
آل محمد كذا في البحر وقال في شرح الدرر اختار ابو الليث رحمه الله انه
يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام
على الاصح كما في الدراية وغيرها ويخفي الامام والقوم هو الصحيح قاله
الدرر وهو قول ابي يوسف كما في البرهان لانه دعا وقيل يجهر الامام
وقيل عند محمد يقنت الامام دون المؤتم فلا يقنت كما لا يقرأ والصحيح
انه يقرأ القنوت كما في التبيين وفي البحر عن الذخيرة استحسنوا الجهر في
بلاد العجم للامام ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم
عليه وفد العراق وكذا فضل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل
للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفا افضل واذا شرع الامام في الدعا
بقوله اللهم اهدنا الخ بعد ما تقدم من قوله اللهم انا نستعينك الخ قال
ابو يوسف يتابعونه ويقرؤونه معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه كذا
قال انهم لا يتابعونه في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ولكن يؤمنون
على دعائه والدعا الذي يكون بعد المتقدم قال طائفة من المشايخ انه لا
توقيت في دعا القنوت لانه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق
رغبة فلا يحصل به المقصود وقال آخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك
لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرا غيره جاز والاولى ان يقرا بعده قنوت
الحسن بن علي رضي الله عنهما ولانه ربما يجري على اللسان شي يشبه كلام
الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلاة واذا شرع في قنوت الحسن رضي الله
عنه هل يرفع يديه روى فرج مولى ابي يوسف قال رايت مولاي ابا
يوسف اذا دخل في القنوت الوتر رفع يديه في الدعا قال ابن الحاج ان
كان فرج ثقة قال الكمال وعموم دليل الرفع للدعا ويجاب
بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعا التشهد
وقنوت الحسن في السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الجوزا
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت وحسنه الترمذي ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه
بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى
الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال
فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود انتهى والدعا هو هذا اللهم
اهدنا بنون الجمع في جميعه وهو خلاف المنقول لانه بصيغة اهدني

على الافراد في حديث الحسن وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال
دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله صلى الله عليه وسلم قال الكمال
لكنهم اي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص
القنوت فقالوه بنون الجمع انتهى ومنهم صاحب الدرر والغرر
والبرهان فكلمنا ذلك ولان الامام يستحب له ان يشارك المأموم
في الدعا ولا يخص نفسه تحاشيا عن شبهة الخيانة للقوم فقلت
اللهم اهدنا اصل الهداية الدلالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشا فهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق والارشاد فطلب
الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت
عليها او بمعنى المزيد منها بفضلك ومنتك لا بوجوب عليك وهذه
الزيادة ليست في قنوت الحسن الذي رويناه اللهم اهدني فيمن
هديت اي مع من هديته وعافنا العافية السلامة من الاسقام و
البلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك
وفيه اشارة الى ما ورد سلوا الله العفو والعافية فيمن عافيت اي مع من
عافيته وتولنا من توليت الشي اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة
كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر في امور من تولاه بالعناية
ويجوز ان يكون من وليت الشي اذا لم يكن بينك وبينه واسطة فالمعنى
انه يقطع الوسايط بينه وبين الله سبحانه حتى يصير في مقام المقربين
وهو مقام الاحسان والولي الحبيب ضد العدو فاحفظنا بالعناية واكرمنا
بالمحبة فيمن توليت اي مع من توليت امره من عبادك المقربين والولاية
الله لعبده ارادة توفيقه وتاييده وتقريبه واكرامه قال الله تعالى ذلك
بان الله مولى الذين آمنوا فالولي من المؤمنين فعيل بمعنى مفعول لان
الله تعالى قد تولاه برعايته وزينه بحمايته وايده بكرامته فتحقق آماله
عند اشارته وتعجل مآربه عند خطراته حتى لو هم بمحظور حماه الله من
ارتكابه او جنح الى تقصير رده بسرعة الى بابه واياته فيكون الولي
فعيل بمعنى فاعل لانه يحب الله ويطيعه فافعاله متوالية في الطاعات
وهمته ابدا في اكتساب الخيرات وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي
وما تقرب الي العبد بمثل ما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به فبي يسمع وبي يبصر ومن علامات الولي ان يجعل الله له ودا في
قلوب المؤمنين قال الله عز وجل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل
لهم الرحمن ودا وفي الصحيح اذا احب الله عبدا قال لجبريل عليه السلام
اني احب فلانا فاحبه فيحبه ثم ينادي في اهل السما ان الله يحب فلانا

فاحبوه فتحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وقال في البعض
مثله وهذا اوجه لتقدم طلب المعافاة ثم طلب الموالاة ثم طلب البركة
فقال وبارك لنا فيما اعطيت لان البركة الزيادة من الخير وقيل هي
حلول الخير الالهي في الشيء والعطية الهبة والمراد بها هنا ما انعم به ثم رجع
ملاحظا لمقام الخشية والجلال والهيبة والافتقار فقال وقنا سيئ
الوقاية وهي الحفظ بالعناية ودفع شر ما قضيت بواسطة الالتجا اليك
في دفعه فلا اخلو من عطائك كما قلت في محكم كتابك ادعوني استجب لكم وليس
هذا من قبيل طلب رد القضاء المبرم بل المعلق على نحو الدعا وصلة الرحم
وصلة غيره بالاحسان اشار اليه بقوله مؤكدا انك تقضي بما شئت لاراد
لامرك ولا معقب لحكمك ولا يقضى عليك لانك الواحد الاحد لا شريك لك
في الملك فنطلب موالاتك انه لا يذل من واليت لعزك وسلطانك وقهرك
ولا يعز من عاديت اذ لا ناصر له وذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين
لا مولى لهم تباركت تقدست وتنزهت قال في القاموس تبارك الله
تقدس وتنزه صفة خاصة بالله تعالى انتهى وقال البيضاوي لا يستعمل الا
لله تعالى انتهى ربنا اي سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي
ايضا تبارك الله تعالى شانه في قدرته وحكمته انتهى فهو معنى وتعاليت
ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه وفي المصباح تعالى تعاليا
من الارتفاع انتهى وتبارك تكاثر خيره من البركة وهي كثرة الخير وتنزه
على كل شيء وتعالى عنه في صفاته وافعاله فان البركة تتضمن معنى الزيادة
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم لما رويناه وقد رويت الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من السلف وعن علي رضي الله عنه
كان صلى الله عليه وسلم يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الخمسة وهو عام في جميع السنة
قال الترمذي ولا نعرف شيئا في القنوت احسن من هذا وقال الخطابي
في هذا معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم سال الله سبحانه وتعالى
ان يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان متقابلان وكذلك بالعفو
من العقوبة ثم لجا الى ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى اظهارا للعجز
والانقطاع وفزع منه اليه فاستعاذ به منه انتهى وقال ابن الضياء وقوله
منك اي من مكروهاتك ومن لم يحسن دعا القنوت الذي ذكرناه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلاث مرات
او يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قاله الكمال وفي مجمع الروايات والتجنيس هو اختيار
مشايخنا او يقول يا رب يا رب يا رب ثلاثا ذكره الصدر الشهيد
ونسبه الى فتاوى اهل سمرقند كذا في التجنيس انتهى وقال صاحب البحر

فهي

فيه ثلاثة اقوال المختارة واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه
في حال قنوته ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعته
وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى ان يفرغ الامام من قنوته وقيل يقعد
وقيل يسجد الى ان يدركه فيه تحقيقا لمخالفته والاول اظهر وهو القيام
معه لوجوب المتابعة في غير القنوت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبير
العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على ما تقدم فصار
كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه وهذا الاختلاف دليل
على انه يتابعه في قراة القنوت في الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثنا والتشهد
وتسبيح الركوع كما في التبيين وشرح الدرر ولو اقتدى بمن يرى سنة الوتر
صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف كذا في البحر وقال
في محل اخر وفي اقتدا الحنفي بمن يراه سنة اختلاف المشايخ انتهى وفي فتح
القدير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاقتدا بمن يرى
سنية الوتر لوجود اصل نية الوتر انتهى تنبيه يشترط لصحة الاقتدا
بالشافعي ونحوه في الوتر وصل ركعاته الثلاثة فيوديه بتسليمة واحدة
فان سلم على راس ركعتين منه لا يصح وهو قول الاكثر وقال ابو بكر
الرازي يجوز الاقتدا ويصلي معه بقيته وقيل اذا سلم الامام على راس
الركعتين يقوم المؤتم ويتمه منفردا كما في البحر والتبيين وغيرهما واذا اقتدى
به في الفجر يقوم معه في حال القنوت ويرسل يديه في جنبيه لان وضع
اليمين على اليسار انما يكون في قيام فيه ذكر مسنون وقدمنا الكلام على الاقتدا
بالمخالف في باب الامامة واذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في
الركوع او في الرفع منه اي من الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع
الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه
من الركوع لا يعيد الركوع كما قاله الكمال عن قاضيخان فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض انتهى
وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره في الركوع ياتي به والوجه
انه القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لان الركوع
فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه لما هو دونه فاما تكبير العيد
محله لم يمت لانه شرع في حال القيام وفيما يجري مجراه كذا في معراج الدراية
ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي فسجود السهو واجب
عليه قنت بعد الرفع او لم يقنت لانه ان قنت فقد قدم واخر وان لم يقنت
فلترك الواجب اصلا ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراة القنوت
او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابع امامه لان
اشتغاله به يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يخف
فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك

الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع
لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان والا يمكنه المشاركة تابعه لان
متابعته اولى وقدمنا ما يفعله المقتدي اذا ترك الامام ونظايره
واذا ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت
حكما فلا ياتي به فيما سبق به قال الكمال اجمعوا على ان المسبوق بركعتين
اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى بما في عن ابي الفضل
تسويته بالناسي وسيأتي في سجود السهو انتهى قال الولوالجي لانه
لو قنت ثانيا يتكرر القنوت في محل غير مشروع ويوتر بجماعة استحبابا
في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة
في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج
رمضان وعن شمس الائمة ان هذا اذا كان على سبيل التداعي اما لو
اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا من الفتح والتبيين
وغيرهما وصلاته اي الوتر مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه
منفردا اخر الليل في اختيار قاضيخان قال قاضيخان رحمه الله
هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله
عنه كان يؤمهم في الوتر وصحح غيره اي غير قاضيخان خلافه
قال في النهاية بعد حكاية هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في
منزله لا بجماعة لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر
بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه
في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم وفي فتح القدير والبرهان
ما يقتضي ترجيح الاول لانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم
ثم بين العذر في التأخر وهو خشية ان تكتب علينا قيام رمضان وان
الخلفاء الراشدين فعلوه ومن تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلي اخر
الليل والجماعة فيه اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك
الجماعة لمن احب ان يوتر اخر الليل تنبيه قدمنا ان من اوتر
قبل النوم ثم قام من الليل فصلى نافلة لا كراهة فيه ولا يوتر ثانيا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه
ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا انتهى وهذا في غير رمضان لجمع بين فضيلة الجماعة في
الوتر والتهجد اخر الليل فصل في بيان النوافل عبر بالنوافل
دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس اعلم ان المشروع
ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي اربعة انواع
فريضة وواجب وسنة ونفل وقد مضى الاولان وهذا لبيان السنة
والنفل وقدم السنة لانها اقوى من النفل وكان اقرب الى الواجب

اعم صح

والفرض

والفرض ثم النفل في اللغة عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا
لانها زايدة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ومنه
قول لبيد ان تقوى ربنا خير نفل وسمي ولد الولد نافلة لهذا
وفي الشرع النافلة عبارة عن فعل شي ليس بفرض ولا واجب ولا
مسنون وقال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر
نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير
حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرايض من غير نقصان لا يلام بترك السنن
من الجوهرة والمستصفى والدراية وفيها قال قاضيخان السنة قبل المكتوبة
شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب
عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه سن قدمنا تفسير السنة وهي
الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في
الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله وفي تناول الاطلاق لها سنة الصحابة خلاف وقال صاحب الهداية هي
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر
كذا في التوضيح والسنة على قسمين مؤكد ومندوب شرع في المؤكد فقال
سن سنة مؤكدة ركعتان قبل فرض الفجر وابتدأ بها من المؤكدات
تبعا للهداية لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وذكر المرغيناني عن ابي
حنيفة انها واجبة وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك
ساير السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر كما في الفتح والدراية لقوله
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير
من الدنيا وما فيها رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا
ركعتي الفجر فان فيها الرغايب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوها
وان طردتكم الخيل ولقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينشط ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا
حضر ولا صحة ولا سقم رواه الطبراني وقولها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
قبل الفجر رواه الشيخان كذا في البرهان والرغايب جمع رغيبة وهي العطا
الكثير وما يرغب فيه من نفايس الاموال وفي المبسوط ابتدأ بسنة
الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلاة
فرضت صلاة الظهر يعني اول صلاة صليت بعد الافتراض ثم اختلف
في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه
وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق
عليها بخلاف التي قبلها لانه قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم
التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا

شرعت البعدية لجبر النقصان ومختار

ظهرت صح

وقيل التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد
المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه الحسن وقد احسن
فقال كما في الدراية وهو الاصح انتهى لان نقل المواظبة الصريحة عليها
اقوى من نقل مواظبته على غيرها من غير ركعتي الفجر و سن سنة موكدة
ركعتان بعد الظهر وسنذكر انه يندب بعد الظهر اربع ركعات
و سن سنة موكدة ركعتان بعد المغرب ويستحب ان يطيل القراءة
في سنة المغرب فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى منهما الم
تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق
مع احد يقرا في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد
وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها قال الشيخ
ابو الحسن البكري اخرجه ابن النجار في تاريخه و ركعتان بعد العشاء
و سن سنة موكدة اربع ركعات قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار ولما في حديث
ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك
فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك
الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال
لا كذا في البرهان ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل
يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة
رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة
و سن سنة موكدة اربع ركعات قبل الجمعة لقول ابن عباس وعلي
رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل
في شيء منهن و اربع ركعات بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد الجمعة اربع ركعات بسلام في آخرهن رواه الحافظ ابو عبد الله
الاثرم في الناسخ والمنسوخ كذا في الينبوع للجلال السيوطي رحمه الله
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان
عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه
الجماعة الا البخاري وقوله بتسليمة متعلق بقوله واربع فهو قيد في
الرباعيات وتقدم دليله وقال ابن بلعجي حتى لو صلاها بتسليمتين
لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله مقيد بعدم العذر لانه يرد ما علمته
من قوله صلى الله عليه وسلم فان عجل بك شيء الحديث ثم شرع في بيان القسم
الثالث وهو المستحب فقال و ندب اي استحب اربع ركعات قبل
العصر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات

نسخة البخاري

قبل

قبل العصر لم تمسه النار كذا في السهيلي وفي شرح الوجيز روى انه عليه
السلام قال رحم الله امرأ يصلي اربعا قبل العصر وقال عليه السلام من
صلى قبل العصر اربعا كانت له جنة من النار كذا في المبسوط وخير محمد
ابن الحسن والقدوري المصلي بين ان يصلي اربعا او ركعتين قبل العصر
لاختلاف الاثار قال علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل العصر ركعتين رواه ابو داود ورواه الترمذي واحمد فقالا اربعا
بدل ركعتين وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
انتهى من الدراية والفتح والبرهان و ندب اربع قبل العشاء لما قاله
في الاختيار شرح المختار يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وقيل ركعتين
وبعدها اربعا وقيل ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع انتهى وذكر
في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما انتهى وفي معراج الدراية والاربع قبل
العشاء مخير فيها بدليل ان محمدا سماه في الاصل حسنا ولم يذكرها من
السنن الرواتب انتهى فمن قال انه لم يذكر في خصوص الاربع قبل العشاء
حديث لعله لم يطلع على ما قاله صاحب الاختيار وما ذكرناه ايضا
و ندب اربع بعده اي العشاء لما رويناه عن الاختيار ولقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن
بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي فوائد الرستغفني يقرأ بعد
الفاتحة في الاولى آية الكرسي ثلاث مرات وفي الثانية قل هو الله احد
ثلاثا وفي الثالثة قل اعوذ برب الفلق ثلاثا وفي الرابعة قل اعوذ برب
الناس ثلاثا وفي الملتقط في الثانية والثالثة والرابعة الاخلاص والمعوذتين
مرة في كل ركعة كذا في الدراية و ندب ست ركعات بعد المغرب لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا
قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب الذي اذا اذنب ذنبا
بادر الى التوبة وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة
وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام
قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في
عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير
له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب
خمسين سنة وروى الطبراني عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل

زيد البحر من الينبوع للجلال السيوطي والدراية والاختيار وشرح الدرر
والست بثلاث تسليمات كما في التجنيس والمزيد وذكر الغزنوي انها
بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة انتهى وعلى قول الامام ان الافضل في الليل
والنهار الرباع يتجه كلام الغزنوي وعلى قولهما كلام التجنيس لانها نفل
ليل انتهى تنبيه عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز
وغيره من المعتبرات وظاهر العطف يقتضي المغايرة انتهى وفي الدراية
يستحب الاربع بعد الظهر لما روينا من حديث ام حبيبة انه عليه السلام
قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار انتهى ومثله في الاختيار وظاهره يقتضي ان الاربع التي بعد
الظهر تحسب منها الركعتان المؤكدتان واليه مال الكمال رحمه الله
كما سنذكره ولكن قال في البرهان صرح جماعة من المشايخ باستحباب
اربع بعد الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى اربعا قبل الظهر
واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي
ثم قيل بعدها عن الراتبة وقيل معها انتهى ويحتمل ان يكون مراده بهذا
الخلاف ما ذكره الكمال من الاختلاف بين اهل عصره في مسئلتين احدهما
هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء
وفي الست بعد المغرب او لا الثانية على تقديرانها منها هل يودي الكل بتسليمة
او تسليمتين ومال الكمال رحمه الله الى الاول فيهما واطال الاستدلال
والكلام عليه كما هو دابه رحمه الله قال صاحب البحر وظاهر كلام المحقق ابن
الهمام انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه انتهى وقد علمت مما نقلناه من
الاقوال في الست بعد المغرب من كونها بتسليمة وتسليمتين وواحدة ويقتصر
المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر
والجمعة وبعدها على قراءة التشهد الى وأشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد
في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده واذا قام الى الشفع الثاني من
الرباعية المؤكدة لا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح كما في فتح القدير
انتهى وهو الاصح كما في شرح المنية انتهى لانها لتاكدها اشبهت الفرائض ولهذا
اختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر
والغرر وشرح الديري انتهى ولا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة اذا علما
وهما في الشفع الاول بالانتقال الى الشفع الثاني ولو دخلت عليه زوجته
في الشفع الاول فانتقل الى الثاني فخرجت لا يلزمه كمال المهر لعدم صحة الخلوة
كما اذا كان ذلك في الظهر كذا في فتح القدير بخلاف الرباعيات المندوبة
فيستفتح في ابتداء كل شفع منها كذا في الدراية عن المجتبى من غير اسناد
لاحد وفي الحافظية قيده بانه عند البعض ويتعوذ ايضا كما في شرح
الارشاد كذا في الدراية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل جلوس
منها لانها لم تشرع الفرضية فيها فيعتبر كل شفع منها صلاة على حدة وقال

في

صوابه بثلاث تسليمات ناصل

في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة
وانما هي اختيار بعض المتاخرين واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين
كاربع ولم يجلس الا في اخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو
رواية عن محمد وفي الاستحسان لا وهو قولهما صح نفله استحسانا لانها
صارت صلاة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فكانت
صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس اخرها لان افتراض القعدة للختم
فاذا لم يختم الا بعد الرابعة صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود
على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه اذا تذكره بعد القيام
ما لم يسجد كذا في الفتح وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع
ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة كما سنذكره
تنبيه قيدنا صحتها باتمامها اربعا لانه قال في الحاوي الحصيري
اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يجلس الا في اخرها جاز عند المتقدمين
لان المغرب تجوز بمثل هذه الصفة فكذا النافلة كالاربع سواء وقال
المتاخرون لا تجوز لان القعدة المشروعة قد تركها فالتي فعلها هي في
غير موضعها لان القعود في الثالثة غير مشروع في النوافل فصار كانه
لم يقعد اصلا بخلاف الاربع فان القعود في اخرها قعود في موضعه
فيجوز فان لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول ولزمه قضاء ركعتين
فهل يلزمه بالثالثة شيء قال ان كان ساهيا فلا شيء عليه لانه شرع في
مظنون وان كان عامدا الزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه
الله لبقاء التحريمة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لان البناء
على الفاسد بترك القعود لا يلزمه شيئا على الصحيح من مذهبه وثمة قلنا
انه اجزأته هذه الثلاث عن تسليمة على ما قاله المتقدمون من اصحابنا
فهل يلزمه شيء اخر لاجل الثالثة قال ان كان ساهيا لم يلزمه وان
كان عامدا يجب ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لانه قد صحت الثالثة حيث حكم بصحة التحريمة حين قعد
في اخر الصلاة ولكن لم يكملها بضم اخرى اليها فيلزمه القضاء انتهى
وقوله وان كان عامدا يجب ان يلزمه ركعتان في قول ابي حنيفة
يعني قوله المقابل للصحيح لما قدمه انتهى وفي الخلاصة لو صلى التطوع
ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته
ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ
فيه والاصح انه على هذا تفسد في القياس وفي الاستحسان لا وقال
الامام السرخسي الاصح انها تفسد قياسا واستحسانا والوتر حكمه
حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان
ففي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ
هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله انتهى وكره الزيادة على اربع

بتسليمة في نفل النهار والزيادة على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه عليه السلام لم يزد عليه ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وهذا اختيار اكثر المشايخ وصحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشرة نفله اي والثلاث وترا كما في البرهان وفي المعراج والاصح انه لا يكره لان فيه وصل العبادة وهذا افضل انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفي رواية واعظم لي نورا بدل واجعل لي رواه الستة كما في الفتح والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري وما روي عن عائشة انها قالت انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة قال عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كما في التبيين والاختيار والفتح والدراية وعندهما اي ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار كما قاله الامام وفي الليل مثنى مثنى قال في الدراية وفي العيون وبه اي بقولهما يفتى اتباعا للحديث وهو قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى انتهى وفي البرهان في الصحيحين عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى من الليل انتهى وتاويل لفظ مثنى بشفعا وترا مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل اثنتين ثم قال وهذا الباب انما يؤخذ من جهة التوقيت والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا قوله انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في ذلك انتهى قال صاحب البرهان الا انه يرد عليه ظاهر ما اخرجه مسلم من حديث عائشة في حديث طويل قالت كنا نعد له صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في

واجعل لي نورا

الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات الا ان اتفاق الائمة على القعود على راس كل شفع لما رويناه يدل على انتساخه وانه من خصائصه انتهى قلت ليس مراد الطحاوي نفي الوجدان من اصله بل وجدان ما ليس معارضا وله حاظرا ولا منسوخا ويكون المروي في مسلم محتملا لبيان الصحة لو فعل لا ندب الفعل ولذا قال في الاختيار وصلاة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان وكل ذلك نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم انتهى والثاني في بيان الافضل واجاب المحقق ابن الهمام عن دليلهما بان لفظ الحديث اما مثنى في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع بانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة ورايناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك فحكمنا بان المراد الثاني وهو الاباحة اي يباح مثنى لا واحدة او ثلاثا انتهى ملخصا وصلاة الليل خصوصا من الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانه اشق على النفس وقد قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال تعالى ان ناشئة الليل الاية ولكونه وقت التجلي وعرض الاحسان هل من داع هل من مستغفر هل من مسترزق واما صفتها فقد قال في شرح المنية انها مستحبة وقلنا مثله كما سنذكره ولكن قال الكمال ابن الهمام ينبغي ان صفة صلاة الليل في حقنا السنية اولا استحباب يتوقف على صفتها في حقه صلى الله عليه وسلم فان كانت في حقه فرضا فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع ليكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين من مشايخنا فتمسكوا فيه بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون قالوا الامنافاة لان المراد بالنافلة الزائدة اي زائدة على ما فرض على غيرك انما تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك فانه اذا كان الفعل المتعارف يكون كذلك له ولغيره واسند عن مجاهد والحسن وابي امامة ان تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه صلى الله عليه وسلم عاملة في رفع الدرجات بخلاف غيره فانها عاملة في تكفير السيئات لكن في مسلم وابي داود والنسائي عن سعيد بن هشام قال قلت لعائشة

رضي الله عنها يا ام المومنين اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان
القران قال فهممت ان اقوم ولا اسال احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي
فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلى قالت فان الله تعالى افترض
قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا
وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السما حتى انزل الله في اخر
السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ثم قال الكمال
فهذا يقتضي انه نسخ وجوبه عنه صلى الله عليه وسلم انتهى اي فيكون سنة
في حقنا **وطول القيام** في الصلاة ليلا او نهارا **احب من كثرة السجود**
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان
القراة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراة
افضل منه واجتماع ركني القراة والقيام افضل لانهما من اجزا الصلاة
فكان افضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح كما في التبيين
والبرهان وقال في البحر وهذا نقل الطحاوي عن محمد في شرح الاثار
وصححه في البدائع ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع
والسجود افضل لقوله عليه السلام للسايل عليك بكثرة السجود ولاحد
اعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد وهو
ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية ولتعارض الادلة توقف
الامام احمد في هذه المسيلة ولم يحكم فيها بشيء وفصل ابو يوسف
رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراة من القران فالافضل
ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام في الاول
لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود **فصل في تحية**
المسجد وصلاة الضحى واحيا الليالي وغيرها **سن تحية المسجد**
بركعتين يصليهما في غير وقت مكروه **قبل الجلوس** لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وكونهما في
غير وقت مكروه ذكرنا وجهه في محله **واداء الفرض ينوب عنها** قال
الزيلعي وكذا **كل صلاة اداها** اي فعلها **عند الدخول بلا نية**
التحية لانها لتعظيم وحرمته واي صلاة صلاها حصل ذلك كما في البدائع
فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه يصح عندهما
وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول في الظهر
والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا ولا تفوت بالجلوس عندنا ولكن الافضل
فعلها قبله لما رويناه ولذا قال عامة العلما يصليها كلما دخل وقال
بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا بانها لا تسقط بالجلوس لما

وسوى بينهما الامام مالك ... الدليل

اخرجه

اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية
وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما انتهى قال صاحب
البحر واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وقال في البرهان
و ندب ان يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند
خروجه اللهم اني اسالك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به
رواه مسلم **وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه** لقوله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم كذا في البرهان **وندب**
صلاة الضحى على الراجح وهي **اربع** ركعات لما رويناه قريبا من عايشة
رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن
بسلام ولما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا فلذا قلنا ندب اربع **فصاعدا**
الى اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن ابي الدردا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم
ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا لله من يمن به على عباده
وصدقة وما من الله على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره
قال المنذري رواته ثقات كذا في البحر **في** وقت **الضحى** وابتداوه
من ارتفاع الشمس الى زوالها **وندب صلاة الليل** خصوصا اخره
واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثماني ركعات كذا في الجوهرة وفضلها
اكثر من ان يحصر لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه
وسلم عليكم بصلاة الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى
ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم وفي الجوهرة قال عليه السلام
من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيمة انتهى وفي الطبراني
مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد
صلاة العشا فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل
بالتنفل بعد صلاة العشا قبل النوم قال صاحب البحر وقدمنا
عن الكمال التردد في تهجد الليل هل هو سنة في حقنا ام تطوع ولفظ
منه انه سنة **وندب صلاة الاستخارة** وقد افصحت السنة عن
بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما
وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله
والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت
لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم
انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه **وندب صلاة الحاجة** وهي
ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة
والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فقال ان شئت
دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ
فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك
في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في قال الترمذي حسن صحيح
كذا في شرح المنية **وندب احيا ليالي العشر الاخير من رمضان**
لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل العشر الاخير احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق عليه
ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره والقصد
منه احيا ليلة القدر قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قال
المفسرون اي قيامها والعمل فيها خير من العمل من الف شهر
خالية منها وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر
وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

منطلب

منطلب فيها وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة انتهى وبه
قال الامام الاعظم ابو حنيفة في المشهور عنه لما قال في البحر عن قاضي خان
ان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره انتهى وفي المبسوط للسرخسي من الاعتكاف ان المذهب
عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم
ولا تتاخر انتهى وفي الفتاوى الصغرى ليلة القدر في رمضان عندهم
بلا خلاف اي عند ابي حنيفة وصاحبيه وعبارته في الايمان لو ذكر
اي الحالف ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر
فهو على ليلة السابع والعشرين من رمضان وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك والاختلاف فيه معروف عندهما
اي عند ابي يوسف ومحمد ان كان الحلف في نصف شهر رمضان
فيمينه الى النصف من رمضان القابل وعنده اي الامام ابو حنيفة
الى ان يمضي كل ليالي رمضان القابل وعليه الفتوى والاختلاف بينا
على ان ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف ولكنه يقول عسى
تتقدم او تتاخر وعندهما في ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتاخر لكن
لا تعرف فاذا جا من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف
فيه علم انه جا ليلة القدر فيحنث انتهى وفي شرح الاقناع للحنابلة
انها تنتقل في العشر الاخير من رمضان وليست معينة وحكى ذلك
عن الائمة الاربعة وغيرهم انتهى **وندب احيا ليلتي العيدين**
الفطر والاضحى لحديث من احيى ليلة العيد احيى الله قلبه يوم
تموت القلوب رواه الدارقطني ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار
منه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وسيد الاستغفار اللهم انت
ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعاء فيها مستجاب كما سنذكره
ان شاء الله تعالى **ويستحب احيا ليالي عشر الحجة** لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
رواه الترمذي وغيره وفي صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام افضل عند الله من ايام ذي
الحجة وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم
يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشورا يكفر
سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة والمراد تفرغ الحاج للوقوف

ليلة ...

تعرب عرفات اعراب مسلمات وهو منع والتنوين
فيه بمنزلة تنوين المقابلة كما في مسلمات وليس
بتنوين صرف لوجود مقتضي المنع من الصرف
وهو العلمية والتانيث ولهذا لا يدخلها
الالف واللام افاده في المصباح انتهى

بنشاط وقوة الصوم تنفعه فكره له ويستحب احيا ليلة النصف من شعبان لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ذكره التقي السبكي في تفسيره ولانها ليلة تقدر فيها الارزاق والاجال والاغنا والافقار والاعزاز والاذلال والاحيا والاماتة وعود الحاج وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسح الله الخير في اربع ليال سحا فذكر منها ليلة النصف من شعبان ولانها ليلة الاجابة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خمس ليال لا يرد فيهن الدعا ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيد وروى عبد الرزاق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السما فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر وروى الحافظ ابو نعيم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع ليال لياليهن كايامهن وايامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وروى الاصفهاني في الترغيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام الوارد في الحديث القيام للطاعة قال تعالى وقوموا لله قانتين فهو حقيقة ترغيبة فيه ومعنى لم يمت قلبه اي محبة الدنيا حتى يصده عن الاخرة كما جا لا تجالسوا الموتى يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه اي لم يتحير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة ويحصل القيام بالصلاة نفلا فرادى من غير عدد مخصوص وبقراة القران والاحاديث وسماعها بالتسبيح والثنا والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ذلك في معظم الليل وقيل بساعة منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قالوا في احيا ليلتي العيدين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة

فكانما

وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان صح

ليلة العيد

ليلة التروية

ليلة عرفة

فكانما قام الليل كله ويكره الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها في المساجد وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره العلما وقال الحافظ السنة الشيخ نجم الدين الغيطي احيا ليلة النصف من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلما من اهل الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة احيا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احيا ليلتي العيد جماعة واختلف علما الشام في صفة احيا ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياها جماعة في المسجد طايفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحاق ابن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم انتهى تتمة قال في السير الكبير واذا ابتلي المسلم بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار قال النبي صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وقال الامور بخواتيمها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اول كلامه واخر كلامه لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن ذلك عند موته ايضا لتكون اول كلامه واخر كلامه وقد استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله خبيب رضي الله عنه عند ارادة المشركين قتله من صلاة ركعتين وسماه سيد الشهدا وقال هو رفيقي في الجنة فصارت سنة من ذلك الوقت انتهى فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي يجوز النفل انما عبر به ليشمل السنن الموكدة وغيرها فيصححان يصليهما قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلما ولا يرد عليه سنة الفجر لانه يجوز ادوها قاعدا مع القدرة على القيام على القول بسنيتها فلا يستثنى من النوافل شي ولا يجوز على القول بوجوبها ولذا قال الزيلعي واما السنن الرواتب فنوافل حتى يجوز على الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وروي عنه بانها واجبة وعلى هذا الخلاف اداوها قاعدا انتهى وقال في البرهان وعن ابي حنيفة انه ينزل الراكب لسنة الفجر ولا يصليها قاعدا بنا على رواية وجوبها انتهى وقال قاضي خان في فصل ادا التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء [illegible]

التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو
الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق
ان سنة الفجر سنة مؤكدة لاخلاف فيها والتراويح في التأكد دونها
فلا تجوز التسوية بينهما انتهى وفي الخلاصة واما صلاة التراويح قاعدا من
غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انتهى ولا
يخفى ما في حكاية الاجماع على عدم جواز ركعتي الفجر حالة الجلوس من
غير عذر لما قد علمته وليس الاجماع الا على تأكدها فليتأمل و لما ان
النفل قاعدا على كل حال لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا
وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا كما ذكره شيخ الاسلام ولم
يقبض صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا اي في النفل كما
روته عائشة رضي الله عنها وفي رواية عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ
آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في المعراج وهو المستحب في
كل متطوع قاعد انتهى قلنا ولكن له اي للمتنفل جالسا نصف اجر
القائم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الجماعة
الا مسلما ولان الصلاة خير موضوع فلو شرط القيام دائما ولم يجز القعود
في النفل لافضى الى تركه لنوع ضعف ومشقة فتفوته عبادة دوامها
كذا في البرهان ويكون له النصف الا من عذر فان تنفل جالسا بعذر
بعذر يكون له اجر القائم تاما قال في المعراج الاجماع منعقد على ان
صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر لانه ذكر بعد الحديث
الذي رويناه قالوا وهذا في حق القادر اما العاجز فصلاته بالايماء
افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل انتهى وقال
الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى وفي الحديث صلاة النائم على النصف
من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ الا في الفرض حالة العجز
عن القعود وهذا يعكر على حملهم الحديث على النفل ثم قال ولا اعلم
بعض جواز النفل نائما قادرا في فقهنا انتهى وقد يقال الا انه يجوز في
فقهنا ما قدمناه عن الدراية من لفظة قالوا هذا في حق القادر
لان الاشارة راجعة الى الحالات كلها فتشمل صلاة القادر نائما لان
لفظة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف وقد صرح بنفي جوازه نائما في البحر
عن شرح المشارق فقال ورد في بعض رواياته ومن صلى نائما اي مضطجعا
فله نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح
مضطجعا اللهم الا ان يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفيه اشكال
من حيثية تنقيص اجره ولم يصل مضطجعا الفرض الا بعذر
وهو مع العذر افضل من صلاة القائم الراكع الساجد كما قد علمته فلا يتجه

ال

الا على صحة النفل مضطجعا مع القدرة عليه قاعدا فيكون مختلفا في صحته
عندنا كما عند الشافعية لان القاضي حسين حكى فيه وجهين عن
اصحابهم الشافعية ويقعد المتنفل جالسا كالمتشهد اذا لم يكن به عذر
فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في المختار كذا في المبسوط
والايضاح وبه قال زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما قال الفقيه
ابو الليث ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع
القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره
كان محتبيا ولان المحتبي اكثر توجيها لاعضائه القبلة لان الساقين
يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام وعن ابي حنيفة رحمه الله
يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود
اولى واذا قعد متربعا اي يكون في مقام قيامه فان اراد ان يركع
اقعى كهيئته ليكون ايسر عليه كذا في معراج الدراية وجاز اتمامه
قاعدا سواء كان في الاولى او الثانية بعد افتتاحه قائما عند ابي حنيفة
رحمه الله لان القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز
وهو القياس لان الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر ولابي حنيفة ان
الواجب بالشروع صيانة ما مضى فلا يلزمه الا ما يصحح التحريمة وتحريمة
التطوع تصح من غير قيام اذ هو ليس بركن فيه والفرق بينه وبين
النذر ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف الى هذه الاركان
من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وبالشروع
في النفل لا يجب الا صيانة وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا بلا
كراهة على الاصح لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره
فاتمامه بالاولى وذكر في المبسوط فخر الاسلام وجامع ابي المعين رحمهما
الله انه لو قعد في النفل لا يكره عند ابي حنيفة في الصحيح لان الابتداء
على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء اولى لان حكم البقاء اسهل من حكم
الابتداء كذا في العناية وقال في الهداية من باب صلاة المريض وان
قعد من غير عذر يكره بالاتفاق قال الكمال رحمه الله الاصح خلاف
ما ذكره انتهى وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام يفتتح
التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام فدل
ان ذلك جائز في التطوع كذا في المعراج وفي التجنيس رجل صلى التطوع
قاعدا فاراد الركوع قام وركع والافضل له ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع
ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما وركع اجزأه وان
لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا
انتهى وموافقته للسنة ذكرناها فيما تقدم وفي جميع الروايات انه
عليه السلام كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فاذا بقي من قراءته قدر
عشرين آية او ثلاثين آية قام فقرأ ثم ركع ثم سجد ويتنفل ايماء ان له

المتنفل لم يندب له ركبا خارج المصر اي خارج العمران ليشمل خارج القرية
وخارج محل اقامته الذي اذا جاوزه يصير مسافرا كالاخبية وسوا كان
مسافرا او مقيما خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح فالمراد بخارج
المصر الموضع الذي يجوز للمسافر ان يقصر فيه الصلاة وهو على الاصح
وقيل اذا خرج قدر فرسخين او اكثر جاز له والا فلا وقيل اذا خرج
قدر الميل يجوز وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا وحكي عن
ابي يوسف انه لما سمع من ابي حنيفة عدم الجواز في المصر قال حدثني فلان
وسماه عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود
سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة راسه قيل
انما لم يرفع رجوعا منه الى الحديث وقيل انما لم يرفع لان هذا حديث
شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة فابو يوسف اخذ بالحديث
ومحمد كذلك ولكنه كرهه في رواية مخافة الغلط بكثرة اللغط في المصر
ونقاه في اخرى للحديث الذي رواه ابو يوسف وروي ايضا عن ابي يوسف
وابي حنيفة انها لا تجوز على الدابة الا للمسافر خاصة للضرورة ولا ضرورة في المصر
فيصلي عليها مومئا الى اي جهة توجهت به دابته لقول ابن عمر رضي الله النوافل
عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو متوجه الى
خيبر رواه مسلم وغيره ولقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايما ولكنه يخفض السجدتين
من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ولان في الزام النزول والتوجه
انقطاعا عن النافلة والقافلة بخلاف الفرايض لاختصاصها
باوقاتها فلا يشق عليه النزول للاداء والرفقا منتظرون معه
على ذلك فلا يجوز الا من عذر كما اذا لم يقف له ويخاف اللصوص
او السبع جاز له ان يصليها راكبا ويجوز ان تفتتح الصلاة حيثما
توجهت به الدابة كما جازت له الصلاة حيثما توجهت به الدابة
لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها وهو ظاهر الرواية واذا
حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا من
الفتح والبرهان والمواهب والتبيين والحاشية والاتقاني وبنى
بنزوله على ما صلى من التطوع اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى
رجله فانحدر من الجانب الاخر فيتمها على الارض لان احرام الراكب
انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي
بالايما راكبا رخصة او يتم بعد الاحرام راكبا فياتي بالركوع والسجود
عزيمة وبهذا يفرق بين بنائه وعدم بناء المريض اذا قدر على
الركوع والسجود وكان مومئا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم
قدرته عليهما فصار كاحرام الناذر الذي افتتح الصلاة على الارض
فلا يجوز بنا ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلذا لا يجوز له البنا

ان جاعل خلاف الحكم الاول تسهيلا ح
ان شارة ترجع الى التعليل ح

بعد ركوبه على ما صلاه نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على
الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب تفوت شرط الاستقبال و
اتحاد المكان وطهارته وما جاز ذلك على الدابة خلافا لما في التيامي ابتدا
الا للضرورة الشرعية وجاز الايما على الدابة ولو كانت بالنوافل الراتبة المؤكدة
وغيرها لانها نوافل فهو في حكمها حتى سنة الفجر وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ينزل الراكب لسنة الفجر لانها اكد من غيرها قال
ابن شجاع يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعني الاولى ان ينزل
لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها
وجاز للمتطوع الاتكا على شي كعصا وحائط وخادم ان تعب
لانه عذر وان شاء قعد وذلك بلا كراهة للعذر وان كان الاتكا حاصلا
بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد
الافتتاح قائما كما قدمناه ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة
عليها اي الدابة ولو كانت النجاسة التي تزيد على الدرهم في السرج
والركابين في الاصح كذا في البحر عن المحيط والكافي وهو قول اكثر مشايخنا
لانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة المكان
اولى لما فيه من الضرورة كما في الفتح والمواهب وغيرهما وبه نعلم ان ما
في التجنيس والمزيد على قول غير الاكثر حيث قال ان كان على السرج نجاسة
من العذرة او الدم اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه صلى على
موضع نجس وان كان على عرق الحمار او لعابه فصلاته جائزة لانه مشكوك
هذا معنى قول اصحابنا رحمهم الله الثلاثة اذا صلى على الدابة وسرجه نجس
تجوز صلاته انتهى لان هذا الحمل على غير الصحيح لان الصحيح طهارة
عرقه ولعابه كما قدمناه ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع كذا في مجمع
الروايات وفي البحر عن المجتبى والمراد اجماع ائمتنا وذلك لاختلاف
المكان واداء الاركان مع المنافي لا يصح واما الصلاة على الدابة فقد
علمت بفعله صلى الله عليه وسلم فصل في صلاة الفرض
والواجب على الدابة والمحمل لا تصح على الدابة صلاة الفرائض و لا
الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين وما اراد قضاه مما تلبس ابتدا
على الارض الا لضرورة اما الفرض فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا والواجبات كالفرض والاصل فيه شدة الخوف من العدو حال
القتال اذا لم يقدروا على الصلاة حالة النزول ومثله غيره من
الاعذار كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل ولم
يقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته ومطر وطين
في المكان يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما
مجرد ندوة فلا تبيح له ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين
بالايما كما في التجنيس والمزيد وعجز عن الركوب وعدم وجدان من

قوله يعني ان الاولى اي فيجاب عنه بجوابين ح
ولو جاوزت الجان

بركبه دابته ولو كانت غير جموح لعجزه عن الركوب بنفسه وهذا
بالاتفاق ولا يلزمه الاعادة اذا قدر على النزول بمنزلة المريض
اذا صلى بالايماء ثم قدر وكذا لو كان مريضا يحصل له بالنزول او الركوب
زيادة مرض او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان ولا يلزمه ايقاف الدابة حال
الخوف واما اذا كان لطين المكان فقط وقدر على ايقافها لا تجوز اذا
كانت تسير وان لم يقدر جازت صلاته والعاجز عن الركوب لو نزل
اذا وجد من يركبه فهي مسئلة القادر بقدرة الغير ولا تكون قادرا
بها عند الامام خلافا لهما وعلى هذا المرأة اذا لم تقدر على النزول
الا بمحرم او زوج من الفتح والعناية ومعراج الدراية والخانية والتبيين
وغيرها وقال صاحب البحر لم ار حكم ما اذا كان راكبا معادلا لامرأته
او محرمه ولم تقدر المرأة على النزول بنفسها يجوز للرجل المعادل
لها صلاة الفرض على الدابة كالمرأة مثل المحارة ولو وحده وينبغي
ان يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى والصلاة في المحمل وهو على الدابة
كالصلاة عليها اي على الدابة في الحكم الذي علمته سواء كانت سائرة
او واقفة ولو اوقفها وجعل تحت المحمل خشبة او نحوها حتى
بقي قراره اي المحمل على الارض بواسطة الخشبة ونحوها كان اي
صار المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما اما الصلاة على
العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة
على الدابة تجوز اي الفريضة في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة
العذر بان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة
على السرير كذا في البحر عن الظهيرية وفي الخلاصة فصل
في الصلاة في السفينة صلاة مصلي الفرض والواجب فيها اي السفينة
وهي جارية حالة كونه قاعدا بلا عذر بان كان يقدر على القيام والخروج
منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله لكن بالركوع
والسجود لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الراس والغالب
كالمتحقق لكن القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل
ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا قاله الزيلعي والشيخ اكمل الدين وقال في
البحر عن البدائع صحت وقد اساء عند ابي حنيفة انتهى ومثله في الفتح
والاختيار وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح حال
الامن بلا عذر وهو الاظهر لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق
لا موهوم كذا في البرهان ولكن قال في مجمع الروايات وتجوز الصلاة
في السفينة قاعدا في كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز الا
لعذر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق انتهى وقال

الارجح قولهما

نص على المتون

الدارقطني

الدارقطني انما سأل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما هاجر الى الحبشة
قاله الديري ولابي حنيفة ان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة
قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله
عنه في السفينة ولو شئنا لقمنا فوافق صحابيين جنادة وانسا وتابعيين
ابن سيرين ومجاهدا وقال في شرح الغزنوية للمقدسي فيحمل الامر
على الغالب وان كان واحد يخلو منه كما ان الغالب من امر السفر مشقة
والغالب من امر الابكار الحياء لاجرم حمل الامر على الغالب فكذلك هنا
وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب انتهى فبهذا
يظهر قوة قول الامام رحمه الله فيتبع والعذر كدوران الراس وعدم
القدرة على الخروج ولا يجوز اي لا تصح الصلاة فيها بالايماء لمن يقدر
على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة
في لجة البحر بالمراسي والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا
هي كالسائرة في الحكم على الخلاف الذي قد علمته والا اي لم تحركها
شديدا بان حركتها يسيرا او لم تتحرك فكالواقفة على الاصح كذا
في العناية وفتح القدير والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله وان كانت
مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع قدرته على القيام لانتفاء
المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها
ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة بالشط قائما وكان شيء من
السفينة على قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير
والا اي وان لم يستقر منها شيء على الارض فلا تصح الصلاة فيها كذا
في الايضاح ومجمع الروايات عن المصفى وهذا على المختار كما في
المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية والاختيار
جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا سواء استقرت بالارض
ام لم تستقر بها الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي فيها للحرج
ويتوجه المصلي فيها اي السفينة الى القبلة لقدرته على فرض
الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عنها
اي القبلة يتوجه المصلي باستدارته اليها اي القبلة في خلال الصلاة
وان عجز يمسك عن الصلاة كذا في مجمع الروايات حتى يقدر الى ان
يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم جميعا كذا
في البحر عن الاسبيجابي انتهى وهو ما اراده الشيخ اكمل الدين بقوله
وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند
الافتتاح او في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة
وهذا قادر انتهى لتعليله ان التوجه فرض للامر فصل
في صلاة التراويح جمع ترويحة للنفس اي استراحة وهي في الاصل
مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل اربع لاستلزامها شرعا استراحة

يعني

بعد ها بقدرها كذا في الفتح وقال في المستصفى الترويحة الجلسة في الاصل
ثم سميت الركعات اي الاربع التي اخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم
الركوع على الوظيفة التي تقرا في القيام لما ان اخر تلك الوظيفة الركوع انتهى
والكلام على التراويح في جملة مواضع الاول في صفتها وهو قوله **التراويح سنة**
موكدة قال في الهداية الاصح انها سنة لمواظبة الخلفا الراشدين قال الكمال
يعني عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه انتهى وفي الخلاصة وانقطع
اختلاف المشايخ في كون التراويح سنة برواية الحسن عن ابي حنيفة
انها سنة وقال في الاختيار التراويح سنة موكدة وروى اسد بن عمرو
عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي
الله عنه فقال التراويح سنة موكدة ولم يتخرصه عمر من تلقا نفسه ولم
يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ولا ينافيه قول القدوري رحمه الله انها مستحبة
كما فهمه بالهداية عنه لانه انما قال يستحب ان يجتمع الناس وهذا يدل
على ان اجتماع الناس مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة
والى هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب كذا
في العناية والبحر والتحقيق ان الجماعة سنة ايضا لكن على الكفاية
كما سنذكره خلافا في نفس الصلاة فانها سنة عين موكدة **على الرجال**
والنسا قال الديري في شرحه قال بعض الروافض سنة الرجال دون
النسا وقال بعضهم هي سنة عمر والصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه
وسلم للرجال والنسا انتهى فثبت سنيتها بفعله صلى الله عليه وسلم
وقوله والثاني في حكم الجماعة فيها اشار اليه بقوله **وصلاتها بالجماعة**
سنة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة على سبيل التراخي
ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة العذر الذي بينه
وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا لكن الجماعة سنة
كفاية قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فقد فعله ابن عمر وعروة
وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هولا ان الجماعة في المسجد سنة
على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى فلا لوم
على من لم يحضر الجماعة الا ان يتركوها جميعا او يكون فقيها يقتدى
به وفي البزازية قال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى
لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة اقامها
منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة
التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل
والكل مختارون وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى

الفضيلتين

الفضيلتين فان الادا في المسجد له فضيلة ليس للادا في البيت ذلك وكذا
الحكم في المكتوبة انتهى والثالث **وقتها ما بعد صلاة العشا الى الصبح**
الى طلوع الفجر وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل
كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل
قال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشا والوتر وهو الصحيح حتى
لو تبين فساد العشا دون الوتر والتراويح اعادوا العشا ثم التراويح
دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشا فتكون التي فعلها بعد
فساد العشا نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست
في محلها فتعاد اي تصلى في موضعها كما في التبيين والهداية والفتح والعناية
ويصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشا لا الوتر وكذا يصح
تاخيره اي الوتر عنها اي التراويح وهو الافضل والرابع انه **يستحب تاخير**
التراويح الى قبيل ثلث الليل او قبيل **نصفه** واختلفوا في ادائها
بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشا فصارت كسنة العشا وقال
بعضهم **لا يكره تاخيرها الى ما بعده** اي ما بعد نصف الليل على الصحيح
لانها وان كانت تبعا للعشا لكنها صلاة الليل والافضل فيها اخره فلا
يكره تاخيرها ما هو من صلاة الليل الى اخره ولكن الاحب ان لا يوخرها
اليه خشية الفوات والخامس في كميتها اي عدد ركعاتها **وهي عشرون**
ركعة لما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر
رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار اجماعا
كذا في التبيين وقال الكمال كونها عشرين ركعة سنة الخلفا الراشدين
والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما
روي انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى
الوتر فضعيف انتهى بشرحه الا مثل ما قال في العناية روي انه صلى
الله عليه وسلم خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما
كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما
كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم
لكني خشيت ان تكتب عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر
فقال عمر رضي الله عنه اني اريد ان اجمع الناس على امام واحد
فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة انتهى
والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة لتوافق الفرايض الاعتقادية
والعملية فانها مع الوتر عشرون ركعة ولكون السنن شرعت مكملات
للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل كذا في مجمع الروايات
وشرح المنية والسادس في صفة ادائها وهو كونها **بعشر تسليمات**
كما هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين قال في البحر فلو صلى اربعا
بتسليمة ولم يقعد في الثانية فاظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي

يوسف عدم الفساد وقال ابو الليث تنوب عن تسليمتين وقال
ابو جعفر وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية
والخانية وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين فالصحيح
انه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي المحيط لو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل
لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق
واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن انتهى والصحيح
انه ان تعمد ذلك يكره كما في النصاب وخزانة الفتاوى وفي البزازية
عامة المتاخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفة المتوارث والثاني
بناه على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة تعني في مطلق النافلة ناقص عنده
وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست وفي رواية الجامع عنده فلا يتادى الكامل
قلنا النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وكره لمخالفة المتوارث
انه روى ان لم يقعد الا في آخر العشرين قال محمد لم يجز عن شيء وعليه قضاء
ركعتين وعلى الصحيح عندهما يجوز عن تسليمة اي ركعتين بخلاف ما اذا
قعد على راس كل ركعتين كما في الخلاصة والسابع يستحب الجلوس بعد صلاة
كل اربع ركعات بقدرها وكذا يستحب الجلوس بقدر الاربع بين الترويحة
الخامسة والوتر لانه المتوارث من السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك لانه ماخوذ من الاستراحة
ثم هم مخيرون في حال الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة اربع فرادى
والسكوت واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة
يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والبرهان وفتح القدير
وبه يعلم ما في قوله في شرح المنية يكره الصلاة منفردا بين كل شفعين
وهو فعل بعض الجهال لانه بدعة مع مخالفة الامام ذكره المروحي
عن خزانة الفقه انتهى والثامن اشار اليه بقوله سن ختم القرآن
فيها اي التراويح مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر ورواه
الحسن عن ابي حنيفة يقرا الامام في كل ركعة عشر ايات او نحوها
لان عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ان كان كاملا او خمسمائة و
ثمانون ان كان ناقصا وعدد آي القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرا
في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها وقال بعضهم يقرا في كل ركعة
ثلاثين اية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم ثلاث
مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة
انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم احدى وستين ختمة في كل يوم
ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح والمشهور عنه انه صلى الفجر

ختمة

بوضوء

بوضوء العشاء اربعين سنة وان ملوا اي بختم القرآن في الشهر القوم
قرا قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي
الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان
يقرا بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل
من تطويل القراءة كذا في شرح الدرر للكنز وفي مجمع الروايات
قال الزاهدي وقيل يقرا كما في المغرب وقيل ثلاث ايات قصار
او اية طويلة او ايتان متوسطتان بعد الفاتحة وعن ابي ذر
ايتان قال رحمه الله والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات
قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان
الحسن روى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قرا في المكتوبة بعد الفاتحة
ثلاث ايات فقد احسن ولم يسئ فهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها
وقال في عيون المذاهب قيل الافضل ان يقرا في كل ركعة ما لا يؤدي
الى تنفير الجماعة وبه يفتى والاقتصار على ما دون الفاتحة وثلاث
ايات قصار او اية طويلة يوجب الكراهة وعليه الفتوى في زماننا
انتهى والتاسع انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
كل تشهد منها لانها فرض على قول بعض المجتهدين وسنة مؤكدة على
قولنا وكذا يحذر من ترك ترتيل القراءة كما يحصل من بعض الجهال في
الهذرمة وترك الطمانينة في الاركان وغيرها ولو مل القوم بذكر على
المختار لانه عين الكسل فتمم فلا يتبع والعاشر انه لا يترك الثناء في
افتتاح كل شفع لانه المطلوب من كل مصل سواء كان اماما او مؤتما او
منفردا كما قدمناه والحادي عشر انه لا يترك تسبيح الركوع والسجود لما
قدمناه انه فرض عند البعض وهو سنة مؤكدة عندنا فلا يترك
للكسل والثاني عشر اياي الامام بالدعا قبل السلام ان مل القوم
به ويشتغل الدعا بما قصر لئلا يترك السنة والثالث عشر انه لا يقضي
التراويح اصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة على الاصح لان
القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كان نفلا مستحبا لا
تراويح تذنيب قدمنا صحة صلاة التراويح جالسا مع القدرة على
القيام في الصحيح لكن مع الكراهة كما يكره للمقتدي ان يقعد فيها فاذا
اراد الامام ان يركع يقوم لانه من اظهار التكاسل في الصلاة
والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
كذا في شرح المنية وهذا بخلاف المتهجد اذا صلى جالسا ثم قام كما قدمناه
في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان في هذا مخالفة الامام وليس
فيه من القول بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر
ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك وقال في زاد الائمة

اختلفوا في التراويح انها سنة الوقت ام سنة الصوم والاصح انها سنة
الوقت لقوله عليه السلام وقيام ليله حتى ان المريض المفطر والمسافر والحائض
والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم في اخر اليوم يسن لهم التراويح ولكن
يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها وذكر البقالي عن ابي حفص فيمن
وجد القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة ام التراويح انه يكبر
وينوي صلاة الامام مقتديا به فان كان في المكتوبة فهي هي وان كانت
تراويح فانه يفرغ منها ثم يصلي الفرض لعدم التردد في اصل النية كذا
في مجمع الروايات

باب الصلاة في الكعبة

اعلم ان شرط صحة الصلاة استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها لان
القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية
وليس بناؤها قبلة لانه لو صلى على جبل ابي قبيس لا يكون بين يديه شيء
من بناء الكعبة وصحت صلاته ولذا حين ازيل البناء في عهد عبد الله بن
الزبير رضي الله عنه صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة وكذا فيما
بعده ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة قال تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره فكان الشرط البقعة او هواها دون البناء وان كان البناء المرتفع
يسمى كعبة لانه ماخوذ من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب صح فرض
ونفل صلاة فيها اي في داخلها الى اي جزء منها توجه المصلي لحديث
بلال رضي الله عنه انه عليه السلام دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى
الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط
الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال
القبلة لان استقبال جميعها ليس بشرط كما لو صلى خارجها ولقوله تعالى
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان الامر بالتطهير
للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة
وهي لا تجوز في ذلك المكان وكذا صح فرض ونفل فوقها وان لم يتخذ
المصلي سترة لكنه مكروه لان الصلاة فوقها اساءة الادب باستعلائه
عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او
فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى
جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه
الى جنب امامه متوجها الى غير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه
في هذه الصور السبع الا انه يكره ان قابل وجهه وجه امامه وليس
بينهما حائل لما تقدم من كراهته لتشبهه بعبادة الصورة وكل جانب
قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة
في جوف الكعبة وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح اقتداؤه
تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه
وصح الاقتداء لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها سواء كان

معه

معه جماعة فيها او لم يكن و هذا والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب
في غيرها من المساجد كما في التبيين والاختيار ولعل اشتراط فتح الباب
ليعلم انتقالات الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق
لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء
وان تحلقوا حولها والامام يصلي خارجها صح اقتداء جميعهم الا انه لا
يصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه
على امامه واما من هو اقرب اليها من امامه وليس هو في جهته
فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه
اليه كل منهما

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشيء
الى شرطه ويقال الى محله والفعل الى فاعله واصل المفاعلة ان تكون بين
اثنين وقد تستعمل في واحد ايضا والمسافر من هذا القبيل لان المسافر
من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين هنا فان المسافر ينكشف
للطريق وهي تنكشف له كذا في مجمع الروايات واعلم ان المشروعات
على نوعين عزيمة ورخصة فالعزيمة عبارة عما تقرر على الامر ولا اولا والرخصة
ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر ثم الرخصة على ضربين رخصة ترفيه
مثل الفطر واجراء كلمة الكفر ورخصة اسقاط اي يسقط الحكم اصلا مثل الكره
على شرب الخمر ونحوه بالميتة ومن هذا القبيل قصر الصلاة او نقول
الرخصة على ضربين حقيقة وهو على نوعين اما ان يكون السبب موجودا
والحكم كذلك مثل الاكراه على اجراء كلمة الكفر ونحوه او السبب موجودا والحكم
غير موجود مثل الفطر في رمضان ومجاز وهو اما ان يكون السبب
معدوما والحكم كذلك مثل وضع الاصر والاغلال عنا او يكون السبب في
الجملة موجودا وليس في موضع العذر موجودا كالسلم وقصر الصلاة كذا
في التصنيف وفي مجمع الروايات قال في التحقيق وفي الشريعة العزيمة
اسم لما هو اصل من الاحكام والمراد به ما ثبت ابتداء باثبات الشرع
والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد كالاذن باجراء كلمة الكفر على اللسان
عند الاكراه واباحة الفطر في رمضان بعذر السفر والمرض وانما جعلناها
اي هذه الرخصة اي قصر الصلاة في السفر اسقاطا للعزيمة استدلالا
بمعنى الرخصة وهو ان الرخصة الحقيقية اذا ثبتت في شيء ثبت
للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة
وان تضمنت يسرا فالعزيمة اما ان تضمنت فضل ثواب كتضمن
العزيمة في الاكراه على الكفر ثواب الشهادة او تضمنت يسرا اخر ليس ذلك
في الرخصة كتضمن الصوم في السفر موافقة المسلمين فاذا لم يكن فيها
فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت اي العزيمة لحصول المقصود بالرخصة
وتعين اليسر فيها وفيما نحن فيه تعين اليسر في قصر الصلاة وهو ظاهر
ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه

لا في اعداد الركعات والمسافر قد ادى الجميع ما عليه كالمقيم فكان كالجمعة
او التخيير الظهر فانه لا فضل لظهر المقيم على الجمعة ولا جمعة للحر على ظهر
العبد واذا كان كذلك وجب القول بسقوط الاكمال اصلا انتهى اي
فبان العامل بالعزيمة لانه حكم رخصة الاسقاط كما في الدرر والغرر انتهى
والسفر في اللغة قطع المسافة كذا في العناية وغيرها وقال في مجمع الروايات
السفر في اللغة عبارة عن الخروج المديد وفي الشرع ثبت له حد بينه
بقوله اقل مدة سفر تتغير به احكام السفر الاحكام وهي لزوم قصر الصلاة
واباحة الفطر وامتداد مدة مسح الخف الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك مسيرة
ثلاثة ايام اي قاصد محلا لا يصل اليه الا بسير ثلاثة ايام من اقصر
ايام السنة كما في الجوهرة والبرهان واشرنا بتقديره بالايام الى انه
لا يقدر بالفراسخ وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وجه التمسك به انه يقتضي ان
كل من صدق عليه انه مسافر شرع له مسح ثلاثة ايام اذ اللام في قوله
والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر اقل
مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفا مدته
لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والاخرج بعض المسافرين عن
استيفا هذه الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا فكان الاحتياج
الى اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر ولان الرخصة كانت متنفية
بيقين ما هو سفر شرعي وذا فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه كما في
التبيين والبرهان والفتح وذلك السير معتبر بسير وسط نهارا اذ الليل
ليس محلا للسير بل للاستراحة والسير نهارا مع الاستراحات اذ لا بد
للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلاة ولاكثر النهار حكم كله
فان المسافر اذا بكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ
المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار
الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى الى الزوال فبلغ
المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصير مسافرا عند النية
كما في الجوهرة والبرهان والسير الوسط سير الابل ومشي الاقدام
فيعتبر به في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير لانه يكون
صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام
فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست
ببعيدة ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه لو بكر
وسار الى الزوال فنزل كان يوما وانما اعتبرنا السير الوسط لان
اعجله سير البريد وابطاه سير العجلة وسير الابل والاقدام وسط
وخير الامور اوساطها وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به

فاذا

فاذا سار اكثر اليوم به كان كله وان كانت المسافة دون ما في السهل واذا
علمت مدة السفر والسير فيقصر الفرض العملي فلا قصر في السنن
ثم قيل الافضل تركها ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة
وقيل سنة المغرب ايضا وفي التجنيس المختار انه ان كان حال
امنة وقرار ياتي بها اي السنن لانها شرعت مكملات والمسافر اليه
محتاج وان كان حال خوف لا ياتي بها لانه ترك بعذر انتهى وبهذا
علمت ان الوتر لا يترك كما لا يقصر وقيد الفرض بقوله الرباعي
لانه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى كما ذكرناه سفرا وحضرا فاتبعناه
ولما روى ابو داود في سننه باسناده الى عائشة رضي الله عنها
انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر كذا في الدرر ولما روي
عنها ان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة صلوا الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وفي
مجمع الروايات قال في شرح القدوري قالت عائشة رضي الله عنها
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر
الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول
قراءتها وعن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة
الفجر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم وكانت الصلاة قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل غروب الشمس
وصلاة قبل طلوعها ويشهد لهذا قوله تبارك وتعالى وسبح بحمد
ربك بالعشي والابكار فعلى هذا يحتمل قول عائشة رضي الله عنها
فزيدت في الحضر اي فزيد فيهما حتى اكملت خمسا فتكون الزيادة في
الركعات وفي عدد الصلاة ويكون قولها فرضت ركعتين اي قبل
الاسرا وقد قال بهذا طايفة من السلف منهم ابن عباس رضي الله
عنهما ويجوز ان يكون معنى قولها فرضت الصلاة اي ليلة الاسرا
حين فرضت الخمس فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك
وهذا هو المروي عن بعض رواة الحديث عن عائشة رضي الله
عنها ومنهم الحسن والشعبي ان الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد
الهجرة بعام او نحوه وقد ذكره ابو عمر وانتهى وعندنا يقصر من نوى
السفر اي قصد تلك المسافة ولو كان عاصيا بسفره كابق من
سيده وناشزة وقاطع طريق لان نصوص الرخصة مطلقة قال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقال
في الصوم فمن كان منكم مريضا او على سفر وقال صلى الله عليه وسلم يمسح

المسافر ثلاثة ايام ولياليها فوجب اعمال اطلاقها والقبح المجاور لا ينفي
الاحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة ولا يكون
مسافرا بمجرد قصده تلك المسافة الا اذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت
الاخبية وان كانت متفرقة اذا فارق عما قرب من خيمته وان نزلوا على
ماء او محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب كذا في مجمع الروايات ولعله
ما لم يكن محتطبا واسعا جدا ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج
منه ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضر كما في قاضيخان وغيره
ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل به اي بمقامه من فنائه
كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه
في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح
وان انفصل الفناء بمزرعة او قدر غلوة وتقدم انها اربعمائة
خطوة لا يشترط مجاوزته اي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء
لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيخان
والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى
والقاء التراب ولا يعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة
ببنائها لان البساتين ليست من البلدة ولو سكنها اهل البلدة في جميع
السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا وانما شرطنا المجاوزة
لانه عليه السلام قصر العصر بذي الحليفة وقال علي رضي الله عنه لو
جاوزنا هذا الخص لقصرنا ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال
بالحكم والثاني البلوغ والثالث عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة
ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز العمران ناويا ولكن
كان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر والتابع كالمرأة مع زوجها
وقد اوفاها مهرها المعجل وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل
بها لانه يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند ابي حنيفة
رحمه الله والعبد غير المكاتب فيشمل المدبر وام الولد مع مولاه
والجندي مع اميره اذا كان يرتزق من الامير والمكره على السفر
والاسير والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى
او كان ناويا دون الثلاثة لان ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا
لما تقدم وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل كالزوج والمولى
والامير دون التبع كالمرأة والعبد والجندي ان علم التبع بنية المتبوع
في الاصح فلا يلزم الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه
الخطاب بالشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى اياما قبل علمه صحت في
الاصح وروي عن بعض اصحابنا ان عليه الاعادة كما في البرهان
والقصر عزيمة عندنا لما قدمناه فاذا اتم الرباعية والحال انه قعد
القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله

وهو

وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة لكنه اساء لتاخير
الواجب وهو السلام عن محله ان كان متعمدا وان كان ساهيا يسجد
للسهو والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين
الاوليين فلا تصح صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط الفرض
بالنفل قبل كماله الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة في محل تصح
الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة
في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في احد
الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرأ في الاخريين
كما في التبيين ولا يزال المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة
ايام مسافرا يقصر حتى يدخل مصره يعني بلدة بها وطنه الاصلي
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية واما اذا لم يسر ثلاثة
ايام فلا تشترط ان تكون اقامته في بلدة او قرية لعدم استحكام
السفر كما يتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر
قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض لانه ترك لخلاف السفر فانه لا
يكون مسافرا بمجرد نيته لانه فعل ولا بد من وجوده وتقدير
الاقامة بنصف شهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
بها خمسة عشر يوما ولياليها فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي
اليه تنبيه الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان
ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا
الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة
خمسة عشر يوما فصاعدا كانهم نووا الاقامة كذا في التجنيس والمزيد
وكذا الحكم في الحاج بعد العود من منى الى مكة ان علموا اقامة الامير
خمسة عشر يوما بعده لا يخرج الا بعدها لزمهم الاتمام وان لم ينووا
الاقامة وعلله في البزازية بدلالة الحال لسان الحال انطق من
المقال واما نيتهم الاقامة قبل الصعود الى عرفات فلا تصح اذ كان
زمن الخروج الى منى وعرفات في خمسة عشر يوما كذا في البحر وقصر
ان نوى اقل منه اي من نصف شهر لما قدمناه او لم ينو شيئا
وبقي على ذلك سنين وهو ينوي انه غدا يخرج او بعده لما روى البيهقي
باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان
ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين واذربيجان بفتح الهمزة والراء
وسكون الذال المعجمة وعن جماعة مثل ذلك روي عن سعد بن
ابي وقاص انه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر
الصلاة وكذلك علقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة وكذلك

روي عن ابن عباس كما في العناية ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين
المبيت باحدهما لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت فيهما لجازت
في اماكن فيؤدي الى عدم تحقق السفر واذا عين المبيت باحدهما الذي
كان مقيما لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن حارة
كذا وان كان بالنهار في الاسواق وهذا اذا كان كل من الموضعين اصلا
بنفسه وان كان احدهما تبعا للآخر بان كانت قرية قريبة من المصر
بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما
كان لانهما في الحكم كوطن واحد كذا في التبيين ولا تصح نية الاقامة
في مفازة لغير اهل الاخبية لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية
جمع خباء بغير همز كنساء واكسية وهو بيت من وبر او صوف وقد يكون
من شعر كذا في الديوان والخباء الخيمة والمراد هنا ما هو الاعم من ذلك
واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح وان كانوا في المفازة لان
لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا ان ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما
مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق واذا نوى غيرهم
الاقامة معهم لا يصير مقيما في الصحيح ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا
بدار الحرب لان حالهم مخالف لعزيمتهم للتردد بين القرار والفرار ولو
كانوا محاصرين مصرا لاهل الحرب فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة ولا
تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة عسكرنا اهل البغي
لان حالهم مخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار محل المحاصرة
وان كان في حد ذاته صالحا للاقامة بان كان مصرا او قرية كالمفازة لمانع
آخر وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل ارتحلوا فلا تكون نيتهم مستقرة
فلهذا الوجه لم يقيد المحاصرة بكونها في غير مصر كما قيده في الهداية والكنز
بقوله منها وكذا اي يقصروا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في
غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم انتهى فافاد مفهومه
انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الاقامة انتهى وقد قال الشيخ اكمل
الدين رحمه الله في العناية قوله ان حالهم مبطل عزيمتهم يشير الى ان المحل
وان كان صالحا للنية لكن ثم مانع آخر وهو انهم انما يقيمون لغرض
فاذا حصل ارتحلوا فلا تكون نيتهم مستقرة وهذا التعليل يدل ان قوله
اي صاحب الهداية في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد احترازي حتى
لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان
سبيلهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها انتهى وهذا
الوجه وجه لاطلاق المسألة ولا فرق بين كون الشوكة والقوة ظاهرة
لنا عليهم اولا وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف ان ظهرت
الشوكة صحت نية الاقامة والجواب ما ذكرناه لان العزيمة قصد لا

تردد فيه وهذه النية منهم حين وجدت انما وجدت مع التردد فهي
ولو لاته الحال من القوة والرجحان ما ليس للمقال والبيان اذ
لسان الحال انطق من لسان المقال لانه لا مجال للكذب فيه لا في الحال
ولا مساغ في المقال كذا في البرهان ومجمع الروايات وان اقتدى مسافر
بمقيم يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير في الوقت صح اقتداؤه واتم
اربعا وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولانه تبع
للامام فيتغير فرضه الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب
وهو الوقت فيتمها اربعا لو خرج الوقت قبل اتمامها ولا تبطل صلاته
بترك الامام القعود الاول على الصحيح وقيدنا بكون الاقتداء في الوقت
احترازا عما لو كان الامام مؤديا لا قاضيا ولكن خرج الوقت قبل
فراغه فاقتدى به كما لو صلى ركعة من العصر قبل الغروب واقتدى به
المسافر بعد الغروب لا يصح لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضا
السبب ويشمل ما لو نام بعد اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت ثم انتبه
فانه يتمها اربعا لما ذكرنا من اتصال المغير بالسبب وكذا لو سبقه
الحدث فذهب للوضوء فخرج الوقت او كان من الطائفة الاولى
في صلاة الخوف وخرج الوقت قبل رجوعه ولو اقتدى المسافر بمثله
فاستخلف مقيما لسبق الحدث لم يلزم المسافر الاتمام سواء فيه الامام
المستخلف وغيره من المسافرين لانه ما التزم متابعة المقيم وانما لزمه متابعته
لضرورة اصلاح صلاته كما لو كان الخليفة مسافرا فنوى الاقامة لم يلزم القوم
الاتمام ولو لم يقعد الخليفة على راس الركعتين الاولتين فسدت صلاة الكل
المسافرين والمقيمين ولو لم يحدث الامام المسافر ولكن نوى الاقامة اتم
ومن خلفه من المسافرين لانهم التزموا متابعته فصار فرضهم اربعا
تبعا للامام ولو كان خلف المسافر مثله فتكلم المقتدي بعد قعود الامام
قدر التشهد على راس الركعتين او قام فنوى الامام الاقامة لم تبطل صلاته
ولزم الامام ومن بقي معه من المسافرين الاتمام اربعا فلو تكلم بعد
نية الامام الاقامة فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر ركعتين
كما لو افسد بعد اقتدائه بالمقيم لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت
بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه
بالشروع التزم صلاة الامام فقصد اسقاط الفرض عن ذمته والمغير
للحكم قد زال بالافساد فيصلي ما كان عليه قبل الاقتداء ركعتين كذا في
التبيين ومجمع الروايات والبحر وفتح القدير وبعده اي بعد خروج الوقت
لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فيما يتغير بالسفر وهو الرباعية وهذا تصريح
بما علم التزاما من السابق لان فرضه لا يتغير بنية الاقامة فيستلزم
اقتداؤه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما في القعدة ان اقتدى به
في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة ان اقتدى

قوله فسدت صلاة الكل الخ لانه لما كان
المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر
كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفته الاول
كذا قاله في الفتح فليحفظ

يريد في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي ولو لم
يكن قرأ في الاوليين لان القراءة في الاخريين تلتحق بمحلها فيبقى الثاني
خاليا عن القراءة حكما او في حق التحريمة لان احرام الامام انعقد على
وجه لا تفترض عليه القعدة الاولى ولا القراءة في الاخريين ولا كذلك المؤتم
المسافر فيكون اقتداء المفترض بغير المفترض في حق مقتضى التحريمة
وبعكسه بان اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتداء فيهما اي في الوقت وفيما
بعده وجها ما جوازه في الوقت فلانه عليه السلام صلى باهل مكة وهو مسافر
فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى
فرض في حقه نفل في حق المقيم وبنا الضعيف على القوي جائز واما بعد خروج
الوقت فلما ذكرنا من ان صلاته اقوى من صلاته ثم اذا سلم اتم المقيمون
صلاتهم منفردين لانهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي
كالمسبوق الا انهم لا سجود سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدي احدهم بالآخر
كذا في الخانية وندب للامام بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة
الاولى ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر لما رويناه وانما كانت
سنة وبالانه لم يتعين معرفة حال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد
اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول لهم الامام ذلك قبل شروعه في
الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء الطرفة روي ان ابا يوسف
لما حج مع هرون رحمهما الله وصلى بالناس بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل
مكة صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن اعلم بهذا منك فقال
ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون الرشيد لو كان مثل
هذا الجواب بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله تعالى لكنت اسر بذلك
كذا في مجمع الروايات ولا يقرأ المؤتم المقيم فيما يتم بعد فراغ امامه
المسافر في الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد
تادى لحاله في المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضى ركعتين
واربعا فيه لف ونشر مرتب اي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة
الحضر اربعا لان القضاء بحسب الاداء الا اذا فات في المرض وكان
لا يقدر الا بالايماء حيث يقضيها في الصحة راكعا ساجدا قائما ولو
كانت في الصحة يقضيها بالايماء لان الركوع والسجود يسقطان بالعجز
فاذا قدر اتى بهما وفيما نحن فيه لا يتغير بعد الاستقرار والمعتبر
فيه اي في لزوم الاربع للحضر والركعتين في السفر آخر الوقت فان
كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر
في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت ولهذا التزم الصلاة
لو صار اهلا لها في آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء
وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء
ممتد ونفاس وحيض ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط اي لا يبطل

بوطن

قوله في الاصح وقال بعض المشايخ يقرأ
كالمسبوق ط اي لانه منفرد وعليه
فيجب عليه سجود السهو اذا سهى كما في
الفتح قوله لانه ادرك الخ بيانه انه
لاحق فاذا كان لاحقا كان خلف الامام
حكما فيكون مقتديا به من هذا الوجه فيجب
فيترك القراءة احتياطا كما في الهداية والبحر
وان كان منفردا حقيقة لانه بالنظر
الى انه مقتد حيث ادرك اول صلاته
تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى انه منفرد
فعلا حيث لم يلحقه مع الامام شيء تجب
القراءة لان فرض القراءة قد تادى في الشفع
الاول واذا دار الامر في القراءة بين
الحرمة والندب اي بين كراهة التحريم
والاستحباب فالترك هو الاحتياط فيكون
جعله مقتديا اولى من جعله منفردا بخلاف
المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه
فدارت قراءته بين ان تكون مكروهة تحريما او ركنا تفسد
الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفردا
اولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضي فرضا فليحفظ
من الفتح وط

بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه
ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة
في ظاهر الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى
فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلي له ويبطل وطن الاقامة
بمثله ويبطل ايضا بانشاء السفر بعده وبالعود للوطن الاصلي لما ذكرنا
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه او لم
يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن
الاقامة موضع صالح لها على ما قدمناه وقد نوى الاقامة فيه نصف
شهر فما فوقه وفائدة هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر
قبل بطلانه مثاله مصري انتقل باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا
ودخل مصر لم يتم بمجرد الدخول فلو ابقى اهله وتزوج بالشام ايضا
يتم بدخوله في كل من الوطنين واذا خرج يريد الشام فنوى
الاقامة بالخانقاة السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه
الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل الخانقاة
يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج من الخانقاة
بعد نية الاقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلي ولم ينو
السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما
بطل وطن الاقامة بالخانقاة وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى
لو عاد لحاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك ولم يعتبر
المحققون وطن السكنى وهو ما اي موضع نوى الاقامة
فيه دون نصف شهر وقد كان مسافرا قالوا لانه لا فائدة فيه لانه
يبقى فيه على حاله مسافرا وما ذكره الشارح الزيلعي رحمه الله من تصوير
فائدته برجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى
ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما ثم خرج منها غير مسافر ثم
بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع
آخر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما
يبطله مما هو فوقه او مثله انتهى ممنوع لان وطن الاقامة يبطل بالسفر
فكيف لا يبطل به وطن السكنى وهو دونه وقد قال الشارح رحمه
الله في تعليله بطلان وطن الاقامة بالسفر لان السفر ضد الاقامة
فلا تبقى معه انتهى فيقصر اذا دخله لعدم انتهاء سفره بدخوله والله
اعلم

باب صلاة المريض

من باب اضافة
الفعل الى فاعله او الى محله وانه سائغ كقوله جرح زيد لا ينومل قاله
الشيخ بدر الدين رحمه الله كذا في المستصفى وتصور مفهوم المرض
ضروري اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا
معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك تعريف بمجهولها

التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة
عن المجرى الطبيعي وفي المصباح مرض الحيوان من باب تعب والمرض
حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا ان الالام
والاورام اعراض عن المرض وقال ابن فارس المرض كلما خرج به الانسان
عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر ومرض لغة قليلة
قال الاصمعي قرات على ابي عمرو بن العلاء في قلوبهم مرض فقال يا مرض
يا غلام اي بالسكون واسم الفاعل من الاولى مريض وجمعه امراض
ومن الثانية مارض قال ابن عبيد ولا مارض اذا تعذر على
المريض كل القيام بان لا يمكنه القيام اصلا بتركه ولو قدر عليه متكئا
على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولا يجزئه
غير ذلك كما في التبيين والفتح وهذا التعذر الحقيقي ومثله الحكمي في الحكم
اشار اليه بقوله او تعسر كل القيام بوجود الم شديد يترك القيام
ايضا فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام به كما في الفتح وقاضيخان
والترخانية او خاف اي غلب على ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب
مسلم حاذق زيادة المرض او خاف بطئه اي طول المرض به اي
بالقيام صلى قاعدا بركوع وسجود لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران
ابن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ويقعد كيف شاء اي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره
في الاصح لما روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة
ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد لان
عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان تسقط عنه الهيئات اولى كما في البدائع
والا اي وان لم يتعسر كل القيام بان قدر على بعضه قام بقدر ما يمكنه
لما عن ابي جعفر الهندواني لو قدر على بعض القيام ولو قدر اية او
تكبيرة يقوم ذلك القدر واذا عجز قعد وان لم يفعل ذلك خفت ان
تفسد صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن اصحابنا خلافه كذا في
معراج الدراية والعناية والفتح والتبيين وهو المذهب الصحيح كما في
الترخانية عن الحلواني انتهى لان الطاعة بحسب الطاقة كما في الغاية
والدراية وان تعذر الركوع والسجود وقدر على القعود ولو مستندا
صلى قاعدا بالايما للركوع والسجود براسه ولا يجزئه مضطجعا كما في الجوهرة
عن النهاية وجعل ايماءه براسه للسجود اخفض من ايمائه براسه
للركوع وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومي بهما كما في البحر
عن البدائع وحقيقة الايماء طاطاة الراس وروي بحرد حاجبيه لما قال
في البحر وشرح المقدسي عن الخانية مريض عجز عن الايماء بحرك راسه عن

نسخه مواسير

ابي

١٥٣

ابي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة
الايماء طاطاة الراس انتهى عبارتهما فان لم يخفضه اي الايماء للسجود عن
اي الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء لا تصح كما في شرح المقدسي والبحر
عن الولوالجية لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة ولا يرفع بالبناء
للمجهول لوجهه شي كخشبة ونحوها يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه
شيا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومي براسه رواه الطبراني
في معجمه ولقول جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده
كذا في البرهان ومثله في الفتح وقال في المجتبى كان كيفية الايماء بالركوع
والسجود مشتبها علي فانه يلوي بعض الاختلاف اقصى ما يمكن فظهرت
على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومي اذا خفض راسه للركوع
شيا ثم للسجود شيا جاز ولو وضع بين يديه وسائد فالصق
جبهته فان وجد ادنى الانحناء جاز والا فلا وكذا في التحفة وفي المبسوط
لو كانت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت صلاته لان ام سلمة
فعلت هكذا ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر اذا كان بجبهته
وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه
وهذا نص في الباب كذا في معراج الدراية فان فعل بان وضع
شيا فسجد عليه وخفض راسه للسجود عن ايمائه للركوع صح اي صحت
صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما رويناه وقيل هو سجود كذا في الغاية
وينبغي ان يقال لو كان الشي الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح
يجوز جاز للمريض على انه سجود والا فايماء وفي المحيط لو كان يقدر
على السجود ورفع له شي فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب
منه الى القعود جاز والا فلا وفي السراج الوهاج اذا وجد الايماء
فهو مصل بالايماء فلا يقتدي به من يركع ويسجد كذا في شرح المقدسي
وقال في الترخانية وفي التجريد يفعل في صلاته من القراءة والتسبيح
والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه والا اي وان لم
يخفض راسه للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما سواء لا تصح صلاته
لعدم الايماء للسجود الذي هو فرضه كما لو فعل كذلك من غير رفع
شي وان تعسر القعود فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط
او غيره بلا ضرر او ماء ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على
المختار فاذا انتفى الاستناد اوما كما لو تعذر مستلقيا على قفاه
او على جنبه والايمن افضل من الايسر ورد الاثر والاول وهو
الاستلقاء على قفاه اولى من الجنب الا عن ان يتيسر بلا مشقة لحديث

سي

فان لم يستطع فعلى قفاه وكان التوجه للقبلة منه اكثر اذ اشارته اليها
وهي الكعبة وقبلة الرهبان السما والثالث المضطجع الى جانب قدميه
والاستلقا محكم والجنب وان ورد به الحديث كما رويناه وقد يطلق ويراد
به السقوط يقال نحو فلان شهرا على جنبه اذ اطال مرضه وان كانت
مستلقيا وقيل كان عمران بن حصين مرضه من الاستلقا فلذلك امران
يصلي على الجنب فالحاصل والاولى الاستلقا وقد منا جواز التوجه لما
قدر عليه ويسقط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه واذا صلى مستلقيا
على ما هو الاولى يجعل تحت راسه وسادة او نحوها ليصير وجهه
الى القبلة لا الى السما ويكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحا عن الايما بها فكيف بالمريض
وينبغي للمريض نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدها فيمتد رجليه
الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه كما في مجمع الروايات
وغيره وان تعذر الايما براسه اخرت عنه الصلاة القليلة وهي صلاة
يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا كثرت وزادت على صلاة يوم وليلة
فما دام لم يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها في رواية قال في
الهداية هو الصحيح وتبعه صاحب الكنز فيه وفي المستصفى قال الصحيح
انه لا يسقط القضا لانه يدرك مضمون الخطاب فلا يكون نظير المغمى
عليه وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى من تامل تعليل الاصحاب
في الاصول لزام القضا فيما دون يوم وليلة للذي جن او اغمي عليه لا
فيما زاد على صلاة يوم وليلة انقدح في ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض
الذي عجز عن الايما براسه الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصا به ان قدر
عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى فهذا المحقق بن الهمام
يميل الى القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب اذا زاد العجز
على صلاة يوم وليلة خصوصا وقد جزم صاحب الهداية بخلافها
في كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا دام عجزه عن
الايما براسه اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب
فقد قال بخلاف قوله في الهداية ونص عبارته في التجنيس المريض
اذا صار بحال لا يستطيع الصلاة الا بالايما ولا يقدر الا بالايما فمات لا يجب
عليه شي من كفارات الصلاة ولا يكون مواخذا لانه لم يقدر على ادا
الصلاة في حال الحياة ليجب الادا ولا يجب خلفه وهو الفدية فان
بري من ذلك وصح ان كان ما ترك من الصلوات اقل من يوم وليلة
قضى تلك الصلوات لانه قدر على ادا الصلاة في زمان له خلف فلزمه
وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضا تلك الصلوات لانه لم يصر
خلفا لانه لا يفيد لانه لا يقدر على الادا فصار كالمغمى عليه انتهى
وصححه قاضيخان وقاضيخان ونصه اذا عجز المريض عن الايما

بالراس

بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايما بالعينين
والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم
ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه
كما في الاغما وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول
اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال ومثله
اي مثل تصحيح قاضيخان في المحيط واختاره اي سقوط الصلوات
اذا كثرت شيخ الاسلام خواهرزاده وفخر الاسلام السرخسي انتهى
وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في معراج
الدراية وفي البزازية واذا عجز عن الايما بالراس فالمختار ما قال الامام
السرخسي انه تسقط الصلاة انتهى وفي الفتاوى الصغرى عجز عن الايما
بالراس حتى كان اكثر من يوم وليلة تسقط الصلاة وان كان اقل لا بيّنه
وفي الخلاصة هو المختار وصحح في الينابيع قال هو الصحيح كما في
البدائع وجزم به الولوالجي حيث قال المريض اذا صار بحال لا يستطيع
ان يصلي بالايما ولا بغير الايما فمات لا يجب عليه شي من كفارة الصلاة
ولا يكون ماخوذا وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايما وتحريك راسه
سقطت عنه الصلاة كذا في التتارخانية وقال في شرح المختار فان عجز
عن الايما براسه اخر الصلاة لما روينا اي من قوله صلى الله عليه وسلم
يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه
يومي ايما فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه ثم قال فان
مات على تلك الحالة فلا شي عليه وان بري فالصحيح انه يلزمه
قضا يوم وليلة لا غير يعني اذا لم يزد عجزه على يوم وليلة فانه اذا زاد
لا يلزمه قضا شي نفيا للحرج كما في الجنون والاغما بخلاف النوم
فانه اي النائم يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة
غالبا انتهى وفي شرح الكنز للديري وقد اختلفوا في معنى قوله
عليه السلام فالله احق بقبول العذر منه فمن لم يقل بسقوط
القضا عند عدم القدرة على الايما قال معناه فالله احق بقبول عذر
التاخير دون الاسقاط ومن قال بسقوطه عند ذلك قال معناه
فالله احق بقبول عذر الاسقاط انتهى وقد علمت بما ذكرنا
ان الذي اختار سقوط القضا من اهل الترجيح هو صاحب
الهداية مع ما ذكره من مخالفته لنفسه في التجنيس والمزيد وباقي
المرجحين على خلافه والقاعدة انه يعمل بما عليه الاكثر رحمهم
الله واعاد علينا من بركاتهم ومن عجز عن الايما براسه لم يوم
بعينه اي لم يصح الايما بعينه وقلبه وحاجبه لما روينا من
قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع الايما براسه فالله احق
بقبول العذر منه ولان السجود يتعلق بالراس دون العين

والقلب والحاجب فلا ينقل اليه كاليد وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما وهو افضل من ايمائه قائما لان الايما قاعدا اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وانما سقط عنه القيام لان القيام وسيلة الى السجود والمقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما هو دونه وفي البدايع يسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع واذا كان به جراحة ان قام سال الجرح وان قعد لا يسيل او كان شيخا كبيرا اذا قام سلس بوله وان قعد استمسك يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلى بالايما قاعدا وكذا لو ضعف عن القراة بالقيام واختلف التصحيح فيما لو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام وان صلى في بيته صلى قائما صحح في الخلاصة انه يصلي في بيته وفي الولوالجية صحح خلافه كما في التترخانية وان عرض له مرض في صلاته يتمها بما قدر ولو كان الايماء بالايما في المشهور وهو الصحيح لان ادا البعض بركوع وسجود وبعضها بالايما اولى من ان يؤدي الكل بالايما وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذ اصار الى الايما لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فله يجوز بدونهما والصحيح البنا لما قلنا ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح بنا لان البنا كالاقتدا فيصح عندهما لا عند محمد كما تقدم وفي قوله صح اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنا اتفاقا لعدم بنا القوي على الضعيف ولو كان قد ادى بعضها موميا فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا لا يبني لما فيه من بنا القوي على الضعيف ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلا يجوز بناوه على الضعيف كما في التبيين ومن جن بافة سماوية او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته من الصلوات لما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وعن علي رضي الله عنه انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا حرج في القضا فيجب كالنائم واذا طالت يحرج فيسقط كالحائض والجنون كالاغما فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح والكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا تسقط القضا اذا لم يستوعب ست صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان الكثرة بالدخول

يحد

فيحد التكرار قيدنا زوال العقل بما ذكرنا اذ لو زال عقله بالخمر يلزمه القضا وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج والدوا عند ابي حنيفة لان سقوط القضا عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمريض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب عليه القضا بالاجماع لان الخوف يسبب ضعف قلبه وهو مرض وقيدنا بدوام الاغما لانه اذا كان يفيق في وقت معلوم نحو ان يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما تعتبر الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن للافاقة وقت معلوم الا انه يتكلم بغتة بكلام الاصحا ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التترخانية فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما اذا مات المريض ولم يقدر على ادا الصلاة بالايما براسه لا يلزمه الايصا بها وان قلت بان كانت دون ست صلوات كما لو كثرت لما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه لان القائل بان معنى قبول العذر جواز التاخير يقول بلزوم القضا الا بادراك زمن يسعه ولم يوجد والقائل بان معنى قبول العذر الاسقاط ظاهر في عدم لزوم الايصا بما لم يجب عليه وكذا حكم الصوم في شهر رمضان وقبل الصحة للمريض لان رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما لا يلزمهما صيامه ولم يدركا عدة من ايام اخر للقضا فليس عليهما الوصية بشي ولزم عليه يعني على من افطر في رمضان ولو بغير ايام اخر لو كان فطره لمرض او سفر وبقدر ما افطره بغير عذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر لزوم الصوم عليه في وقته والتقصير مضاف اليه فرجي العفو عنه بتفضل الله له بصائه بفدية ذلك الذي قدر عليه وبقي بذمته حتى ادركه الموت واوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطا وظهار وجناية على احرامه وقبل تحريم صيدا وصوم منذور تخرج عنه وليه اي من له ولاية التصرف في ماله بوراثة او وصاية فيلزمه اخراجه من ثلث ما ترك الموصي لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد قاله الكمال وقد لزمه بنذره وهو صحيح ولم يعتكف حتى مات لزمه ان يوصي لعدم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شي عليه فاذا لم يف الثلث

عذر الوصيه بما اي بفدية ما قدر عليه في ادراك عدة ما صح

[illegible]

توقف الزايد على الاجازة فيعطي لصوم كل يوم طعام مسكين لقوله صلى الله
عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
قال القرطبي اسناده حسن ورواه ابن ماجة ايضا وكذا يخرج لصلاة
كل وقت من فروض اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام
الاعظم وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ
لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع
صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم وعلى الصحيح انه لكل صلاة فدية
هي نصف صاع من بر او دقيقا او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير
او قيمته وهي افضل عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير وان لم يوص
وتبرع عنه وليه بغير الاعتاق جاز وحكم بجوازه كما قال محمد تبرع الوارث
بالاطعام والصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث
بالاطعام بخلاف ايصائه به عن الصوم فانه جزم بالاجزاء كما في الفتح وسوا
تبرع الوارث بمال ورثه او بغيره او الوصي بمال نفسه اذ ليس له التبرع
بمال الميت ويكون لهم ثواب ذلك كذا في الاختيار ولا يلزم الولي الاخراج
عنه بدون وصية لانها عبادة ولا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص
فات الشرط فيسقط في حق احكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد
فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم
ياخذه بلا قضا ولا رضا ويبرا من عليه الحق بذلك ولو تبرع عنه
اجنبي في حياته صح وبريت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى وقيد
صحة التبرع بغير الاعتاق ليشمل الاطعام والكسوة وانما لا يصح بالاعتاق
لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه واذا اوصى بالحج عنه من منزله
بماله وان تبرع به وارثه او غيره يصح ولا يصح ان يصوم الولي ولا غيره
عن الميت ولا يصح ان يصلي احد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه ولانه لا يصوم
عنه في حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم فصومي عن امك وقوله عليه السلام من مات وعليه صيام
صام عنه وليه فمنسوخ كما في البرهان وغيره واذا لم يف ما اوصى به
الميت عما عليه او لم يوص بشيء واراد الولي التبرع بمال لا يفي بذلك عن
الواجبات التي بيناها يدفع ذلك المقدار للفقير بقصد اسقاط ما يريد
عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير
للولي ويقبضه لتتم الهبة ويملك ثم يدفعه الولي للفقير بجهة
الاسقاط فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه
ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا يفعل مرارا حتى يستوفي ما كان
يظنه على الميت من صلاة وصيام ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات
وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله بمنه وكرمه ويجوز اعطا فدية

صلوات

صلوات وفدية ايام ونحوها للواحد من الفقرا جملة بخلاف كفارة اليمين
حيث لا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على
العدد فيها والله سبحانه وتعالى الموفق بمنه وكرمه باب
قضا الفوايت القضا لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل
ما عنده كذا في الدراية اعلم ان المامور به نوعان ادا وقضا وقد
فرغنا عن الادا فلنبين القضا والاصل في الباب الامر والآمر والمامور
والمامور به والمامور فيه فالامر انما يتحقق من العالي الى من دونه
والامر هو الذي صدر منه الامر والمامور هو الذي قام به الامر وهو
المخاطب والمامور به الصلاة والمامور فيه الزمان ثم المامور به ينقسم
الى قسمين ادا وقضا فالادا تسليم مثل الواجب ولهذا يقال الديون
تقضى بامثالها لا بعين مضمون لان ما يودى الى الدائن غير ما لزم في ذمته
لان ذلك وصف لا يظهر اثره في المطالبة وهذا عين كما يري فيكون
غيره الا ان احدى العبارتين قد تدخل في العبارة الاخرى فيسمى القضا
ادا كما يقال ادى دينه ويسمى الادا قضا قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وقال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والقضا يجب بما يجب به الادا عند
المحققين كذا في المستصفى الترتيب بين الفايتة القليلة وهي ما دون
ست صلوات وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفايتة لازم
وكذا الترتيب بين نفس الفوايت القليلة مستحق اي لازم اذ هو
فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله
عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام
فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام
وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلما بالقبول
فيثبت به الفرض العملي والبحث فيه من وجوه واجوبتها في العناية
ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى الفوايت يوم
الخندق مرتبا ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت التذكر وقتا
للفايتة فلا يبقى الوقت محلا لادا الحاضرة فصارت موخرة عن الفايتة
فلو ادا ها قبل الفايتة كان ادا قبل وقتها فلا يجوز فلو صار وقتا
للفايتة صار كفرضين اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيه الترتيب
كالظهر والعصر بعرفة والعشا والوتر ولا يلزم ما اذا تذكر الفايتة
وفي الوقت ضيق لان اخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار
والنصوص فوقت التذكر للفايتة ثبت بالخبر ووصف بانه خبر احاد
وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص اما اذا تضمنت
فلا لانه يلزم منه نسخ الكتاب وذا لا يجوز وعلى القول بانه مشهور
وبه يزاد على الكتاب ويعمل به ما دام الوقت متسعا وان لزم منه ترك
العمل بالمتواتر وهو جواز الوقتية بمجرد دخول وقتها حتى لا يبطل

لم يقبل المنزو ولا قلنا بالمسلم خيرا اذا ات خير
بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة
او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت
الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم الخندق
ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت
يكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعي
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد
اعني الواجب والقضا تسليم صح القول لم يكلم
صلاة او ثبت مع كراهة التحريمة تعاد اي وجوبا في الوقت
واما بعده فندبا والقضا فعل الواجب بعد وقته
والاطلاق اي القضا على غير الواجب كالتي قبل الظهر
مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر ادا
وقضا لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور
من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقسمه
الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
الفروض مرتب وجميع اوقات العمر وقت
للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر در مختار

العمل بالمشهور لان التاخير اهون من الابطال ولانه لما جاز تاخير
الوقتية من غير اشتغال بقضا فايته فيكون معه والوقت متسع
بالاولى واذا اضاق الوقت يلزم ابطال المتواتر اصلا لو عمل بالخبر واقتضى
ان تكون الحاضرة فايتة ايضا وليس من الحكمة الاشتغال بما يودي الى ذلك
فيسقط العمل به حينيذ ضرورة هذا خلاصة بعض ما في الحل وان كان
للبحث فيه مجال ولابد منه تقريبا للمتعلم ويسقط الترتيب باحد ثلاثة
اشيا الاول ضيق الوقت عن قضا الفايتة ثم ادا الحاضرة لما قلناه
وليس من حكمة الحكيم اضاعة الموجود في طلب المفقود ولان اخر الوقت
للوقتية بالنص والاجماع والمتواتر فلا نعمل بما يعارضه حينيذ فلو قدم
الفايتة لا تصح لان السقوط لحق الحاضرة لعجزنا عن الجمع بين القطعي
والظني خلاف ما اذا كان الوقت متسعا لامكان الجمع بين الدليلين
وقيدنا بضيق الوقت المستحب تبعا لما في المحيط والظهيرية لانه يلزم
من مراعاة الترتيب حينيذ تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية
بايقاعها في الوقت المكروه فيسقط به الترتيب في الاصح خلافا لما في
المبسوط من ان اكثر مشايخنا على انه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت
المستحب مثاله لو اشتغل بقضا الظهر يقع العصر او بعضه في
وقت التغير يسقط الترتيب في الاصح ولابد من ضيق الوقت حقيقة
فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر سعته بطلت فلو اعادها ثم تبين
ايضا سعته يعيدها حتى يظهر بعد الاعادة ضيقه حقيقة فتصح
الوقتية قبل الفايتة وان ظهر بعد اعادة الوقتية انه يسعهما يصلي
الفايتة ثم الوقتية والعبرة لضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع في
الوقتية مع تذكر الفايتة واطال حتى ضاق الوقت لا يجوز الا ان يقطعها
يقطعها
ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت
جازت الوقتية ولو تعددت الفوايت القليلة والوقت يسع بعضها
لا الكل تجوز الوقتية في الاصح لانه ليس صرف الوقت الى هذا البعض من
الفوايت اولى منه للاخر كما في الفتح واذا لم يمكنه ادا الوقتية الا مع
التخفيف في قصر القراة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما تجوز به
الصلاة كما في مجمع الروايات وفي البحر عن المجتبى ولو سقط الترتيب
لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح انتهى ولكن قال في
معراج الدراية اذا سقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت فانه
يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق انتهى ونقله في البحر عنها
وعن النهاية انتهى فيمكن حمل الاتفاق على الدراية وخلافه على
تصحيح المشايخ لدفع التعارض والثاني من المسقطات النسيان
لانه لا يقدر على الاتيان بالفايتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للفايتة بتذكرها فاذا لم يتذكر

لايكون

لا يكون وقتا لها فلا اجماع بينهما والثالث اذا صارت الفوايت الحقيقية
ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع
بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار وروي عن محمد رحمه الله اعتبار دخول وقت السادسة
لان الزايد على الخمس في حكم التكرار وكما سقط الترتيب فيما بينها وبين
الحاضرة سقط الترتيب فيما بين الفوايت نفسها على الاصح وقيدنا بكون
الفوايت ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا في باب كثرة الفوايت
بالاجماع اما عندهما فظاهر لانهما يقولان بسنيته واما عنده فلانه وان
كان فرضا عمليا لا يحصل به الكثرة لانه من تمام وظيفة اليوم والليلة
والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث
الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه لما قدمنا
تنبيه قال الزيلعي ويسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر فيكون
مسقطا رابعا قال كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد
ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه
لا فايتة عليه في ظنه حال ادا العصر وهو ظن معتبر انتهى اي
لانه مجتهد فيه فان الامام رحمه الله يرى ان الترتيب ليس
بلازم وهذا ليس مسقطا رابعا في الحقيقة لانه ان حمل الظان
على المجتهد فلا حكم لنا عليه بشي لانه دليل شرعي وان مجتهد
فيه لا ترجيح لاحد الاجتهادين على الاخر الا باتصاله بالقضا كما هو
مقرر في محله وان كان الظان مقلدا للشافعي فلا كلام لنا معه ايضا
وان كان مقلدا للامام الاعظم ابي حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب
امامه فيفسد موقوفا ما صلاه متذكرا للفايتة ويبطل ما صلاه
بقضا الفايتة بعده فيعيده وان كان عاميا ليس له مذهب معين
فمذهبه فتوى مفتيه ان افتاه حنفي لزمته الاعادة وان افتاه
شافعي لا تلزمه فتعين حمل المسالة على عامي ليس له مذهب ولم
يستفت احدا فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه فلا يتعرض
له من علم حاله من غير استفتايه انتهى قلت وبقي مسقط
اخر وهو العجز على ما قال في البرهان لو فاته ظهر وعصر من يومين
ولم يدر اولهما فوتا قضاهما كيف شا ثم عليه اعادة اولهما عند
ابي حنيفة ليخرج عما عليه بيقين كمن نسي صلاة ولم يدر اي صلاة
نسيها ولم يقع تحريه على شي فانه يعيد صلاة يوم وليلة ونفياها
اي الاعادة وفي قاضيخان والفتوى على قولهما لان الفايت
صلاتان فلا يجب عليه قضا اخرى لم تجب عليه والترتيب يسقط
بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان انتهى ولم يعد الترتيب بين
الفوايت التي كانت كثيرة بعودها الى القلة بقضا بعضها كذا

في الكل لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود في اصح الروايتين قال ابو حفص
الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقاضيخان
وصاحب المحيط والمغني وغيرهم وفي المجتبى وهو الاصح وقال بعضهم
يعود الترتيب قال في المجتبى وهو احوط وفي محيط الصدر الشهيد قال
هو الصحيح كذا في الدراية وقال في الهداية هو الاظهر وقال صاحبها في
التجنيس والمزيد وهو الصحيح فاختاره في كتابيه ولكن علمت ان الاكثر
على انه لا يعود الترتيب فاتبعناه خصوصا وقد قال الزيلعي رحمه الله
ولا دلالة فيما استدل به صاحب الهداية على عود الترتيب انتهى وقد قال
الكمال ابن الهمام والفتوى على الاول اي عدم عود الترتيب كذا في الكافي وغيره
لان هذا اي ترجيح بلا مرجح انتهى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة
حديثة اي جديدة تركها العارض او سعد بعد نسيان ست قديمة ثم
تذكرها على الاصح فيهما اي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى وقيل يعود
قال في التجنيس والمزيد الفتوى ان لا تجزيه الحاضرة مع تذكر الست القديمة
زجرا له عن التهاون انتهى قلنا يؤدي الى التهاون لا الى الزجر لان من
اعتاد تفويت صلوات لو افتي بعدم جواز الحاضرة للفائتة يفوت
اخرى ثم وثم فيؤدي الى التهاون لا الزجر ولان القديمة ابطلت الترتيب
لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط وهو الاصح
وعليه الفتوى كذا في مجمع الروايات عن الكامل وفي البرهان وفتح
القدير ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا يحتمل تقرر الفساد
ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها
تلك المتروكة قبل صلاتها وخرج وقت الخامسة مما صلاه بعدها
حالة كونه ذاكرها اي المتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة
لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة
هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا
حكما وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبتت صفة الكثرة بوجود الاخيرة
استندت الصفة الى اولها حكما فتجوز الكل التي صلاها كانه سقط
الترتيب من اول صلاة تركها ولا بد من سقوط الترتيب على وجه
لا يضاف الى الاخيرة فقط فان العلة لو كانت هي الاخيرة لثبت
الحكم مقتصرا فوجب ان يثبت مستندا ليكون الحكم مضافا
الى الكثرة التي هي العلة دون الاخيرة التي هي ليست بعلة فلم
يجب الترتيب من الاصل ولا يمتنع توقف حكم على امر حتى
يتبين حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير يتوقف كونها فرضا على
تمام الحول والنصاب التام فان تم على غاية كان التعجيل فرضا
والا كان نفلا وكمغرب مزدلفة في طريقها المعتاد موقوف على

الهداية ترجيح

الحديثة

عدم

عدم اعادتها قبل الفجر فان اعادها كانت نفلا والا كانت فرضا وارتفع
الفساد وظهر الجمعة وصلاة المعذور اذا انقطع عذره فيها والناقض
على عادة المستحاضة اذا صلت بعد انقطاعه فاذا سعى الى الجمعة او انقطع
العذر وقتا كاملا وعاد دمها بطلت صلاتهم والا تعين صحتها
فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة المتروكة بعد
اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب وان قضى الفائتة المتروكة
قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها بطل وصف الاصل
ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضائها ولا يبقى متصفا
بانه فرض بل صار الذي صلاه نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد بطل اصلها فلا تنتقض الطهارة بقهقهة فيها عنده
خلافا لهما رحمهم الله تنبيه قيدنا رفع الفساد بخروج وقت
الخامسة من المؤديات بعد المتروكة لانه هو التحقيق في حكم
المسالة وما ذكر في عامة الكتب كالهداية والنهاية والعناية وغاية
البيان والكافي والتبيين من ان انقلاب الكل جائزا موقوف على
اداء ست صلوات بعد المتروكة ليس المراد منه الا التاكيد خروج وقت
الخامسة من المؤديات لا اشتراط اداء السادسة بل ولا دخول
وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس
من المؤديات هو الصبح وطلعت الشمس كما حققناه في حاشيتنا على
الدرر والغرر اطلعني الله بعد على الدراية على موافقته ونصه
ثم اعلم ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا اداء السادسة قبل قضاء
المتروكة لا محالة الا انهم ذكروا اداء السادسة التي هي سابعة
الفوائت لصيرورة الفوائت ستا بيقين لا انه شرط البتة انتهى
وقال في مجمع الروايات ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان كثرت وصارت الفوائد
مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا كما في تعجيل الزكاة واداء الظهر
قبل الجمعة وانقطاع الدم قبل العادة وعندهما الفساد بات حتى
يلزمه قضاء الفوائت بكل حال قلنا ساعة ما اذا افتتحها والوقت
واسع فطولها حتى ضاق الوقت لم تنقلب جائزة بالاجماع انتهى وقال
في الترجمانية رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر
للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها لانهما يقولان بان الفساد
بات لا موقوف ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة
يعني في وقت الخامسة لقوله كان عليه اعادة الخمس التي صلاها
في قولهم جميعا انتهى لانه لو كان بعد خروج وقت الخامسة لم يقل الامام

مطلب
اي صلاة افسدت خمسا
واي صلاة صححت خمسا

بلزوم الاعادة وفي السغناقي ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضا
صح الخمس عنده وقال شمس الائمة السرخسي وهذه هي التي يقال لها
واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا انتهى فالمتروكة تفسد الخمس اي
تفسد فسادها بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات والسادسة من
المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة المصحح خروج وقت الخامسة ولكن لما
كان من لازم الخروج دخول وقت صلاة وتاديتها فيه غالبا اقيم مقامه
ذكره ادابها مقام دخول وقتها انتهى وقال قاضيخان بعد ما تقدم وكذا لو
ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس
فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات
ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لها فعلها جازت السابعة
في قولهم وعليه قضا الخمس المتروكات واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ثم ابو حنيفة فرق فقال
قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لانه
لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت
ستا فتسقط الاعادة انتهى **فهذه نصوص** تطابق بحث المحقق
الكمال بن الهمام وهذا الذي قلناه اولى من قول صاحب البحر رحمه
الله الصواب ان يقال الاظهر اذ ليس قولهم خطا لما علمته وكذا
حكمه على قول صاحب المبسوطات المصححة للخمس هي السادسة بانه
غير صحيح ليس كما ينبغي نعم لو قال هي مظهرة فلما كانت مظهرة للصحة
اضيفت اليها لكان حسنا كما قد علمته ولله الحمد **واذا كثرت
الفوائت** ولو كانت لازمة الترتيب فليس المراد الكثرة المسقطة
للترتيب بل مطلق الكثرة فحينئذ **يحتاج لتعيين كل صلاة** عند قضائها
لتزاحم الفروض والاوقات التي هي اسباب كقوله اصلي ظهر
الخميس عاشر الحجة سنة خمس وثمانين والف وهذا فيه كلفة
فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه فاذا نواه وصلاه
كذلك فما يليه يصير اوله فيصح بمثل تلك النية وهكذا **او ان
شا نوى آخره** اي آخر ظهر عليه فاذا نواه وصلاه كذلك فما يليه يصير
آخرا بالنظر لما كان فيحصل التعيين بيقين **وكذا الصوم** الذي عليه
من رمضانين اذا اراد قضاه يفعل مثل هذا **على اختيار تصحيحين
مختلفين** صحح الزيلعي كما سنذكره انه لا بد من التعيين فيجزئه
بنية الاول او الآخر كما في الصلاة وصحح في الخلاصة في كتاب الصوم
انه لا يحتاج لتعيين فيكفيه ان ينوي ما في ذمته من صيام غد قضا
عما عليه من الشهرين **وان كانت** عليه ايام **من رمضان واحد
لا يحتاج لتعيين** الايام باسمائها وعددها وهذا الذي ذكرناه
في الصلاة هو الاصح وقال في الكنز في مسائل شتى لو نوى قضا

رمضان

رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضا الصلاة صح وان
لم ينو اول صلاة او آخر صلاة عليه انتهى قال الشارح الزيلعي هذا
قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز
في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضا
الصلاة انتهى وفي الخلاصة حتى اذا وجب عليه قضا يومين من رمضان
واحد ينبغي في القضا ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من
هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضا يومين
من رمضانين هو المختار ولو نوى القضا لا غير يجوز وان لم يعين
وكذا في قضا الصلوات انتهى **ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله
الشرائع** اي الاحكام الواجبة من افتراض الصلاة والزكاة والصوم والحج
ونحوها مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم
يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والذمي بها فانه يلزمه الايمان
قلنا دليل وجود الصانع ظاهر فلا يعذر بجهله وليس عنده دليل على
وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر ولو ارتد المسلم والعياذ بالله
تعالى حبطت اعماله ولا يلزمه الا قضا الصلاة التي يجد وقتها والحج لبقا
السبب كما في الفتح تنبيه سنذكر حكم قضا السنة وفي كشف الاسرار
ان المثلية في القضا لازالة المأثم ثم لا احراز الفضيلة قال صاحب البحر
والظاهر ان المراد بالمأثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها
واما اثم تاخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضا المجرد
عن التوبة بل لا بد منها انتهى وفي المعراج قال في المجتبى الاصح ان تاخير
قضا الفوائت بعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز قيل وان
وجب على الفور يباح له التاخير وعن ابي حفص سجدة التلاوة و
النذر المطلق وقضا رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري
والطحاوي كذا فيهما وذكر الولوالجي في الصوم ان قضا الصوم على
التراخي وقضا الصلاة على الفور الا لعذر انتهى وفي الحاوي لا يدري
كمية الفوائت يعمل باكبر رايه فان لم يكن له راي يقضي حتى يستيقن
واختلف فيما يقضي احتياطا فقيل يقرا السورة في الاخريين مع الفاتحة
وقيل الفاتحة فقط كما في الدراية **باب ادراك الفريضة**
مع الامام وغيره وحقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض
في الاداء الكامل **اذا شرع** المصلي **في اداء فرض** او قضائه **منفردا فاقيمت
الجماعة** في ذلك الفرض بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله
وهذا هو المراد لانه بمجرد شروع المؤذن في الاقامة لا يقطع بل يتم ركعتين
بالاجماع وان لم يقيد بالسجود ثم يقطع في الرباعية فاذا شرع الامام
قطع المنفرد بان يسلم تسليمة واحدة قائما **واقتدى** على الصحيح
لانه يحل الرفض والقطع للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد لتجديده

في القراءة

وكنقض الظهر للجمعة ولو اصاب جبهته شوك في سجوده فرفع ثم وضع
لم يجعل سجدتين كذا في البحر يعني سجدتين تامتين من زيادة ثالثة
فهما بمنزلة واحدة الا انه لو اصابته الشوكة وقد اصابت جبهته الارض
فلم يطمئن ورفع راسه لا لقصد الاكمال صحت سجدته وقال في معراج
الدراية والقطع للاكمال يجوز كهدم المسجد للبناء على الوجه الاكمل وكذا لو اصابته
الشوكة في السجدة فرفع راسه لسجدة اخرى يجوز لانه للاكمال انتهى
والاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولا قضاء الا السفه واذا كان القطع ثم الاعادة من غير زيادة
احسان جاز لحطام الدنيا كالمرأة اذا فار قدرها والمسافر اذا ندت
دابته او غريم او خاف فوت درهم من ماله فجوازه لتحصيله نفسه على
وجه اكمل اولى بالجواز لان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة وتقييدنا القطع بانه على
الصحيح تبعا للهداية والتبيين والبيان مال فخر الاسلام احتراز عما
مال اليه شمس الائمة انه يصلي ركعتين ثم يقطع لانه يمكنه الجمع بين الفضيلتين
والصحيح انه يقطع لانه محل الرفض وهذا لو قام المسبوق لقضاء ما سبق به
وسجد الامام للسهو عليه ان يتابع الامام ويترك تلك الركعة ولو سجد الامام
بعد ما قيد السجدة لا يتابع امامه حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته
ولو قام لخامسة لرفض القيام ويعود الى القعدة فعلم ان الشرع جعل له
ولاية الرفض قبل التقييد بالسجدة والقطع للاكمال اكمال ولانه لو
حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة كما في الدراية والفتح والعناية ثم قيد
القطع بقوله ان لم يسجد لما شرع فيه من الركعة الاولى والصلاة
رباعية او غير رباعية او سجد للركعة الاولى في غير رباعية بان
كان في الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود ايضا بتسليمة لانه لو اضاف
للثانية ركعة اخرى تفوته الجماعة لاتيانه بالكل ولا يتنفل بعد الفجر و
الاكثر في المغرب له حكم الكل ولا يتنفل فيه مقتديا كما سنذكره وقيدنا بالشروع
في فرض لانه لو كان في نفل لا يقطع حتى يتمه شفعا والمنذور كالمفروض
وقيدنا بكون الاقامة في محل ادائه فلو كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت
في المسجد او في المسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني
واذا شرع في النفل فحضرت جنازة وخاف ان لم يقطعها تفوته يقطع
لانه يتمكن من المصلحتين جميعا وقطع النفل معقب للقضاء بخلاف
الجنازة لو اختار تفويتها كان الى خلف كذا في الفتح وهو يفيد جواز
قطع الفرض ايضا جمعا بين المصلحتين وان سجد وقد كان في رباعية
كالظهر ضم ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد وسلم
لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضيلة الجماعة
وان صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا قال الزيلعي وعن محمد

هذا محمول على ما اذا اقيمت الجماعة في [illegible] [illegible] فيها الظهر [illegible]

انه

انه يتمها اربعا لئلا تنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل
وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض
ثم بعد اتمامها اقتدى متنفلا ان شاء وهو افضل ليدرك بها فضيلة الجماعة
في الظهر والعشاء لجواز النفل بعدهما ولو مع الامام وليس مكروها لانه
ليس على سبيل التداعي كما قدمناه وان شاء لا يتطوع لان الناس فيه بالخيار
والافضل الاقتداء متطوعا لانه مشروع في الظهر والعشاء واذا تركه فيهما
ربما يتهم انه ممن لا يرى الجماعة وروي انه عليه السلام لما فرغ من الظهر
راى رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فاتيا
وفرائصهما ترتعد فقال على رسلكما فاني ابن امراة كانت تاكل القديد
ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما
معهم سبحة اي نافلة كذا في العناية والدراية فان قيل روى ابو
داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح
في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم
يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان
تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة صححه الترمذي فالجواب ——— هو معارض بما تقدم
من حديث النهي عن التنفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة
قوته لان المانع مقدم وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت
الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب والامر بالصلاة في غير هذين الوقتين
للندب والصارف للامر عن الوجوب جعلها نافلة الا انه لا يقتدي
متنفلا في العصر والفجر لكراهة النفل وكراهته في المغرب لما يلزم
من مخالفة الامام اذا اتمها اربعا وان وافقه لزم التنفل كما سنذكره
وان قام لثالثة في رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده
للثالثة قطع واختلف في كيفية القطع على اربعة اقوال قال شمس
الائمة الحلواني يعود الى القعود ولو لم يعد الى القعود فسدت
صلاته وهو المذكور في النوادر واختاره شمس الائمة السرخسي
لان القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا نفلا لم يكن
لهما بد من القعدة المفروضة كذا في العناية ثم اذا عاد الى القعدة
قال بعضهم يتشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال
بعضهم يكفيه ذلك التشهد لان العود الى القعدة بنقض القيام كأن
لم يكن فكانت هذه القعدة هي القعدة الاولى ثم اختلف في سلامه

وعند بعضهم يسلم تسليمتين لانه محلل من القربة وعند البعض تسليمة
واحدة لان التسليمة الثانية للتحلل وهذا اقطع من وجه كذا في معراج
الدراية والقول الثاني في كيفية القطع يستفاد من قوله يقطع قايما بتسليمة
واحدة في الاصح لان القعود للتحلل وهذا قطع كذا صححه في المحيط
والثالث من الاقوال في كيفية القطع قال فخر الاسلام الاصح انه
يكبر قايما لانه يختم صلاته فاذا كبر قايما ينوي الشروع في صلاة الامام
تنقطع الاولى في ضمن شروعه في صلاة الامام ثم هو مخير ان شاء رفع
يديه وان شاء لم يرفع كذا في العناية والرابع من الاقوال انه مخير
بين القطع قايما والعود الى القعود وقال في الدراية والاصح التخيير
وكذا في المحيط وان كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب
او شرع في سنة الظهر فاقيمت للجماعة سلم بعد الجلوس على راس
ركعتين كذا روي عن الامام وابي يوسف رحمهما الله وهو الاوجه
لانه متمكن من قضائها اشار اليه بقوله ثم قضى السنة اربعا بتسليمة
بعد فراغه من الفرض مع ما بعده ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين
فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب واليه مال شمس
الايمة السرخسي والبقالي وقيل يتمها اربعا واليه اشار في الاصل لانها صلاة
واحدة كذا في الفتح وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا كما في شرح
العلامة المقدسي ومن حضر في غير صلاة الفجر كما سنذكره وكان الامام
في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد ولو لم يفته
شيء وان امكنه الاتيان بالسنة قبل ان يركع الامام خارج المسجد يحرز
الفضيلتين وان خاف فوت ركعة واحدة شرع معه كذا في التبيين الا في
الفجر فانه يصلي سنته ولو في المسجد لكن بعيدا عن الصف فيصليها عند باب
المسجد ان كان فيه موضع لذلك والا ففي المسجد خلف الصفوف عند سارية
واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالف الجماعة ويليه في الكراهة
ان يكون خلف الصف من غير حايل بينه وبين الصف كذا في البدايع
وهذا ان امن فوته اي فوت الامام بادراكه ولو في التشهد لانه
ينال به فضل الجماعة وقوله في التجنيس الظاهر من المذهب انه ان
خشي فوت الركعتين يشرع مع الامام انتهى لعل مبناه على قول محمد في
الجمعة انه لا يدركها الا بادراك ركعة مع الامام لما قال الكمال والوجه
اتفاق ايمتنا الثلاثة على انه يصلي سنة الفجر هنا اي اذا لم يدرك
الامام الا في التشهد وقد حققناه في حاشية الدرر بحمد الله وانما
خصت سنة الفجر بهذا لما روي انه صلى الله عليه وسلم رجع من صلح بين
الانصار فوجد الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم
خرج وكان الناس يفعلون ذلك في زمن عمر رضي الله عنه وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة

الفجر

الفجر توفيقا بين الحديثين وقال محمد في كتاب الصلاة من الاصل المؤذن
ياخذ في الاقامة اكره ان يتطوع قال الا ركعتي الفجر انتهى وفي الحاوي
القدسي والمحيط مثله انتهى فانه عليه السلام قال صلوهما ولو طردتكم
الخيل عنهما وقال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان
قلت روي في الهداية من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وقال الشيخ اكمل الدين وهو وعيد عظيم ودلالته على وكادة الاربع اقوى
من الاولى انتهى فينافي هذا فعل سنة الفجر حالة قيام الجماعة قلت
لا يلحق بسنة الفجر فيما ذكر لان الكمال رحمه الله قال واما ما ذكره صاحب
الهداية من حديث سنة الظهر فالله اعلم به فان قلت قال في شرح
البديع للسراج الهندي ما اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاجتماعهم على الاربع قبل الظهر والاسفار بالفجر وتحريم الاخت في عدة
الاخت قلت هو مثبت للتاكد لكن لا كمثل ما نص عليه الشارع وبين
فضله فلا يلحق به الا بنص مثله وقال في التجنيس والمزيد والفرق من
وجهين احدهما ان الوعيد الذي جاء في ركعتي الفجر لم يرد في الاربع قبل
الظهر والثاني ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى اي بانفرادها
وسنة الظهر تقضى ما دام في الوقت سعة انتهى فايدة عظم السنة
في ركعتي سنة الصبح الاداء في البيت لانه عليه السلام كان يصليهما في البيت
وانكر على من صلاهما في المسجد وقال عليه السلام من صلى ركعتي الفجر في بيته
يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
انتهى والسنة فيهما ان يصليهما اول طلوع الفجر لان السبب قد وجد
وقيل بقرب الفريضة لانها تبع لها ويقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص روى ذلك ابو هريرة عنه صلى
الله عليه وسلم كذا في الدراية وقال في الهداية الافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل قال الكمال ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة
بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشايخ انه المراد من قولهم قال به عامة
المشايخ ونحوه ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة الى التراويح وتحية
المسجد في السنن واما في النوافل فلا انتهى فالافضل في السنن البيت
الا التراويح وتحية المسجد وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب
يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت وقال
في مجمع الروايات اخفا التطوع افضل من ابدايه قال صلى الله عليه وسلم
صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة وقال
صلى الله عليه وسلم تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند
الناس كفضل الجماعة على صلاته وحده حتى انتهى وفي الصحيحين
فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج

ابو داود صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام اخرجه الشيخان وغيرهما وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في مسجدي هذا اخرجه الامام احمد وابن حبان في صحيحه
وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي
بالف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة اخرجه البيهقي محمول على
المكتوبة المستثناة في الذي قبله وقدمنا ان الافضل في السنن ادا وها في المنزل
الا التراويح وقال في البحر عن النهاية وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه
دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان ابعد من الريا واجمع للخشوع والاخلاص
فهو افضل انتهى قلت يعارض بالحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما
المقتضي للتخصيص كما ترى **وان لم يامن** فوت الامام باشتغاله بسنة
الفجر تركها واقتدى بالامام لان ثواب الجماعة اعظم فان الجماعة
مكملة ذاتية للفرائض والسنة مكملة خارجة عنها فيرتكب الادنى
وفضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل
الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا
منها لانها اضعاف الفرض كذا في الفتح فتكون الصلاة بالجماعة كسبع
وعشرين فرضا عند الانفراد وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالمجموع
اولى كذا في الدراية عن جامع ابي الليث انتهى والوعيد على الترك
للجماعة الزم منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب الامامة
من قول ابي مسعود رضي الله عنه لا يتخلف عنها الا منافق
وما قدمناه من انه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت المتخلفين
وقال عليه السلام تارك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل
والفرقان كذا في الدراية **ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع
الفرض** الى الزوال سواء قضى الفرض بجماعة او منفردا فانه يصلي
السنة ثم يقضي الفرض والقياس ان لا تقضى السنة لاختصاص
القضا بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض
وما روي انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس
بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراه على الاصل فلا تقضى وحدها
قبل طلوع الشمس اتفاقا وتقضى بعده قبل الزوال تبعا
اتفاقا على الصحيح واما غيرها من السنن فلا تقضى تبعا الا في
الوقت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها تقضى لانه كم
من شيء تثبت تبعا وان لم تثبت قصدا كذا في البرهان واشار
الى الصحيح بقوله **وقضى** السنة **التي قبل الظهر** في الصحيح عن
ابي حنيفة وصاحبيه واطلاق القضا مجاز كما اطلق في الحج
بعد فساده اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضا وفي المعراج

ينوي

ينوي القضا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا انتهى وقيل
لا تقضى لانه صلى الله عليه وسلم اعتاد واظب عليها قبل الظهر **في وقته**
قيد به لانه لا قضا بعد خروج الوقت لشيء من السنن الا سنة الفجر
وخصت به لما قدمناه لان القضا مختص بالواجبات فيلحق بالسنة
التي قبل الظهر عقيبه في وقته **قبل شفعه** على المفتى به كذا في شرح
الكنز للعلامة المقدسي وقال الكمال يقضيها عند ابي يوسف بعد
الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف
بالعكس انتهى ونقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وهو
الاصح في نقل الخلاف كما في الدراية وفي فتاوى العتابي المختار
تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام وهو الاصح لحديث
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل
الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وكذا في جامع
قاضيخان انتهى وقال صاحب البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي
قبل الظهر كما لا يخفى انتهى فلم يبق الا التي قبل العشاء وهي مندوبة
فلا مانع من قضائها بعد التي للعشاء **ولم يصل الظهر
جماعة بادراك ركعة** او ركعتين اتفاقا حتى لو حلف ان لا يصلي
الظهر جماعة او مع الامام ولم يدرك الا ركعتين او ركعة لا يحنث
لان شرط حنثه صلاة الظهر مع الامام ولم تحصل **بل ادرك فضلها**
اي فضل الجماعة اتفاقا وكذا لو ادرك التشهد يكون مدركا فضيلتها
في قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال الاتقاني المسبوق يدرك
ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك اول الصلاة او مع الامام لفوات
التكبيرة الاولى كذا في شرح المقدسي **واختلف في مدرك الثلاث**
من الرباعية وعلى ذلك ادراك ثنتين من المغرب او الوتر مع
الامام فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها
بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء واختار شمس الائمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل والظاهر الاول كما في الفتح انتهى ومما يضعف
قول شمس الائمة السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الايمان انه لو
حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكله كله وان الاكثر لا يقوم
مقام الكل لكن في الخلاصة لو حلف لا يقرا سورة فقراها الا حرفا
حنث ولو قراها الا اية طويلة لا يحنث كذا في البحر وفي الكافي
لو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان
ادراك الشيء بادراك اخره يقال ادرك ايام فلان اي اخرها وفي الخلاصة
لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام
في التشهد ودخل معه في صلاته حنث كذا في شرح المقدسي
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت وامن فوت ركعة

مع الجماعة في غير الصبح كما تقدم وسوا تطوع بموكدة او غيرها مقيما كان او مسافرا منفردا او جماعة سايرا او نازلا لان المنفرد احوج الى المكمل لنقصان صلاته من وجه و السنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها كما في الدراية والفتح والعناية والا اي ان لم يامن الفوت بان ضاق الوقت او لم يضق ولكن تفوته الجماعة بركعة في غير الفجر فلا يتطوع لان الاشتغال بما يفوت به الادا لا يجوز واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اخشى فوت الجماعة او الوقت وعلى ثوبه نجاسة اقل من الدرهم استحب له الصلاة مع الجماعة واداء الفرض في وقته وان لم يخش ولو بادراك الجماعة في موضع اخر فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة بعد شروعه فيها ليكون موديا بالجائز بيقين كذا في التجنيس والمزيد ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع الموتم لم يدرك الركعة لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة انتهى فكان الشرط لادراك الركعة اما مشاركة الامام في جزء من القيام وان لم يشاركه في الركوع او في جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ان لم يشاركه في القيام ولا يشترط الاتيان بتكبيرتين للاحرام والركوع خلافا لبعضهم ولو كبر قائما ينوي بتلك التكبيرة الركوع والافتتاح جاز ولغت نيته كما في الفتح تنبيه يجب على المقتدي اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته لانه يصلي تلك الركعة الفايتة بسجدتيها ولو ركع وحده ثم شارك الامام في السجدتين لا تفسد صلاته فرق بين هذا وبينما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجا رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه قد وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد الصلاة اما هاهنا وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وان ادرك الامام في القعدة الاخيرة ولم يقعد معه ولكن قام وقرا فما وجد من القيام والقراة قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا كذا في التجنيس والمزيد وان ركع

المقتدي

المقتدي قبل امامه وكان ركوعه بعد قراة الامام ما اي شيا تجوز به الصلاة وهو اية فادركه امامه فيه اي في ركوعه صح ركوعه لوجود المشاركة لان للركوع طرفين طرف الابتدا وهو الاول وطرف الانتها فلما صحت مع مخالفته في الانتها فكذا في الاول اذ الشركة في احدهما كافية للصحة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وقيدنا بكون ركوعه قبل قراة الامام اية اذ لو كان قبل ان يقرا الامام اية ثم قرا وركع والمقتدي راكع فادركه في الركوع لا يجزيه عن الركوع لانه قبل اوانه كذا في البحر عن الذخيرة انتهى ولو سجد قبل امامه وادركه فيه صح وعن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام في السجود فرفع المقتدي فظن انه سجد ثانية فسجد معه ان نوى بها الاولى او لم تكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة وتلغوا نية غيره للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الامام من الركوع يجب ان لا يجوز لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع كما في التبيين والفتح وقد مثلنا ما اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام والا اي وان لم يدرك الامام بان رفع راسه من الركوع ثم ركع الامام او ادرك الامام في الركوع وكان ركوعه قبل قراة الامام اية لا يصح ركوعه ولو شاركه الامام فيه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعد ركوع الامام واذا لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الا اذا كان مقيم جماعة اخرى بان كان اماما او موذنا في مسجد اخر يتفرق الناس بغيبته لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى وفي العناية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والموذن قاله الزيلعي وقال الكمال والا فضل ان لا يخرج انتهى وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره له الخروج بعد لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا الا انه يكره خروجه اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في وقتي الظهر والعشا لانه وان اجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف اهل السنة كما يزعم الخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف



التيمم كذا في التبيين والدراية وتنفل فيهما اي الظهر والعشاء متنفلا لدفع
التهمة عنه واما في غيرهما من الصلوات فيخرج بعد صلاته منفردا وان اخذ
المؤذن في الاقامة لكراهة النفل بعد الفجر والعصر ولزوم الكراهة
في المغرب اما بموافقة الامام للتنفل بالبتيراء واما بمخالفته ان اتم اربعا
فان مكث ولم يخرج في الظهر والعشاء يعني اقتدى متنفلا كره لمخالفة
الجماعة وفي ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام في المغرب وروي عن
ابي يوسف انه يدخل معه ويسلم معه وروي عنه انه يتمها اربعا بعد
سلام الامام لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة لانها مخالفة
بعد الفراغ ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق وفي المحيط لو
اضاف اليها ركعة اخرى يصير متنفلا باربع ركعات وقد قعد على راس
الثالثة وهو مكروه كذا في الدراية وقال الكمال لو سلم مع الامام فعن بشر
لا يلزمه شيء وقيل فسدت وتقضى اربعا لانه التزم بالاقتداء ثلاث
ركعات فيلزمه اربع كما لو نذر ثلاثا انتهى ولا يصلي بعد صلاة مثلها
هذا لفظ الحديث قال الزيلعي واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي
ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون
الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا
عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فساد من غير
تحقق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب انتهى او هو محمول على
تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى او على النهي عن قضاء الفوائت مخافة
الخلل في المؤدى كذا في الفتح

باب سجود السهو

لما ذكر الفرائض والنوافل شرع في بيان جابر نقصان يتمكن فيهما واضافة
السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة
كذا في الدراية لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص
اختصاص المسبب بالسبب كذا في المستصفى والاصل ان الشيء اذا اضيف
الى شيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه
كصدقة الفطر وحجة الاسلام كذا في العناية ولا فرق في اللغة بين
النسيان والسهو كذا في التحرير انتهى والسهو الغفلة قال في المصباح
وفرقوا بينه وبين النسيان بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي
بخلافه وقال في الراغب السهو يعني النسيان عزوب الشيء عن النفس
بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا
يكون عالما به كذا في البحر والكلام على هذا الباب من وجوه الاول
في السبب وقد علمت انه السهو والثاني في تفسيره وقد علمته ايضا
والثالث في شرطه وهو ان يكون المتروك واجبا وتادية السجود
بشرائط الصلاة وان لا يسلم متذكرا لهما وان لا يطرأ عليه ما يمنع البناء

ومنه

ومنه طلوع الشمس في الوقت الناقص وليس من شرطه ان يسلم قاصدا له والرابع في حكمه
وهو جبر النقصان وترغيم الشيطان ورضى الرحمن والخامس في كميته
وركنه وهو سجدتان والسادس في هيئته وهو بتشهد وتسليم والسابع
في محله الافضل وهو بعد السلام والثامن في صفته وهو الوجوب وقد
شرع في بيانه فقال يجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا
خصوصا اذا كان الفائت موصوفا بالوجوب ولانه شرع لجبر نقصان
تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج وقال بعضهم انه سنة
استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد
لانه يريد القعدة وقالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية
كذا قاله الزيلعي وزاد في البدائع ثالثا وهو قراءة التشهد فقال ثم العود
الى هذه المتروكات وهي السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة
التشهد يعني يرفع القعود فاطلق التشهد واراد القعود كما اراده
محمد رحمه الله بقوله حتى لو تكلم او قهقه او احدث متعمدا فسدت
صلاته لانه سلام عمد وقد بقي عليه ركن من اركان الصلاة انتهى
وهذا الذي ذكره في البدائع من ارتفاض القعدة بقراءة التشهد
قول شمس الائمة السرخسي والحلواني قال في التتارخانية عن
الذخيرة لو سهى عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم خرج
عن الصلاة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته قال رضي الله
عنه وجدت رواية نصا ان العود الى قراءة التشهد لا يرفع القعدة
وهو قول زفر وعن ابي يوسف روايتان وذكر شمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي انه يرفض القعدة كما ترفض اذا عاد
الى سجدة التلاوة والصلبية حتى لو تكلم بعد الشروع في قراءة التشهد قبل
ان يتم فسدت صلاته وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه
انه لا يرتفض القعدة وفي واقعات الناطفي والفتوى على هذا
انتهى ومثله في التجنيس والمزيد فقد اختلف الترجيح في ارتفاض
القعدة بقراءة التشهد بعد ما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد
انتهى والصحيح الاول وهو وجوب سجدة السهو لما ذكرنا ولهذا
يرفع التشهد اي قراءته حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته
ويكون تاركا للواجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب لما رفعهما
وانما لا يرفع القعدة لانه اقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة
الصلبية لانها اقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان
وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها
وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض
واختاره شمس الائمة والاول اصح وهو المختار وهو اصح الروايتين
كما في التبيين والفتح والتتارخانية وقوله سجدتان فاعل يجب

لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وقال صلى الله
عليه وسلم من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه
ابو داود وابن ماجة ولانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو
وهو جالس بعد التسليم كما في البخاري ومسلم وعمل به عمر بن الخطاب
وعلي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله
عنهم ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن
ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة وعمر بن عبد العزيز
كما في البرهان **بتشهد وسلام** لما ذكرنا من ان سجود السهو يرفع
التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء اختاره الكرخي وقال فخر الاسلام انه اختيار
عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضي خان
وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك فيه وفيما قبله واختاره
الطحاوي وقيل عندهما يصلي في الاولى ويدعو لكون سلامه لخروجه
موقوفا فهي قعدة ختم وفي المفيد وهو الاصح وعند محمد لخروجه
الا قعدة السهو الاخيرة كذا في شرح المقدسي فان قلت فخروجها
انه صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر فيه التشهد المروي
قلت التسليم دل عليه لانه ذكر التسليم في الحديث واريد به بعد
التشهد لما روي الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من
ثلاث الى ان قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم انتهى ولم
يكن سلامه من الاولى والثاني الا بعد التشهد فكذا الثالث فقد اطلق
التسليم واريد بكونه بعد التشهد **لترك واجب** لا سنة لانه لجبر
النقصان والصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة
فلا يحتاج للجابر واما الفرض ففواته يفوت به الاصل لا الوصف
فلا ينجبر بغيره ولان الاقوى لا ينجبر بالادنى وقولنا بترك واجب
كما قال الامام القاضي صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو
ترك الواجب قال في التترخانية وهذا اجمع مما قاله اكثر المشايخ على
ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن و[٢٢]بتكرار ركن
وبتغيير واجب وبترك واجب وبترك سنة تضاف الى جميع الصلاة
كان بترك التشهد في القعدة الاولى فان الوجوه الستة تخرج
على هذا فالتقديم والتاخير فيه ترك واجب من اعادة الترتيب وتكرار
الركن فيه تاخير الذي بعده وتقديمه واجب والجهر والاسرار
في غير محله فيه تغيير واجب والاصح ان القعود الاول واجب
وعليه المحققون فقولنا لترك واجب شامل يغني عن الخمسة
المتروكة **سهوا** لما روينا ولان الساهي معذور فيستحق التخفيف

٢٢ وبتاخير ركن صح

بجبر

لجبر الخلل بالسجود والمتعمد لا يستحق الا التغليظ وهو باعادة كل صلاته
لجبر نقصها وقوله **وان تكرر** واصل بما قبله وهذا بالاجماع فليس
عليه الا سجدتان فقط للسهو المتكرر وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام محمول على شمول الاشخاص او الصلاة عملا بكلمة كل ولا يحمل على
شمول السهو لئلا يترك الاجماع كذا في المستصفى ولا بد من بيان بعض الواجبات
وان تقدم ذكرها فلو ترك الفاتحة او اكثرها او كررها في شفع من الصلاة
او بعضها قبل قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من الفرض لا يجب
به السهو في المختار لانه لا ينقص الفاتحة وحدها فيهما والقراءة
افضل من السكوت كذا في التجنيس ويسجد للسهو اذا اسر بحرف
اي اية من السورة فتذكر قراءة الفاتحة او قرأ آية في الركوع او
السجود او القومة او القعود قبل قراءة التشهد وان قل في ظاهر
الرواية لانه ذكر منظوم فترك بعضه كترك كله او تشهد في قيامه
فيما بين الفاتحة والسورة ولو قرأ التشهد قبل الفاتحة لا يلزمه السهو
في الصحيح كما في الدراية او اطال القيام للثالثة عقيب فراغه من
التشهد الاول ولو مكث ساكتا او زاد فيه قدر ما يؤدي ركنا
سواء كان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها استحسانا لتأخير
واجب القيام لا لذات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا لذات
ما نطق به من ذكر غيره كتكرير التشهد او ترك تكبيرة من تكبيرات
العيد او تكبيرة الركوع في ثانية العيد او تكبيرة القنوت لانها
بمنزلة تكبيرة العيد وقيل لا يجب وفي التترخانية عن الظهيرية
لا رواية لهذا او خافت الامام في محل الجهر او جهر هو او المنفرد في
بمقدار ما تجوز به الصلاة في الاصح او لم يقرأ بعد الفاتحة في الاوليين
ثلاث آيات قصار او آية طويلة لان قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار
واجب بالاجماع كما في التجنيس والمزيد وبه يندفع ما قيل ظاهر ما في
التبيين يقتضي انه لو ضم آيتين قصيرتين لا سهو عليه لان للاكثر
حكم الكل انتهى لما علمت من الاجماع على وجوب الثلاث مع الفاتحة
وان كان تركه لشيء من الواجبات **عمدا اثم ولا** يسجد للسهو لانه
شرع خفيفا لمن سهى وهذا المتعمد **وجب** عليه **اعادة الصلاة**
تغليظا عليه **لجبر نقصانها** اذ لا يتمكن من جبره الا باعادتها فتكون
مكملة ويسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة
ولا يسجد في الترك العمد للسهو لان سجود السهو عرف جابرا للنقائض
سهوا شرعا والعمد اقوى فلا ينوب سجود السهو عنه ولانه متعمد فيستحق
التغليظ بالاعادة ثم بين ضعف القول بالسجود لما ترك عمدا بصورة بصيغة
التمريض بقولنا **قيل الا في ثلاث** مسائل الاولى **ترك القعود الاول**
عمدا والثانية **تاخير سجدة من الركعة الاولى** عمدا **الى اخر الصلاة**

٢ ايجاب السجود للسهو

٣ واما قراءة الفاتحة ثانيا بعد قراءة السورة فلا يلزم السهو

٣٠ بسجود السهو [illegible] سورة [illegible]

٤١ او ترك بعض التشهد صح

والثالثة تحكم عمدا حتى تشغله عن مقدار ركن سبيل فخر الاسلام البزدوي كيف يجب بالعمد قال اذاك سجود العذر لا سجود السهو كذا في شرح المقدسي عن الولوالجي ثم بين محل سجود السهو بقوله ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب الاتيان به بعد السلام وهو رواية النوادر فعليه لا يجوز قبله لتاديته قبل وقته وجه الظاهر انه فعل حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده اذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا يتفاوت بوقوعه قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما روينا وعند الشافعي رحمه الله يسن قبل السلام وقد روي في الحديث مثل المذهبين قولا وفعلا والخلاف في الاولوية فرجحنا كونه بعد السلام بان السلام واجب اصلي ذاتي فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات ولان سجود السهو لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عنه جبر به بان قام الى الخامسة مثلا او تو قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فيسلم ويكتفي بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وصاحب الايضاح وفي الجنازية والمقصد فيه ان التسليمة الاولى للتحليل والتحية والثانية للتحية لانه اي التحليل يقع بالاولى ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثاني ولخفي التحليل لا التحية قال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة فيكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو في المحيط وعلى قول عامة المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط كذا في الدراية وفي الاختيار وهو الاحسن وتكون عن يمينه كذا نقل محمد رحمه الله السلام الاول عن اليمين فقط كما في البرهان لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره وقد قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام وقوله في الاصح يجوز ان يتعلق بتسليمة قال في الدراية عن المجتبى وهو الاصح وهو قول العامة كما ذكرناه ويجوز ان يتعلق بقولنا عن يمينه لما قال في مجمع الروايات ويسلم عن يمينه وهو الاصح وقيل في الجانبين وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو كما ذكرناه وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في حديث ثوبان الى ما هو المعهود والسلام المعهود في الصلاة تسليمتان انتهى ولكن قد علمت انه بعد الاولى احوط وقد منع شيخ الاسلام خواهرزاده السجود للسهو بعد التسليمتين فاتبعنا الاصح والاحتياط فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فاذن اداه وقع جائزا ولو اعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو ولم يقل به احد اما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به اولى ولو كان الامام يرى سجود السهو قبل السلام والمأموم بعده قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه لرأي الامام تحقيقا للمتابعة وقال

بعضهم

وقال بعضهم لا يتابعه فلو تابعه لا اعادة عليه بعد السلام كذا في التجنيس وقال صاحب البحر كان القول الاول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها كما لا يخفى انتهى وفي التترخانية عن العتابية يتابع امامه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام انتهى واقتصر على هذا انتهى وفي التجنيس اذا سجد للسهو في وسط الصلاة لا يعتد به لانه في غير محله ويسجد ثانيا في محله انتهى وسنذكره ان شاء الله تعالى ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام من الفرض في صلاة الفجر وكذا بخروج وقت الجمعة او العيد لان العود الى السجود يعود به لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين وطلوع الشمس في الفجر وقد صحت بسلامه قبله وكذا يسقط لو سلم قبل احمرارها اي تغير الشمس في العصر وقد سلم من فائتة والخاصر لم يتأخر عن المكروه كما في الدراية ويسقط السهو بوجود ما يمنع البناء بعد السلام كحدث عمد وكلام مناف لفوات الشرط ويلزم المأموم السجود مع الامام بسهو امامه لما روي انه عليه السلام سجد وسجد القوم معه ولانه باقتدائه صار تبعا للامام حتى لزمه الاتمام وهو مسافر باقتدائه بالمقيم او بنيتها فيها ولو اقتدى به بعد سهوه فيسجد تابعا له فيه وان لم يدرك معه الا ثانيتهما لا يقضي الاولى وان اقتدى به بعدهما لا يقضيهما كما لو تركهما الامام لانه حين دخل في تحريمته كان النقص الجابر بهما او بأحدهما او بعقد وجوبهما يؤثر في نقص حاله فيكمل التشريف حيث يأتي به وان تركه الامام لانه يؤدي في حرمة الصلاة فلا يصير به مخالفا لامامه فيها كما في التبيين وشرح المقدسي ولا يلزم بل لا يسجد المأموم بسهوه قال الزيلعي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا انتهى لقوله عليه السلام لا تختلفوا على امامكم وقوله عليه السلام الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم كذا في مجمع الروايات ويسجد المسبوق مع امامه لانه بالاقتداء التزم متابعته ثم يقضي لقضاء ما سبق به وفي المحيط وغيره ينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد فراغ الامام ثم يقوم لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه فيه انتهى ولكن ان يقوم بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل سلامه في مواضع منها ماسح الخف اذا خاف تمام المدة وصاحب العذر ومصلي الجمعة والعيدين والفجر اذا خاف خروج الوقت ومن خشي مرور الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلام الامام وقدمنا انه اذا قام لقضاء ما سبق به وقرأ وركع فانه يرفض ذلك ويعود لمتابعة الامام وان قيدها بالسجود لا يعود وعليه في اخر صلاته السجود وتفسد صلاته ان عاد لاقتدائه بعد تأكد الانفراد وتتبع الطائفة الثانية في صلاة الخوف امامهم فهم بمنزلة اللاحقين واما الطائفة الاولى فيسجدون بعد اتمامهم بمنزلة المسبوقين ولو سهى المسبوق فيما يقضيه سجد

مطلب المسبوق ان يقوم بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل سلامه في مواضع

له اي لسهوه ايضا وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة لكن صلاته صلاتين
حكما وان كانت التحريمة واحدة لانه منفرد فيما يقضيه قال قاضيخان ولو
لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وينتظم ما كان مع الامام مقارنا له او
او سلم قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه
السهو كذا المسلمة الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر
لا اي لا يسجد اللاحق وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر
كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك
مقتد في جميع صلاته بدليل انه لا قراءة عليه فلا سجود لو سها فيما يقضيه ولو سجد
مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غيراوانه في حقه فعليه ان يعيد اذا فرغ من
قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه واما المقيم
اذا سها في باقي صلاته بعد سلام امامه المسافر فقال صاحب البحر ذكر
الكرخي انه كاللاحق اذ لا قراءة عليه وذكر في الاصل انه يلزمه السجود
وصححه في البدائع وهو اصح الروايتين لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة
الامام فاذا انقضت صلاة صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتمه
لان القراءة فرض في الاولين وقد قرأ الامام فيهما انتهى وقال في المحيط
لان السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتأخر بخلاف المتأخر واستشكل
بما في عمدة الفتاوى وخزانة ابي الليث انه يقع التشهد في صلاة عشر مرات
بان ادرك الامام في تشهد المغرب الاول وتشهد معه في الثالثة وكان عليه
سهو فسجده وتشهد معه الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجد معه
وتشهد الرابعة وسجد للسهو وسجد معه الخامسة فاذا سلم قام لقضاء
ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخرى ويتشهد السابعة
وكان قد سها فيما يقضي فسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية سجدة
في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة
انتهى مع انه تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما وهي صلاة
الامام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيهما واما الرابع فلترفع سجود
التلاوة ما قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكانه لم يسجد كذا
في البحر وشرح المقدسي رحمهما الله ولا يأتي الامام بسجود السهو في
الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى
لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركها ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
وكذا سجود التلاوة لا يأتي به فيهما كما سنذكره ومن سها و
كان اماما او منفردا عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا وهو
الوتر عاد اليه وجوبا ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح
كذا في التبيين والبرهان لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام
في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وما روي

ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسألة يقع التشهد في صلاة عشر مرات

انه صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا له
فعاد وكان قبل ان يستتم قائما وما روي انه لم يعد ولكن سبح بهم
فقاموا كان بعد ان استتم قائما ولانه بعد ما استتم قائما اشتغل
بفرض القيام وليس من الصواب ترك الفرض للعود الى السنة بخلاف ما
قبل استتمام القيام وفي الهداية وان كان الى القعود اقرب عاد ولو
كان الى القيام اقرب لا يعود وهو مروي عن ابي يوسف واختاره مشايخ
بخارى واصحاب المتون لكن اتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان
لصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وحكى تصحيحه الكمال
والزيلعي واذا سها المقتدي فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ولو استتم
قائما اما المقتدي فلان القعود عليه بحكم المتابعة فيعود لها عليه ويترك
ما عداه واما المتنفل فلان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فاذا عاد
تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لما كان فرضا فيجوز
ما لم يسجد للثالثة وقيل لا يعود لانه صار كالمفترض وهو الصحيح
كذا في الترخانية عن العتابية فان عاد من سها عن القعود وهو
الى القيام اقرب وتفسيره كما قال الكمال الاصح فيه ما في الكافي انه
ان يستوي النصف الاسفل وظهره بعد منحن فاذا عاد وقد استوى
النصف الاسفل سجد للسهو لترك الواجب وان كان الى القعود اقرب
وهو ما لم يستو النصف الاسفل فحينئذ لا سجود سهو عليه في الاصح وعليه الاكثر
وفي الولوالجية المختار وجوب السجود وفي قاضيخان في رواية اذا قام على ركبتيه
لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
ثم قال وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا
عن ابي يوسف انه لا يعتبر القرب الى القيام بالقيام وفي ظاهر الرواية يعود
ما لم يستتم قائما لما ذكرناه انتهى ثم قال ولا يخفى ان هذه الصورة هي الصورة
التي قبلها فيهما اختلاف الرواية وقد اختار في الاجناس في هذه الصورة ان
عليه السهو انتهى وان عاد الساهي عن القعود الاول بعدما استتم قائما
اختلف التصحيح في فساد صلاته قال الزيلعي وان لم يكن الى القعود اقرب
وعاد تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه
لاجل ما هو ليس بفرض انتهى وهو شامل لما اذا كان الى القيام اقرب ولما اذا
استتم قائما وقد فصل فيه في الترخانية فقال ان كان الى القيام اقرب وعاد
لا تبطل صلاته لانه فيه اكمال ما ترك ويكون مسيئا بالعود فان استوى قائما
ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض
لاجل ما ليس بفرض انتهى وقد يقال هذا هو مراد الزيلعي بتعليله فيشمله
فيختص الفساد بما اذا استتم قائما ولكن ظاهر كلامه شموله لما اذا كان
الى القيام اقرب فتفسد بالعود فيه ايضا ولذا قال في مجمع الروايات وفي
الروضة ان كان الى القيام اقرب وعاد قيل فسدت صلاته وقال ابو علي

الجوزجاني لا تفسد وقال المرغيناني في شرح القدوري ان عاد وقعد يكون مسيئا ولا
تفسد صلاته ويسجد للسهو وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد
فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض
انتهى ولا يخفى ان القول بفسادها بالعود وهو الى القيام اقرب انما يتاتى على رواية
ابي يوسف لا على ظاهر الرواية لما بيناه انتهى ولكن قد حكى الكمال بن الهمام ذلك
التصحيح بصيغة التمريض فقال ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل
الاصح انها تفسد صلاته لكمال الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض لاجله ولذا ترك
القيام لسجود التلاوة يعني انه غير ساجد الا في قيامه لانه ورد به الشرع كذلك
على خلاف القياس لاظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن فيه معناه
اصلا يعني لان الجلوس يكون للاستراحة والسجود للخضوع على انا نقول الجناية هنا
بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضا له حتى يتم بعدها تمام سجدة التلاوة ثم
فرض القراءة بل يكفي مجرد القيام من سجود التلاوة صحت صلاته انتهى فالذي يظهر انه
صائغ تلك الصيغة فانه عقبه بابحاث في رده مما لغا فقال هذا وفي النفس من
التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى ان يكون زيادة
قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة
ما دون ركعة لا يفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد
يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد لم يظهر وجه استلزامه
اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح انتهى عبارته وقال في معراج الدراية
وفي المجتبى قال الحسن لو عاد بعد الانتصاب مخطئا قيل يتشهد لنقض القيام
والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن
قرأ الفاتحة والسورة وركع ثم نقض الركوع بسورة اخرى لا ينتقض ركوعه
انتهى وقال صاحب البحر بعد نقله بحث الكمال فظاهره انه لم يطلع على تصحيح
آخر ثم نقل عبارة الدراية وقال فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق عدم الفساد
انتهى وقد بالغ في المبتغى بالغين المعجمة في رد القول بالفساد فنابذ به
كلام الكمال وجعل القول بان القعود يبطل القيام غلطا من بعض الجهال
وانما يوجب العود الى القعدة تاخير القيام وان سها عن القعود الاخير
عاد ما لم يسجد لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي العود اصلاح صلاته
وقد امكنه ذلك برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة بمحل الرفض وروي
انه عليه السلام قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به
فرجع وسجد للسهو ولو قعد يسيرا وقام ثم عاد وقعد يسيرا فتم به
قدر التشهد صح حتى لو تكلم حينئذ تمت صلاته فلا يشترط ان يكون
القعود قدر التشهد مرة واحدة من التبيين والدراية وغيرهما وسجد
للسهو لتاخيره فرض القعود الاخير فان لم يعد حتى سجد للزائد
عن الفرض صار فرضه نفلا برفع راسه من السجود عند محمد وهو
المختار للفتوى لان الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل

الكمال

اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وقال ابو يوسف يبطل فرضه
اي صار نفلا بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد لانه سجود كامل وجه
المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض
الركن الذي احدث فيه ولزم اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض
بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه في السجود اجزأه
ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه
لا يعتد به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه
يبني عند محمد لانه بالحدث بطلت السجدة فكانه لم يسجد فيتوضأ
ويبني لتمام فرضه وهو اقيس واوفق وعند ابي يوسف لا يبني
كما في الدراية والتبيين وفي الخلاصة لو قيد الخامسة بسجدة فتذكر
انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة اليها
لانه يشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة انتهى ولو كان اماما
بطل صلاة المؤتم سواء قعد قبل تقييد امامه بالسجود او لم يقعد مدركا
او مسبوقا وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا
فلا يلزمه اتمامه ولو في العصر لان التنفل قبله غير مكروه قصدا
فبالظن بالاولى وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها صارت
اربعا فلا يضم فيها ولا كراهة في الضم فيهما اي صلاة الفجر وكذا لا
كراهة في المغرب لان المنع من التنفل باكثر من سنة الفجر وقبل
المغرب اذا شرع فيه قصدا وقد تعارض كراهة التنفل بالبتراء وكراهة
التنفل للوقت فتقاوما وصار كالمباح فلا كراهة في الضم على الصحيح
لما ذكرناه من عدم القصد حال الشروع ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا
الضم في الاصح لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى
به انسان حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية
لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في
حقه خلافا لهما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه
اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يقم كذا في الدراية والتبيين
وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام وقرأ وركع عاد للجلوس
لان ما دون الركعة محل الرفض وسلم والعود للتسليم جالسا
سنة لان السنة التسليم جالسا والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة
المطلقة بلا عذر فيأتي به على الوجه المشروع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى
الخامسة فسبح به فعاد وسلم وسجد للسهو ولو سلم قائما لم تفسد صلاته
وكان تاركا للسنة لان السنة التسليم جالسا من غير اعادة التشهد
وكذا لو قام عامدا يعود للتسليم ولا يعيد التشهد وقال الناطفي يعيده
وان لم يعد ومضى في النافلة فالصحيح عن علمائنا ان القوم لا
يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة لكنهم ينتظرونه قعودا فان عاد قبل

ان يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه في السلام وان قيد سلموا في الحال كذا في
الدراية والفتح وان سجد للزائدة لم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير
في محله ولم يترك الا اصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا وضم
استحبابا اليها اي الزائدة ركعة اخرى في المختار ان شاء لتصير الزائدتان
له نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض على الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة
مبتداة كما في الهداية ولا كراهة في الضم فيما بعد الفجر والعصر كما في الاوقات
اذ لا نقصان في الشروع في النفل على قول محمد وهو المختار للفتوى خلافا لابي
يوسف وكذا لو تنفل آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر يتمه شفعا بلا كراهة
ثم يصلي سنة الفجر وانما قيدنا بالضم بالاستحباب لانهم اختلفوا في الضم في
غير وقت مكروه قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وهو الظاهر ولو ترك
قطع لم يلزمه القضا لانه مظنون ولو اقتدى به انسان يصلي ستا عند محمد لانه
المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسد
المقتدي لا قضا عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندهما يقضي ركعتين وعليه
الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام كما في الدراية والفتح وسجد
للسهو لتاخير السلام وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه
الواجب ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن اي ما لم يرد ان يبني
شفعا آخر عليه لان البناء يبطل السجود بلا ضرورة لوقوعه في وسط
الصلاة وما اداه صحيح بدون البناء فيبقى استحبابا لان الاحتراز عن
نقض الواجب اولى كما في البرهان فان بنى صح لبقاء التحريمة واعاد سجود
السهو في المختار وقيل لا يعيده لانه وقع جابرا وقد يعتد به عند
ابي بكر الاعمش وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كذا في الفتاوى الصغرى والاصح
انه يعيده لبطلان الاول بما طرا عليه من البناء كما في الفتح وقيدنا بالنفل
لان المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يبني لانه لو لم يبن
يبطل جميع صلاته كذا في الهداية ويعيد سجود السهو لبطلان الاول بالبناء
كما في شرح القدسي ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح
ان سجد الساهي للسهو عند ابي حنيفة وابي يوسف لان سلام من عليه
السهو لا يخرجه عن الصلاة موقوفا لان السلام محلل في نفسه وانما لا
يحلل هنا للحاجة لاداء السجود فاذا سجد تبين انه لم يخرج فصح الاقتدا
به واذا تابعه المأموم فيه لم يسجد ثانيا في آخر صلاته وان كان ذلك
السجود في وسط صلاته لانه آخر صلاته حكما وصلاة الامام حقيقة تحقيقا
للمتابعة فان سهى فيما يقضيه يسجد له ايضا ولا يجزيه عنه سجوده
مع الامام كما في الدراية والا اي وان لم يسجد الساهي فلا يصح الاقتدا
به لانه تبين انه خرج من الصلاة حين سلم وقال محمد وزفر يصح
الاقتدا به وان لم يسجد لان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة
اصلا عندهما لتحقق الحاجة بالسجود في احرام الصلاة وثمرة الخلاف

ظهرت في الاقتدا وعدمه وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعند محمد و
زفر تنتقض لا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يتصور ان يسجد بعدها
لانه يبني بالسلام الاول فخرجه للقهقهة وما في بعض الشروح من انه
ان عاد الى السجود انتقضت فمنشؤه غفلة انتهى وفي الهداية وتظهر في
تغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة اي بعد السلام قبل السجود السهوي
وقال في الدراية فعند محمد يتغير فرضه وعندهما اي ابي حنيفة وابي يوسف
لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو او لا لانه لو تغير بالسجود لصحت نيته
قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها
فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما
لانه حصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه انتهى قلت ــــ فيه تامل لان
محصله ان عدم صحة نية الاقامة [٢] وقد صرح في الدراية بانه اذا سجد
للسهو وهو مسافر فنوى الاقامة صحت نيته ويتم اربعا انتهى فيكون
الحكم كذلك هنا لجامع وجود السجود في الصورتين ولا يفترق الحال
بتقديم نية الاقامة على سجود السهو للزوم التناقض وقول الكمال
وعندهما اي ابي حنيفة وابي يوسف لا تتغير بنية الاقامة لان النية
لم تحصل في حرمة الصلاة انتهى غير مسلم وقد صرح هو بخلافه في عدة
مواضع منها قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وصرح
به صاحب الهداية في مسئلة البناء في شفع التطوع بعد سجوده للسهو
فيه وصرح بما ذكرناه [٧] في غاية البيان غلطا لانه لو سجد فقد عاد الى
حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا
يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به انتهى ليس بذاك لما قول غاية البيان
صحيح بواضح البرهان ويلزم صاحب البحر اي ان نية الاقامة تصح
بعد سجوده للسهو لا تصح لوقوع السجود في خلال الصلاة وهم متفقون
على صحتها ومنهم صاحب الهداية صرح قبل هذا بقوله بخلاف المسافر
اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة
انتهى لانه كذلك هنا لان نية الاقامة وان تقدمت على سجود السهو
فهو مصاحبة له والا يلزم تخلف الحكم اذا قارنت نية الاقامة السجود
انتهى وقد قال الكمال ان الجابر واقع في حرمة الصلاة اتفاقا بينهم وتراخي
الحكم وهو التحلل عن العلة وهي السلام عند محمد ضرورة لضرورة الجابر وهو
سجود السهو انتهى فتامل ويسجد للسهو اي يجب على من سهى عن
واجب ان يسجد للسهو وان سلم مريدا للقطع سلامه القطع والخروج
عن حرمة الصلاة لان نيته تغيير المشروع وهو القطع ليترتب عليه
ترك السجود والنية المجردة عن عمل غير مستحق عليه لا تؤثر في ابطال
ما ركنه اعمال الجوارح وهو سجود السهو فلغت نيته وقيدنا العمل
بكونه غير مستحق عليه ليندفع ما يقال هذه مقرونة بالعمل وهو السلام

[٢] بتقديم لم يسجد اصلا وقد سجد وهو اذا
لم يسجد اصلا لا تصح نية الاقامة مع

وقول صاحب البحر اذا اي قوله غاية
البيان منه

فيسجد للسهو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما مبطلان التحريمة
وقيل لا ينقطع بالتحول ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كما في الدرر
عن النهاية بخلاف ما اذا ترك سجدة صلبية او فرضا وسلم متذكرا له
حيث تفسد صلاته لانه يؤديه في حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام
العمد واما سجود السهو فيؤديه في حرمة الصلاة وهي باقية ولغت
نية القطع لما ذكرناه تتمة لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو
غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة
ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعها التشهد
ويسلم وان سلم وكان ذاكرا لهما او للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت
عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب القطع الا اذا تذكر انه
لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة وان سلم وعليه صلبية وسهوية
غير ذاكر لهما او ذاكر للسهوية فقط لم يكن سلامه قاطعا ويفصل
كالاول وان كان ذاكرا لهما او للصلبية خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته
ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهن او ذاكر السهوية
لم يقطع ويقضي الاولى فالاولى مرتبا الاول فالاول وهو يفيد وجوب
النية في المقضي من السجدات ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو انتهى
قلت نص على لزوم النية في المقضي من السجدات في التجنيس قال
لو سلم في الفجر وعليه سهو فسجد له ثم تكلم فتذكر انه ترك صلبية من الركعة
الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا في ذمته وانعدمت نية القضا
وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد الا في رواية عن ابي يوسف لانها
لم تصر دينا في ذمته فنابت سجدة السهو عن الصلبية ولو كانت المسئلة
بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم
ثم تذكر ان عليه صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة
دين عليه فانصرفت نيته الى قضا الدين فلا تنصرف السجدة الا عن
القضا انتهى ثم قال الكمال وان كان ذاكرا للصلبية او التلاوية فسدت
وكان سلامه قاطعا واذا سلم وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية له
يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا عن الكل فيقدم
السهو ثم تكبير التشريق ثم التلبية ولو قدم التلبية قبل السهو سقط
سجدتا السهو والتكبير ولو لبى قبل التكبير سقط التكبير ولو سلم
وعليه صلبية وتلاوية وسهو وتكبير التشريق والتلبية غير ذاكر
لها فعل ذلك على هذا الترتيب ولو بدا بالتلبية فسدت صلاته ولو
بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادته بعد فعل هذه الاشياء كذا في
الفتح نوع الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب
مصلي رباعية من الفرائض او ثلاثية ولو فرضا عمليا وهو الوتر
اتم انها اي الصلاة فسلم ثم علم قبل اتيانه بمناف انه صلى ركعتين

فقط

فقط او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية بعد سلامه ناسيا اتمها
اي الصلاة وسجد للسهو لما روي انه عليه السلام فعل كذلك في
حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من
وجه بخلاف ما اذا سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الرباعي ثنائيا او كان في صلاة العشاء
فظنها التراويح حيث تبطل صلاته كما قدمناه لانه عمد وان توهم الاتمام
وهو جالس و طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن بما بقي من صلاته
وان هذا هو الجلوس الاول ان كان زائدا عن التشهد قدر اداء
ركن وجب عليه سجود السهو لتاخير واجب القيام للثالثة
والا اي وان لم يكن قدر اداء ركن لا يسجد للسهو وكذا اذا شغله
التفكر عن اداء واجب بقدر ركن او شغله عن الوضوء بعد سبق
الحدث لشكه انه صلى ثلاثا او اربعا يجب السهو والا فلا كذا في القنية
والمزيد فصل في الشك في الصلاة والطهارة تبطل الصلاة
بالشك وهو تساوي الامرين في عدد ركعاتها كتردده بين ثلاث
وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل اكمالها وكان ايضا هو اي الشك
اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول
اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره
ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى ان المعنى ان السهو ليس
بعادة له لا انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذا قال
او كان الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان
اول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولانه قادر على
اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك
كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه يلزمه ان يصلي
كما في الفتح والتبيين فلو شك بعد سلامه او بعد جلوسه قدر
التشهد قبل السلام انه ثلاثا صلى او اربعا لا شيء عليه ولا يعتبر شكه
حملا لحاله على الصلاح كما في البحر عن المحيط الا ان كان قد تيقن
بالترك فيعيد صلاته ان اتى بمناف بعد السلام والا اتى بالمتروك
ويسجد للسهو واذا تيقن ترك ركن وشك في تعيينه قالوا
يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص من صلاته
ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره وان شك في صدقه
وكذلك نص محمد انه يعيد احتياطا وان اخبره عدلان لا يعتبر
شكه ويجب الاخذ بقولهما وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
ولو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين

لا يأخذ بقولهم والا اخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق اخذ بقوله
ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك
الامام والقوم لا اعادة على احد الا على متيقن النقصان لان يقينه
لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان
يعيد بالقوم ولا اعادة على متيقن التمام لما قلنا اما لو استيقن واحد
بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم وافقوه فان كان ذلك في
الوقت اعاد وهذا احتياطا لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وان لم
يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقص واخبرا بذلك
من الفتح والزاد وقاضيخان وان كثر الشك تحرى والتحري طلب الاحرى
وهو ما يكون اكبر رأيه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب
الظن فاذا تحرى عمل اي اخذ بغالب ظنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك فان لم
يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم
في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر
ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن
على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم فلما ثبت عندهم كل المرويات
الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع
لحمل كل منها على محل يتحرى عليه كما في الفتح وقعد وتشهد بعد كل
ركعة ظنها اخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسير طريق
يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا فان وقع في رباعية
انها الاولى او الثانية يجعلها اولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيأتي باربع قعدات ثنتان فرض وهما
الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية او الثالثة
اتمها وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك في الفجر
وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر
التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد انها الاولى
او الثانية فانه يمضي فيها سواء كان في السجدة الاولى او الثانية واذا
رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة
ولو شك في صلاة الفجر في سجود الاولى انه صلى ركعتين او ثلاثا يتم ركعته
بالسجدتين وصحت صلاته وان كان الشك في السجدة الثانية
فسدت صلاته تتمة شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو
متطهر وبالعكس محدث شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض
له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له الشك كثيرا لا يلتفت اليه
وكذا لو شك انه كبر للافتتاح فان كان اول ما عرض له استقبل

وان

وان كثر يمضي كذا في الدراية وفي التترخانية لو شك في صلاته انه هل
كبر للافتتاح او اصابته النجاسة او احدث او مسح رأسه ام لا ان
كان اول مرة استقبل وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له
ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي العتابية لو شك هل كبر قبل ان
كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الثانية لا انتهى باب
سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها
للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث
به كذا في الدراية وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز التيمم
لها بلا عذر يبيحه واستقبال القبلة وستر العورة والنية وركنها وضع الجبهة
على الارض وصفتها الوجوب عندنا على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان
كانت في غير صلاته كما سنذكره وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب
في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال سببها التلاوة على التالي اتفاقا
وعلى السامع في الصحيح لان التلاوة سبب بالاجماع لان السجدة تضاف
اليها وتتكرر بتكررها وفي السماع خلاف فقيل انه سبب لقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وفي التترخانية قال الصحابة السجدة على من سمعها
كما قالوا على من تلاها والصحيح ان السبب التلاوة في حق التالي والسامع
شرط عمل التلاوة في حقه كما في الفتح عن الكافي وفي التترخانية عن
المحيط وفي شرح الطحاوي حتى لو تلاها الاصم ولم يسمع وجب عليه
السجدة وهو اي السجود للتلاوة واجب لان ايات السجود على ثلاثة
اقسام قسم فيه الامر الصريح به وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث
امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء وكل الامتثال واجب والاقتداء
ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل الدليل على عدم لزومه لكن
دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض ووجوبه على التراخي
عند محمد وهو رواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو
رواية عن الامام يجب على الفور وصح القول بالتراخي ان دليل الوجوب
مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضي الفور فيجب في
وقت غير معين وتعيين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب
في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات
ولا يجب على المحتضر الا يصابها وقيل يجب كما في البحر عن القنية والوجوب
على التراخي ان لم تكن وجبت بتلاوة في الصلاة فانها تجب بها فيها
على المصلي مضيقا الفتاوى دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من
افعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بافعالها وصارت جزءا من
اجزائها واذا اخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم لانها صارت
ملحقة بنفس التلاوة بخلاف غير الصلوية فانها تجب على التراخي
على ما هو المختار كما في النهر عن البدائع وكره تأخيره اي السجود

عن وقت التلاوة في الاصح الا ان يكون الوقت مكروها كوقت طلوع الشمس
ذكر في بعض المواضع انه اذا قراها في الصلاة فتاخيرها مكروه وان قراها
خارج الصلاة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوي ان تاخيرها مطلقا مكروه
وهو الاصح كذا في التجنيس ولكن تاخيرها عن الصلوتية مكروه تنزيها
لانه بطول الزمان قد ينساها ولو كانت الكراهة تحريمية لوجبت على الفور
وليس كذلك ولذا كره تحريما تاخير الصلوتية عن وقت القراءة وتجب
السجود على من تلا اية وكان مسلما مكلفا طاهرا عن حيض ونفاس
وليس نائما ولا مقتديا ولم يتلها في ركوع ولا سجود ولا تشهد لان المؤتم
محجور عليه والحجر في الركوع والسجود والتشهد عام يشمل المؤتم وغيره
كما في التبيين وقال المصنف في عليه السجود ويتادى بالركوع والسجود
الذي هو فيه كذا في شرح الدرر فعليه ان يسجد لو كان تاليا
في التشهد انتهى ولو تلاها بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم لانه وان
كان لا يجوز بها الصلاة لغير العاجز عن العربية على الصحيح فهو قرآن
من وجه وقد تلاها فيجب احتياطا كما في البرهان والبحر وقراءة حرف السجدة
مع كلمة قبله او بعده من اياتها توجب السجود على قول اكثرهم كما في الفتاوى
الصغرى فيكون قراءة الحرف مع كلمة كالاية المقروءة بتمامها في الصحيح وقيل
لا يجب الا ان يقرأ اكثر اية السجدة مع حرف السجدة كما في حاشية الدرر
والغرر وكذا في المحيط اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجود سجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي مختصر البحر
لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة وعن الشيخ الامام
ابي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرا كل واحد منهم حرفا
ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كما في الدراية واذا قرا اية السجدة
بالهجاء لا تجب السجدة لانه لا يقال قرا القرآن وانما قرا الهجاء ولو فعل ذلك في
الصلاة لم تقطع لانها الحروف التي في القرآن ولا تنوب عن القراءة لانه
لم يقرا القرآن كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى قاضي خان وارباع
عشرة اية تجب السجدة في الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك
لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد عند قوله
تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو
والاصال وفي النحل عند قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي الاسرا عند قوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله
اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم
عند قوله تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية
ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا

واجتبينا

واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج عند قوله
تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق
عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان
عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما
تامرنا وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا
هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا
على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب لان معناها ازين الشيطان
ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان
رضي الله عنه كذا في الدراية وفي الم السجدة عند قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين
اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص
عند قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا
له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن ماب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي
تجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن
ماب لما نذكره وفي حم السجدة عند قوله تعالى فان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن
اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي
عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى
ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر
ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجود
لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتاخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر
ولا يخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسأمون كانت السجدة
المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا
في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو امارة التبحر
في الفقه كذا في البحر عن البدائع انتهى فيما قلته قبله كذلك في ص
والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به وفي النجم عند قوله
تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله تعالى فما لهم
لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي اقرا باسم ربك
عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب ويجب السجود على من سمع
التلاوة العربية وان لم يقصد السماع منهم او لم يفهم لما روي عن عثمان
وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم اوجبوا على التالي والسامع

قوله الفارسية هذا
قيد اتفاقي لانه سياتي انها
تجب على السامع ولو تلاها
بالفارسية [illegible]

غير فصل لكن بهم قدوة وقد قال تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل الا انه استثنى الحائض
والنفساء فلا يجب عليهما بسماعهما كما لا يجب عليهما بتلاوتهما لان السجدة ركن
الصلاة وليستا باهلها وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب
لانهم منهيون عن القراءة لا محجورون كذا في التبيين وفي مجمع الروايات
والقدر الذي تجب به السجدة مباح لهما على الصحيح دون المقتدي انتهى
وكذا تجب بسماعها من كافر وصغير مميز الا الامام والمقتدي به فلا
تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام اخر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله تجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ
من الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها
بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدي الى قلب موضوع الامامة او التلاوة ولا كذلك
بعد الفراغ منها وهذا الجنب على من سمعها والتي معهم في الصلاة ولهما انه لا حكم
لقراءة المأموم لكونه محجورا عليه عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور والحجر ثبت في
حق المصلين فلا يعدوهم فاذا سمع وهو ليس في الصلاة يسجد على الاصح كما في مجمع
الروايات ولا وجه لسجودها بعد الفراغ لانها صلوية ولا تقضى خارجها كما لو
تلاها الامام فلم يسجد حتى فرغ ولو سمعوها اي الامام والمقتدون من غيره
اي غير المؤتم سجدوها بعد الصلاة لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة
اذ ليست صلوية ولو سجدوها فيها لم تجزهم لانها ناقصة لمكان النهي فيعيدونها
لتتادى بالكامل ولم تفسد صلاتهم بالسجود فيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح
لان زيادة سجدة واحدة لا يبطل التحريمة الا يرى ان من ادرك الامام في السجود
يسجد معه ولا يعتد به ولا تبطل تحريمته بذلك وفي رواية النوادر تبطل به الصلاة
وليس بصحيح وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد وتجب سجدة التلاوة
بسماع القراءة باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما وتجب
عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة والخلاف في
هذه المسئلة مبني على ان القران بالفارسية هل يكون قرانا من كل وجه او من وجه
دون وجه فعلى القول الذي يجوز الصلاة بها يكون قرانا من كل وجه وعلى القول
الذي رجع اليه يكون قرانا من وجه حتى لا يجوز لمن يحسن العربية فعلى هذا لا
يكون سامعا للقران من كل وجه اذا لم يفهم واذا فهم كان سامعا من وجه
دون وجه فتجب احتياطا كذا في البرهان واختلف التصحيح في وجوبها
على السامع بالسماع من نائم ومجنون ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب السجود
بالسماع من مجنون او نائم او طير لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة
التلاوة بالتمييز ولم يوجد وفي الخلاصة اذا سمعها من طير لا تجب هو المختار
ومن نائم الصحيح انها تجب كذا قاله الكمال وقال قاضيخان تجب على من تجب
عليه الصلاة اذا قرأ اية السجدة او سمعها من تجب عليه الصلاة او لا تجب
لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من

طير واذا سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب انتهى وفي التترخانية
عن المحيط ذكر الشيخ الامام الصفار رحمه الله ان سمعها من نائم قيل تجب والصحيح
انه لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب انتهى ولو قرأها سكران وجب عليه
السجود وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر قائما في حق وجوب السجدة كما
في وقوع طلاقه كذا في شرح الديري وفي الظهيرية اذا اخبر انه قرأ في حال
النوم تجب عليه وفي النصاب وهو الاصح كذا في التترخانية وفي الدراية
لا تلزمه هو الصحيح انتهى فالابكم والاصم اذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا
تجب عليه ان يسجد كذا في التترخانية عن الذخيرة ولا تجب بكتابة القران لانه
لم يقرأ ولم يسمع كذا في قاضيخان وبه علل في الفتاوى الصغرى مسئلة
الاصم والابكم ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الصحيح كذا في
التبيين وعيون المذاهب كما في مجمع الروايات وقيل تجب وفي المجتبى هو الصحيح
لانه سمع كلام الله وهذا السماع صحيح كذا في التترخانية وفي الدراية لو
سمعها من النائم والطوطي والقرد المتكلم قيل تجب وقيل لا تجب انتهى
ولا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك من الجبال والصحاري
ونحوها كما في المصباح وتؤدى بركوع في الصلاة لا بركوع خارج الصلاة لما
سنذكره او سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها ولكن السجود
افضل نص عليه ابو حنيفة رحمه الله ووجهه انه اذا سجد ثم قام وقرأ
حصل قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود مؤد للواجب بصورته
ومعناه واما بالركوع فبمعناه وهو الخضوع ولا شك ان الاول افضل وهو
خلاف ما في بعض المواضع من انها اذا كانت في اخر السورة فالافضل ان
يركع بها انتهى ثم اذا سجد لها وقام فركع بمجرد قيامه من غير قراءة كره
له ذلك سواء كانت الاية في وسط السورة او ختمها او بقي الى الختم ايتان
او ثلاث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ما بقي من
السورة ولو ايتين كسورة الاسرا او ثلاث ايات كانشقت وان كانت
السجدة اخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع كما في الفتح وهذا النص عن
الامام وقد نقله الكمال المتقدم على ما قال في التترخانية وفي الحاوي يركع بالسجدة
في سورة الم امراسه وسورة الحج وما اشبههما مما هو وسط السورة فانه لما
وانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة وفي اليتيمة سئل والدي
عمن قرأ السجدة هل الاولى في حقه ان يركع بها ام يخر ساجدا فقال ان كان
في صلاة يخافت بها فالاولى ان يركع بها لئلا يلتبس الامر على القوم وفي
المحيط وان كان في صلاة يجهر فيها فالسجود اولى انتهى ويجزئ عنها
اي عن سجدة التلاوة ركوع الصلاة ان نواها اي نوى اداءها فيه كما
قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن
سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله فانه اي محمد قال اذا تذكر
سجدة تلاوة في الركوع خر ساجدا فيسجد كما تذكر ثم يقوم فيعود الى الركوع

ولم يشترط فيه ان يكون الركوع الذي تؤدى فيه عقيب التلاوة بلا فصل او به فلو
كان الركوع مما ينوب عن السجدة من غير نية لكان لا يامره بان يسجد
للتلاوة بل قام نفس الركوع مقام التلاوة وما دفع به صاحب البدائع
هذا المروي لا يقوى قال الكمال وتجزي عنها ايضا سجودها اي سجود
الصلاة وان لم ينوها اي التلاوة اذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه
بان يقرا اكثر من ايتين بعد اية التلاوة قال قاضيخان لو ركع لصلاته
على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او
لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة انتهى ونقل عن الكمال وقيدنا الانقطاع
باكثر من ايتين لان فيه الاحتياط وهو قول شيخ الاسلام خواهر زاده قال
اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة
وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات وقال
الكمال بن الهمام ان قول شمس الائمة هو الرواية وفي البدايع ما يفيد
ثبوت الخلاف وعليه فيحتاج الى نيتها ايضا في السجود اذا لم ينقطع
فور التلاوة ليقوم مقامها انتهى تنبيه مهم ينبغي الحفظ
لاشتماله على تحقيق في معرفة تقديم القياس فيه على الاستحسان اذا
انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها وتجب النية في
قضائها بفعل مخصوص كما قدمناه لان الدين يقضى بما له لا بما عليه
فياتي لها بسجود او ركوع خاص بخلاف ما اذا لم تصر دينا لان الحاجة
حينئذ للتعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمن السجود فورا من غير
احتياج الى نية وبالركوع للصلاة فورا لكن مع النية فيه فيكفي ذلك كداخل
المسجد اذا صلى الفرض او غيره كفى عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد
به وان الركوع لم يعرف قربة في الشرع منفردا عن الصلاة فلذا تتادى
به السجدة اذا تليت في الصلاة لا خارجها قال المحقق الكمال بن الهمام
رحمه الله فان قلت قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو
القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان ☆
فاستعمني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا
متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول
بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد
يكون بالقياس اذا كان قياس اخر متبادر وذلك خفي وهو القياس
الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان
مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله
قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة
الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة

التلاوة

التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا ☆٩
القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم
مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر
فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان خلافا في قيام
الركوع مقامها وان القياس بالجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز
وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ
على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال
قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس
فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي
له ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد
ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة
الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو
الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي
السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع
ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما
روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في
الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فالحاصل ان ترجيح
الخفي لخفائه ولا الظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من
المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم
اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا احصروا
مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول
هذا اصرها ولا حصر لمقابله انتهى ولو سمع اية السجدة من امام فلم ياتم
به اصلا او ائتم به في ركعة اخرى غير التي تلى الاية فيها وسجد لها الامام سجد
السامع سجودا خارج الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة ممن ليس محجورا
عليه او السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله في
الاظهر متعلق بالمسئلة الاخيرة وقال العتابي اشار في بعض النسخ الى
انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها لان السماع بناء على التلاوة وقد وجدت
في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها ووجه ما قلنا انهم
لما اختلفوا في السبب هل هو السماع او التلاوة لو نظرنا الى انه التلاوة
وهو الصحيح كما قدمناه لم تؤد خارجها ولو نظرنا الى السماع تؤدى
خارجها فالاحتياط ان تؤدى خارجها لانها ما صونا ادا والصلاة عن
الزائد كما في البرهان وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه
لوجود السبب في حقه وعدم المانع قال الزيلعي ولانه لو لم يسمعها
بان اخفاها الامام سجدها معه فهنا اولى كما في العناية وان اقتدى
السامع به اي بالامام بعد سجودها وكان اقتداؤه في ركعتها صار

بضعة

لانه سقوطها بالركوع لان سقوط السجود بالسجدة اظهر فكان هو الصحيح

السامع مدركا لها اي للسجدة حكما بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما فلا
يسجدها في الصلاة باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه من
مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية ولم تقض الصلاتية خارجها
لانها لها مزية لتاديها في حرمة الصلاة فلا تتادى بالناقص وهذا اذا لم
تفسد الصلاة بغير الحيض فيها اما لو فسدت فعليه السجدة خارجها لانها لما
فسدت بقي مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد
السجدة لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع
البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض في الصلاة كذا في البحر
قلت ومثلها النفساء لان حكمهما في الصلاة واحد انتهى واذا لم يسجد حتى
فرغ من الصلاة سقطت واثم والمخرج له التوبة كسائر الذنوب وما كان
يفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطا فاحش صرح به في البدائع
قال صاحب البحر وتعبيرنا بالصلاتية متنا تبعا للهداية والكنز وهو مستعمل
عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبة
فيه صلوية كما عبرنا به شرحا برد الفه واوا وحذف التاء واذا كانوا حذفوها
في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا قالوا بصري لا بصرتي
كيلا يجتمع تاءان في نسبة المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى
المؤنث ولو تلا آية خارج الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة واعاد
تلاوتها فيها اي في الصلاة في ذلك المجلس سجد سجدة اخرى
لان الصلوية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف فلا تنوب عنها وان لم يسجد
اولا حين تلا خارج الصلاة ثم تلاها في الصلاة بذلك المجلس كفته سجدة
واحدة وهي الصلاتية عن التلاوتين لان المجلس متحد والصلوية اقوى
فصارت الاولى تبعا لها في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يسجد للاولى
اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان
قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعد خروجه الظاهر
ان الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يختلف المجلس كذا في التبيين
فان وجد بين التلاوتين وبين الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس
يلزم لكل تلاوة سجدة كذا في مجمع الروايات واذا تلاها في الصلاة
وسجد ثم تلاها في مجلسه بعد السلام يسجد اخرى في ظاهر الرواية
قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا كذا في [illegible] والتبيين لان المتلوة
في الصلاة لا وجود لها الا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع
دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى خارجية فانها باقية بعد
التلاوة حكما وذكر في النوادر انه لا يلزمه سجدة اخرى باعادتها
بعد السلام ووفق بينهما بحمل الاول وعليها اذا اعادها بعد الكلام
والثاني على ما قبله وبه يختلف الحكم وهو الصحيح اي في التوفيق
لا نفس الحكم انتهى لانه متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس لانه كلام

يسير

يسير

وبه لا يتبدل المجلس خصوصا بالسلام فانه لا ينقطع به مجلس الصلاة اذا
نسي واجبات واذا تكلم فقد انقطع المجلس كذا في مجمع الروايات وغيره ولكن
قد علمت ان ظاهر الرواية وجوب السجود وان لم يتكلم بتلاوتها ثانيا
بعد السلام فيتحد حكم ظاهر الرواية والنوادر مع كونه مختلفا ولذا قيد
ظاهر الرواية بما اذا تكلم بعد السلام ثم قرا على ما قيل فالحمل المذكور غير
مسلم والتحقيق ان مجرد السلام لا يمنع الاتحاد الحكمي على رواية النوادر
فتكفيه الصلوية عن التي بعدها خارج الصلوة ويمنع مجرد السلام على
ظاهر الرواية واما اذا فصل بعد السلام بكلام فيتكرر الوجوب اتفاقا
وما فهمه بعض المتاخرين من هذا المحل ان الصلوية تقضى خارجها
فغير مستقيم لما تقدم ولنص قاضيخان عليه انه لو قراها في الصلوة
فلم يسجد حتى سلم فقراها يسجد واحدة وسقطت عنه الاولى فلو
كانت قائمة مقامها لقال واجزاته واحدة عنهما ولو كررها
اي الآية الواحدة في مجلس واحد حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت
في ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل قال في الزاهدي لما
روي ان جبريل عليه السلام كان يقرؤها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
هو على اصحابه مرارا ويسجد مرة واحدة وكذا النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرؤها على اصحابه مرارا ويسجد مرة قال في الفوائد
ولان سببي الوجوب اجتمعا في مجلس واحد لسجدة واحدة كالتالي
السامع وفي التبيين لو تلاها في الصلاة بعد ما سمعها من غيره
يكفيه سجدة واحدة انتهى ولو تلاها اولا ثم سمعها عليه سجدة
واحدة باتفاق الروايات كما في مجمع الروايات وفي الولوالجي لو
سمع المصلي آية السجدة من رجل ثم من آخر ثم تلاها اجزاته
واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرا التي سمعها
يجب عليه سجدتان خارج الصلاة كما في التبيين وهذا على غير الصحيح
الشارط اتحاد التالي والصحيح خلافه لما روينا كما في مجمع
الروايات لا اي لا يكفيه سجدة واحدة بتكريرها في مجلسين لعدم التداخل
وهذا لان مبنى السجود على التداخل ما امكن وامكانه عند اتحاد المجلس
لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيره
والقاري محتاج الى التكرار للحفظ والتعلم والاعتبار وهو تداخل
في السبب دون الحكم ومعناه ان تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة
تكون الواحدة منها سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادات
والتداخل في الحكم اليق في العقوبات لانها شرعت للزجر فهو
ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى العقوبة الثانية
قال الزيلعي والفرق بينهما اي بين التداخلين في السبب تنوب فيه
الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها

أن التداخل
صح

حتى او دخل ثم زنا في المجلس يحد ثانيا انتهى وقرأ ذا سجد للاولى ثم تلاها
لن مرة اخرى لحمر الترتب وهذا على ما قيل ان التداخل للتلاوة في
الحكم وهو ضعيف انتهى بل في السبب وهذا لان العبادات يحتاط في اثباتها
فلو اثبتنا التداخل في الاحكام هنا لكان في العبادات بالنظر الى الاسباب
يتكرر وبالنظر الى الاحكام لا يتكرر فيتكرر احتياطا لانها متى دارت بين
الثبوت والسقوط ثبتت لان مبناها على التكثر لانا خلقنا لها واما العقوبات
فمبناها على الدرء والعفو ولا يؤدي الى ما ذكرناه من ابطال التداخل حتى اذا
دارت كذلك سقطت ولان المتحقق تاثير المجلس في جميع الاسباب لا الاحكام
على ما في البيع وغيره وهذا التداخل يتقيد بالمجلس فعلم انه في السبب انتهى
مستصفى بعض القرر تنبيه التداخل استحسان والقياس ان
يجب لكل تلاوة سجدة كما في التترخانية قال في الدراية وعلى هذا قالوا لو
عطس وحمد الله في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشمته لانه حق العبد
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قيل يشمته مرة وقيل الى العشر والاصح
انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا في المبسوط انتهى لما روي ان عمر
رضي الله عنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فاستنثر فانك
مزكوم كذا في البحر وذكر فخر الاسلام في الجامع الكبير فرقا بين السجدة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف السجود لان العبد وان عظمت منزلته لا يوازي حرمته حق
الله تعالى في وضع الحرج فلذا افترقا انتهى وفي البحر الرائق وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه انتهى وفي يتيمة الدهر سيل
عمر الحافظ عمن قرأ اية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل
الافضل في حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد مرة واحدة
قال هذا كمن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يلزمه الصلاة الا مرة
واحدة الا ان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشرائع
وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه اذا اتحد المجلس
فكذلك هذا الا ان بينهما فرقا وهو انه يستحب تكرار الصلاة انتهى
اي لا سجود التلاوة وفي المجتبى لا خلاف في وجوب تعظيم اسمه
تعالى عند ذكره في كل مرة ويتبدل المجلس بالانتقال منه لخطوات
ثلاث في الصحرا والطريق ولو كان مسديا في الاصح بان يذهب
ويجيء السدا ويلفه على اعواد مضروبة في الحايط او الارض لا الذي
يكون جالسا على شيء وتدير دوارة يلف السدا عليها لانه جالس في مكان
واحد فلا يتكرر الوجوب كما في الفتح وقد اعتبرنا تكونه في الصحرا لما
سنذكر ان البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية اخرى
منه بغير تسدية فعدمها بالاولى خصوصا على القول بانها تمنع اطلاق
المكان ولم يقيد ذلك القول بكونها في بيت لما هو الشأن فيها على

عادتهم

عادتهم التسدية بغير دوارة يدار عليها وهو جالس والضابط فيه ان
كل مكان يصح فيه الاقتدا لا يتبدل بالانتقال فيه الا ناحية منه كما
سنذكر عن قاضيخان ويتبدل المجلس بالانتقال من غصن شجرة
الى غصن منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في التترخانية وكذا اعتبر
الغصن مختلفا عن الاخر في الحل والحرم حتى ان الحلال لو رمى صيدا
على شجرة اصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزا كذا في الفتح وفي
التترخانية عن الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا
بالنزول والصعود يسجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين ويتبدل
المجلس في عوم اي سباحة في نهر او سباحة في حوض كبير لاختلاف
المجلس وقوله في الاصح يرجع الى المسائل كلها وعن محمد اذا كان
طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة
وفي الخانية الصحيح انه يتكرر انتهى وكذا في الدياسة والدور
حول الرحى في الاصح كما في الفتح ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة
بزوايا البيت الصغير كذا في البرهان وكذا لو تلاها في كرم في اماكن
مختلفة كما في البزازية وفي التترخانية ولو قراها في زوايا المسجد
الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار
اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع
من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى
دار ففي كل موضع يصح الاقتدا يصير كمكان واحد ولا يتكرر
الوجوب انتهى ولا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو كان
كبيرا ولذا لا يضر اتساع الفضا في صحة الاقتدا فيه وقيل خلاف فيه
ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة
ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا قياسا واستحسانا
كذا في الدرر والغرر ولا يتبدل بركعتين كررت فيهما على قول
ابي يوسف وعند محمد يسجد ثانيا استحسانا وهذه من المسائل
التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس انتهى ولذا
كررها في الشفع الثاني من النفل او سنة الظهر يسجد ايضا
وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد كذا في القنية فحصل
الخلاف في الشفعين مع المذكور في المجمع وغيره في الركعتين
كذا في شرح المقدسي ولا يتبدل لحصول تسبيحة واكل لقمتين
ومشي خطوتين في الصحيح خلافا للاكثر ولا باتكا وقعود
وقيام بدون مشي في غير بيت ومسجد وركوب ونزول
كائن ذلك في محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل المجلس
بسير دابته اذا كررها مصليا لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز
الصلاة ولو كرر راكبا في الصلاة على دابته ايتين مختلفتين وقع

فتلى في دار منها ثم في دار اخرى
يلزمه سجدة اخرى انتهى وقد جزم
قاضيخان حيث قال ولا يتكرر
الوجوب لو انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية الا اذا كانت
الدار كبيرة كدار السلطان صح

كل صاحب يفعل كل واحد سجدة فى الصلاة لتلاوته فيها ويسجد خارجها
مكررا لتكرر ما سمع من صاحبه فى رواية النوادر لاختلاف مكانه صاحبه
حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز صلاته فلا يظهر الاتحاد فى حق
غيره وفى ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة خارج
الصلاة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فمكانه واحد
وان نظرنا الى مكان التالى فمكانه جعل كمكان واحد فى حقه فيجعل كذلك
فى حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة وهذا يتكرر الوجوب
على السامع بتبدل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالى كان سمع
تاليا بمكان ثم ذهب السامع الى الخارج ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على
السامع السجود اجماعا اما على قول البعض ان السبب التلاوة فلان
اتحاد المجلس ابطل التعدد فى حق التالى فلم يظهر ذلك فى حق غيره وقالوا لو
مشى ورا سيده وهو يكررها راكبا تكررت عليه لا على سيده ولا يتكرر
الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف
مجلس التالى بان تلا ثم ذهب ثم عاد فكررها وسمعها الجالس ايضا
تكفيه سجدة على الاصح لما قلنا ان السبب فى حقه السماع ولم يتبدل
مجلسه كما فى الهداية وقال فى الدراية قيل يتكرر وهو قول الاسبيجابي
وعليه الفتوى انتهى الا ان الشيخ اكمل الدين رحمه الله نقله بصيغة
قيل وعليه الفتوى انتهى فكانه لا يميل الى هذا القول وهو قول
فخر الاسلام ان مجلس التالى اذا تكرر دون مجلس السامع يتكرر
الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى
الشرط وهو السماع وهذا هو الذى عليه الجمهور لان الصحيح ان
السبب فى حق السامع هو التلاوة كالتالى والسماع شرط عمل التلاوة
فى حق السامع انتهى وليس فى الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب
على السامع فصاحب الهداية اختار عدم التكرار لجعل السبب السماع
وفخر الاسلام جعله اختار التكرار وجعل التلاوة السبب وكره
ان يقرا سورة ويدع اية السجدة منها لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم
الفرار من لزومها وهجران بعض القرآن وكله مكروه وسواء كان
فى الصلاة او خارجها قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوى
فى شرح الجامع الصغير وكره ان يقرا السورة فى الصلاة او غيرها
ويدع اية السجدة كذا فى التترخانية لا يكره عكسه وهو ان يفرد
اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها ولكن ندب ضم اية او ضم
اكثر من اية اليها اى الى اية السجدة قال محمد احب الى ان يقرا قبلها
اية او ايتين لدفع وهم التفضيل اى تفضيل اية السجدة على غيرها اذ
الكل من حيث انه كلام الله فى رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب
اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور

اختيار
صح

ومن الناس من كره ذلك خارج
الصلاة ولم يكره فى الصلاة ولكن
هذا خلاف الرواية قال محمد رحمه
الله تعالى فى الجامع الصغير صح

لا

لا باعتباره من حيث هو قرآن كذا فى الفتح وقال قاضيخان ان قرا معها اية
او ايتين فهو احب وهذا اهم من الاول لانه يشمل قراءتها بعدها وندب
اخفاؤها بعني ندب المشايخ بعني استحسنوا اخفاءها من غير تاهب
لها شفقة على السامعين وقيل ان وقع فى قلبه عدم الاشفاق عليهم
جهر حثا لهم على الطاعة وندب القيام لمن تلى جالسا ثم السجود لها
روى ذلك عن عايشة رضى الله عنها ولان الخرور الذى مدح به
اولئك فيه اكمل ولذا لو كان راكبا فتلاها الاولى له النزول ليسجد
على الارض فلو نزل فلم يسجد ثم ركب فاومى بها جاز اعتبارا بوقت
تلاوتها خلافا لزفر هو يقول لما نزل وجب اداؤها على الارض
فصار كما لو تلاها على الارض وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجد
اخرنا سجودها فى وقت الزوال والغروب خلافا لزفر قلنا انه
اداها كما وجبت ناقصة وعنده لما ادرك وقتا كاملا وجبت فيه
بصفة الكمال كعصر امسى ونحن نقول عصر امسى يضاف الى كل وقته
فافترقا كذا فى البرهان وحكاه فى التترخانية عن ابى يوسف ومحمد
ثم قال وذكر فى موضع اخر عن ابى يوسف انه لا يجوز وبه كان
يفتى الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وندب ان لا يرفع السامع
رأسه منها اى السجدة قبل رفع راس تاليها لانه تلاوتها
الاصل فى ايجابها فيتبع فى ادايها وليس هو حقيقة اقتدا ولذا لا يؤمر
التالى بالتقدم ولا يؤمر السامعون بالاصطفاف فيسجدون معه
حيث كانوا وكيف كانوا قال شيخ الاسلام وفى النوازل يتقدم ويصطف
الناس خلفه كذا فى الدراية وقال الكمال وليس هذا اقتداء حقيقة
بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع والرفع فلو كان حقيقة
لوجب ولفسدت سجدتهم بفساد سجدة التالى بسبب من الاسباب
وهما منتفيان انتهى وذكر ابو بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا
فى الدراية وشرط لصحتها ان تكون شرائط الصلاة موجودة فى الساجد
وهى الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
وتحريها عند الاشتباه والنية الا التحريمة فلا تشترط لان التكبير سنة
كما سنذكره وفى التترخانية عن الحجة ويستحب للتالى والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير بتلبيته قال شمس الائمة الحلوانى قال مشايخنا رحمهم الله
السنة فى زماننا اذا قراها الامام فى صلاة الجمعة ان لا يسجد
لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم لان المكبر اذا كبر لها يظن القوم
انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة ما لا يخفى وهكذا فى صلاة
العيد قال شمس الائمة هكذا سالت القاضى رحمه الله قال
يكره للامام ان يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره فى صلاة

للظهر قال الليث فيه رواية وينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون القراءة كلهم انتهى ولو قرأ الخطيب على المنبر ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد وفي شرح الطحاوي ويسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة انتهى واما قراءة سورة الم تنزيل السجدة وهل اتى والسجود في فجر الجمعة فيسن في بعض الاوقات فعله ولا يلازم على تركه كما لا يلازم على فعله تنبيه آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او خطأ فعليه اعادتها اعتبارا بالصلاتية ولا وضوء عليه في القهقهة فيها اتفاقا لما قدمناه في الطهارة وان سبقه الحدث توضأ واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله فان عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك او تكلم اعادها اما على قول ابي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة وان قل فلن يتصور القهقهة او الكلام ونحوه فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الاعادة كذا في التترخانية قال الكمال وهو حسن انتهى وقد بقي الرفع وان لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها لكن اطال القراءة والقيام هو في الفرض فاذا انقهقه او عمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل ببطلانه فليتأمل وكيفيتها اي سجدة التلاوة ان يسجد سجدة واحدة كائنة بين تكبيرتين تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع قال في البحر وفي السراج الوهاج اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة الله اكبر كما يقول اصلي لله تعالى صلاة كذا انتهى وقدمنا ان النطق بالنية طريقة استحبها المشايخ وليست منقولة عن النبي ولا عن خلفائه انتهى وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود انتهى ورواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم والحسن وابي قلابة وابن سيرين كذا قال شيخ مشايخنا انتهى وفي الذخيرة هو المختار وقيل بكونه في الابتداء خلاف وفي الانتهاء خلاف يكبر عند ابي يوسف لا عند محمد وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر لخرج عن العهدة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السنة انتهى وقال شيخ الاسلام روى الحسن عن ابي حنيفة الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد انتهى قلت وهذا يعكر على ما قدمنا ان السجدة تتم بمجرد الوضع فتبطل بالمنافي بعده انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام

التكبير

التكبير ليس بواجب كما في الهداية فلذا بين صفة التكبيرين بقوله هما سنتان اي كل منهما سنة كما صحح في البدائع لحديث ابي داود في السنن من فعله عليه الصلاة والسلام كذلك بلا رفع يد لان الرفع للتحريمة ولا تحريمة هنا والتكبير للانحطاط كما في سجود الصلاة ولا تشهد لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة تنبيه لم يذكر ما يقال فيها من التسبيح لانه قال في المبسوط لم يذكر محمد رحمه الله ماذا يقول في سجوده والاصح ان يقول فيه من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة وبه قال الشافعي رحمه الله كذا في معراج الدراية انتهى قال في التترخانية وفي الخانية هو الصحيح وقال ابو بكر الاسكاف لان سجدة الصلاة افضل من سجدة التلاوة ويقال فيها سبحان ربي الاعلى فكذلك هنا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الينابيع يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو الاصح انتهى وفي شرح الكنز للديري وقد اختلف مشايخنا فيما ذا يقول في سجود التلاوة فقال بعضهم يقول ربي اني ظلمت نفسي فاغفر لي انتهى وكذا في جامع الجوامع انتهى وقال بعضهم يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا انتهى ونقله في المحيط عن بعض المتأخرين كما في التترخانية وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل مرارا اذا سجد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته كذا في شرح الديري وقال المحقق الكمال ابن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه الى آخره وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك انتهى ثم سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله قال في التترخانية وفي القدوري عن ابي حنيفة انه يكره سجدة الشكر انتهى وقد روي عن ابراهيم النخعي انه كان يكرهها كذا في السير الكبير انتهى وفي المختلف قال ابو حنيفة رحمه الله سجدة الشكر غير مشروعة قربة انتهى وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود وحده قربة في غيره انتهى وفي السغناقي في سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وروي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله فتكون مباحة انتهى او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير انتهى وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب

علمها وتركها اولى وقال بعضهم هو قربة يثاب عليه وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض
الطهارة اذا نام في سجود الشكر الثاني وجه قول ابي حنيفة ان نصب الاحكام
بالراي متعذر وما روي انه عليه السلام كان يسجد اذا راى مبتلى فهو منسوخ
وقالا اي محمد وابو يوسف في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر قربة
يثاب عليها لما روى الستة الا النسائي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف خرج صلى
الله عليه وسلم نحو صدقته فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع
راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي
وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا
من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال
اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا
لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت
ساجدا شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر
فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاءه
قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية
في الخوارج رواه احمد في مسنده وكذا رواه محمد في السير الكبير واجابة
المخالفون عن هذا بالنسخ وهذا عمل الصحابة بنفيه كذا بخط شيخ مشايخنا
المقدسي رحمه الله انتهى وفي التترخانية قال صاحب الحجة رحمه الله
عندي ان قول ابي حنيفة رحمه الله محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز
والاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة شكر كما قال ابو حنيفة ولكن
يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة
وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ذكرت فيه روايات كثيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد
له خمس سجدات شكرا وقرا اية السجدة في سورة انشقت فسجد لله
عز وجل عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للكرامات فلا يمنع
العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى
وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع راسه مثل سجدة التلاوة بشرائطها فائدة مهمة
لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها قال الشيخ الامام
حافظ الحق والملة والدين عبد الله ابن احمد بن محمود النسفي في
كتابه الكافي شرح الوافي من قرا اي السجدة كلها وهي اربع عشرة
اية قد علمتها مجموعة في باب سجود التلاوة وتصدت بجمعها تقريب
الامر هذه الفايدة مع حكم السجود المتقدم بيانه رجاء فضل الله ورحمته

في

في مجلس واحد وسجد بتلاوة كل اية منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه
من امور دنياه واخرته ونقله عنه ايضا المحقق الكمال بن الهمام بفتح القدير
وكذا غيره من الشراح رحمهم الله باب الجمعة هي من
الاجتماع كالفرقة من الافتراق وهو طلب الكلام بسكون الميم في استعمال اهل
اللسان والقراء يضمونها وفتحها حكاه الفراء والواحدي وفي المصباح ضم
الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها لغة عقيل وقرا بها الاعمش
والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها انتهى ملخصا ثم اضيف
اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف كذا في
الدراية صلاة الجمعة فرض عين اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب
والسنة والاجماع ونوع من المعنى فيكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله رتب الامر بالسعي للذكر
على النداء فالظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز كون المراد به الخطبة
وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثاني كذلك لان
افتراض السعي الى الشرط وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير
وقال عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
مملوك او امراة او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي او مملوك
او مسافر رواه الطبراني فزاد فيه المراة والمريض وقال عليه السلام
في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا
في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بها
وله امام عادل او جائر الا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا
فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب
تاب الله عليه وفي رواية قال فريضة واجبة الى يوم القيمة وقال
صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع
الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم
وقال ايضا من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين واما
الاجماع فقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد وهي فرض عين الا عند
ابن كج من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط
ذكره في الحلية من كتبهم واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة
الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه واولى
فدل على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية وانما اكثرنا في الاستدلال
نوعا من الاكثار لما سمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب
الحنفية عدم افتراضها ومنشا غلطهم ما ذكر في القدوري ومن صلى
الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وانما
اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة وصحة

الظهر لوجود اصل الفرض ولكنه موقوف فاذا سعى الى الجمعة بطل ظهره كما سنذكره
وعلمت ان الجمعة فرض آكد من الظهر وعلمت اكفار جاحدها من العناية والدراية
والبرهان وفتح القدير وهي فرض عين على كل من اجتمع فيه سبعة شرائط
وهي الذكورة فخرج به النساء وان شمل المراة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لكن خصت منه بقوله تعالى وقرن في بيوتكن والحرية خرج به الارقا
والاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة بمصر خرج به المقيم بقرية
لما قال حذيفة ليس على اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار ولقول علي
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع او مدينة عظيمة ذكره الزيلعي وغيره قال الكمال وكفى بقول علي
رضي الله عنه قدوة ورفعه صاحب الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم
وصححه ابن حزم ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد
واشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل
ولو احادا فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما اي في محل هو داخل
في حد الاقامة بها اي بالمصر وهو مروي عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف
فاعتبر المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه
يصير مقيما في الاصح لان افتراضها مختص باهل المصر لما بينا والخارج
عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما وفي ظاهر الرواية لا تجب على من
هو خارج الربض كما في البرهان وفناء المصر له حكم المصر وهو الموضع
المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل بدون غلوة كما علمته في باب
المسافر فمن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع
وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة
على اهل هذا الموضع وان كان النداء يبلغهم وتقدير البعد عن المصر بقدر
غلوة او ميل او اميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي
حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا قاله قاضيخان
رحمه الله وفي التترخانية ثم في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا
تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر او الارض المتصلة بالمصر حتى لا تجب
على اهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وهذا
اصح ما قيل فيه انتهى وكذا في معراج الدراية وعن ابي يوسف انها
تجب على من كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم السفر ومن
وصل اليه يثبت له حكم الاقامة وهو اصح ما قيل فيه لان الجمعة
على اهل المصر بالنص واهله من كان في هذا الحد انتهى وفي المجتبى
والمزيد لا تجب على اهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة انما
تجب على اهل الامصار تنبيه قد علمت بنص الحديث والاثر
والرواية الظاهرة عن ائمتنا ابي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين
من اهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والاميال وانه

الجمعة صح

ليس بشيء

ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع انه ان كان
يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه والرابع من الشروط
الصحة خرج به المريض لما رويناه قال الكمال والشيخ الكبير الذي ضعف
ملحق بالمريض فلا تجب عليه والخامس الامن من ظالم فلا تجب على من اختفى
من ظالم كما في فتح القدير ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جاز له التيمم
به والسادس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما
فيما اذا وجد قائدا يوصله وعلى هذا الخلاف من عجز عن الوضوء او التوجه الى القبلة
بنفسه بتيمم ويصلي جهة قدرته عند ابي حنيفة لعجزه بنفسه حقيقة فلا يتحقق
القدرة بغيره لامكان ترك المساعدة مع وجود العجز فلا يتوجه الخطاب اليه عما
عجز عنه خلافا لهما والسابع سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن
السعي اليها اتفاقا وكذا المحبوس لمنعه عنه فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه
اثم بالتخلف والا فلا ومن العذر المطر العظيم فهم في سعة من التخلف به كما في
التترخانية عن الذخيرة وقدمنا انه يسقط به الحضور للجماعة واما البلوغ
والعقل فهما شرطان ايضا لكن ليسا خاصين بالجمعة فلم ينص عليهما ولما فرغ
من شروط الوجوب قال ويشترط لصحتها اي صلاة الجمعة ستة اشياء
الاول المصر او فناؤه وجميع ابنية المصر بمنزلة المصر في حق حوائج اهل المصر
لانها معدة لحوائجهم سواء فيه مصلى العيد وغيره وقدمنا بيان الفناء وذلك
لما رويناه من انه لا جمعة الا في مصر فقد ثبت لصحتها المصر بعبارته وباشارة
القطعي في قوله تعالى وذروا البيع كما في المستصفى وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس
على اطلاقه اتفاقا بين الائمة اذ لا تجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية
عند الامام الشافعي فكان خصوصا لكان مرادا فيها اجماعا فقدرنا
القرية الخاصة باقامة اربعين فيها ونحوه وقدرنا المصر وهو اولى لحديث لا
جمعة الا في مصر كما تقدم تنبيه يصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر
وفنائه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في التبيين وفتح القدير ومعراج
الدراية والبرهان وغيرها لقوة الدليل واطلاق جوازها من غير حصر
بعدد ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وبه اندفع ما في البدائع
من ان ظاهر الرواية جوازها في موضعين ولا تجوز في اكثر من ذلك وعليه
الاعتماد انتهى فان المذهب الجواز مطلقا قال الشيخ زين وكذا يندفع ما
نقله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن ابي حنيفة لا تجوز الا في موضع
واحد في البلد الواحد وقال الامام الزاهد العتابي فالاظهر عنده انه لا تجوز
في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولى وان صليا معا فسدتا ثم جميعا
فاسدة انتهى كلامه فتحصل لنا ثلاث روايات والاصح اطلاق الجواز
في مواضع لاطلاق الدليل قال العلامة ابن حجر باش فلا يقال الاحتياط بالاجماع
المطلق لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز
التعدد وما استدل به لمنع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات

فهي جامعة لها فلا يفيد لانه حاصل مع التعدد لان الاجتماع اخص من مطلق الاجتماع
ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج والحرج في منع التعدد فهو منفي تنبيه آخر في بيان صلاة
اربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه قال الشيخ زين ما في القنية من امر مشايخ
مرو باداء اربع ركعات بعد الجمعة حتما احتياطا مبني على القول الضعيف المخالف
للمذهب وهو منع جواز تعدد الجمعة فليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط
العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج وهو مدفوع وفي فعل
الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون
من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة يعني او اعتقادهم افتراض الجمعة
والظهر بعد الجمعة ايضا وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والاقامة لها
ونيتهم فرض الظهر الحاضر اماما وموتما بغالب المساجد والخطيب اماما بعد
امامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة ثم قال الشيخ زين وعلى تقدير
فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها في بيته خفية خوفا من مفسدة
فعلها انتهى وقال الشيخ العلامة الشيخ علي المقدسي في نور الشمعة
بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف
الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به في شيء من الامصار ونقول ايضا نحن
لا نفتي العوام بهذا اي بفعلها اصلا بل تدل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم
الذين يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم ثم نقل عن
ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا
قال به احد من العلماء فعلى وما روي عن بعض اصحابنا انه ينبغي
ان خاف عدم الاجزاء لتوهمه فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلي بعدها
اربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا نوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه
احتياطا ولا نتظاهر به خشية ان يتوهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم
قلت يتعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك
والاشتباه في صحتها وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب
الاربع ويؤيده تعبير التمرتاشي بلا بد وعلى ذلك فتفعل بعد الجمعة وتقدم
على سنة الجمعة على ما في القنية وفي الظهيرية بعدها ويقرا في كل الاربع
بفاتحة الكتاب وسورة وقيل في الاوليين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في الجلوس الاخير ولا ياتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح ولا تفسد
بترك القعدة الاولى وكيفية نيتها ان يقول اصلي آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد فيكون الاحتياط لوقوعه فرضا آخر
ان لم تصح الجمعة واسقاطه آخر فرض ظهر عليه غيره ان صحت
ووقوعه نفلا ان لم يكن عليه ظهر والجمعة صحيحة انتهى ملخصا بدر منتقه صح
والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان اماما فيها
او نائبه اي من امره باقامة الجمعة لما روينا من قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث
وقال الحسن البصري اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف
الا سماعا فيحمل عليه واشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس
لقطع الاطماع في التقدم تنبيه مهم في جواز نيابة الخطيب الا كان نقلها
من افعال السلطان قطعا للمنازعة في التقدم والتقديم وفي ادائها اول
الوقت او آخره تسكينا للفتنة فان فوتها يوجب تعطيلها وهو متوقع
اذا لم يكن التقدم فيها عن امر سلطان يعتقد طاعته ويخشى عقوبته
توقف صحتها على وجوده او اذنه باقامتها وان الاذن للامر باقامتها يملك
الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم لما فوضها اليه
مع علمه بان العوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة
مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانها لا
تحتمل التاخير عن الوقت كان اذنا له بالاستخلاف دلالة والدلالة لسان الحال
انطق من لسان المقال كذا قاله الشراح عند قول صاحب الهداية وغيره
ولا يستخلف قاضي الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة
انتهى قال صاحب البحر وظاهره ان الاستخلاف جائز وان لم
يكن لسبق الحدث في الصلاة كما اذا امرض الخطيب او حصل له مانع
فاستناب خطيبا مكانه انتهى واذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة
والصلاة مطلقا بعذر وبغير عذر حال الحضرة والغيبة وجواز
الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم انه اذا استناب
لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم والامر فيه ظاهر وانما
اذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فاما ان يكون بعد شروعه
في الصلاة او قبله فان كان بعد الشروع فكل من صلح للاقتداء به صح
استخلافه واما اذا كان قبل الشروع في الصلاة بعد الخطبة فيشترط ان
يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها مع اهليته للاقتداء به لان
الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من
صلاها وسنذكر تمام تفريعه عن المحقق الكمال رحمه الله وفي البحر
عن المجتبى بشهود الخطبة شرط في حق الامام دون الماموم انتهى
فالمراد عن ينشئ التحريمة للجمعة هو الامام الاصلي او من استخلفه
قبل الشروع فيها لسبق حدث انتهى واعلم انه يجوز لصاحب الوظيفة
في الخطابة ان يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف
مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه لان
المدار على تسكين الفتنة واختصاص السلطان باقامتها لذلك فالمامور
كجامع نائبه حكمه كحكم السلطان مع نائبه فله اقامتها بنفسه
وبنائبه بعذر وبغير عذر حال الحضرة وحال الغيبة ويمنع صاحب
الدرر وابن كمال باشا من الاستنابة حال الحضرة لا يعمل به وبينا

وجدته برسالة والله اعلم والثالث من شروط الصحة وقت الظهر لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفي البخاري
كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذا الخلفاء
الراشدون ومن بعدهم من الائمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها
وقت الظهر فلا تصح قبله اي قبل دخول وقت الظهر خلافا للحنابلة
وتبطل الجمعة بخروجه اي وقت الظهر لفوات الشرط كما قدمناه
والرابع من شروط الصحة الخطبة ولو بالفارسية من قادر على
العربية عند ابي حنيفة وروى بشر عن ابي يوسف اذا خطب بالفارسية
وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في
حرف او اكثر كذا في التتارخانية ويشترط لصحة الخطبة
فعلها قبلها اي قبل صلاة الجمعة لانه عليه السلام لم يصلها بدونها
وكان يخطب قبلها بعد الزوال ولقوله تعالى واذا راوا تجارة الاية فكا
هو الشرط اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما
ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص وفيه الجواب
عن قول الحنابلة وقول الامام مالك يبقى وقتها الى الغروب لانه سقوط
اربع بركعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل
على نفي اشتراطها ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم خارج الوقت
في عمره ولا بدون الخطبة فيه وعلى اشتراط الخطبة الاجماع ولكن قام
الدليل عند الامام على سنية الخطبة الثانية كما سنذكره فان قيل
لما قدمت على الصلاة في الجمعة بخلاف العيدين قلت كانت خطبة الجمعة
ايضا بعد الصلاة ويدل عليه ما رواه ابو داود في المراسيل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم
وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا
قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شيء في ترك الخطبة
فانزل الله الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة من تخريج احاديث الكشاف
للزيلعي كذا بخط شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمهم الله وفي النهر
بعد الزوال باوسع من هذا والخطبة لا تكون الا بقصدها حتى لو عطس
الخطيب فحمد لله لا تنوب عن الخطبة فهو شرط كما يشترط لها حصولها
في وقتها اي وقت الجمعة لما رويناه من فعله صلى الله عليه وسلم ويشترط
لصحة الخطبة ايضا حضور احد لسماعها ولكن لا يشترط حقيقة سماع
الذي حضرها فيكفي لحضرة الاصم والنائم والجالس بعيدا لا يسمع
لبعده ويشترط ان يكون الحاضر ممن تنعقد بهم الجمعة فيكفي حضور
عبد او مريضا ومسافر ولو كان جنبا او محدثا فاذا اما غيره او
توضا وصلى بهم الخطيب جازت الجمعة كما في التتارخانية ولا تصح الخطبة

لحضرة

لحضرة الصبيان والنساء فقط ولا يشترط حضور جمع وتصح الخطبة ولو كان
الحاضر واحدا كما نقله الكمال عن الخلاصة يكفي لوقوعها الشرط حضور واحد
وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز حيث قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان
كانوا صما او نياما انتهى وانما اتبعنا الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم
انتهى واشتراط حضور سامع هو قولهما لما قال في التتارخانية اذا خطب الخطيب
وحده جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف
على هذا الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر ورايت في موضع اخر عن
ابي حنيفة في هذا الفصل روايتين وفي الاجناس والحاوي خطب وحده
او بحضرة النساء لم يجز وقال ابو حنيفة رحمه الله اجزاه وفي تحفة
الفقهاء خطب وحده وجمع بالقوم اجزاه عنده وعنهما فيه روايتان
كذا في جمع الروايات فصار عن كل من ائمتنا اختلاف الرواية في
اشتراط الحضور والصحيح انها لا تجوز الخطبة وحده كما في الظهيرية
اشرنا اليه بقولنا في الصحيح وهو متعلق بقولنا ويشترط حضور
احد لسماعها وبيان لترجيح احدى الروايتين عن الامام وعنهما ويشترط
ايضا ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلف
فيما لو ذهب الى منزله فاغتسل فعن ابي حنيفة امام خطب وهو
جنب ثم ذهب فاغتسل ورجع وصلى جاز وفي الظهيرية لو تذكر
في خطبته انه جنب فذهب واغتسل زاد في الفتاوى العتابية ولم يشتغل
بعمل كثير استقبل وكذا انصرافه للوضوء على هذا [illegible]
الناطقي اذا خطب ثم رجع الى منزله ثم جاء فصلى لا يجوز لان هذا ليس
من عمل الصلاة وفي العيون يجوز لان هذا من عمل الصلاة وفي المنتقى
خطب وامرت وانصرف وتوضا ثم جاء وصلى اجزا وفي الحجة لو خطب
ثم ظهر انه محدث او جنب فتوضا او اغتسل يصلي ولا تجب اعادة
الخطبة ومثله في المحيط وان تعمد ذلك يصير مسيئا وروى عن ابي يوسف انها
لا تصح ولم يذكر محمد في الكتاب حكم اعادة الخطبة وفي الذخيرة عن ابي حنيفة
وابي يوسف انها لا تعاد وفي الظهيرية عن ابي يوسف انه يعيد وان
لم يعد اجزاه كذا في التتارخانية فهذه خمس شروط او ست لصحة الخطبة
فليتنبه لها تنبيه اخر اعلم ان الخطبة شرط الانعقاد في حق
من ينشئ التحريمة للجمعة وهو الامام او من استخلفه قبل الشروع فيها
لسبق الحدث كما قدمناه لا في حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد
او الجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من النسبيات فعن هذا قالوا لو احدث
الامام بعد الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلي بهم الجمعة
لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشئة فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق
من ينشئ التحريمة فقط يعني به الامام فقط الا ترى الى صحتها من المقتدين
الذين لم يشهدوا الخطبة واذا افسدها هذا الذي استخلفه الامام كان [illegible]

الحق به حكما
كالوافد الاول
صح

ان لا يصح استينافه لانه بنى التحريمة للاستيناف ولكنه استحسنوا جواز
استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول استقبل بهم وكذا الثاني ولو احدث
الامام قبل الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدم فقدم
هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل
اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول جنبا
شهدها فقدم الجنب طاهرا شهدها حيث يجوز لان الجنب الشاهد
من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال فيصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو
قدم الاول صبيا او معتوها او امراة او كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم يجز
لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمقدم
باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها
من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون
غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف اي من الابتدا يتحقق بوصف الخلافة
شرعا وهو احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او
القاضي جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من
امور العامة فنزلا منزلته فلو قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه
ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم انتهى وجز شرط
انشا التحريمة بشهود الخليفة للخطبة كذا بفتح القدير ولا بد من
حفظ هذا ليندفع به ما يتوهم من عبارات الكتب والخامس من
شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من شعاير الاسلام
وخصايص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم فباذن
الامام للناس اذنا عاما باقامتها حتى لو اغلق باب قصره او المحل
الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز وكما يحتاج العامة الى السلطان في
اقامتها فالسلطان يحتاج اليهم بان ياذن لهم اذنا عاما فبهذا يعتدل
النظر من الجانبين وان صلى في قصره واذن للناس بالدخول فيه
تجوز شهدتها العامة اولا لكن يكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع
ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما
هو رواية النوادر كما في البحر عن البدايع وقال في البرهان عن المبسوط
والسادس الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلما اجمعوا
على انها لا تصح من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا هم
ثلاثة رجال وان لم يحضروا الخطبة اذا حضرها واحد ممن تنعقد
بهم الجمعة ولو ذهب ولم يصل فانهم ان لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم
الجمعة في ظاهر الرواية من غير ان يعيد الخطبة كذا في الدراية
عن التجنيس جازيها به في نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا
ان يعيد الخطبة كذا في التتارخانية عن المحيط ويشترط ان تكون
الثلاثة غير الامام عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابو يوسف

ابو يوسف اثنان سوى الامام في غير رواية الاصول وقول محمد مع
ابي يوسف في بعض الكتب والاصح ان هذا قول ابو يوسف وحده
كما في الهداية ووجهه ان في المثنى معنى الاجتماع والجمعة مشتقة عن
الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه جمعا تسمية
ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر
ولقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
يقتضي مناديا وذاكرا وساعيين لان قوله تعالى فاسعوا جمع واقله
اثنان ومع المنادي ثلاثة ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى
او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتدا والشرط
عند ابي حنيفة لانعقادادها بالثلاثة بقاوهم محرمين مع الامام
ولو كان اقتداوهم في حال ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد السجدة
الاولى فان نفروا اي فسد واصلاتهم بعد سجوده اي الامام اتمها
وحده جمعة باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت
الى تمامها وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوى اثنان قبل سجدة
اي الامام بطلت عند ابي حنيفة وعندهما اذا نفروا جميعا يتمها
جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الادا عنده وعندهما شرط انعقاد
التحريمة لهما ان الجماعة لما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي
وكذا في حق الامام والجامع ان التحريمة اذا صحت صح بنا الجمعة عليها
لمن ادركها في التشهد ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت
شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد
بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيرهم
مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط انعقاد الادا وهو
بتقييد الركعة بسجدة لان الادا فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراة
والركوع والسجود ولذا الموحلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيد بسجدة
فاذا لم يقيد بها لم يوجد الادا فشرط دوام مشاركتهم الامام الى السجود
ولا يعتبر بقا من لا تنعقد بهم الجمعة مع الامام ولا تصح اي لا تنعقد
الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمراة
للامامة وجاز للعبد والمريض والمسافر ان يوم فيها بالاذن
اصالة او نيابة صريحا او دلالة كما تقدم لانهم اهل للامامة وانما سقط
عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر
اذا صام بخلاف الصبي لانه مسلوب الاهلية وبخلاف المراة لانها
لا تصلح اماما للرجال ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة
ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي حنيفة كل موضع اي بلد
له مفتي يرجع اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من الظالم وقاضي
مقيمون بالبلدة وانما قيدنا به لانه اذا لم تعتبر الاقامة بها لم يوجد قوة

اصلا اذا كل قرية متمولة بحكم و وصف القاضي بكونه ينفذ الاحكام احترازا
عن الحكم ويقيم الحدود انما قاله بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام
لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس
لها اقامة الحدود كما في العناية واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان
من ملك اقامتها ملكه كما في الفتح وقال ان الموضع بلغت ابنيته قدر
ابنية منى وهذا في ظاهر الرواية قاله قاضيخان وعليه الاعتماد كما
في التترخانية عن الخلاصة وفي مجمع الروايات وقال في المستصفى واحسن
ما قيل فيه اذا كان يوجد فيه حوائج الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان
ويوجد فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع والا فلا قاله فخر الاسلام رحمه
الله وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق جارية وسلطان قاهر وفقيه
عالم وطبيب حاذق وفي المحيط فهو جامع ومن الاقوال هو ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم ومنها انه ما يسكن فيه عشرة الاف
نفر ومنها انه ما فيه عشرة الاف مقاتل سوى المشايخ والذراري
وفيهم عالم والمحترفون الذين تقع الحاجة الى حرفتهم ويقيم الوالي
والقاضي الحدود فيه ومنها انه ما يعيش فيه كل صانع بصنعته من
سنة الى سنة ولا يحتاج الى الانتقال من صنعة الى اخرى ومنها انه
كل موضع مصره الامام كما اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود
وقاضيا فاذا عزله عادت قرية ومنها انه كل موضع لاهله من
القوة والشوكة ما اذا توجه اليهم عدو دفعوه عن انفسهم ومنها انه
يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان ومنها ان لا يعرف عدد اهله
الا بكلفة ومشقة ومنها ما روي عن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها
سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما وقعت
لهم من الحوادث وهذا هو الاصح كذا في التترخانية وهو مثل ما ذكرناه
هنا غير انه لم ينص على القاضي واذا كان القاضي او الامير مفتيا
اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام لا على تعدد
الاشخاص وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز
لا امير الموسم لانه يلي امور الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تصح بها لانها من القرى ولهذا لا يعيد بها اي لا تصلى
بها العيد ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعيد بها للتخفيف
لاشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفات لانها فضاء فلا تقام بها جمعة
ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها كما لو صلى في قصر
ثم شرع في بيان مقدار فرض الخطبة فقال وصح الاقتصار في
الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او تهليلة
او تكبيرة لكن مع الكراهة لترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال

وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله
حمد وصلاة ودعاء للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة
لا تسمى خطبة وفي التترخانية عن السغناقي في الخطبة الاولى اربع
فرائض التحميدة والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في
الثانية الا ان الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الاولى كذا في
شرح المقدسي انتهى ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او لا فكان
الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان الماثور عنه صلى الله عليه
وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه
فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون
بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المامور بالسعي اليه ليس مجملا ليقع
فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات
على حسب ادلتها ويؤيده قصة عثمان رضي الله عنه لما خطب اول
جمعة فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم
الخطب بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر
عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون
نحو الحمد لله يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وارتج بالتخفيف على الاصح
اي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على اتمامها ومراد عثمان رضي الله عنه
ان الذين ياتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال وقبح
الفعال فانا لم اكن مثلهم فانا على الخير دون الشر ولم يرد تفضيلا على
الشيخين كذا في الفتح وغيره وجملة الشروط التي في ذات المصلي
والتي خارجة عنه تقتبس بالعبارة والاشارة من قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وكلها في المستصفى مبينة وسنن الخطبة التي في ذات الخطيب والتي
في نفس الخطبة ثمانية عشر شيئا تقريبا لانه تزاد عليها كما في البحر عن
الحاوي القدسي والسنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن
يمين المنبر فان لم تكن ففي جهته او ناحيته ويلبس السواد اقتداء بالخلفاء
وللتوارث في الاعصار والامصار ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة
انتهى والمندوب لبس البياض والسواد مطلقا فلا يلزم اختصاص
السواد ومن السنن الطهارة حال الخطبة للتوارث ولم تكن الطهارة
شرطا فيها لانها ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه وليست الخطبة
كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها
الكلام وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط
سائر الشروط ولكن ينبغي ان يعاد خطبة الجنب استحبابا كما عادة

وانه كذا في الدراية وفي مجمع الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكره وفي
المستصفى الصحيح انها اي الخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة وتاويل الاثر انها
في حكم الثواب وروى عن ابي يوسف ان الطهارة شرط وستر العورة سنة
فيها للاثر وكذا الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة حال الاذان بين
يديه جرى به التوارث والاذان بين يديه كالاقامة سنة بعد الخطبة
للصلاة ثم قيامه بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احداهما
اجزا وكره من غير عذر وفي الولوالجية ان خطب مضطجعا اجزاه كذا
في التترخانية واذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه كذا في الحاوي
القدسي وفي الخلاصة يكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا قال في المحيط
لانه خلاف السنة وقال في روضة العلماء الحكمة في ان الخطيب يخطب متقلدا
بالسيف في كل بلدة فتحت عنوة بالسيف ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا
رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا
الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقران فيخطب الخطيب فيها بلا سيف
ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف ويسن استقبال القوم بوجههم
فان خطب مستقبل القبلة وظهره للناس كره كما في الخلاصة ويستقبل
القوم بوجوههم حال الخطبة لانه يعظهم ويخاطبهم وفي الاعراض عنه
يكون تهاونا وجفا قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه
ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الامام وقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان
امامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه او عن يساره انحرف
اليه قال الامام السرخسي رحمه الله والرسم في زماننا استقبال
القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية
الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا احسن
كذا في التترخانية عن المحيط ويسن بداءته بحمد الله بعد التعوذ في
نفسه سرا وهو سنة كما في شرح القدسي وفي البحر عن القنية قال
ابو يوسف ينبغي للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل
الخطبة والثناء عليه سبحانه بما هو اهله والشهادتان والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما
يوجب مقت الله وعقابه والتذكير بما به النجاة والفوز في الحال
والمال وقراءة اية من القران قال في المحيط يقرا في الخطبة سورة
من القران او اية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا القران في خطبته لا تخلو عن سورة او اية من القران
روى انه عليه السلام قرا في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله وروى انه قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا

سديدا

سديدا وروى انه قرا ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروى
انه قرا اذا زلزلت الارض زلزالها واذا قرا سورة تامة يتعوذ ثم
يسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي وهذا التعارف للخطبا ترك التسمية
احيانا والاتيان بالتعوذ على كل حال يقولون اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم واصل الاختلاف في القراة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة
يتعوذ ثم يسمي واذا اراد ان يقرا اية هل يسمي فيه اختلاف ويسن
خطبتان للتوارث الى وقتنا فان قيل لم لا يجب خطبتان بالسنة
كما وجبت الفاتحة بالسنة قلنا ان السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها
لخبر عثمان فلا يثبت بها الوجوب كما في المعراج ويسن الجلوس
بين الخطبتين قال في المحيط يجلس جلسة خفيفة بينهما وقال شمس
الائمة السرخسي اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في
موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس
الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وفي السغناقي
ظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات ومثله في التجنيس ويسن اعادة
الحمد واعادة الثنا واعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كائنة
تلك الاعادة في ابتدا الخطبة الثانية للتوارث وينبغي ان يكون الخطبة
الثانية هكذا الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره لان هذا هو الثانية
التي كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفا الراشدين والعمين مستحسن
بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس والمزيد ويسن الدعا فيها اي
الخطبة الثانية للمومنين والمومنات مكان الوعظ كما في المحيط والطائي
بالاستغفار لهم الباعث معنى اي يدعو لهم باجرا النعم ودفع النقم
والنصر على الاعدا والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار
ويسن تخفيف الخطبتين فغايته ما تكون بقدر سورة من طوال المفصل
ويكره التطويل كذا في معراج الدراية من غير قيد بزمن وفي التترخانية
عن الحجة يكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء لان الايام قصيرة فلا يستحب
الخطبة الطويلة انتهى ولكن قال قبله ولا يطول الخطبة قال ابن مسعود
رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل انتهى والكلام
الوجيز في مثل هذه الحالة يعد طويلا لان المكان اعد للخطبة والوقت وقت
الخطبة والخطيب هيا نفسه فاذا اجاد ذكر وان قل يكون خطبة ولا
يبعد ان يختلف الكلام باختلاف المحل كذا في معراج الدراية ويكره ترك
شيء من السنن التي بيناها ويجب بمعنى يفترض السعي اراد به الذهاب
ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المومن وانما
ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الاية وقد نهى عنه صلى الله عليه
وسلم بقوله اذا اتيت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الستة واخرجه احمد

وقال وما فاتكم فاقضوا انتهى ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي
افضل في حق من يقدر عليه وفي العود من الصلاة ومنهم من قال انه كالذهاب
ومنهم من قال انه كالخروج الى ساير الحاجات وهو الاصح ويذهب الجمعة
مع السكينة ووجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا كل شي يودي الى الاشتغال
عن السعي اليها وانما تقدم المشي على العقد لامكان الجمع بادايه بغير
خلاف الجمعة حتى كره له البيع حال المشي اليها لاطلاق الامر بترك البيع
كما في التبيين وفي السراج لا يكره في تلك الحالة فيلزمه الذهاب وترك ما
يشغله عنه بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح لحصول
الاعلام به كما قال الحسن بن زياد لانه لو انتظر الاذان الذي عند المنبر
يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة لبعده عن الجامع
وهذا مختار شمس الايمة السرخسي وكان الطحاوي يقول المعتبر هو الاذان
عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو
اختيار شيخ الاسلام والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع
هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال كما في الهداية والعناية والاذان
الاول زيد زمن عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس فاذن على دار
في السوق لعثمان رضي الله عنه يقال لها الزوراء ولم ينكره احد من
المسلمين كما في فتح القدير والدراية وقيل الزوراء الصومعة وقيل اسم
حجر كبير عند باب المسجد و قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله اذا
خرج الامام من الحجرة اذا كان فيها او قام من محله في المسجد للخطبة
فلا صلاة ولا كلام لان هذا نص النبي عليه السلام وقال ابو يوسف ومحمد
لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا
في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح
له لهما ان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف
الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه الصلاة
كذا في التبيين والمراد المنع من صلاة النافلة واما الفايتة فتجوز
وقت الخطبة من غير كراهة كما في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم والخطيب يخطب فليركع ركعتين رواه مسلم محمول على ما
قبل تحريم الكلام اي والصلاة كما في شرح المقدسي واطلق الكلام فيه
المحيط يحرم على القوم التكلم وفي الحجة وان كان قليلا بما يشبه كلام الناس
وما يشبه الامر بالمعروف لغير الامام واما امر الامام بمعروف ونهيه عن منكر
فهو وعظ مفروض لا يقطع الخطبة معنى والمفروض على القوم الاستماع
والانصات والكلام يفوت ذلك اي كلام كان وكذا في البدايع وفي فتح
القدير يكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة للاخلال بالنظم الا ان يكون

انتهى يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية تنوير

امرا

امرا بمعروف لقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما وهي معروفة انتهى قال شيخ
مشايخنا المقدسي رحمهم الله رواها مسلم والبخاري من حديث [illegible]
رضي الله عنه بينا عمر رضي الله عنه يخطب اذ دخل عثمان بن عفان
رضي الله عنه فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضات فقال والوضوء ايضا
وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل انتهى كذا الخطه
رحمه الله ومن العلماء من قال السكوت كان على القوم لانه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليه من
القرآن فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه فاما في
زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من
الامام واورع فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال ما
دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ فعليهم الاستماع واذا اخذ
في مدح الظلمة والدعاء فلا باس بالكلام وكان الطحاوي رحمه الله يقول على
القوم ان يستمعوا الى مبلغ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجامع
الحسامي يصلي السامع في نفسه وحقق ومثله في قاضيخان وفي الاوزجندي
الاصح السكوت اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وفي الحجة
ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وفي المحيط والذي عليه عامة
مشايخنا رحمهم الله ان على القوم استماع الخطبة من اولها الى اخرها وفي
فتح القدير عن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه على النبي صلى الله عليه
وسلم لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين
وهو الصواب ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح انتهى وفي الينابيع
يكره التسبيح وقراءة القران والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة
اذا كان يسمع الخطبة انتهى اي الا اذا تلى الخطيب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه فيصلي سرا كما ذكرناه تنبيـه لمن كان
بعيدا في المحيط اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول فلا رواية
في هذا الفصل قال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف
قال الكمال وهو اوجه انتهى وروي عن نصير بن يحيى انه كان بعيدا من
الامام يقرأ القران وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القران
وروى حماد عن ابراهيم رحمه الله انه قال اني اقرأ جزئي يوم الجمعة
والامام يخطب وفي الخانية وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند
الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز
له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام
الناس اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم
الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله تعالى افضل وقال بعضهم الانصات

الخطيب صح

افضل وفي الولوالجية النائي عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة
لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار قال الكمال لانه قد يصل الى اذن من
يسمع فيشغله عن فهم ما سمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة انتهى وفي المحيط فاما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابتها
فمن اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وكذا روي
عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من
الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر
في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة انتهى قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وههنا فصل اخر اختلف المشايخ رحمهم الله ايضا
فيه انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه ان
راى منكرا من انسان فاشار براسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا
رحمهم الله من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح
انه لا باس به كذا في الفتح وفي التجنيس فانه روي عن عبد الله بن مسعود
انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد
عليه بالاشارة انتهى وقال شمس الائمة رحمه الله وههنا فصل
اخر وهو الدنو من الامام اهو اولى او التباعد عنه قال كثير من العلماء
التباعد اولى كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم والصحيح من الجواب من
مشايخنا رحمهم الله ان الدنو منه افضل وفي الدراية والسنة ان
يبكر ويدنو من الامام ما امكن من غير ان يؤذي احدا وبه قال
الشافعي رحمه الله لما روي انه عليه السلام قال من بكر وابتكر ومشى
ولم يركب ودنا ولم يلغ كتب له بكل خطوة عمل سنة اجر قيامها وصيامها
وقال عليه السلام اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول فمثل المهجر اي المبكر كمثل المهدي بدنة
ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه
كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة فاذا خرج الامام
طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر كذا في الروضة وفي جامع
الكردري ويستحب ان يجلس في الصف الاول وتكلموا في الصف الاول
قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة وبه اخذ
ابو الليث وفي خزانة الاكمل هذا في حق العامة لانهم كانوا ممنوعين
من دخول المقصورة اما في زماننا فلا منع في الصف الاول الذي
يلي الامام واذا حضر والمسجد ملآن ان كان لا يؤذي الناس ولا يطأ
ثوبا لا باس به ويدنو من الامام والا فلا يتخطا ولا يصلي نافلة ولا
يتكلم **حتى يفرغ من صلاته** لما قدمناه وليس من ذلك ما لو خاف
على انسان الوقوع في بير ونحوه او عقرب تدب عليه فانه يحذره
لانه حق ادمي والانصات حق الله فيقدم الادمي لحاجته فان

قيل

قيل ما في الحديث ان الدعاء مستجاب وقت الاقامة في يوم الجمعة فكيف
يسكت عند ابي حنيفة قلنا يدعو بقلبه لا بلسانه كما في الدراية **ويكره**
لحاضر الخطبة الاكل والشرب بل صرح الكمال بالحرمة فقال يحرم في
الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة
انتهى اي اذا كان الكاتب يسمع لما قدمناه عنه ان كتابة من لا يسمع الخطبة
غير ممتنعة **ويكره العبث والالتفات** فيجتنب الحاضر وقت الخطبة ما
يجتنبه في الصلاة كما في جميع الروايات واذا احتبى الرجل في حالة الخطبة
لا باس به لكن لا يضع جبهته على ركبته لان السنة هي المواجهة ولانه
يورث النوم كذا في التجنيس **ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا** كذا قال محمد
في الاصل ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في صلاة الاثر
انهم يردون السلام ويشمتون العاطس فتبين ان ما في الاصل قول محمد
رحمه الله والخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام
في الحال هل يرده بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول
ابي يوسف لا يرد وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس هل يحمد
الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحمد
في نفسه ولا يجهر وهذا اصح وعن محمد رحمه الله تعالى يحمد الله
تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه وهو الصحيح كما قدمناه وفي النصاب
اذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى وفي الكبرى الاصح
انه لا يجب وبه يفتى وفي المحيط واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى
بلسانه وهذا كالذي سمع النداء وهو في الخلاء يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب
بلسانه وفي الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد
السلام اذا خرج الامام فلا يفعله **ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى**
على المنبر لانه يحتاج الى ما هو اعنه قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين
الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه نظم الكنز واما الخطيب فيشترط
ان يتاهل للامامة في الجمعة والسنة الطهارة والقيام واستقبال القوم
وترك الكلام والسلام الى دخوله في الصلاة كذا في المجتبى فما ذكره الحدادي
ومن حذا حذوه من انه يسلم اذا صعد واقبل غير مقبول انتهى قلت
وقد نقل في الدراية كلام المجتبى الى ان قال وترك السلام من خروجه الى
دخوله في الصلاة وترك الكلام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد
اذا صعد المنبر السنة ان يسلم على القوم اذا قابلهم بوجهه كذا روي
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجة عليه قوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه يحتمل ان يكون قبل هذا
القول مع ان البيهقي قال ليس بقوي به قال عبد الحق في الاحكام
الكبرى هو مرسل وليس بحجة عنده وان اسنده احد من حديث عبد

الله بن لهيعة وهو معروف في الضعفا فلا يحتج به انتهى وكره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الندا اي الاذان الاول وقيل المعتبر الثاني ما لم يصل الجمعة لانه شمله الامر بالسعي الى الجمعة ولم يصر مسافرا قبل الخروج ولا منفصلا عن المصر واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بالاتفاق كما في التترخانية وكذا بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت لان السقوط تخفيفا للقدر فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة لقولهم ان الظهر لهم رخصة يوم الجمعة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة ويستثنى منهم المراة لانها ممنوعة عن حضور الجماعات ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها اي صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت اصل الفرض وهو الظهر في حق الكافة الا انه لما كان مامورا باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل وكان انعقاده موقوفا فان سعى اي مشى لا مسرعا اليها اي الى الجمعة وكان الامام فيها اي صلاة الجمعة لم يتمها اذ ذاك او اقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره اي بطل وصفه وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره وان لم يدركها وهذا عند ابي حنيفة على تخريج البلخيين وهو الاصح والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان السعي مقارنا للفراغ منها او بعده او لم يقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة رحمه الله ان السعي الى الجمعة من خصايصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها لجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط لاثبات الاضعف ولو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة اولئك القوم ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض في حقه دون اولئك الذين صلى بهم قبل دخوله المصر فصار في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر من التبيين والعناية وفتح القدير والترخانية عن جامع الجوامع والتجنيس وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها اي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في اداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليلا للجماعة في الجامع لانه قد يقتدي

به غيره وفيه معارضة على قصد المخالفة وفيه صورة اعراض عن السعي الى الجمعة وان لم يكن مكلفا بها بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة هناك فلا تفضي الى التقليل ولا الى المعارضة وانما افرد المسجون بالذكر وان شمله المعذور لانه ربما يتوهم الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة اذا كان مظلوما لانه يمكنه الاستعانة والخروج وان كان ظالما فعليه ارضا الخصوم وحضور الجمعة كذا قالوه ولا يخفى ما فيه ويكره للمعذور صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة في الصحيح ويستحب له تاخيره عنها ومن ادركها اي الجمعة في التشهد او في سجود السهو او تشهده اتم جمعة لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامره صلى الله عليه وسلم بقضا ما فاته وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتدا به لا صلاة اخرى وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه في الركعة الثانية ولو قبل الرفع من الركوع اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا كما في الفتح وفي السراج لم يصر مدركا للعيد عند محمد ثم انه يتخير في قضا ما فاته ان شا جهر وان شا اسر تتمة قدمنا انه يسن الغسل لصلاة الجمعة وقال في التترخانية لو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب انتهى يعني اذ لم يصل به الجمعة وفي الدراية يستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان له وان عليه لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وفي جامع الجوامع ويقص شاربه ويقلم الاظافير وفي الحجة يكره ذلك قبل الصلاة جعلها كالحج وفي الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة القابلة وثلثة ايام ويستحب لبس الثياب البيض لما روى ابن عباس انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكره من الشافعية الغزالي وابو طالب المكي لباس السواد وخالفهما الماوردي وفي الحاوي لما انه عليه السلام خطب وعليه عمامة سودا ودخل يوم الفتح وعليه عمامة سودا وعلى علي وابن عمر عمامة سودا يوم قتل عثمان واحدث بنو العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس يوم الفتح ويوم خيبر كانت سودا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وقال ابو المعين في اصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون

له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى فلم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع الروايات والتتارخانية

باب احكام العيدين

من الصلاة وغيرها سمي يوم العيد به لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنياوية اولانه يعود ويكرر وجمعه اعواد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين عود الخشبة اذ يجمع على عيدان وعود الطرب على اعواد وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة روى ابو داود عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر صلاة العيد واجبة نص على الوجوب لانه ورد نصا عن ابي حنيفة في رواية وهي على الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها بالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك كما في الفتح فتجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة سوى الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة فتصح صلاة العيدين بدون الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على صلاة العيد لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وندب اي استحب للمصلي العيد في يوم الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر وندب ان يكون الماكول تمرا وان يكون عدده وترا كثلاث لما روى البخاري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا وبه يتحقق معنى الاسم ويبادر امتثال الامر كذا في الاختيار ولو لم ياكل قبلها لا ياثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية وندب اي سن ان يغتسل وقدمنا انه للصلاة لما روى ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويستاك لانه مندوب اليه في سائر الصلوات واعم الحالات ويتطيب لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله كذا في الاختيار ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها للرجال ومن السنة لبس البيض وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك او صوف انتهى والفنك حيوان يشبه الثعلب ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه لحديث ابن عمر انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان نؤديها قبل خروج الناس الى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم من اداها قبل الصلاة فهي صدقة من الصدقات كما في التبيين ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم فيه لما روي ان من كان لا يتختم من الصحابة رضي الله عنهم في سائر الايام يتختم يوم العيد كذا في الدراية ويظهر البشاشة في وجه كل من يلقاه من المؤمنين وكثرة الصدقة النافلة بحسب

طاقته

كانت صلاة العيد في السنة الاولى من الهجرة

خاتمة زيادة عن المتاد له والتبكير وهو سرعة الانتباه اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط والابتكار وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته وفضيلة الصف الاول وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه ويخرج في ذهابه لعبادة مخصوصة اهتماما بشانها وفي قوله ثم يتوجه الى المصلى اشارة الى تقديم ما ذكرناه في الذهاب الى المصلى ماشيا بسكون وسكينة ووقار وغض بصره عما لا ينبغي ان يبصر روي انه عليه السلام كان يخرج ماشيا وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى المصلى ماشيا وراحلته تقاد الى جنبه وكان عليه السلام يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل كذا في معراج الدراية وفي البرهان روي ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون انتهى وهذا يخالف ما قاله بعض المشايخ الا المشايخ الكهول والشاب المشي مكبرا سرا عن ابي حنيفة لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولان الاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم الاضحى وعندهما يسن ان يكبر جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رضي الله عنهم ويقطعه اي التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية جزم بها في الدراية فقال وعندنا اذا بلغ المصلى قطع وفي رواية اذا افتتح الصلاة كذا في الكافي انتهى وعليه عمل الناس كذا في شرح المقدسي انتهى وفي التتارخانية عن الحجة قال ابو جعفر وبه ناخذ انتهى ويرجع من طريق اخرى تكثيرا للشهود لفعله صلى الله عليه وسلم لما في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى كذا في البرهان ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت عند عامتهم كما في التبيين وهو الاصح كما في البحر عن غاية البيان لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ويكره التنفل بعدها اي بعد صلاة العيد في المصلى فقط فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة كذا في البرهان وقال قاضي خان وله ان يتطوع بعدها اربع ركعات ومثله في التجنيس اطلاق الجواز التنفل في الجبانة بعد الصلاة من غير كراهة ومن غير ذكر استحباب وفي الزاد والخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في معراج الدراية وابتداء وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين كذا في التبيين فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويستحب ان يكون خروج الامام بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم كما في الجوهرة ويستمر الوقت من الارتفاع ممتدا الى قبيل زوالها اي الشمس لانه حين شهد الوفد في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى المصلى من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها كذا في التبيين والدراية وكيفية صلاتهما اي العيدين ان ينوي عند اداء كل منهما صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى صلاة العيد اماما او المقتدي ينوي المتابعة ايضا

مطلب وما يرضى الله عليه وسلم حين خرجه الى صلاة العيد

مطلب فائدة عظيمة

تكبير التحريمة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثنا سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في اول الصلاة فيقدم
على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد سميت بها لزيادتها
على تكبير الاحرام والركوع يكبرها ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد
كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام
ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل وعن الامام الشافعي رحمه الله تعالى الثنا بين
كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا في مجمع الروايات عن الخلاصة
يرفع يديه الامام والقوم في كل منها وتقدم انها سنة ثم يتعوذ الامام ثم يسمي ثم يقرأ
الامام الفاتحة ثم يقرأ سورة وندب ان تكون سورة سبح اسم ربك الاعلى الى اخرها
ثم يركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون سورة هل اتاك حديث الغاشية
لما روى ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا في الفتح ثم يكبر
الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه الامام والقوم فيها كما في الركعة
الاولى وهذا افضل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة اولى من
زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية
على القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وهو افتى جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلم
من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن
ام عبد يعني عبد الله بن مسعود كذا في مجمع الروايات وفي جامع الجوامع وهو قول
عمر وابن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة ابن عامر الجهني وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الانصاري وفي
الغاية وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في التترخانية
وان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز لان الخلاف في الاولوية
لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي الى ست
عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته
ما ورد به الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق
بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات
ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق رأي الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فكان اولى وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار
وان ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان امن
فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام
في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام
بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي
وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من
التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه

بعد

اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه ولا والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس حوالينا بفتح اللام اي اجعله في الاودية
والمراعي التي لا تضرها لا الابنية والطرق والآكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع
اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظا
المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فسكون الجبل الصغير وفيه
ارشاد لتعليمنا الادب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه
مستمرا لبعض الاودية والمزارع لحصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره
وبقاء نفعه وفيه اعلام بانه اذا قارن النعمة والدعاء برفع المضار لا ينافي التوكل
والتفويض وليس فيه اي الاستسقاء قلب رداء عند ابي حنيفة وابي يوسف
في رواية عنه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه محمد رحمه الله محمول على
التفاؤل قال الكمال رحمه الله مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول
رداءه ليتحول القحط وفي الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط
الى الخصب وفي مسند اسحاق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ولا يخطب عند
ابي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده فيها وعندهما يخطب لكن
عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي يوسف وقال
محمد يقلب الامام رداءه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان كذا في التبيين
وفي البرهان عن محمد الامام يقلب رداءه بعد مضي صدر من خطبته وفي الفتح
قال في سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس
يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر
عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله
الذي لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة لنا
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل يرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره
وقلب وحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل عن المنبر وصلى ركعتين
فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله عز وجل فلم يات مسجده
حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على
كل شيء قدير واني عبده ورسوله انتهى ولا يحضره اي الاستسقاء ذمي لان عمر رضي الله

بالنسبة صح

عنه عنه ولان المقصود هو الدعا وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه بالخروج تتنزل
الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال يستجاب دعاء الكافرين كما في الخانية
وفي الدراية لا يمنع اهل الذمة من ذلك فلعل الله ان يستجيب دعاءهم استدراجا لحظهم
في الدنيا وقال الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن
به ضعفاء العوام

باب صلاة الخوف

هذا من اضافة الشيء الى شرطه كذا في الجوهرة وقال الكمال حضرة العدو سبب الرخصة انتهى فيكون من اضافة
الشيء الى سببه وقد يكون الشيء سببا وشرطا باعتبارين هي اي صلاة الخوف بالصفة
الاتية جائزة بحضور عدو لوجود المبيح للافعال المنهي عنها في غيرها وهو حضور
العدو ولذا لم يقل اذا اشتد الخوف لانه ليس بشرط لما قال الكمال قوله اي في الهداية
كالكنز اذا اشتد الخوف اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو او سبع وقال في
الغاية ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا انتهى وقال الكمال روي ان عليا
رضي الله عنه صلاها بصفين يوم صفين وصلاها ابو موسى الاشعري باصبهان
وسعد بن ابي وقاص في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة
ابن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وسالها سعيد بن العاص ابا سعيد
الخدري فعلمه فاقامها وجائزة ايضا بخوف غرق من سيل او حرق لوجود سبب الرخصة
ثم شرع في بيان كيفيتها فقال اذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعل
طائفتين طائفة يقيم وكحدة بازائه اي مقابل العدو للحراسة ويصلي الامام بالطائفة
الاخرى ركعة من الصلاة الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر ويصلي بالاولى من المذكورة
ركعتين من الرباعية او المغرب لان الشفع شرط لشطرها ولذا شرع القعود عقيبه
والواحدة لا تتجزى فكان الطائفة الاولى بها اولى للسبق والركعة الثانية كالاولى
حكما ولو اخطأ فصلى بالاولى ركعة من المغرب وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهما
لانصراف كل في غير اوانه لان الاولى محل انصرافها واضح قبل اوانه والثانية لما ادركوا الركعة
الثانية صاروا من الطائفة الاولى وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل والاصل فيه
ان من انصرف في اوان القعود اي البقاء تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف
لا تبطل صلاته لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو الانصراف
في اوانه وان اخر الانصراف ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم
يجاوز اوان عوده كما في التبيين والفتح ومضى هذه الطائفة الى جهة العدو مشاة
فقيده لانها تبطل بالركوب كما تبطل بالكثير من المشي لا القليل كالرمية عن القوس لعدم الحاجة
اليه بخلاف المشي لضرورة الاصطفاف والقيام بازاء العدو فما وقع في عدة من
الكتب انها تبطل بالمشي محمول على ما اذا مشى هاربا من العدو او المشي فيها
لغير ارادة الاصطفاف بمقابلة العدو وجاءت تلك الطائفة التي كانت هي الحارسة
الى موضع الامام فيصلي بهم ما بقي من الصلاة وسلم الامام وحده لتمام صلاته فذهبوا
الى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاؤوا وان ارادوا اتموا في
مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما فلا يقرؤون وسلموا ومضوا
الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاؤوا وان شاؤوا صلوا ما بقي في مكانهم

[illegible] عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
بشرط حضور عدو
در مختار

[illegible]
در مختار

وعند الجمعة والعيد
در مختار

او السبق [illegible]
در مختار

لو [illegible]

لفراغ الامام ويقضون بقراءة فيما فاتهم لانهم مسبوقون والاصل فيه رواية ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرناها واعلم
انه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبي
صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة كذا في شرح المقدسي واختلف العلما في كيفيتها وفي
المستصفى عن شرح ابي نصر البغدادي ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى والاقرب من ظاهر
القرآن وهو الوجه الذي ذكرناه عندنا وان اشتد الخوف فلم يمكنهم النزول عن الدواب
والقيام للصلاة بالهجوم عليهم صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين باجماع اهل العلم فالراكب
ان كان طالبا لا تجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه فينزل للصلاة وقال
الشافعي الا ان يكون بحال يخاف فوت المطلوب وذهابه حيث لا يعلم فحينئذ تجوز صلاته
راكبا وان كان مطلوبا فلا باس بان يصلي وهو سائر لانه فعل الدابة حقيقة وانما اضيف
اليه معنى للتسيير واذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما لو صلى وهو ماشي حيث
لا يجوز لان المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة كما في جميع الروايات فرادى اذ لا
يصح الاقتداء لاختلاف المكان حال الركوب ولذا صح الاقتداء اذا كان الامام والمقتدي
على دابة واحدة كما لو كانا على خشبة والغريق السابح كالماشي لا تجوز صلاته لان
السباحة عمل كثير كالمشي ولم تجز صلاة الخوف بلا حضور عدو فلو راوا سوادا
ظنوه عدوا فصلوها فان تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه لم تجز
صلاة القوم واما صلاة الامام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه الا اذا تبين للطائفة
الاولى غير ما ظنوه قبل ان تتجاوز الصفوف فان لهم البناء استحسانا لكون الانصراف على ظن
الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف في الصحراء ولو شرعوا
بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا في
صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح وهذا يفيد بطلان الصلاة لزوال المبيح قبيل
السلام على مقتضى المسائل الاثني عشرية وشمله زوال العذر المعذور كذا في الفتح ويجب
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف ولا يجب كما قاله الامام الشافعي ومالك رحمهما الله
عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الاية قلنا هو محمول على الندب لان
حمله ليس من اعمالها فلا يجب فيها وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلاة خلف امام
واحد فالافضل صلاة كل طائفة مقتدين بامام واحد فتذهب الاولى بعد التمام ثم
تصلي الاخرى بامام آخر في حالة الامن للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير
وهو حسبي ونعم النصير

باب احكام الجنائز

جمع جنازة والكسر من
جنزت الشيء اجنزه من باب ضرب سترته وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر
الميت نفسه وبالفتح السرير وعن ثعلب عكسه او قال الازهري لا يسمى جنازة
حتى يشد عليه الميت مكفنا يسن توجيه المحتضر اي من قرب من الموت وصف به
لحضور موته او ملائكة الموت وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه وانخساف صدغيه
واعوجاج انفه وامتداد جلدة خصيته لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها
فتمد وجهه جهة القبلة وجاز الاستلقاء على ظهره اختاره مشايخنا بما وراء
النهر لانه ايسر لخروج الروح لكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون

بالفتح صح

على يمينه لانه السنة المنقولة ولانه يوضع في القبر على جنبه الايمن فيعطى حكم ما قرب منه صح

الماوردي ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله عليه السلام
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في البرهان اي دخل الجنة مع الفائزين
والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة ولو بعد طول عذاب وانما اقتصرت على ذكر
الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره كالدرر ولقن الشهادتين
لا اله الا الله محمد رسول الله وتعليله في الدرر بان الاولى لا تقبل بدون الثانية
فليس على اطلاقه لان ذلك في حق غير المؤمن وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال
شيخ الاسلام ابن حجر من الائمة الشافعية وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان ال
المقصود موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا
اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه اذ
لا يصير مسلما الا بهما انتهى وذكر الخبر اليهودي روى البخاري عن انس قال كان غلام
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند
راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى وتذكر الشهادة من غير الحاح
لان الحال صعب عليه فاذا قالها ولم يتكلم بعدها يسكت عنه لان المقصود ختم كلامه
به لما روينا ولا يؤمر بها المسلم فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا
لغير الامر فيظن به خلاف الخير وقالوا اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره
حملا على انه زال عقله واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما
ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه مستشفعا بمحمد رسول الله فيشمل التلقين بلطف لانه قد يشق
عليه من ذكر ما يشعر بانه محتضر واما الكافر فيؤمر بها لما روينا ولذا افاد علماء
الشافعية ان يلقنه غير الوارث لئلا يتهمه باستعجال الارث ان كان ثم غيره والا
فاشفق الورثة وكذا كل من يتهمه بعداوة او حسد انتهى وتلقينه بعد ما وضع
في القبر مشروع لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر
ونسب الى المعتزلة كذا في الفتح وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال
يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل
فيجب تعيينه فقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم
الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال
المحقق ابن الهمام وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي قلت ويؤيده ما روى
سعيد بن منصور وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت
قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله
الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه
وسلم انتهى ثم قال الكمال ابن الهمام وعندي ان مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند

اكثر

بعد رفع راسه قائما لا راكعا بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في الفتح ويخطب
الامام بعد الصلاة خطبتين اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم فيهما احكام صدقة
الفطر لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب
ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس
له عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى
اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان وقال في البحر عن المجتبى يبدا بالتحميد في خطبة
الجمعة والاستسقاء والنكاح ويبدا بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر قبل ان ينزل
من المنبر اربع عشرة تكبيرة انتهى وفي التتارخانية عن الحجة اذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم
معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات
انتهى ومن فاتته الصلاة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها لانها لم تعرف قربة الا بشرائط
لا تتم بدون الامام الاعظم او مأموره وكذا لو افسدها وفرغ الامام منها لا يمكنه القضاء لفوات
الشرط وقال قاضيخان ومن لم يدرك الامام ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم يعرف
والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر
كان غم الهلال وشهدوا به بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر
الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه عليه
السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيدنا بالعذر
بالعذر للجواز لا لنفي الكراهة فقط فلا تصح اذا اخرت الى الغد بلا عذر كما في
التبيين واحكام عيد الاضحى كالفطر وقد علمتها لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة
استحبابا لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من اضحيته
وهل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا ثم قيل الاكل قبل الصلاة
مكروه والمختار انه ليس بمكروه ولكن يستحب تركه ويكبر في الطريق ذاهبا الى المصلى
جهرا استحبابا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاختيار ويعلم الاضحية فيبين من تجب
عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار
سنة ويعلم تكبير التشريق في الخطبة لان الخطبة شرعت لتعليم احكام الوقت فينبغي
الاحكام في الخطبة لجواز ان لا يعلمها بعض الحاضرين وقال الشيخ زين في البحر ينبغي
للخطيب ان يعلمهم الاحكام في الجمعة التي يليها العيد لياتوا بها في محالها لان بعضها
يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكرها فيها الآن قال ولم اره منقولا والعلم امانة في عنق
العلماء انتهى وتؤخر صلاة عيد الاضحى بلا كراهة بعذر الى ثلاثة ايام ومع الكراهة بدونه
لمخالفة المأثور بلا مانع ولا تجوز بعد الزوال من اليوم الثالث لانها لا تقضى وانما
جازت في الايام الثلاثة لانها موقتة بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال بينهما والتعريف يجيء لمعان للاعلام والتطييب من العرف وهو الريح وانشاد

مطلب احكام عيد الاضحى

الضالة والوقوف بعرفات والتشبه باهل الموقف وهو المراد هنا بيجتمعون بمكان يوم عرفة
وهو ليس بشي معتبر فهو غير مسنون وغير مستحب وسئل الامام مالك عن ذلك فقال وانما مفاتيح
هذه الاشيا البدع كذا في الدراية وقال الكمال والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة في مكان
مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى وفي الدرر والغرر الصحيح الكراهة ولا يجوز الاختراع
في الدين كذا في الكافي وفي المنح منه حسم لمادة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس
الوقوف وكشف الروس يستلزم التشبه وان لم يقصد ويحمل ما ذكره في الكافي بقوله وعن ابي
حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث الناس حتى فعله جاز انه يحمل على كونه بلا وقوف
وكشف الروس قاله الكمال انتهى هذا ولا يخفى ما في اجتماع نسا هذا الزمن مع الرجال
والامرات ورعاع العامة وغيرهم من الشدة والباس والفتنة وحسم ذلك واجب
ويجب تكبير التشريق في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
من بعد صلاة فجر عرفة الى عقب عصر العيد وبالجملة مرة بشرط ان يكون فور كل
صلاة فرض شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك
الفرض اودي اي صلي ولو كان قضا من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية بجماعة
خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه التكبير ايام التشريق على الواحد
والاثنين التكبير على من صلى بجماعة رواه حرب وابو بكر بن عبد العزيز باسنادها
وروى احمد باسناده عن ابن عمر انه اذا صلى وحده في ايام التشريق لم يكبر كذا بخط
شيخ الاسلام المقدسي مستحبة صرح به بجماعة النسا وقوله على امام الاحرم متعلق
بيجب مقيم خرج به المسافر فلا بد من الاقامة بمصر احترز به عن المقيم بغيرها
ويجب التكبير على من اقتدى به اي بالامام المقيم ولو كان المقتدي مسافرا
او رقيقا او انثى تبعا للامام والمراة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى
المسبوق التكبير لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم
تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية كذا في فتح القدير
واذا ترك الامام التكبير يكبر المقتدي لانه يودي في اثر الصلاة لا في نفسها ولكن
ينتظر المأموم حتى يأتي الامام بما يقطع التكبير وهو ما يمنع البنا كالخروج
من المسجد والحدث العمد والقهقهة والكلام ولو سهوا فاذا انفتل الامام ذكر
كبر المقتدي كما في التبيين وغيره وفي التترخانية عن الخلاصة الامام اذا احدث
بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا تلزمه الطهارة انتهى وقال الزيلعي
وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضا وكبر على الصحيح انتهى وقال الامام السرخسي
الاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر
الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير
بعد ذلك فيكبر للحال جزما كذا في البحر عن البدائع وذلك عند ابي حنيفة رحمه
الله لاثر علي رضي الله عنه ولما عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع
منعقد على الاقل فكان الاحوط الاخذ بالاقل كذا في الدراية عن جامع الكردري
وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير فور كل فرض على من
صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى

احمد تر
صح

مطلب
تكبير التشريق

تكبير

عقب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة فيكون الى آخر ايام التشريق وبه اي بقولهما
يعمل وعليه الفتوى اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما
عليه فيكون الاخذ بالاكثر احتياطا ولانه قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وقال في موضع اخر ويذكروا اسم الله في ايام معلومات المعلومات ايام العشر من
ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام
التشريق وسميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف انه قال اليوم الاول
من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات فلما امر الله
تعالى بالذكر في هذه الايام ولم يذكر سوى التكبيرات فتجب كذا في جامع الاسبيجابي
وفيه وفي التحرير والخلاصة والمجتبى وفتاوى العتابي والفتوى على قولهما وعليه عمل
الامصار في اغلب الاعصار كذا في معراج الدراية وفي المواهب والجوهرة
وفي مجمع الروايات قال الزاهدي والفتوى والعمل في عامة الامصار على قولهما
تنبيه قال في الدراية والمستصفى هذه الاضافة في تكبير التشريق انما
تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات تقع في ايام التشريق عندهما وعلى قول ابي
حنيفة لا يقع شي من التكبير فيها فلا تستقيم الاضافة لكن ادنى الملابسة كاف
للاضافة وقيل التشريق عبارة عن هذه الايام لانها من تشريق لحوم الاضاحي
وعلى هذين تستقيم الاضافة على قولهما انتهى وقال الكمال الاضافة بيانية بالتكبير
الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في تلك
الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وفي الكافي والدراية ما يقتضي
عدم صحة الاضافة الثانية التي هي على معنى التكبير لانه ذكر في جواب الاعتراض
على الاستدلال لابي حنيفة في اشتراط المصر للتكبير بالاثر الذي هو لا جمعة ولا
تشريق ولا اضحى الا في مصر جامع بان هذا الدليل يستلزم ان الاضافة في تكبير
التشريق مضاف التكبير فلا تصح الاضافة وذلك انه قال لايضاح الدليل ما نصه
قال الخليل بن احمد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين تقديد اللحم
والقيام في المشرقة كما نقله صاحب الصحاح وغيره لكن هذان المعنيان غير
مختصين بالامصار بالاجماع فتعين الاول الذي هو التكبير تفسيرا لقوله
في الاثر ولا تشريق اي لا تكبير وان لم يتعين هذا التفسير يلزم التكرار
والاصل عدمه انتهى فاستلزم تفسير التشريق بالتكبير ان تكون الاضافة
في قولنا تكبير التشريق تكبير التكبير فلم يصح قال الكمال لكن الحق صحتها على
اعتبار اضافة الخاص الى العام مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتبارها
كذلك تصحيحا للاضافة فلا يلزم ما قيل ان الاضافة على قولهما لان شيئا من التكبير
لا يقع في ايام التشريق عند ابي حنيفة او على قول الكل باعتبار القرب وايضا انما
يلزم هذا الذي قرر لو اضيف التكبير الى ايام التشريق وقد اضيف الى التشريق
نفسه فلا يصح ما قيل الا اذا اريد بالتشريق ايام التشريق او قدرت الايام
مقحمة بين المتضايفين ولا داعي اليه فتعين ما ذكرناه انها اضافة خاص الى عام اي
ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيد قال في مبسوط ابي الليث لا باس به لان المسلمين

في رواية لوجود الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد ليلا كان او نهارا والفزع
بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان ذلك كله من الآيات المخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة
الله تعالى التي فيها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد الى ربه الصلاة نسأل
الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا يقال سقاه الله
واسقاه وقد جاء في القرآن وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقيناكم ماء فراتا
وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه اي جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه
لماشيته وارضه وقيل اسقاه دله على الماء والسقي مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه
كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه فهو شرعا طلب العباد السقي من الله تعالى
بالثناء عليه والفزع اليه بالتوبة والاستغفار وثبت بالكتاب والسنة والاجماع
روي ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله عنهم المطر واعقم
ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة فوعدهم انهم ان آمنوا رزقهم
الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه
الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع
ظاهر على الاستسقاء له صلاة جائزة بلا كراهة وليست سنة لانه صلى الله عليه وسلم
ان كان صلى مرة كما ورد شاذا فقد استسقى مرة اخرى بدون صلاة فلم
تكن الصلاة فيه سنة قال الكمال ووجه الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو
كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر رضي الله عنه حين استسقى
لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانكروا عليه اذ لم
يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل بالخروج مع النبي عليه السلام
للاستسقاء فلما لم تفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الاول بل هو
عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عنهما كان ذلك
شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير انتهى فلذا قلنا تجوز الصلاة
في الاستسقاء وتؤدى من غير جماعة ولانه سأل ابو يوسف ابا حنيفة رحمه
الله عن الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلاة
بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس به قاله
الزيلعي وهذا ينفي كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة
ولا يكره فكانه يرى اباحتها فقط في حق المنفرد انتهى قلت
وفيه اشارة الى كراهة الجماعة فيها انتهى وذكر صاحب التحفة خلاف ابي
لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي شرعيتها مطلقا انتهى وقال
ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد بلا اذان
ولا اقامة قلنا ان ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمنعه وانما الكلام في انها
سنة او لا والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم وههنا فعله مرة وتركه اخرى

المروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد يجهر بالقراءة مراقي

هو المروي عن ابن عباس

فلم يكن فعله اكثر من تركه

فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة فلا يكون سنة كذا في العناية وقال
شيخ الاسلام فيه دليل الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة انتهى وقد
صرح الحاكم في الكافي بقوله وتكره صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة
الكسوف انتهى وهذا احق مما قال شيخ الاسلام رحمه الله ذكره الكمال وله استغفار
لما ذكرناه ويستحب الخروج له اي للاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر
منها ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة غير مرقعة او مرقعة وهو اولى
لاظهار الصفة كونهم متذللين خاضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم
مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويتراضون فيما بينهم برد المظالم وطلب المسامحة من التبعات ويستحب
اخراج الدواب واولادها ويشتتون فيما بينها ليحصل التحنن وظهور الضجيج
بالحاجات وخروج الشيوخ الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم لما في
الحديث قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه
البخاري وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال
رضع لصب عليكم العذاب صبا وورد لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد
لله ركع لصب عليكم البلاء صبا واذا استسقوا يخرجون الى الصحراء الا اتباع الائمة
في مكة وفي المقدس لا يخرجون ولكن في المسجد الحرام والمسجد الاقصى
يجتمعون قيدا بالسبق والحلق لشرف المحل ولزيادة فضله وتنزل الرحمة
به ولذا قلت لكوني لم اره مسطورا وينبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد
النبوي ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر جلي ظاهر
ان لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في
كل حادثة وانما يكون ذلك بين يديه في مسجده الشريف ومحل سكنه المنيف ونور ضريحه
الزاهر وهو يلتمس لمهمات الدنيا والاخرى وحمل بعض المشايخ عدم ذكره
فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة
لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه
ولمباشرة الزحام في الروضة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل وطلب القرب
من المصطفى لتبليغ الرسائل والتوسل بجنابه الكريم وبصاحبيه ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما من كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء ولا اتفاق الدواب بالباب
كما يلزم اتفاقه كذلك بالمسجد الحرام والاقصى على الباب ويقوم الامام مستقبل
القبلة حالة دعائه رافعا يديه لقول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه في شيء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وقوله ومد
يديه ويجعل بطونهما الى الارض حتى رأيت بياض ابطيه رواهما ابو داود
وروي ايضا عن عمير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت
قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه
كذا في البرهان وفي الفتح ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه

بن
قاربها

ويدعو بادعية النبي صلى الله عليه وسلم الواردة وهي كثيرة ومنها ما نص عليه بان
يقول اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا
بالمد والهمز اي لا ينقصه شي او ينمي الحيوان من غير ضرر مريا بفتح اوله وبالمد
والهمز اي محمود العاقبة والهني النافع ظاهرا والمري النافع باطنا مريعا
بضم الميم وبالتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر
اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نما وبالموحدة من اربع البعير اكل
الربيع والفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد غدقا
اي كثير الما والخير او قطره كبار مجللا بكسر اللام اي ساترا للافق لعمومه او
للارض بالنبات كجل الفرس سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحا اي شديد الوقع
بالارض من ساح جري طبقا بفتح اوله اي يطبق الارض فيعمها دايما الى انتهاء
الحاجة اليه ويدعوا ايضا بكل ما اشبهه اي اشبه الذي ذكرناه مما يناسب
المقام ويدعو سرا وجهرا ومن الوارد اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء
اي بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد بفتح اوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك
اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما اي المطر وانبت لنا من بركات الارض اي المرعى
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا اي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات
عبادك فارسل السما اي المطر او السحاب علينا مدرارا اي كثيرا وثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم
اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا
انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين فان امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا كذا في رواية البخاري بالصاد
المهملة وتشديد اليا اي مطرا وقيل مطرا كثيرا وفي رواية لابن ماجة سيبا بفتح
السين المهملة واسكان اليا اي عطا وفي رواية لابي داود وابن ماجة صيبا
هنيا فيجمع بين الروايات بالدعا بها ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته
لا بنوء كذا لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح على اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قد اصبح من عبادي
مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر
بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب انتهى اي اذا اعتقد
ان للكوكب تاثيرا في الايجاد استقلالا او شركة لا من قال مطرنا في نوء كذا فان
زاد المطر حتى خيف الضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا الحديث لما في الصحيحين
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام

اكثر مشايخنا يقول الهداية لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم والمراد الذي قرب من الموت
انتهى وان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب ما
انتم باسمع لما اقول منهم واجابوا تارة بانه مردود من عايشة قالت كيف يقول عليه السلام
ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى وتارة
بان ذلك خصوصية له عليه السلام معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وتارة بانه من ضرب
المثل كما قال علي رضي الله عنه ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا
انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسوال جمعا بينه وبين
الايتين فانهما يفيدان تحقيق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة تعذر
سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى الا انه على هذا ينبغي التلقين بعد الموت لانه يكون
حين ارجاع الروح فيكون حينيذ لفظ موتاكم في حقيقته وهو قول طايفة من المشايخ
او هو مجاز باعتبار ما كان نظرا الى انه الان حي اذ ليس معنى الحي الا من في بدنه
الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل اخر في التلقين حالة الاحتضار اذ لا يراد
الحقيقي والمجازي معا ولا مجازي وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي يعتبر
مستعملا فيه لتكون من عموم المجاز للتضاد وشرط اعماله فيهما ان لا يتضادا انتهى
قلت يرجح المجازي التعليل في الحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم
يقولها عند الموت الا انجته من النار انتهى لفظه ودليل التلقين في القبر بالاثر
الذي قدمناه عن الشيخ علي المقدسي انتهى ثم قال الكمال رحمه الله والعبد الضعيف
مولف هذه الكلمات فوض امره الى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت
عظمته ان يرحم عظيم فاقتي بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى لفظه ولذلك اقول
كما قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال ويستحب لاقربا المحتضر واصدقايه
وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه والاستيناس بهم وتذكرهم اياه ما ينفعه
من وصية ونحوها وتجريعه الما لان العطش يغلب لشدة النزع حينيذ ولذلك
ياتي الشيطان كما ورد بما زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك ويحسنون
ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن انه
يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويتلون
عنده سورة يس لخبر اقروا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن حبان وصححه قال
المراد به من حضره الموت والحكمة في قراتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها
فيتجدد له ذكرها وفي خبر غريب ما من مريض تقرا عنده يس الا مات ريانا
وادخل قبره ريانا واستحسن بعض المتاخرين قراة سورة الرعد لانها تسهل
طلوع الروح لقول جابر فانها تهون عليه خروج روحه ويختلف في اخراج
الحايض والنفسا والجنب من عنده وجه الاخراج امتناع حضور الملايكة
محلا به حايض او نفسا كما ورد ويحضر عنده طيب فاذا مات شد لحياه
بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق راسه لئلا يدخل فاه الهوام والما عند
غسله وفيه تحسينه اذ لو ترك فظع منظره وبذلك جرى التوارث ويغمض عيناه

لقوله عليه السلام اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل الميت كذا في البرهان ولمسلم بتقديم مقدم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث وقوله تبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب وقبض اخرجه من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يسجى بثوب ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ قال الكمال وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه فان لم يوجد فيوضع على بطنه شي ثقيل وروى البيهقي ان انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز وضع على صدره لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت فانه ينجس بالموت قيل نجاسة خبث لانه يحتبس فيه الدماء كسائر الحيوانات وهو اقرب الى القياس ويؤول بغسل المسلم تكريما له بخلاف الكافر وان لم يكن له اثر في سائر الحيوانات غير الادمي لطهارته بل قيل نجاسة حدث فينبغي ان تجوز القراءة كالوتر لها المحدث ولا بأس باعلام الناس بموته بل يندب لكثرة المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية فان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه كذا في الترجمانية عن الينابيع ولكن لا يكون على جهة التفخيم قال في التجنيس والمزيد يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال قال عليه السلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا واذا تيقن موته يعجل تجهيزه اكراما له وروى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فانه يحتمل الاغماء وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء فيوضع كما مات الكافي للمفاجأة وهذا اذا تيقن موته فيوضع للغسل على سرير مجمر اي مبخر اخفاء لكريه

الرائحة

الرائحة وتعظيما للميت تجميرا وترا مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه قال الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالجمرة حول السرير ويوضع الميت كيف اتفق على الاصح قال شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة ويستر عورته ما بين سرته الى ركبته نشر الزاد عليه هو الصحيح قال الزيلعي ومثله في النهاية لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة ثم يوضع ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب ويجرد عن ثيابه ان لم يكن خنثى وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقة تحت الساتر للعورة ولا يدخل يده تحت الخرقة منكشفة ويغسل من فوقها ان لم يجد خرقة لستر يده وبعده ويوضأ ويبدأ بغسل وجهه لان يد الغاسل هي التي تغسل بها لا يد الميت ليبدأ بغسلهما الى الرسغين ويمسح رأسه على الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ عنده يوضوء بلا مضمضة واستنشاق لانه لا يمكن اخراج الماء او يعسر فيتركان كذا في التبيين ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح اسنانه وشفتيه ولهاته وفي الظهيرية ولهاته ويلثه وفي المحيط وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم كذا في الترجمانية وعلى القول بانه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير الجنب فلذا قال الا ان يكون جنبا فيتكلف لفعلهما تتميما للطهارة كما في شرح العلامة الكني قلت وكذا الحائض والنفساء للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما يعم وبعد الوضوء يصب عليه ماء مغلي من اغليت لا من الغلي والغليان لانه لازم بسدر او حرض وهو اشنان فيكونان مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل بسدر والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر والا اي وان لم يوجد فالغسل بالقراح وهو الماء الخالص كاف ويستحب ان يسخن لانه ابلغ في التنظيف ويغسل رأسه اي شعر رأسه وشعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وهو بكسر الخاء وكسر الخاء المعجمة اكثر من فتحها وان لم يكن فبالصابون لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة يضجع الميت على يساره فيغسل شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة حتى يصل الماء الى ما يلي التخت بالتاء المثناة منه اي الميت ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى سائر جسده ثم اجلس الميت مسندا اليه لئلا يسقط ومسح بطنه مسحا رفيقا ليخرج فضلاته وما خرج منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه وقد حصل المأمور به ثم يضجعه على شقه الايسر فيصب الماء عليه تثليثا للغسلات المستوعبات جسده اقامة لسنة التثليث ثم ينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه تنبيه النية ليست شرطا لصحة تغسيله كالحي وفي السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتى اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج انتهى وهذا لاسقاط الواجب

سهو ورق السبق
در مختار

لعنا لا لصحة الصلاة عليه ثمة وفي المحيط ولذلك الميت اذا وجد وعليه التراب ييمم ويصلى
عليه فلو وجد الما بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه
يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد ما كذا في البرهان ولو كان
الميت متفسخا يتعذر مسه يكتفى بصب الما عليه كذا في التترخانية ويندب ان يكون الغاسل
اقرب الناس الى الميت والا فاهل الامانة والورع كما في شرح المقدسي ويندب الغسل
من غسل الميت ويكره ان يغسل وهو جنب او حائض وبعد تنشيفه يلبس القميص
ثم تبسط الاكفان ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشيا طيبة ولا باس بسائر
انواعه غير الزعفران والورس للرجال على راسه ولحيته روي ذلك عن علي وانس
وابن عمر ويجعل الكافور على مساجده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في الفتح عن المغرب
ومواضع السجود في غيره فيطيب ويغطى راسه كما في التترخانية ليطرد الديدان عنه
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود فتختص بزيادة
الكرامة وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي
ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل
والاذنين والانف والفم انتهى وقال في البحر عن الظهيرية واستقبح جعله في دبره
او قبله عامة المشايخ ولا يقص ظفره اي الميت ولا شعره ولا يسرح شعره اي
شعر راسه ولحيته لانه للزينة وقد استغنى عنها والمرأة تغسل زوجها لحل مسه
والنظر اليه لبقاء العدة فلو ولدت عقب موته لم تغسله وان طلقت قبل الموت
رجعيا غسلته بخلاف المبانة والتي حرمت بردة او رضاع او صهرية وفي المظاهر
منها روايتان ولو ظاهرات لا يحل لها تغسيله واذا قال لهما احداكما طالق ثلاثا وقد
دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لواحدة منهما تغسيله ولهما الميراث وعليهما
عدة الوفاة والطلاق كذا في شرح المقدسي والتترخانية والايلا لا يحرم وطيها
فتغسله بخلافه اي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد
امرأة لتغسلها فزوجها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي
وهي كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل سيدها وتيممه بخرقة ولو ماتت
امرأة مع الرجال المحارم وغيرهم يمموها كعكسه وهو موت رجل بين النسا
ولو كن من محارمه يممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس
الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا وان وجد ذو رحم محرم من
الميت ذكرا كان الميت او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضا التيمم للمحرم بلا
شهوة كالنظر اليها منها اه وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية و
قيل يجعل في كوارة فيغسل ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم
يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
اكره ان يغسلها الاجنبي والمجبوب كالفحل كذا في التترخانية والفتح ولا باس
بتقبيل الميت كذا في المجتبى لان القبلة محبة وتبركا وتوديعا خالصة عن
المحظور وعلى الرجل تجهيز امرأته اي تكفينها ودفنها عند ابي يوسف
لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية

انتهى

انتهى او يلزم ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة
في الاصح وعليه الفتوى وقال قاضيخان في قول ابي يوسف الكفن على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى وفي التترخانية عن الكبرى وبه يفتى وقال
الكمال وعند ابي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وقال محمد ليس على الزوج تكفينها
لانقطاع الزوجية من كل وجه ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته
من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة
ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه تكفينه وقال محمد على خالته وان لم يوجد
من تجب عليه نفقته ففي بيت المال تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي
لا وارث لاصحابها فان لم يعط بيت المال عجزا لخلوه من الاموال او ظلما
بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته فعلى الناس القادرين ويجب ان يسال له
اي للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر عليه اي التجهيز غيره من القادرين
ولو بحسب التيسير فيجمع له من المحسنين ما يحصل به الكفاية بخلاف الحي اذا
لم يوجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسالوا له ثوبا بل يسال
هو لنفسه لقدرته عليه ولو فضل شي من الدراهم التي جمعت للتجهيز ان عرف
صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن به محتاج آخر فان لم يقدر على
صرفها للكفن يتصدق بها واذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس
له الا ثوب واحد ولا شي للميت لا يكفن به ويلبسه صاحبه تلبيسه لا يخرج
الكفن عن ملك المتبرع به حتى اذا وجده وقد افترس الميت سبع كان له لا
لورثة الميت كما في الفتح ولو غسل وكفن وبقي منه عضو لم يغسل يغسل
ذلك العضو ولو بقي نحو الاصبع لا يغسل واذا وجد اطراف ميت او بعض
بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من النصف من
بدنه او النصف ومعه الراس فيغسل ويصلى عليه ولو شق نصفين طولا
فوجد احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه واذا لم يدر امسلم هو او كافر
فان كان في قرية اهل الاسلام وعليه سيماهم غسل وصلي عليه والكفن وان
كان فرضا باعتبار اصله لحق الميت الا انه اما ان يكون كفن سنة
او كفاية او ضرورة وبدا ببيان السنة فقال كفن الرجل سنة ثلاثة اثواب
احدها قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين والثاني
ازار من القرن الى القدم والثالث لفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم
ليلف فيها الميت وتربط من الاعلى والاسفل ويكون الكفن مما كان يلبس
الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود وكذا في البرهان
وقال في البحر تحسين الاكفان للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ووجه السنة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وعن الازهري بالضم

قرنه بالهن كذا في العناية وبين الثاني فقال وكفاية للرجل ازار ولفافة لقوله
صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين ولانه ادنى ما يلبسه الانسان في حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل
قميص ولفافة والاصح ازار ولفافة كذا في التبيين ويكره الاقتصار على ثوب
واحد حالة الاختيار كالصلاة فيه حالة الاختيار واذا كان بالمال قلة
وبالورثة كثرة فكفن الكفاية اولى وعلى القلب كفن السنة اولى كما في
الفتح وغيره وفضل البياض من القطن لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم
الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر انتهى ولا باس بالبرود والكتان و
يجوز للنسا الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا باللباس في الحياة والمراهق
والمراهقة كالبالغين كذا في البرهان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والاصل في التكفين
ان ادم عليه السلام لما توفي نزل جبريل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه
ودفنه وقال هذه سنة موتاكم يا بني ادم كذا في مجمع الروايات والخلق
والجديد فيه سوا بعد ان يكون غسيلا نظيفا طاهرا وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني
فيهما فقالت عايشة الا نشتري لك جديدا قال الحي احوج الى الجديد من الميت
قال الكمال وساق حديث البخاري فيه ولما كان ازار الميت يخالف ازار الحي
لانه للحي من السرة الى الركبة قال وكل من الازار للميت واللفافة يكون قدره
من القرن يعني شعر الراس الى القدم مع الزيادة ليتمكن من ربطهما كما
ذكرناه ولا يجعل للقميص كم لانه يكون لحاجة الحي ولا دخريص لانه يفعل
للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه ولا جيب وهو الشق النازل على الصدر لانه
لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته كذا في التبيين ولا تكف اطرافه
لعدم الحاجة اليه وتكره العمامة في الاصح كذا في البحر عن المجتبى لانها
لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكمال وليس في الكفن عمامة
عندنا واستحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر كان يعممه ويجعل العذبة على
وجهه انتهى وتبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف
عليه الازار وابتدا الازار من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلا
ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة وعقد الكفن ان خيف انتشاره
صيانة للميت عن الكشف وتزاد المراة ولو كانت امة على ما ذكرناه للرجل في
كفنها على جهة السنة خمارا لوجهها وراسها وخرقة عرضها ما بين الثدي الى السرة
وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بالميت كذا في التبيين
فتكون الخرقة لربط ثدييها فيكون خمسة اثواب درع وازار وخمار وخرقة
ولفافة وتزاد المراة في كفن الكفاية على كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة اثواب
خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق

القميص

القميص ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون تحت اللفافة
ثم تربط الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين وتجمر
الاكفان للرجل والمراة جميعا تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت فيها لقوله عليه
السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر
فيه ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند
تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره
التجمير في القبر كما في التبيين وكفن الضرورة للمراة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد
لما روي ان حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد
له شي يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبي صلى
الله عليه وسلم ان تغطى راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر وهذا دليل على
ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي قاله الزيلعي تتمة في الحديث
الشريف من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله
من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا
حتى يبعث رواه البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك قال على شرط مسلم وحديث
يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها
على جميع الخلايق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن
حتى يفرغ من الغسل رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز كذا بخط العلامة
المقدسي رحمه الله

فصل في احكام الصلاة عليه سيما الميت

المسلم فانها الفضا حقه وصفة الصلاة عليه كتكفينه ودفنه وتجهيزه فرض
كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض
عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم واركانها التكبيرات والقيام لكن التكبيرة
الاولى شرط باعتبار انها قايمة مقام ركعة كما في التكبيرات وقال الكمال واما
اركانها فالذي يفهم من كلامهم انها الدعا والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هي
الدعا وهو المقصود منها انتهى قلت يعارضه قولهم لو سبق كبر متواليا
خشية رفعها فلو كان الدعا ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه وقد
نص الكمال نفسه عليه بعد هذا القول ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات
بعد سلام الامام نسقا بغير دعا لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها
لا تجوز الا بحضورها انتهى ثم قال الكمال ايضا وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا
يقدم الثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعا ولا يخفى ان التكبيرة
الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى وكانه لا يقول بركنيتها لان الشرط غير
المشروط فيجعلها تحريمة الصلاة كلامه خارجة عن الحقيقة فتكون شرطا
محضا والجواب ما قاله في الشرنبلالية ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي
ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والاثار
اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر
من ذلك الا ان اخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر رضي

الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن يأتي
بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروي
عن علي رضي الله عنه انه كبر اربعا ايضا ولان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم
الصلاة المعهودة لم تزد على اربع تكبيرات الا ان ابن ابي ليلى رحمه الله قال التكبيرة
الاولى للافتتاح فينبغي ان تكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
وفي الفتاوى [illegible] الا [illegible] الذين لا يعلمون الا دعية تكبر اربع تكبيرات
ويسلم تجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات انتهى وقد قال الكمال بعد هذا رحمه
الله قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح
والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين انتهى
وقال صاحب البحر وفيه اي كلام الكمال نظر لان المصرح به خلافه قال في المحيط واما
ركنها فالتكبيرات والقيام واما سننها فالتحميد والثناء والدعاء فيها انتهى وذكر غيره
فالذي تلخص هو الذي قلناه تبعا لمحمد رحمه الله وشرائطها ستة الاولى اسلام الميت لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة لانها شفاعة للميت اكراما
له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه شفاعة ولا يستحق الاكرام والثاني طهارته
لان الميت له حكم الامام وكذا طهارة مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في
الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى
وفي الفوائد التاجية ان كان الميت على جنازة لا شك انه يجوز لو كان مكانها
نجسا وبغير جنازة لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست
بشرط لانه ليس بمؤد وقيل لان كفنه حائل بينه وبين الارض لانه ليس بلابس
بل ملبس انتهى كذا في شرح المقدسي والثالث تقدمه امام القوم فلا تجوز
الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم ولذا حكم الولي ايضا لجواز الصلاة على المرأة والصبي
فيعطى له حكم الامام ما لم يدفن كما سنذكره والرابع حضوره فلا تصح الصلاة على
غائب واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكانت اما لانه رفع له سريره
حتى رآه عليه السلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته
دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء واما ان ذلك خص به النجاشي
فلا يلحق به غيره كما في الفتح وفيه نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله
ان معوية ابن المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال
نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
عليهم السلام في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبريل عليه
السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه كما تقدم
والخامس كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك
بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه
فان كان على دابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان

من عذر كذا في التبيين وسننها اربع الاول قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان
الميت او انثى لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في
غيره اجزاه كذا في البحر عن الكافي والحاكم والثانية الثناء بعد التكبيرة الاولى فيقول سبحانك
اللهم وبحمدك الخ وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا
انه من السنة وصححه الترمذي وتقليد الصحابي واجب في قوله وفعله بتركه القياس
كذا في الاصول وقوله انه من السنة حكمه حكم الرفع لقول الحافظ العراقي رحمه الله
قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح
وهو قول الاكثر وبه صرح الكمال في التحرير وبهذا نظرت في كلام ابن الضيا حيث حمل
كلام ابن عباس على سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم ضمن رسالة والثالثة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ والبداءة
بالثناء ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء لانه ارجى للقبول والرابع من
السنن كما صرح به في البرهان وغيره الدعاء للميت ولنفسه ولابويه ولجماعة المسلمين
بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له اي الدعاء شيء سوى كونه بامور الآخرة ولكن
ان دعا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن وابلغ لرجاء قبوله ومن ما حفظ
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الكمال من حديث عوف بن مالك انه صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه و
اكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزو
قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي
وفي حديث ابراهيم الاشهلي عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على
الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة وزاد فيه اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وفي موطأ الامام مالك
عمن سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من
من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانت اعلم
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وروى ابو داود عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن
فلان في ذمتك دخل في جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل
الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وروي من حديث
ابي هريرة سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها وانت

رسول الله

جا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب
النار صح

خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا لك
شفعا فاغفر لها ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعا بعدها في ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع
صوته بالتسليم فيها كما يرفع في ساير الصلوات او يخافت بالدعا ويجهر بالتكبير
ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى على جنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ
كما بيناه ولكن ينتظر المؤتم في المختار ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر الامام
الزايدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا يستغفر لمجنون وصبي اذ لا
ذنب لهما ويقول في الدعا اللهم اجعله لنا فرطا الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان
من ولده اي اجرا متقدما والفرط والفارط هو الذي يسبق الوارد الى الما وفي الحديث
انا فرطكم على الحوض اي اتقدمكم اليه وهذا هو الانسب لتفسير الفرط ليلايلزم التكرار
بقوله بعده واجعله لنا اجرا الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمى اجرا
لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق
الاجر ويراد به الثواب وبالقلب وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخا المعجمة
الذخيرة واجعله لنا بفتح الفا مقبول الشفاعة قال صاحب البحر ولم ار من صرح
بانه يدعى لسيد العبد الصغير وينبغي ان يدعى له انتهى وفي التترخانية روي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان من صلى على صبي وفي الولوالجية او مجنون وفي المحيط
يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ولا يستغفر له انتهى فصــــــل في بيان الاحق بالصلاة على الجنازة
ومتعلقاتها السلطان احق بصلاته نص عليه ابو حنيفة رحمه الله بقوله الخليفة اولى ان
حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة وتعظيمه
واجب فلا يتقدم عليه احد فلذا قال ثم نايبه عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات خرج الحسين رضي الله عنه والناس
لصلاة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان يومئذ واليا بالمدينة
اي متوليا فابى ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك وقال
محمد وهو رواية عن الامام ولي الميت اولى على كل حال قال الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا الاية محمولة على المواريث وولاية الانكاح
ثم القاضي لانه صاحب ولاية وبعده صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم
خليفة القاضي قال الزيلعي ثم ان لم يحضر احد هولاء يستحب تقديم امام الحي
لانه رضيه في حال حياته كذا في الهداية وفي التترخانية لا يتقدم امام الحي الا
باذن الاب انتهى وانما يستحب تقديمه على الولي اذا كان افضل من الولي
كذا في البحر عن شرح المجمع لمصنفه وفي التترخانية عن الخلاصة امام الحي اولى

شافعا مشفعا صح

من الولي

من الولي في الصحيح من الرواية وفي التبيين عن جوامع الفقه امام المسجد الجامع
اولى من امام الحي انتهى والصلاة في الاصل حق الاوليا لقربهم الا ان الامام والسلطان
يقدمان لعارض الامامة العظمى والسلطنة فان التقدم عليهما فيه ازدرا وفتا
امر المسلمين فيتحاشا عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام واما امام الحي
فيستحب تقديمه على طريق الافضل وليس بواجب كذا في المستصفى ثم الولي الذكر المكلف
اذ لا حق للنسا كالصغار والمعتوه كذا في التترخانية ويقدم الاقرب فالاقرب
من ذوي قرابته كترتيبهم في التعصيب والانكاح ولكن يقدم الاب على الابن في
قول الكل على الصحيح لفضله وفي النكاح يقدم الابن لقربه قال العلامة المقدسي
ولتقديم الاب وجه حسن هو ان المقصود الدعا للميت ودعوته مستجابة روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه الطيالسي انتهى وقال الزيلعي والسيد اولى
من قريب عبده على الصحيح والقريب اولى من السيد المعتق فان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله وان
كان له وليان فاذن احدهما اجنبيا فللاخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذي
قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون
اولى بالتقدم كذا في التترخانية وان صلى غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذنه
ولم يقتد به اعادها هو ان شا لعدم سقوط حقه وان تادى الفرض بها ولا يعيد معه
اي مع من له حق التقدم من صلى مع غيره لعدم مشروعية التنفل بها كما لا يصلي احد
عليها بعده وان صلى وحده وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد الصلاة
عليه لحق تقدمه بقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم والولي حق الاعادة
وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم افواجا كانت من الخواص ولا
يصلى على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقايه صلى الله عليه وسلم كما وضع طريا بل حيا
يرزق ويتنعم بساير الملاذ والعبادات ومن له ولاية التقدم فيها احق بالصلاة
عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه قال في العيون ان الوصية باطلة على الفتوى
قاله الصدر الشهيد وفي نوادر رستم الوصية جايزة ويؤمر فلان بالصلاة عليه
كذا في البرهان وان دفن واهيل عليه التراب بلا صلاة لامر اقتضى ذلك صلى على قبره
وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته وحرمة نبشه فيصلى عليه بلا غسل للضرورة وتعاد
لو صلي عليه قبل الدفن وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد ولو لم
يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه ما لم يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي على الصحيح
وهو اختيار ابي نصر وعن ابي حنيفة انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام ووجه الصحيح انه يختلف
باختلاف الزمان والمكان والاشخاص تنبيـــــه قال في التترخانية عن العتابية
اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم
وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وفي البزازية خير صفوف
الرجال فيها اخرها وفي ساير الصلوات اولها لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع
فيكون ادعى الى الاجابة واذا اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى وهو

ظاهر ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جيء بها ولو مع وجود السبق
ويصلى عليها مرة واحدة اي ان شاء جعلهم صفا عرضا ويقوم عند افضلهم وان شاء جعلها
اي الجنائز قبل الصلاة صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل واحد قدام
الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه
هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا
هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا راس كل واحد بحذاء راس الاخر فحسن وهذا
كله عند التفاوت في الفضل فان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة كذا في
فتح القدير فلذا قال وراعى الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان
بعدهم اي بعد الرجال ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن
عن ابي حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وكذا قال ابو يوسف احسن ذلك عندي
ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ولو اجتمع عبد وحر فالمشهور تقديم الحر على كل حال
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا بقبر واحد لضرورة
وضعوا فيه على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة وفي الرجلين يقدم
اكثرهما قرانا وعلما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد ولا يقتدي بالامام
من سبق بشيء من التكبيرات وحده بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبير الامام
فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر
ترجيحا لمعنى الافتتاح ويحسب له فاذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام وعندهما
يكبر تكبيرة بعد سلام الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين او ثلاث يحسب له التحريمة
بما عنده ويقضي ما عداها وعندهما يقضي الجميع ولا تحسب له تكبيرة احرامه لابي يوسف
ان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي بها فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما
ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام اذ هو
منسوخ فلو لم ينتظر تكبير الامام يصير قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام وهو
منسوخ عن معاذ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل
ببعض صلاته سالهم فاومؤوا بالذي سبق به فيبدأ بما سبق به ثم يدخل مع القوم
فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ قام فقضى ما سبق به فقال
عليه السلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة
فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ امامه فليقض ما سبق به رواه الشافعي
وجعل الداخل ابن مسعود فقال عليه السلام ان ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها
ولو لم يكن منسوخا لكن الاتفاق على ان لا يقضي ما سبق به قبل الاداء مع الامام
بخلاف من كان حاضرا في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يلزمه ان يدخل
معه مقارنا للتحريمة ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عنده لكن
ما اداه غير معتبر فان سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال
شروعه كما ذكرناه من الفتح والتبيين والتترخانية ممزوجا بموافقته اي المسبوق
امامه في رعاية لو علمه بسماعه قال في التترخانية عن المضمرات يكره ان يجهر
في صلاة الجنازة بالحمد والثنا وصلوات الرسول عليه السلام ومشايخ بلخ يقولون

ان السنة

ان

السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني
والرابع ذكر الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر
ولا يسرون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك ثم يقضي المسبوق بعد سلام الامام
ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة نسقا بغير دعا قاله الزيلعي وهو
كما في النوازل والتجنيس وذكر الحسن في المجرد انه ان كان يامن رفع الجنازة
فانه ياتي بالاذكار المشروعة وان كان لا يامن رفعها يتابع بين التكبيرات ولا
ياتي بالاذكار وذكر المسئلة في النوازل مطلقة من غير تفصيل فقال يقضيها نسقا
بلا دعا ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيفوت
التكبير اي لبطلان الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت والحاصل انه ما دامت
الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبير فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف
ذكر في ظاهر الروايات انه ياتي بالتكبيرات وعن محمد ان كانت الى الارض
اقرب فكانها على الارض فيكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف
فلا يكبر كذا في التترخانية وقيل لا يقطعه حتى تتباعد كذا في الفتح والبرهان
ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته فيكبر ويكون مدركا ويسلم
مع الامام لما ذكرناه ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة
كذا في البزازية وفي التترخانية روي ذلك عن ابي حنيفة وفي العتابية هذا لم يدرك
صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة وقال الشيخ مشايخنا المتقدمين رحمهم الله ولو جاء
بعد ما كبر الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف
يكبر واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام
ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى ان يكبر وحده لما
قلنا اي في مسئلة المسبوق ببعض التكبيرات والامام لا يكبر بعد الرابعة فلذا
فاتته الصلاة في الصحيح وكذا في الدرر والغرر وعن محمد انه يكبر هنا لانه
لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة انتهى وقال في التجنيس
وفي قول ابي يوسف يدخل اعتبارا بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرا
فانه يكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة وعليه الفتوى وان
روي عن ابي حنيفة في هذا الفصل انه فاتته الصلاة انتهى ومثله في الولوالجية
وفي الخلاصة وان جاء وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي
حنيفة والاصح انه يدخل وعليه الفتوى انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى وتكره
الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو اي الميت فيه كراهة تنزيه في رواية
واختارها بعض المحققين هو ابن الهمام لاطلاق الحديث وتحريم في اخرى والعلة فيه
ان كانت خشية النجاسة مما يميل في تحريمية وان كانت لشغل المسجد بما لم يبن له
فتنزيهية انتهى والحديث هو ما روى ابو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ
فلا صلاة له وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على ابي بكر وعمر لتعارض دفنهما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عائشة رضي الله عنها ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما

ودفن ليلة الثلاثا وصلي عليه في المسجد انتهى فتكره سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان
الميت خارجه اي المسجد مع بعض القوم وكان بعض الناس في المسجد او كان
الميت في المسجد والقوم والامام خارج المسجد او كان الميت في المسجد مع بعض القوم والباقي
خارجه هذا على ما في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي رحمه
الله كذا قال الكمال والذي اورده النسفي هو ما قال في العناية وان كانت الجنازة والامام
وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق انتهى وفي كراهة الجامع
الصغير اطلق فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد كذا في التتارخانية وقد
علمت ان المختار الكراهة تنبيه تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي
الناس كذا في التتارخانية ومن ولد فاستهل اي وجد منه استهلال بان يرفع صوته
بالبكاء عند الولادة والاصل فيه رفع الاصوات عند رؤية الهلال وذكر في الايضاح
هو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين والمعتبر
وجود ذلك عند خروج اكثره كما في المبتغى بالمعجمة ولد ضرب راسه وهو يصيح فمات
قبل ان يخرج لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا انتهى والعبرة بالصدر
ان نزل براسه مستقيما وبسرته ان نزل برجليه منكوسا فاذا وجد ذلك وقد
خرج اكثره سمي وغسل وكفن كما علمت وصلي عليه لما عن جابر يرفعه
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي كذا في الفتح وفي
البدائع لا يقبل الشهادة في الاستهلال الا من رجلين او رجل وامرأتين عند الامام
وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لجرها المغنم
اليها وانما قبلا لان ذلك لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة
عليه والام كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد
في بطنها تشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي وان لم يستهل
غسل في المختار لانه نفس من وجه وادرج في خرقة وسمي ودفن
ولم يصل عليه وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ويلف في خرقة كما في
الفتح والدراية خلافا لما اخذ به الكرخي وهو ظاهر الرواية ويسمى كما ذكره الطحاوي
عن ابي يوسف كذا في التبيين وفي الظهيرية اذا بان بعض خلقه يحشر ومثله
في المبسوط وكذا قول اخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي
كصبي سبي اي اسر مع احد ابويه من دار الحرب ثم مات لانه
تبع له لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه حتى يكون لسانه يعرب عنه اما شاكرا واما كفورا الا ان يسلم احدهما
ثم يموت الصبي لانه يتبع خيرهما دينا فيصلى عليه او يسلم هو اي الصبي الذي يعقل
لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وهو ان يقر بالرسالة والوحدانية واذا ذكر
له صفة الايمان وما يوصف وقيل له هل انت مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك
كافيا كما يكتفى به من العاقل البالغ وليس الشرط وصفه ذلك من ابتدا نفسه اذ
لا يعرفه الا الخواص او لم يسب احدهما اي احد ابويه معه اي الصبي
لظهور تبعيته لدار الاسلام فحكم باسلامه كاللقيط لانقطاع تبعيته الابوين

باختلاف

باختلاف الدار قال الكمال الحلق بعد تبعية الولاد اي بعد تبعية احد الابوين
فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط اذا لم يكن معه احد ابويه يكون تبعا
لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله اولى فان من
وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما
تبعا لصاحب اليد انتهى وقد ذكروا في الغنيمة انها لا تقسم بدار الحرب على ان الملك
لا يثبت فيها قبل الاحراز بدارنا الا ان يقال اصل الملك كان لوضع اليد على ما هو
مباح بدار الحرب انتهى وفي كشف الاسرار لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار
الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما تبعية الدار ولا يعتبر الاخذ
حتى وجب تخليصه من يده انتهى قلت ولعل المراد تخليصه بقيمته كما لو اسلم
او اشتراه مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه ببدل انتهى وقال صاحب البحر ولم يحك
فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما لتبعية
اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف وحكم المجنون البالغ في هذه الاحكام حكم الصبي
العاقل فيكون فيه الاوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به في الاصوليين انتهى
تنبيه تبعية احد الوالدين انما هي في احكام الدنيا لا العقبى فلا نحكم بان
اطفال الكفار في النار بل فيه خلاف قيل يكونون خدام اهل الجنة وقيل ان كانوا
قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه
قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفي لهذا
التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة رحمه الله كذا في الفتح وان كان للكافر
قرابات وليس له قريب كافر وله قريب مسلم حاضر غسله اي المسلم الكافر
كغسل خرقة نجسة لا يراعى فيه سنة التغسيل وانما يغسل الكافر لانه سنة
عامة في بني ادم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك محنة عليه لا
تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده بخلاف المسلم لا ينجس الماء وتصح صلاة
حامل المسلم المغسل كذا في الدراية والبحر ولفه في خرقة من غير مراعاة سنة
الكفن والقاه في حفرة من غير وضع فيطرحه كالجيفة من غير لحد وذلك لمراعاة
لحق القرابة وان كان له قريب كافر فالاولى للمسلم ان لا يتولاه من قريبه
ويدفعه لقريبه الكافر اي دفعه القريب المسلم الكافر الى اهل ملته ويتبع
جنازته من بعيد واشرنا بقولنا اهل ملته الى ان كفره اصلي اذ المرتد لا ملة
له ولا يدفع لمن ارتد الى ملتهم فلا يغسل اصلا بل يلقى في حفرة كالكلب صرح
به في غير ما كتاب واشرنا الى ان المسلم اذا لم يكن له الا قريب كافر لا يمكن
منه لان تعاطي امر تجهيزه من فروض الكفاية على المسلمين الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع ابي بكر وعمر حتى اتوا على يهودي
ناشر التوراة يقروها يعزي بها نفسه عن ابن له كان في الموت كان
احسن الفتيان واجملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك
بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال
براسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا

صفتك و محمد صلى واشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي
عن اخيكم ثم ولي الصلاة عليه انتهى فلم يمكن اليهودي منه وتولاه المسلمون
وفي التجنيس لا يدفن الكافر في الرحم المحرم منه المسلم لان الكافر ينزل
عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة انتهى ولا يصلي
على باغ اتفاقا والبغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كما هو معلوم
في بابه وكذا لا يصلى اتفاقا على قاطع طريق اذا قتل الباغي او قاطع
الطريق حالة المحاربة ولا يغسل احد منهم لان عليا رضي الله عنه لم يصل
على البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كذا في البحر
وقيل يغسل الباغي والقاطع ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهدا واما
اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل
حسن اخذ به الكمال من المشايخ كذا قال الزيلعي ولا يصلى على قاتل بالخنق غيلة
بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا
صار اليه قتله لسعيه في الارض بالفساد ولا على مكابر في المصر ليلا بالسلاح
اذا قتل في تلك الحالة ولا يصلى على مقتول عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم
وان غسلوا كالبغاة على الصحيح من الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا قا
قاتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله يقول الاصح عندي ان لا يصلى عليه وبقول ابي
حنيفة ومحمد افتى شمس الائمة الحلواني وهو الاصح لانه مؤمن مذنب فصار
كغيره من اصحاب الكبائر كذا في التترخانية وقيدنا بالعمد لانه لو قتل نفسه
خطا يصلى عليه اتفاقا ومن قتل نفسه لوجع به يصلى عليه كذا في الهداية من غير
حكاية خلاف وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره انتهى كذا في شرح
المقدسي ومن مات وعليه دين وله مال يصلى عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه
عمدا اهانة له وزجرا لغيره فصـــــل في حملها ودفنها
يسن لحملها حمل اربعة رجال لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذا اتبع
احدكم الجنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه
من السنة ولان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب
وزيادة الاكرام للميت والاسراع به وتكثير الجماعة وهو ابعد من تشبيهه
بحمل الامتعة وكذا يكره على الظهر والدابة والصغير الفطيم ونحوه لا باس
ان يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل بايديهم وكذا احمله على
يديه وهو راكب كذا في شرح المقدسي عن الاسبيجابي وقال في التترخانية
والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار وعن ابي حنيفة رحمه الله في
الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق وان حمله الرجل لو اصاحب
الى كذا ذكره في الاصل وينبغي لكل واحد حملها اربعين خطوة يبدا
الحامل بمقدمها الايمن فيضعه على يمينه اي على عاتقه الايمن ويمينها اي
الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها

الايمن

الايمن عليه اي على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها الايسر على يساره اي عاتقه الا
ثم يختم بالجانب الايسر بحملها عليه اي على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر
خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعين كبيرة كذا في التبيين ولقول ابي هريرة من حمل جنازة بجوانبها الاربع فقد
قضى الذي عليه كذا في الفتح ويستحب الاسراع به لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة فان صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين موته ويمشون مسرعين به بلا خبب بخاء
معجمة وموحدتين مفتوحات كسبب ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح
فيمشون به دون ما دون الخبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت فيكره للازدراء بالميت
واضرار المتبعين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب كذا في التبيين والمشي خلفها افضل من المشي امامها
كفضل صلاة الفرض على النفل لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل
الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري ابرايك
تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته
غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان
امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا
فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف
جنازة ابنه ابراهيم حافيا كذا في البرهان والشفاعة في الصلاة وهم يتاخرون عنها
ولان الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه التشفيع ولا
يتحقق ذلك هنا كذا في التبيين ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كانوا كلهم خلفها
فلا باس قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة رحمه الله
قال لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة وكره ابو يوسف رحمه الله ان
يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان مع الجماعة فلا باس بالمشي امامها وخلفها ويمنة ويسرة
ولا باس بالركوب في الجنازة مثل هذا اذا ابعد منها اما اذا قرب منها فيكره كذا في التترخانية
وفي شرح المقدسي ولا باس بالركوب فيها ويكره ان يتقدمها الراكب كذا في شرح المجمع
لابن الضياء وفي السنن عن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف
الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها كذا في البرهان
ويكره رفع الصوت بالذكر قال في شرح الطحاوي على متبع الجنازة الصمت ويكره لهم
رفع الصوت بالذكر وقراءة القران وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله ففي
نفسه وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له
غفر الله لكم وفي السراجية قولهم كل حي سيموت ونحوه خلف الجنازة بدعة وفي الخلاصة
ويكره اتباع النساء الجنائز وان كان مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت فان لم تنزجر
فلا باس بالمشي معها وينكر ذلك بقلبه ولا باس بالبكا بالدمع في منزل الميت ويكره النوح
والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة اذا لم يرد ان يشهدها

كذا في التترخانية وما ورد من الامر بالقيام لها منسوخ بالامر بالجلوس وسواء كان
قاعدا على الطريق او المقبرة كذا في التبيين ويكره الجلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال
لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعه ازدرا
به كما في البرهان والتبيين ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد
كان حسنا لانه ابلغ في منع الرائحة والسباع وفي الحجة روى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في
التترخانية ويلحد اذا كانت الارض صلبة وهو ان يحفر في جانب القبر من القبلة
حفيرة فيوضع الميت فيها ولا وهو ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت
الا في ارض رخوة فلا باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد لكن السنة ان
يفرش فيه التراب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وقال
الكمال واستحب بعض الصحابة رضي الله عنهم ان يرمس في التراب رمسا وروى ذلك عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الاخر انتهى ويدخل
الميت في القبر من قبل القبلة ان امكن وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من
القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ كما فعل
علي بابي المكفف وابن الحنفية بابن عباس ولانه صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة
ولم يسل سلا ورفع قبره حتى يعرف ولان جهة القبلة الاشرف فكان اولى من السل
والسل ان يكون بالراس وبالرجلين فيدخل باحدهما اولا ويقول واضعه في قبره ما
رواه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى
ملة رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا
بسم الله وعلى ملة رسول الله صحيح على شرط الشيخين قال شمس الائمة السرخسي اي
باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا
باسم الله وفي الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر دخول وتر
او شفع في القبر لان المقصود وضع الميت في القبر بقدر ما يحصل به الكفاية وفي السغناقي
والسنة هو الوتر وفي الحجة ويجب ان يكونوا اقوياء امناء صلحاء وقد صح دخول قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع قيل صهيب
او المغيرة بن شعبة او ابو رافع او صالح كذا في التترخانية وذو الرحم المحرم اولى
بادخال المراة والرحم غير المحرم اولى من الاجنبي وقال الكمال لا يدخل احد من النساء
القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند
الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح
من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع
او صهرية نزل والحدها انتهى ولعل عدم امر النساء بذلك لان ذلك من افعال
الرجال ولا يستغني عنهم فيه قال المقدسي وقال صاحب البحر ولا يحتاج الى النساء
في الوضع ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن للسنة بذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابي داود البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا وتحل العقدة لقوله
صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه امن

من

من الانتشار ويسوى اللبن بكسر الباء واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء عليه اي
اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي انه عليه السلام جعل على قبره اللبن وروي
طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا
ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير ويستحب القصب واللبن وقال في الاصل اللبن
والقصب فدل المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما واختلف في المنسوج من القصب
واما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه وهذا عند الوجدان لان بعض المواضع
لا يوجد فيه اللبن ولا الاجر الا بكلفة ويوجد الصخر بلا كلفة كما في القرافة بمصر فلا باس به
فقولهم ويكره وضع الاجر بالمد المحرق من اللبن ووضع الخشب على اللحد لانهما للاحكام و
القبر محل البلا عند الاستغناء عنهما باللبن من غير كلفة وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا
يعني الصحابة والتابعين يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر والقصب منا نحن
قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء اخر لا يكره
وفي الخانية يكره اذا كان مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به وفي الحامي وقد رخص اسمعيل
الزاهد بالاجر خلف اللبن على اللحد واوصى به وفي المحيط قال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في
بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي وما قيل ان كراهة الاجر لمساس النار ليس
بصحيح لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار ويستحب ان يسجى اي يستر قبرها
اي المراة لان مبنى حالهن على الستر الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره لان عليا
رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما
يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر عن الداخلين في القبر فلا
باس به ويهال التراب في القبر للتوارث واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى ليريه
كيف يواري سوءة اخيه ويستحب ان يحثي عليه التراب لما روي انه عليه الصلاة
والسلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل راسه ثلاثا ويسنم
القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض
مقدار شبر او اكثر بقليل لما روى البخاري عن سفيان التمار قال دخلت البيت
الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر
وعمر مسنمة ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس وعن ابي
يوسف انه كرهه لانه يجري مجرى التطيين كذا في البرهان وفي التترخانية وان
خيف ذهابه فلا باس برش الماء عليه بالاتفاق انما هو فيما لم يخف ذهاب
اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره ولا يربع
ولا يجصص لما رواه محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها
ويحرم البناء عليه للزينة لما روينا ويكره البناء عليه للاحكام بعد الدفن
لان البناء للبقاء والقبر موضع الفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفي الفتاوى
الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وان خيف
من التسنيم رش الماء عليه فلا باس بحجر يوضع او اجر فانه لا يكره على الظاهر وفي

النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى كذا في التترخانية وقد اعتاد اهل
مصر المحروسة وضع الاحجار حفظا للقبر عن الاندراس والنبش ولا بأس به ولا بالكتابة
عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان
يكتب عليه كتابا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيء من الاحجار وكتب عليه شيء فلا بأس
به عند البعض لانه لما دفن عثمان بن مظعون امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه
بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم
حملها فوضعها عند رأسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه
ابو داود وفي الحجة واذا اخربت القبور فلا بأس بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا سقط منه فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه
وفي التجنيس والمزيد تطيين القبور لا بأس به خلافا لما يقوله الكرخي في مختصره لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل
عملا فليتقنه انتهى وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة
ويصلح السقاط الخربة ويتعاهد الضعيف والارامل ويقوم باسبابها عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه
كذا في التترخانية ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص
بالانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين وكذا في التجنيس ويكره الدفن
في الاماكن التي تسمى الفساقي وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه
لمخالفتها السنة ولا بأس بدفن اكثر من واحد للضرورة كذا قال قاضيخان
لا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويحجز
بين كل اثنين بالتراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات
انتهى وقال الكمال ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يحفر قبر لدفن آخر الا ان
بلي الاول فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد بد فيضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجزا
من تراب انتهى وكذا في التجنيس سئل ابو بكر الاسكاف عن المرأة تقبر على قبر الرجل
فقال ان كان بلي الرجل ولم يبق لحم ولا عظم جاز وكذا الرجل على قبر المرأة والرجل
الا ان لا يجدوا بدا فيجعلوا عظام الاول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد
انتهى وقد قال في التجنيس ايضا عظام اليهود يعني اهل الذمة لها حرمة اذا وجدت
في قبورهم حتى لا تكسر لان الذمي لما حرم ايذاؤه في حياته لان منه يجب صيانة
نفسه عن الكسر بعد وفاته انتهى ولا يخفى ان في ضم عظام المسلم تحصل به اختلال
ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الآن لما اعتاده الحفارون من ان القبور
التي تزار الا قليلا ولا يتعاهدها اهلها وتنقل عظام الموتى او طمها وجمعها في
حفيرة وايهام ان المحل لم يكن به ميت فلا يقال تضم او يجعل عظام الاول في موضع
دفعا للضرر عن موتى المسلمين وقال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن
غيره في قبره وزرعه والبناء عليه انتهى ويخالفه ما في التترخانية اذا صار الميت
ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية

ثم

ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك وان كان مقابر
اهل الذمة لا تنبش وان طال الزمان بخلاف نبشهم اتباع المسلمين احيا وامواتا واما اهل الحرب
ان احتيج الى نبشهم لا بأس به كذا انتهى ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا او خيف
الضرر به غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله
يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين
ليقذفه البحر فيدفن قاله الكمال ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به او قتل
نقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام
وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين ونحو ذلك لا بأس به قال في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ
هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه
كذا في الفتح ويكره نقله لاكثر منه اي اكثر من الميلين كذا في الظهيرية وفي قاضيخان
قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين
بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه انتهى وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر
ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل
على اعناق الرجال الى المدينة انتهى وقال في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما
نقل ان يعقوب الخ قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط
كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها انتهى قال المصنف اي صاحب التجنيس
وذكر ان الرجل اذا مات في بلد يكره ان ينقل الى بلد آخر لانه اشتغال بما لا يفيد اذ
الارض كلها كفاية الاموات ولان فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة انتهى قلت
وذلك لان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم جسمهم الشريف الطيب ما يكون في حال
الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفته اشر نتنا
من جيفة البهائم تؤذي كل من مرت به فلا يلحق بهم ولا يجوز نقله اي الميت
بعد دفنه بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج بالاجماع اي اجماع ائمتنا طالت
مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى الا ان تكون
الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع
بها زراعة وغيرها او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت
بالشفعة لحق الشفيع فيخرج كما قلنا وان دفن في قبر حفر لغيره من الاحياء
بارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر فتؤخذ من تركته والا فمن بيت المال
او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش
بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اي بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه
فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا

يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في
ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل
عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما كذا في التترخانية **ولا يخرج منه** لان الحق
صار له وحرمته مقدمة **وينبش القبر لمتاع** كثوب ودرهم **سقط فيه** وقيل لا ينبش بل
يحفر من جهة المتاع ويخرج وينبش **لكفن مغصوب** لم يرض صاحبه الا باخذه **وقال**
مع الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال للذهب **ولا ينبش الميت**
بوضعه لغير القبلة او وضعه على يساره او جعل راسه موضع رجليه ولو سوي
اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وروعي السنة ثم يجوز الجلوس للمصيبة
ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره الكرسي وترك الجلوس احسن وقال كثير من
متاخري ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له الجلوس في بيته
حتى ياتي اليه من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل
الناس باموره وصاحب الميت بامره اس وفي التجنيس يكره الجلوس على باب الدار
للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد
وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة
روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقال الزيلعي عن انس قال عليه الصلاة والسلام
لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة اس ويستحب لجيران
واهل الميت من الاقرباء الاباعد تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم
لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي
وصححه الحاكم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر
ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه
وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى
الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم من
عزى ثكلى كسي بردين في الجنة كذا في فتح القدير ولا ينبغي لمن عزى مرة ان
يعزي مرة اخرى رواه الحسن عن ابي حنيفة كذا في التترخانية **فصل**
في زيارة القبور ندب زيارتها للرجال والنساء وقيل تحرم على النساء سئل
القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسال عن الجواز والفساد في
مثل هذا وانما تسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت
الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب
واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في
التترخانية عن كفاية الشعبي وقال في البحر والاصح ان الرخصة ثابتة
للرجال والنساء فتندب لهن ايضا **على الاصح** والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها
قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم
العافية كذا في الفتح **ويستحب للزائر قراءة سورة يس لما** قال الزيلعي في باب الحج

عن

يونس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام
في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما
يخرج البول بالترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب كذا في الخانية وقال الزيلعي وهذا
الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف فيه على
التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الاطباء انتهى
او خاض نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه قاله قاضي خان انتهى وذلك لعدم الفعل
والحرج **او حك اذنه بعود فخرج عليه درن** مما في الصماخ **ثم ادخله** اي العود
مرارا **الى اذنه** لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ
او دخل يعني نزل من راسه ووصل **الى انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه**
لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فيه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه
بل متصل كالخيط متدلي الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده
افطر كذا في الفتح والتترخانية وقال الشيخ الامام ابو جعفر انه اذا خرج البزاق
على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه
فابتلعه لا يفسد صومه وفي البحر سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل
من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة لا ينقض **وينبغي الاحتياط في النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام**
الشافعي رحمه الله فانه اذا اجرت النخامة من مجراها الى فيه وقدر على مجها
ولم يفعل بل ابتلعها افطر في اصح الوجهين عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
قال العلامة ابن الشحنة رحمه الله اصبت التنبيه عليه حتى لا يفسد صومه على قول المخمس
فانهم لهم نظر اذ ذكرته **او ذرعه** اي سبقه وغلبه **القيء** ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض رواه اصحاب
السنن وغيرهم كما في البرهان وكذا لا يفطر لو عاد ما ذرعه **بغير صنعه ولو ملأ**
فاه في الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا
معناه لانه لا يتغذى به عادة **او استقاء** اي تعمد اخراجه وكان **اقل من ملء فيه على**
الصحيح وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة
وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو
ظاهر الرواية ورواية عن ابي يوسف لاطلاق ما روينا **او اكل ما بين اسنانه**
مما بقي فيه من سحوره **وكان دون الحمصة** لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز
عنه عادة اذ يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير
كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق او لا يحتاج الاول قليل والثاني
كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل
الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير
مضطر فيه انتهى **او مضغ مثل سمسمة** اي قدرها وقد تناولها **من خارج فمه**
حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه كذا في الكافي وقال الكمال وهذا احسن
جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى **باب** في بيان ما يفسد



في الصوم ويجب به الكفارة مع القضاء وهو اثنان وعشرون شيئا تقريبا اذا
فعل المكلف الصائم مبيت النية في اداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض
او قبله كسفر وقد فعل شيئا منها اي المفسدات طائعا احترز به عن المكره ولو
اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى كما في التجنيس فلا كفارة ولو حصلت
الطواعية في اثناء الجماع لانها بعد الافطار ذكرها في الاشباه كذا في البحر عن الظهيرية
كما سنذكره متعمدا احترز به عن الناسي والمخطئ غير مضطر اذ المضطر لا كفارة عليه
لزمه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة ولزمه الكفارة لتكامل الجناية ومن ذلك الجماع
في احد السبيلين اي سبيلي آدمي حي وبالجماع يلزم القضاء والكفارة على الفاعل وان
لم ينزل وعلى المفعول به والدبر كالقبل في الاصح لتكامل الجناية بخلاف الحد لانه
متعلق بالزنا وليس الجماع في الدبر زنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص
وقيدنا بتبييت النية لانه لو نوى بعد طلوع الفجر ثم جامع لا تلزمه الكفارة لشبهة
الاختلاف في صحة صومه وقيدنا بعدم طرو ما يبيح الفطر لانه لو طرأ نحو حيض
ومرض وحرب سقطت الكفارة كما سنذكره وكذا الاكل حتى لو توهم مجيء الحيض او
الحمى وهو معتادها فلم يجيء ولم تحض لزمت الكفارة كما في التجنيس وكذا الشرب
سواء اي المفطر ما يتغذى اي يربى وقيام البدن به اي الغذاء وهو بالفتح والذال
المعجمة اسم للذات الماكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال
بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود
نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى
القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب انتهى وهذا هو الاصح لانه باخراجها
تعافها النفس كذا في المحيط انتهى ثم قال في الجوهرة وعلى هذا الورق الحبشي
والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه
للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي
به شهوة البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو
الدخان اذا شرب في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى وقال في مجمع
الروايات ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى به ان كل ما يؤكل عادة
مقصودا او تبعا لغيره فهو مما يتغذى به وكل ما لا يؤكل عادة اصلا فهو ملحق بما
لا يتغذى به وان كان في نفسه مغذيا ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة يابسة لم
تلزمه الكفارة لانه لا يؤكل مع قشره عادة ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها
تؤكل عادة مع قشرها وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة او اللوزة اليابسة بقشرها
حتى وصل الى جوفه تلزمه الكفارة لانه اكل ما هو ماكول وهو اللب مع ما ليس بماكول
وهو القشر انتهى وبه جزم قاضيخان ولم يذكره مسندا ولم يذكر غيره انتهى ثم قال في
مجمع الروايات وقيل لا تلزمه الكفارة لان اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به ان كان
يوجب الكفارة فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة فوقع
الشك في وجوبها فلا تجب بالشك كما لو ابتلعها انتهى وان لم يكن فيهما لب عليه
القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة

وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كانت
عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز انتهى وفي التجنيس وعن محمد في الجوزة
الرطبة لو مضغها مع قشرها حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة قال يعني المؤلف
نفسه رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وعن محمد تجب مطلقا وهكذا روي
عن ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال شيخنا رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى الحلق
فلا كفارة عليه وان وصل اللب اولا فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر
وفي الفصل الثاني حصل باللب انتهى قلت واذا وصلا معا فقد ذكرنا ما يفيد حكمه
عن مجمع الروايات انتهى وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند
الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة
وان لم تكن مملوحة لا كفارة وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان
جميعها ماكول انتهى وتجب الكفارة لو ابتلع هليلجة في الصحيح كما في التترخانية عن الخلاصة
وبابتلاع الرمانة والبيضة القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك انتهى وقال في الفتح
المقدسي وبأكل نحو ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب انتهى وقوله طري
فيه نظر وقال الكمال ايضا لما في التجنيس والمزيد اكل ورق الكرم في الابتداء عليه القضاء
والكفارة واذا اكبر فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة لانه صار غليظا
انتهى فلذا استوى في الحكم ما يتغذى به او يتداوى به كالاشربة والالبان والاطعمة
والخمر لتكامل الجناية والطباع السليمة تدعو اليهما ولا ما يتغذى به وما يتداوى
به لما فيه من اصلاح البدن فتقع الحاجة الى شرع الزاجر فيه ومنه ابتلاع ما
مطر وثلج وبرد دخل في فمه لامكان التحرز عنه بتطبيق الفم ومنه اكل اللحم النيء
ولو من ميتة الا اذا دود لخروجه عن الغذائية ومنه اكل الشحم في المختار
كذا في التجنيس وهذا في اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ولا خلاف في قديد
كذا في الفتح وكذا قديد اللحم بالاتفاق لعادة باكله ومنه اكل حب الحنطة وقضمها
لما ذكرنا الا ان يمضغ قمحة او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت وا
ستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة بل ولا فساد لصومه كما قدمناه ومن
موجب الكفارة ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها
من خارج فمه ولزوم الكفارة بهذا في المختار لانها من جنس ما يتغذى به وهو
رواية عن محمد قاله الكمال وان ابتلع الشعير فلا كفارة عليه الا ان يكون مقليا هكذا
ذكره القدوري رحمه الله لانه لا يؤكل غير المقلي كذا في التجنيس والمزيد وهذا في حبات
من الشعير واما اذا كان في السنبلة الطرية فاستخرجها فاكلها فعليه الكفارة كما
في التترخانية عن الحجة ومنه اكل الطين الارمني مطلقا اي سواء اعتاد اكله او
لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا كذا في التجنيس ومنه اكل الطين غير
الارمني كالطين المسمى بالطفل ان اعتاد اكله لا على من لم يعتده ومنه اكل قليل
قال في المبتغى تجب الكفارة باكل الملح القليل لا الكثير انتهى وفي شرح الدرر قال في
الخلاصة اذا اكل الملح عليه الكفارة هو المختار انتهى وكذا اطلقه في البزازية فقال
وفي الملح تجب الكفارة في المختار انتهى فلذا قلت تجب بالقليل في المختار وقال في

يجمع الروايات وفي اكل الملح روايتان وقيل يجب في القليل دون الكثير وانه من الامتحانات
انتهى واذا اكل كعوب قوايم الذرة لا رواية لهذه المسيلة قال الكرنديسي عليه القضا
مع الكفارة كذا في التترخانية ومنه ابتلاع بزاق زوجته او بزاق صديقه لانه
يتلذذ به كما قال في الكنز في مسايل شتى وفي التترخانية وان ابتلع بزاق غيره فسد
صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة لان الناس لا يعافون
بزاق اصدقايهم فلذا لا تلزم الكفارة ببزاق غيرها لانه يعافه ومما يوجب الكفارة اكله
عمدا بعد غيبة وهو ذكرك اخاك بما يكرهه حال غيبته سوا بلغه الحديث ام لم يبلغه عرف
تاويله او لم يعرفه افتاه مفتي او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس والحديث
وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصايم مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف
حديث الحجامة فان بعض العلما اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد كما في العناية وقال
قاضيخان قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سوا في الوجوه كلها وعامة العلما قالوا عليه
الكفارة على كل حال انتهى فلذا تجب الكفارة باكله عمدا بعد غيبة او اكله بعد حجامة او
اكله بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة او اكله بعد مضاجعة ومباشرة فاحشة
من غير انزال ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول حديثا او
استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر
الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع او اكله بعد دهن شاربه ظانا
انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان
استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتمد بفتوى الفقيه
ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه نقله الكمال عن
البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او
شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر
فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسيلة
دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع مجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى
الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير
الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في نفسها كذا في البرهان والا اذا سمع المحتجم
او الحاجم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف
تاويله على المذهب لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول
المفتي يصلح عذرا فقول الرسول اولى وعن ابي يوسف انها تجب لان العامي اذا
سمع الحديث ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او
منسوخا ولذا الا ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة لانتفا الشبهة وتاويله انه
صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان اخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي
ذهب صومهما بالغيبة كما قدمناه وقد علمت الخلاف في مسيلة ظن الفطر بالدهن
وتجب الكفارة على من طاوعت رجلا مكرها على وطيها لان سبب الكفارة
جنايتها على الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين
من الفعل كذا في البرهان وفي التجنيس علمت طلوع الفجر وكتمته عن زوجها

افتاه

حتى

حتى واقعها وهو لا يعلم به عليها الكفارة لان افطارها عري عن شبهة
الاباحة فصل في بيان الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد
الوجوب تسقط الكفارة التي لزمت من اكلت عمدا او جومعت طايعة
بطرو حيض او نفاس او طرو مرض مبيح للفطر وهو ما يكون بغير صنع من افطر
عمدا قبل وجود العذر ثم حصل العذر في يومه اي يوم الافساد لان الكفارة
انما تجب في صوم مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزى ثبوتا وسقوطا
فبعروض المرض والحيض في اخره تمكنت شبهة عدم الاستحقاق في اوله كما في
البرهان وقيدنا بكونه حصل بغير صنعه لانه اذا افطر عمدا ثم جرح نفسه
فمرض بذلك مرضا لا يستطيع معه الصوم او القى نفسه من سطح او جبل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسقط عنه لانه بفعل العباد فلا يوثر في
اسقاط حق الشرع كذا في التجنيس وقال الكمال والمختار لا تسقط لان المرض
من الجرح وانه وجد مقصورا على الحال فلا يوثر في الماضي انتهى وذكر في جمع
العلوم لو اتعب نفسه في شي او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه
ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي كذا في التترخانية
ولا تسقط الكفارة عمن سوفر به كرها كالمسافر باختياره بعد لزومها
عليه في ظاهر الرواية خلافا لزفر وهو رواية والعذر لم يجي من قبل صاحب
الحق كذا في البرهان وقال قاضيخان لو اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه
الكفارة وسنذكرها اذا افطر خشية المرض بالقتال او بحمى او الحيض في العوارض
والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة لاطلاق النص فيها وشرطها عدم فوات
منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل كما في الظهار فان عجز عنه اي التحرير بان
لم يكن في ملكه رقبة ولا يملك ثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد و لا
بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها فان لم يستطع الصوم لمرض او كبر اطعم
ستين مسكينا او فقيرا وانما ذكر المسكين محافظة على ما ورد به النص وان كان الشرط
عدم الغنا ولا يشترط اجتماع كلهم في وقت واحد فان اجتمعوا يغديهم ويعشيهم
غدا وعشا مشبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته او يغديهم غداين من
يومين او يعشيهم عشايين من ليلتين او عشا وسحورا وشرط ان يكون الذين اطعمهم
ثانيا قد اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام
لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه لانه بتجدد الحاجة يصير
بمنزلة فقير اخر في كل يوم والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ويكفي خبز البر من
غير ادام بخلاف الشعير اذ لا بد من ادام معه لانه للخشونة لا يتمكن من الشبع عادة
الا بادام بخلاف خبز البر ولذا قيل خبز البر ادام فيه لمن طلب له اداما فليس بجايع
والشرط ان لا يكون احدهم شبعان حتى لو كان وقد اكل مثل الجايع يحتاج لاطعام
غيره خاصة او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او من دقيقه او من سويقه
اي البر او يعطي كل فقير صاعا من تمر او صاع شعير او زبيب او يعطي قيمته اي قيمة
نصف الصاع من بر او قيمة الصاع من شعير ولو في اوقات متفرقة وذلك الحديث

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول
الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فجي الى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا وخص الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز الاطعام
مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفا بخمسة عشر صاعا كذا قال الزيلعي
لان العرق بالعين مكتل يسع خمسة عشر صاعا والنواجذ اضراس الحلم الواحد ناجذ
كذا في المغرب انتهى قلت الا ان في قوله خصه بالاطعام بالاطعام مع القدرة
على الصيام تامل لانه صلى الله عليه وسلم لما قال له هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام كثيرة ولم يتخلل
اي الجماع او الاكل عمدا تكفير لان الكفارة شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة للتداخل ولو
كانت الايام من رمضانين على الصحيح للتداخل بالقدر الممكن وقيل هذا في رمضان
واحد فان تخلل التكفير بين الوطيين والاكلتين لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية
لان التداخل قبل الادا لا بعده كما في الحدود وكذا في البرهان وفي مجمع الروايات عن
المحيط شرب الخمر في رمضان وزنا فعليه الحد والتعزير والكفارة لاختلاف الاسباب
انتهى

باب في بيان ما يفسد الصوم ويوجب القضا من غير كفارة

وضابطه ان ما ليس فيه غذائية ولا معناها او فيه ولكن صحبه عذر شرعي
او قصور واوصله الجوف او دماغه وما ليس به كمال الشهوة الفرج لا كفارة به وقد
حصر افراد ما شمله ذلك بالعد تقريبا فقال وهي سبعة وخمسون شيا تسهيلا على
المتعلم وهي اذا اكل الصايم في ادا رمضان ارزا نيا او عجينا عند ابي يوسف وبه
اخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد او اكل دقيقا على الصحيح ودقيق الذرة اذا التت
بالسمن والدبس يجب الكفارة ودقيق الحنطة والشعير اذا بل بالما وخلط بالسكر يجب
الكفارة وفي دقيق الجاورس والارز قالوا بانه تلزمه كما في التترخانية او اكل ملحا
كثيرا دفعة على ما قدمناه او اكل طينا غير ارمني ولم يعتد اكله لانه ليس دوا او
اكل نواة او قطنا او ابتلع ريقه متغيرا بخضرة او صفرة او حمرة من عمل الابريسم
ونحوه وهو ذاكر لصومه لانه اكل المصبغ كذا في التجنيس والمزيد او اكل كاغدا ونحوه
مما لا يوكل عادة او سفرجلا او نحوه من الثمار التي لا توكل قبل النضج ولم يطبخ
ولم يملح او جوزة رطبة ليس لها قشر فقد خلقه او ابتلع حصاة او حديدا او نحاسا
او ذهبا او فضة او ترابا او حجرا ولو زمردا ونحوه وجب القضا لا الكفارة لقصور
الجناية ووجود صورة الفطر او احتقن او استعط الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب
الدوا في الدبر والسعوط صب الدوا في الانف او اوجر وهو صب شي في
حلقه وقوله على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي يوسف
بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع

كما في

كما في الكافي وهي بضمتين والنفخ الجرح عنها يوجب القضا فقط او اقطر في اذنه دهنا
اتفاقا او اقطر في اذنه ما في الاصح لانه وصل الى الدماغ بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
كما قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط قال لو صب الما فدخل في اذنه فالصحيح
انه لا يفطر لانعدام المفطر صورة ومعنى وهو اصلاح البدن لان الما يضر بالدماغ او داوى
جايفة وهي جراحة في البطن او امة وهي الجراحة في الراس من امته بالعصا ضربت
ام راسه وهي الجلدة التي هي مجمع الراس بدوا سوا كان رطبا او يابسا ووصل الدوا الى جوفه
في الجايفة او دماغه في الامة على الصحيح والتقييد بكون الدوا رطبا في بعض العبارات
وقع جريا على العادة او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه وانما سبق
الى حلقه بذاته كما في التبيين او افطر خطا بسبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه
او دماغه وان لم يبالغ فيهما لوصول المفطر الى الجوف او الدماغ وقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه محمول على نفي الاثم ورفعه او افطر مكرها
ولو بالجماع وان اكرهته عليه زوجته على الصحيح لانه افطار بصنعه وبه يفتى كما في التجنيس
وانتشار الالة لا يدل على الطواعية لانه يوجد حالة النوم ومن الرضيع او اكرهت على الجماع
لا كفارة عليها وعليه الفتوى وفي الحجة اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك
لا كفارة عليها لانها طاوعته بعد فساد الصوم كذا في التترخانية او افطرت المراة خوفا
على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة كما في التترخانية لانها
افطرت بعذر كما لو افطرت الامة لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل
ثياب ولها ان تمتنع من الامتثال بامر المولى اذا كان يعجزها عن ادا الفرايض لانها مبقاة
على اصل الحرية في حق الفرايض كذا في التجنيس او صب احد في جوفه ما وهو اي الصايم
نايم لوصول المفطر الى الجوف وكذا لو شرب وهو نايم عليه القضا وليس هو كالناسي الا
ترى ان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم توكل ذبيحته والناسي للتسمية توكل ذبيحته
كما في التترخانية عن المنتقى او اكل عمدا بعد اكله ناسيا لكن الاطلاق في الكنز وقيده في
الهداية فقال ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضا دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس اي دليل هو
القياس لان القياس فطره باكله ناسيا فكان النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
تم صومك مخالفا للقياس فكانت الشبهة الشرعية قايمة نظرا للقياس وهو الفطر باكله
ناسيا فثبتت الشبهة الشرعية بنفي القياس صفة الصوم فلم يبق للصوم محل ولا
تنتفي الشبهة بالعلم بالحديث لانه خبر واحد لا يوجب العلم بل العمل فوجب القضا
ولا تجب الكفارة عليه ولو علم الخبر يعني الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعدم لزوم
الكفارة على الاصح من الروايتين وهو ظاهر الرواية وصححه قاضيخان وفي رواية تجب
الكفارة كما في الفتح ولو اكل ناسيا فقيل له انك صايم فلم يتذكر يلزمه القضا في المختار
كما تقدم او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا وعلمت
التوجيه لقيام الشبهة او اكل او شرب او جامع عمدا بعد ما نوى وكان انشا النية
نهارا اكره بقوله ولم يبيت نيته وهذا عند ابي حنيفة وذكره في المنظومة

بقوله لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة الاختلاف في
عدم صحة صومه لاشتراط تبييتها عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا الوهم يعني
المرض فيها ان اصبح مسافرا وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى
الاقامة ثم اكل لا كفارة عليه لشبهة السفر كما في الفتح وان لم يحل له الفطر او سافر
اي انشا السفر بعد ما اصبح مقيما ناويا من الليل فاكل في حالة السفر او جامع عمدا
لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر وقيدنا باكله حالة السفر لانه لو رجع الى وطنه لشي نسيه
فاخذه واكل عمدا فيه له او قبل انفصاله عن عمران يقام عليه القضا والكفارة لانه مقيم
حالة الاكل لا تتقاصر السفر بالرجوع او امسك يوما كاملا بلا نية صوم ولا نية فطر
لفقد شرط الصحة ولو كان صحيحا مقيما ان تسحر اي اكل السحور بفتح السين اسم للماكول
في السحر وهو السدس الاخير من الليل او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو خيد في الصورتين
فهو اي الفجر طالع لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقا الليل وياثم اثم ترك التثبت مع
الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شي لا يجب عليه القضا ايضا لان الاصل
هو الليل فلا يخرج بالشك وروي عن ابي حنيفة انه قال اسا بالاكل مع الشك اذا
كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يتبين فيه
الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اعلم ان المحقق هو ان
المتيقن انما هو دخول الليل في الوجود واستداده لا الى وقت تحقق ظن طلوع الفجر
لاستحالة تعارض اليقين مع الظن لان العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض فضلا
عن ان يثبت معه ظن النقيض فاذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر في وقت فليس
ذلك الوقت محل تعارض الظن به واليقين ببقا الليل بل التحقيق انه محل تعارض
دليلين ظنيين في بقا الليل وعدمه وهما الاستصحاب والامارة التي بحيث توجب ظن
عدمه لا تعارض ظنين في ذلك اصلا اذ ذلك لا يمكن اذ الظن هو الطرف الراجح من
الاعتقاد فاذا فرض تعلقه بان الشي كذا استحال تعلق آخر به لا كذا من شخص
واحد في وقت واحد اذ ليس له الا طرف واحد راجح فاذا عرف هذا فالثابت تعارض
ظنيين في قيام الليل وعدمه فيتهاتران لان موجب تعارضهما الشك لا ظن واحد
فضلا عن ظنين واذا تهاترا عمل بالاصل وهو الليل فحقق هذا واجره في مواطن
كثيرة كقولهم في شك الحدث بعد تيقن الطهارة اليقين لا يزال بالشك ونحوه
قاله المحقق الكمال رحمه الله بفتح القدير او افطر بظن الغروب اي بغلبة الظن
لا بمجرد الشك وقيدنا بهذا لان الاصل بقا النهار فلا يكفي الشك في اسقاط الكفارة
على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل و كانت
الشمس حال فطره باقية لا كفارة عليه لما ذكرناه واما الشك في الغروب ولم يتبين
له شي ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها واذا غلب على
ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سوا تبين له انه اكل قبل الغروب او لم يتبين
له شي لان غلبة الظن كاليقين والاصل بقا النهار او انزل بوطي ميتة او بهيمة
لانه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضا كما في التجنيس وغيره او انزل
بفخذ اي انزل بتبطين او استمنا بالكف او انزل من قبلة او لمس لا كفارة عليه

لقصور

لقصور الجناية وعليه القضا لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فامنت فسد الصوم
وان امذي او امذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس او افسد صوم غير اداء رمضان
بجماع او غيره لان الكفارة وردت في هتك حرمة شهر رمضان اذ لا يجوز الخلو
عن الصوم بلا ضرورة بخلاف غيره او وطيت وهي نائمة لعدم الفعل منها وفسد
صومها فعليها القضا دون الكفارة وكذا الوطي التي جنت بالنهار وقد نوت
الصوم قبل الجنون ليلا لعدم الجناية منها والجنون الطاري لا ينافي الصحة حتى
اذا لم يوجد معه ما يفسد الصوم ثم افاقت لا تقضي اليوم الذي جنت فيه او
اقطرت في فرجها في الاصح لشبهة بالحقنة كما في التجنيس والفتح او ادخل اصبعه
مبلولة بما او دهن في دبره او استنجى فوصل الما الى داخل دبره او فرجها
الداخل للمبالغة فيه والحد الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة قال في
الخلاصة وقل ما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع
لمحله لا يفسد صومه لان الما اتصل بظاهره ثم زال قبل ان يصل الى الباطن بعود المقعدة
والا فسد كذا في الفتح او ادخلته اي اصبعها او دهن في فرجها الداخل الجاف
لما ذكرنا او ادخل قطنة او خرقة او خشبة او نحوها في دبره او ادخلته في فرجها
الداخل وغيبها اي القطنة ونحوها لانه تم الدخول كما في التجنيس بخلاف ما
اذا كان طرف الخشبة او الخرقة بيده وطرف الحشو في الفرج الخارج وما لم يصل
الى كله باطل فانه لا يفسد كما في التبيين والفتح لان عدم تمام الدخول كعدم دخول
شي بالمرة وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه بيده ثم اخرجه لا ينتقض صومه ولو ابتلعه
كله انتقض وعليه القضا كذا في التجنيس وقدمنا نظيره او ادخل دخانا بصنعه
متعمدا الى جوفه او دماغه لوجود المفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود
وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه
وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه او استقا اي تعمد اخراجه ولو دون ملا الفم في
ظاهر الرواية لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقا عمدا فليقض وشرط
ابو يوسف رحمه الله ان يكون ملا الفم وهو الصحيح لان ما دونه كالعدم
حكما حتى لا ينقض الوضوء او اعاد ما ذرعه اي غلبه وخرج بغير اختياره من
القي وكان ملا الفم وان كان اقل فعنه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا
يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وهذا وهو ذاكر للصوم
اما لو كان ناسيا فلا يفطر كما تقدم او اكل ما بقي من سحوره بين اسنانه وكان
قدر الحمصة لامكان الاحتراز عنه بلا مشقة او نوى الصوم نهارا بعدما اكل
ناسيا فلا يجاد بيته الصوم من النهار كما في غنية ذوي الاحكام وهي
حاشيتي على الدرر والغرر او اغمي عليه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل
الحجى فلا ينافي الوجوب ولا الادا فيقضي ولو اغمي عليه جميع الشهر لانه بمنزلة
النوم فاستداده نادر ولا حرج في ترتب الحكم على ما هو من النوادر بخلاف
الجنون الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغما او حدث في ليلته
لوجود الصوم بنيته اذ الظاهر انه نوى الصوم من الليل حملا لحاله على

الفرج

ف

الصلاح حتى لو تيقن انه لم ينو تقضيه ايضا كما لو كان مسافرا او مريضا ومتمكنا بعضا
الاكل في رمضان او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر بان فاق في وقت النية نهارا
اذ لا حرج في ايجاد وقته وفي لزوم قضا الشهر المستوعب به حرج وهو مدفوع و لا
يلزمه قضاؤه اي لا يلزم المجنون قضا الشهر المستوعب حقيقة او حكما وهو
بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح فالشرط للزومه
قضا الشهر افاقته فيه نهارا في وقت يصح فيه ايجاد النية قال في مجمع النوازل
ان افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه
ايمة بخارى والفتوى على انه لا يلزمه القضا لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو
افاق في ليلة من وسطه او في اخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى
والنهاية وغيرهما ومختار شمس الايمة وفي الفتح يلزمه بافاقته فيه مطلقا والله
اعلم **فصل** اعلم ان الاصل عندنا ان من صار في بعض النهار على
صفة لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم فعليه الامساك بقية اليوم كما يمسك الصايم
ومن صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها مع طلوع الفجر لم يلزمه الصوم لا يجب
عليه الامساك فعلى هذا يجب الامساك على الصحيح وقيل يستحب تشبها لو تهيئا حق
الوقت كما في يوم الشك بالقدر الممكن بقية اليوم على من فسد صومه ولو
بعذر ثم زال لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشورا حين كان صومه واجبا الا
من اكل فلا ياكلن بقية يومه ولانه عجز عن الصوم مع الاهلية فيلزمه الامساك
ويجب الامساك على حايض ونفسا طهرتا بعد طلوع الفجر ومسافر اقام و
مريض برى ومجنون افاق ويجب الامساك على صبي بلغ وكافر اسلم لما ذكرنا
بخلاف الحايض والنفسا والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم الامساك
تشبها عند وجود العذر اتفاقا اما الحايض والنفسا فلان الصوم عليهما حرام
والتشبه بالحرام حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار
الحرج ولو الزمناهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا يكون
جهرا بل سرا ولا يلزم القضا الا الاخيرين الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
لعدم الخطاب في حقهما عند طلوع الفجر بعدم اهليتهما له **فصل**
فيما يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب له كره للصايم سبعة اشيا
ذوق شي لما فيه من تعريض الصوم للفساد كذا في الهداية والكنز وشرح المختار
فشمل النفل لما انه لا يباح فيه الفطر بلا عذر على المذهب ومن قيده بالفرض كشمس (اطلقه)
الايمة الحلواني ونفى كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار في
النفل بلا عذر وكره مضغه بلا عذر كالمراة اذا وجدت من يمضغ الطعام
لصبيها كمفطرة لحيض وصغر ما اذا لم تجد بدا منه فلا باس بمضغها لصيانة
الولد وفي الذخيرة من المشايخ من قال كره في صوم الفرض انما يكره الذوق
اذا كان له منه بد اما اذا لم يكن بان احتاج الى شرا ماكول ويخاف انه ان
لم يذقه يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره وفي المحيط لا باس به كيلا يغبن
وفي الذخيرة والتجنيس خلافه وفيه ذكر في فتاوى النسفي ان المراة اذا

كان

كان لها زوج سيء الخلق يعاتبها في ملوحة الطعام وقلته لا يحل لها ان تذوق
الطعام لتعرف طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق
لا يحل كما هو المذكور في الاصل انتهى وكذا الامر كما في شرح المقدسي والمجمع
قلت ويمكن ان يكون الاخير كذلك انتهى وكره مضغ العلك الذي
لا يصل منه شي الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذي
يقال له الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سوا فيه المراة والرجل لقوله عليه
السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال
الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره ولانه وان لم يره احد يكره مضغه ايضا لان مضغه
يهيج المعدة ويشهي الطعام ولم يبان له ولا الم بان وقت الاشتهار
فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد واما في غير حال الصوم فانه يكره للرجال
الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي وقيل لا يستحب لهم
ولا يكره فهو مباح لهم بخلاف النسا فانه يستحب لهن مضغه لانه
سواكهن لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا
تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن كما في الفتح ومضغه يورث هزال
الجنين كما في الدراية وكره له القبلة والمباشرة الفاحشة وغيرها ان
لم يامن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية لما فيه
من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش
وهو ان يمضغ شفتيها كما في الظهيرية وكره له جمع الريق في الفم
قصدا ثم ابتلاعه كما في التترخانية وكره له فعل ما ظن انه يضعف
عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريضه
للافساد وتسعة اشيا لا تكره للصايم وهي وان علمت بالمفهوم مما
سبق فالتصريح سايغ لذكر الدليل ولمقام التعليم القبلة والمباشرة
مع الامن من الانزال والوقاع لما روي عن عايشة رضي الله عنها
انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صايم رواه البخاري ومسلم وهذا
ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن
عن ابي حنيفة لانها قلما تخلوا عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة
تكره وان امن على الصحيح وهو ان يمس فرجها فرجها انتهى وفي الظهيرية
وعن ابي حنيفة انه قال تكره المعانقة والمصافحة وانه خلاف المشهور
اسى ودهن بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام
المصدر الشارب لانه ليس فيه شي ينافي الصوم والكحل لانه عليه
السلام اكتحل وهو صايم والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي
له ان يوخرها الى وقت الغروب والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام
ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر كما في التترخانية ولا يكره
السواك اخر النهار بل هو سنة كاوله لقوله عليه السلام من

صح خلال الصائم السواك والعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة يدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب الصائم والمفطر
ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك فهذه
النكرة وان كانت في الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر
الصائم اذا استاك فيه انها صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر
كذا في الفتح وفي كفاية المجيب روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستاك اول النهار واخره وهو صائم كذا في الكفاية شرح الهداية
وفي الجامع الصغير للسيوطي قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك سنة فاستاكوا
اي وقت شئتم ولا يكره له المضمضة والاستنشاق وقد فعلهما لغير وضوء
ولا الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل قصد ذلك للتبرد ودفع الحر على المفتى
به وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه الماء وهو صائم
من العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب
ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء عون على العبادة ودفع للضجر
الطبيعي وكرههما ابو حنيفة لما فيه من اظهار التضجر في اقامة العبادة كما في البرهان
ويستحب له ثلاثة اشياء السحور لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في
السحور بركة فقيل المراد بالبركة حصول التقوي به او المراد زيادة الثواب ولا تنافي
فليكن المراد من البركة جميعها كما في الفتح وينبغي ان لا يكثر فيه بما لا يتوهمه
احساس باثر الصوم لاخلال به عن المراد به كما يفعله المترفهون ويستحب تاخيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليمين على الشمال في الصلاة رواه الطبراني وتعجيل الفطر لما روينا
وهذا في غير يوم غيم وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد فلا يفطر
بظن الغروب لغيم والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان في
شرح الجامع الصغير وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو بالماء في السحور
قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة
ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد كذا في البرهان فصل
في العوارض جمع عارض وهو للصائم ثمانية المرض والسفر والاكراه
والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن وبها يباح الفطر فيجوز لمن
خاف وهو مريض زيادة المرض بكمه او كيفه لو صام والمرض معنى يوجب
تغير الطبيعة الى الفساد يحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان الوجع
عين او جراحة او صداع فاي مرض كان اذا خاف منه او خاف بطء البرء
بسبب الصوم جاز له الفطر لان زيادته وامتداده قد يفضي الى الهلاك
فيجب الاحتراز عنه وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر
رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر فقبل الحرب يفطر مسافرا كان او مقيما
كذا في الفتح وعلمه بالقتال يؤخذ مما قال في التجنيس الغازي اذا كان بازاء العدو
ويعلم يقينا الخ وعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوبة الحمى فافطر في اول اليوم قبل ان

تظهر الحمى على ظن انها تعتريه فتضعفه لا باس به لانه يحكم الغلبة كالكائن كما في الغازي
فان لم تعتره لزمته الكفارة وكذا المراة اذا ظنت مجيء الحيض ثم لم تحض تلزمها
الكفارة لانه افطار في يوم لم تتمكن فيه شبهة اباحة الافطار انتهى والاصح عدم الكفارة
فيهما كذا في حاشية الدرر وفي مجمع الروايات قال في الجامع الصغير لقاضيخان والاصح
لا كفارة عليهما وكذا اهل الرساتيق اذا سمعوا اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه
يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل لغيره لا كفارة عليهم انتهى ويجوز الفطر لحامل
ومرضع خافت نقصان العقل او الهلاك او المرض سواء كان على نفسها او ولدها
نسبا كان او رضاعا وطاشرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن
الرضيع وتفطر لهذا العذر كما في التترخانية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ولانها يلحقهما
الحرج بالصوم فشرع الافطار دفعا كالمسافر والمريض وما قيل ان المراد بالمرضع
الظئر فمردود بهذا الحديث وبان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا كان
الاب معسرا والخوف المعتبر لاباحة الفطر يعرف بما هو غلبة الظن وما كان مستندا
لغلبة الظن لانه بمنزلة اليقين بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم
حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل
عدالته شرط ولمن حصل له عطش شديد او جوع مفرط يخاف منه الهلاك
او نقصان العقل وذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو
كان به تلزمه الكفارة وقيل لا وسئل علي بن احمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو
اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو يحتاج الى تحصيل النفقة هل يباح
له الاكل قبل ان يمرض فمنع من ذلك اشد المنع وكذا حكاه عن استاذه
الوبري واذا لم يمكنه عمل نصف النهار يستريح في النصف الباقي وهو محجوج بانقص
ايام الشتاء كذا في التترخانية وللمسافر الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر
اذ لا يباح له الفطر بانشائه السفر بعدما اصبح صائما بخلاف ما لو حصل له مرض
بعده قوله الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر وصومه اي المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم وهذا اذا لم يكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة
فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل اي للمسافر موافقة الجماعة كما في الجوهرة
عن الفتاوى ولا يجب الايصاء بكفارة ما افطره على من مات قبل زوال العذر
بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات شرطه بفقد
عدة من ايام اخر وان ادركوا العدة قضوا ما قدروا على قضائه وان
لم يقضوا لزمهم الايصاء بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال
العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما
يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد يقضي ما صح فيه كما في الفتح
ولا يشترط التتابع في القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير
شرط الترتيب لكن المستحب ان يقضيه متتابعا مسارعة الى اسقاط الواجب

ولهذا يتحران لا يوجزم بعدا لقدرة كذا في التبيين تنبيه اربعة تتابعه بالنص
شهر رمضان اداً وكفارة الظهار والقتل واليمين والتي تتخير فيها قضاء رمضان وصوم
فدية الحلق للمحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وثبتت
بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر
وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة معينة او غير معينة مخصوصا ومنه
بالنم تبتدر الاعتكاف وهو متتابع وان لم يتضعليه الا ان يصرح بعدم التتابع
في النذر فان جاء رمضان اخر ولم يقض الفائت قدم الاداء على القضاء شرعا
حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم ولا فدية بالتاخير لـ
لاطلاق ما تلونا ويجوز الفطر للشيخ فان ويجوز بالفدية في الحقايق عن الزيادات
البرهانية تفسير الشيخ الفاني ان يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى
ان يكون تاكد الموت بسبب الهرم انتهى وفي النهاية سماه فانيا لانه قرب الى الفناء او
لانه فنيت قوته وتلزمهما اي الشيخ الفاني والعجوز الفدية ولا يجوز الفدية
لغيرهما من اصحاب الاعذار الا من عجز عن نذر الابد كما نذكره وهي لكل يوم نصف
صاع من بر اوقيمته بشرط دوام العجز الى الموت ولو كان الفاني مسافرا
ومات قبل الاقامة ينبغي ان لا يجب عليه الفدية كغيره من الاصحاء لانه يخالف غيره
في التخفيف لا في التغليظ قاله الزيلعي وكذلك من نذر صوم الابد فضعف
عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي لانه استيقن ان لا قدرة له على قضائه
فان لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله
اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل
بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار
او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم
حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما
يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير جاز من ثلثه ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام
اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر لا بد فيها من التمليك
كالزكاة كما في الفتح وفي الدرر والغرر اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او
الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه
التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية عن ابي يوسف في
رواية المنتقى قال الكمال واعتقادي ان رواية المنتقى اوجه ثم بين الوجه رحمه
الله لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل وزاد
النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر
الكرخي وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر انتهى وهو ظاهر الرواية كما
في الفتح لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان

مفطرا

مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام
ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة انتهى كذا في
التبيين وصححه في المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما
مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كذا في البحر واذا اعرض عذر ابيح للمتطوع
الفطر اتفاقا والضيافة عذر على الاظهر كذا في البرهان والنهاية للضيف والمضيف
كذا في البحر عن شرح الوقاية فيما قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم فطره بعده عقوق
لاحد الابوين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر بعده ووجه
الفرق ان الصوم في اول اليوم لم يتاكد عادة لما عرف انه لا يشق على المرء وهذا
لا تشترط النية في اول اليوم ولا كذلك بعد الزوال كذا في التجنيس وفيه لو ان صائما
حلف رجل بطلاق امراته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان عن قضاء
رمضان يكره ان يفطر انتهى والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه كذا في شرح العلامة المقدسي
والبحر عن البزازية ويشير اليه اي فطر لحق اخيه هذه الفايدة الجليلة رجل اصبح صائما
متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فساله ان يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب
صوم الفي يوم كذا في التجنيس والحديث نقله ايضا في التترخانية والمحيط والمبسوط
واذا افطر المتطوع على اي حال كان عليه القضاء لا خلاف بين اصحابنا في وجوب صيانة
لما مضى عن البطلان كما في الفتح الا اذا شرع متطوعا بالصوم في خمسة ايام يومي
العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه
الله لان صومها مامور بنقضه ولم يجب عليه اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه
للاعراض عن ضيافة الله فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء كذا في التبيين
والبرهان

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة

وغيرهما قال في المصباح نذرت لله نذرا من باب ضرب وفي لغة قتل انتهى اذا
نذر شيا من القربات لزمه الوفاء به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه
البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به استدل القائلون بافتراضه وبين
شرط لزوم المنذور بقوله اذا اجتمع فيه اي المنذور ثلاثة شروط احدها ان يكون
من جنسه واجب باصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر والثاني ان
يكون مقصودا لذاته لا لغيره كالوضوء والثالث ان يكون ليس واجبا قبل نذره بايجاب
الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا
كقوله علي صوم امس اليوم اذ لا يلزمه ولو قال اليوم امس وكان قوله بعد الزوال
كذا في الخانية ثم فرع على ذلك بقوله فلا يلزم الوضوء بنذره ولا قراءة القران لكون
الوضوء ليس بمقصود لذاته لانه شرط لغيره كحل الصلاة ولا سجدة التلاوة لانها
واجبة بايجاب الشارع ولا عيادة المريض اذ ليس من جنسه واجب وايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية
عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا

يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة شرعا قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح الالتزام بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا كذا في شرح الكنز للزيلعي ولا يصح نذر الواجبات لان ايجاب الواجب محال على ان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره معه فلا تصح المذكورات الوضوء وما بعده بنذرها لما بيناه ويصح النذر بالعتق يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا والاعتكاف لان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير شرعا والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه الحج ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمراة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد الحرية والابانة وليس للمولى منع المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة والصوم والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسهما شرعا الصوم والصلاة والزكاة والاضحية فان نذر مكلف بشيء مما يصح نذره وكان مطلقا غير مقيد بوجود شيء او معلقا بشرط يريد كونه مثل قوله لله علي كذا ان قدم غائبي ووجد الشرط لزمه الوفاء به في الصورتين لما روينا وبقي قسم ثالث وهو النذر المعلق بما لا يراد كونه فهو مخير بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين وبه يفتى كقوله لله علي ان دخلت دار زيد وصح نذر صوم يومي العيدين وايام التشريق لان النهي عن صومها يقتضي تصور الصوم وحرمته فيكون مشروعا باصله والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا لعينه في المشروعية فيصح نذره في المختار وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه لا يصح وهو قول زفر رحمه الله لانه نذر بمعصية لما في الصحيح عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وفي معجم الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء وجه ظاهر الرواية انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره لان الناس اضياف الله في هذه الايام فلا يمنع صحته من حيث ذاته وهذه المسئلة من امهات مسائل الاصول فعليك بها في فصل النهي ولذلك يجب فطرها امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل وان صامها اجزأه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة من اعراض عن ضيافة الله تعالى والغي تعيين الزمان وتعيين المكان وتعيين الدرهم وتعيين الفقير لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير او التاجيل اليه فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره صوم شعبان لوجود السبب وهو النذر والصوم قربة باعتبار اشتماله على قهر النفس بالامساك عن شهواتها لله تعالى لا باعتبار وقوعه في شهر بعينه وتعجيل نيته منفعة له لانه قد يموت قبل مجيء الوقت فيحصل ثواب ما قد يفوت الا انه بالاماتة

قصد التخفيف على نفسه حتى اذا مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده ويجزيه صلاة ركعتين فاكثر اذا صلاها بمصر مثلا وقد كان نذر اداءها اي صلاتها بمكة او المسجد النبوي او بيت المقدس لان صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك في الصلاة لا في المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سوا وان كان الادا في بعض الامكنة افضل فذلك لا يدل على ان الواجب لا يتادى بدون ذلك كما في المكتوبات اذ لا يشك ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل وقد امتثل الشارع بالادا بهذه الصفة ومع ذلك اذا اداها منفردا في بيته سقط عنه الواجب والناذر انما التزم ما هو فعله لا ما ليس فعله والمكان ليس من فعله فيخرج عن موجب نذره وان كان الادا في المكان الذي عينه افضل ويجزيه التصدق بدرهم لم يعين له من درهم عينه له اي للتصدق المنذور ويجزيه الصرف لزيد الفقير بنذره اي مع نذره الصرف لعمرو لان معنى العبادة في التصدق باعتبار سد خلة المحتاج او اخراج المتصدق ما يحب من الشح عن ملكه ابتغاء مرضات الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين الزمان والمكان والشخص خلافا لزفر رحمه الله تعالى فانه يقول بالتعيين تنبيه اشهر الافضل البقاع وافضلها لادا الصلاة فيها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا قلت ـــــ وحكم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد الى صنعا بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النساي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على بعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المراة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر والدليل مبسوط في محله وان علق الناذر النذر بشرط كقوله ان قدم زيد فلله علي ان اتصدق بكذا لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الادا بعد وجود السبب الذي علق النذر به باب الاعتكاف هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق

المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا هو الاقامة بنية الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه عنهما ابن ابي شيبة وفي حديث عائشة رضي الله عنها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع ولانه عبادة انتظار الصلاة على افضل وجوه الاداء فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة في الاوقات الخمس على المختار وهذا في حق الرجال وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته المرأة للصلاة فيه فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد كما بيناه اشرنا الى ان الركن هو اللبث والى ان المسجد المخصوص والنية شرطان للصحة وسنذكر ان الصوم شرط للمنذور ويشترط الاسلام والعقل لا البلوغ ويشترط الطهارة عن الحيض والنفاس في المنذور لان الصوم شرط له ولا يكون مع حيض ولا نفاس فعلى قياس ذلك لا يشترط الخلو عنهما في النفل كما لا يشترط الطهارة من الجنابة لشيء من المنذور والنفل لصحة الصوم مع الجنابة وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بيناها بقولنا في الاعتكاف المطلوب شرعا على ثلاثة اقسام واجب في المنذور تنجيزا او تعليقا لما قدمناه وسنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضان لما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده ولما اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير تنبيه عن هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وورد في الصحيح التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة رحمه الله انها في رمضان ولا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور عن الامام انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره وفيها اقوال اخر قيل اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة كما اخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه اعلم كذا قال الكمال رحمه الله والقسم الثالث من الاعتكاف مستحب فيما سواه اي في اي وقت شاء سوى العشر الاخير من رمضان ولم يكن منذورا والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور ولا نذر الا باللسان لانه من متعلقاته بخلاف النية محلها القلب فقط اذ لا يصح المنذور بدون الصوم لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم بخلاف النفل فانه في ظاهر الرواية ليس شرطا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وبني النفل على المسامحة والمساهلة

وعلى رواية الحسن يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالصوم فلذا قال المنذور يوم لشرط الصوم واقله نفلا مدة يسيرة غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية ولو كان الذي نواه ماشيا اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب اخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا اذ لا يجوز على المفتى به لانه متبرع والصوم ليس من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى اخر ولذا لم يلزمه اتمامه على النفل بالشروع ولا يخرج منه اي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها الا لحاجة شرعية كالجمعة فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره او حاجة طبيعية كالبول والغائط وازالة نجاسة كدم واغتسال من جنابة باحتلام لحديث عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان او حاجة ضرورية كانهدام المسجد واداء شهادة تعينت عليه كما في الجوهرة واخراج ظالم كرها وتفرق اهله لفوات ما هو المقصود منه وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته بيد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر فلا يفسد بذلك استحسانا كما في المحيط وغيره فان خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي وانه في المسجد ويقضيها عراه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا ويبطل نذره بالردة فلا يلزمه بالعود الى الاسلام ويفسد الاعتكاف بالردة كسائر القرب كما في الفتح ويفسد بالخروج للجنازة ولو تعينت وقيل يخرج اذا لم يكن للميت من يقوم بامره ويصلي عليه وكذا يفسد لو خرج لانقاذ حريق وغريق وجهاد عم نفيره قلت واذ علمت انه يخرج لاداء شهادة تعينت احياء لحق صاحبها فذات الادمي اولى بانقاذه من الحرق والغرق فلا يفسد به وهذا كله على قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا ولا يفسد الخروج لصعود المنارة سواء كان مؤذنا او غيره في الصحيح ولو كان بابها من خارج المسجد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كما في البرهان ولا يفسد به اي بالخروج غيره اي غير الواجب من الاعتكاف النفل فيكون غايته لا يفسد به اذ ليس للنفل حد مخصوص واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد لكنه وقع الاعتكاف ولا يخرج لهذه الاشياء حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه اذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب انتهى قال صاحب البحر وينبغي حمله على ما اذا لم يجد من ياتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول انتهى وفيه تامل وكره احضار المبيع لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله كالدكان وكره عقد ما كان للتجارة لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا والمسجد افردت احكامه بباب مستقل وكره الصمت ان اعتقده قربة لانه منهي عنه وهو صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عما لا يفيد فلا باس فيه ولكنه يلازم

قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم
وقصص الانبيا عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم
بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب اذا جلس في المسجد لذلك كما حققناه بالحاشية وحرم الوطي ودواعيه
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق به دواعيه وهي
كاللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار
والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا
يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وبطل
الاعتكاف بوطيه وبالانزال بدواعيه سوا كان عامدا او ناسيا ومكرها ليلا
او نهارا لانه محظور بالنص وله حالة مذكرة كحالة الصلاة والحج بخلاف الصوم
ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه ولزمته الليالي ايضا اي كما لزمته
الايام بنذر اعتكاف ايام لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيه ما بازائها من
الليالي وتدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل غروب الشمس من اول ليلة
ويخرج منه بعد غروبها من اخر ايامه ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة
وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية لان مبنى الاعتكاف على التتابع
وما تاتى الى ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص ولزمه
ليلتان بنذر يومين فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيلحق
به هنا احتياطا وصحت نية النهر خاصة بالاعتكاف اذا نوى
تخصيصه بالايام دون الليالي اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة
كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة
منها صحت نيته وان نذر اعتكاف شهر معين او غير معين ونوى النهر خاصة
او الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثنا اتفاقا لان الشهر اسم
لعدد يشمل الايام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا تنطلق على
ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما
لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا
الا الليالي لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلثين نهارا ولو استثنى
الايام لا يجب عليه شي لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه
وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير والاعتكاف مشروع بالكتاب
لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالاضافة الى
المساجد المختصة بالقرب وترك الوطي المباح لاجله دليل على انه قربة والسنة
لما روى ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري
رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل الشي ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب
من المعقول فقال وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص لله تعالى

لانه

لانه ينتظر الصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى ومن
محاسنه ان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا بشغله بالاقبال على العبادة متجردا
لها وتسليم النفس الى المولى بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه وملازمة
عبادته والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه في حديث من تقرب وملازمة
القرار في بيته واللائق بصاحب المنزل الكريم تركه تفضلا واحسانا ومنه
والتحصن بحصنه فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره
وعزيز تاييده ولقوم ترى الرعايا يحبسون انفسهم على باب سلطانهم وهو فريد
منهم ويجهدون في خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضا ما بهم فيعطف عليهم بامنه
ويحميهم من عدوهم بقوة سلطانه وقدرته على حصول المراد وانالة طلاب الوهم وازال
الغطا واظهر الحق وفيض العطا بما اشار اليه بقوله وقال الاستاذ العارف
بالله تعالى عطا بن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما احد
مشايخ الامام الاعظم قال ابو حنيفة رحمه الله ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم
من عطا بن ابي رباح اكثر رواية الامام ابي حنيفة عن عطا سمع ابن عباس وابن عمر
وابا هريرة وابا سعيد وجابر وعايشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة
وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته
وعوده مثل المعتكف مثل رجل يختلف اي يتردد ويقف على باب ملك او وزير
عظيم او كبير عظيم لحاجة يقدر على قضايها عادة فالمعتكف يقول لسان حاله ان لم
ينطق بذلك لسانه قاله لا ابرح قائما بباب مولاي سائلا منه جميع ما رجي وكشف
ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي ويجنبني لذلك اعراضا في بل يعين قرابتي
حتى يغفر لي ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصايبي ثم يفيض نعمته علي بما
يليق باهليته وكرمه كرام من النوال بسبع حزمه وعهده وهذه اشارة الى ان
المبتلى لنيل المطامع لهذه المسائل واقف بباب مولاه عريا عن الاعمال والفضايل
متوجها الى الله سبحانه باعظم الوسائل بلاد الكف الافتقار سايلا بالدعا والمسائل
مطرحا على اعتاب باب الله من يجيبا شفاعته غدا عنده بما وعده به وهو غير
كافل وهذا ما تيسر جمعه من الشرح كالمتن للعاجز الفقير ولم يكن الا بعناية
مولاه القوي المقتدر الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبيايه وعلى اله وصحبه
وذريته ومن والاه وسال العبد سبحانه متوسلا اليه بالنبي المصطفى الكريم
ان يجعل ما من به من هذا الشرح خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به ويسر
هذا النفع العميم بجزيل وبرجو الثواب الجسيم وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا
واخواننا وذريتنا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومالا
امين وكان ابتدا جمع هذا الشرح المبارك في منتصف شهر ربيع الاول سنة خمس
واربعين والف باشارة بعض العارفين وامره بجمعه رحمنا الله واياه بدار
السلام بسلام وختم جمعه في المسوده بختام شهر رجب الحرام بذلك العام
وكان انتهاء تاليف متنه في يوم الجمعة المباركة رابع عشر من جمادي الاولى سنة

اثنين وثلاثين وألف وكنت المتجرد لشرحه فلم يتيسر تلك المدة حتى اجتمعت بهذا العالم الرباني
واستشارني أمرا بذلك فيسر الله سبحانه الشروع في إتمامه بلطفه وقدرته فلله الحمد
والشكر على جزيل نعمته ووافق الفراغ من تبييض هذا الشرح المسمى بإمداد الفتاح شرح
نور الإيضاح ونجاة الأرواح في مثل أيام البداءة فيه في منتصف شهر ربيع الأول وهو
لثماني عشر يوم الخميس المبارك بإشارة سيد البشر سنة ست وأربعين وألف أحسن الله
ختامها بيد مؤلفه حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي الوفائي غفر الله له وللمسلمين
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم والتابعين
وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين آمين **كتاب الزكاة** هي تمليك مال مخصوص
لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب الزكاة من نقد ولو تبرا أو حليا
أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغا عن الدين وعن حاجته الأصلية
نام ولو تقديرا **وشرط** وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي وأما المستفاد
في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام حوله سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو
غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح **وشرط** صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير
أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد
الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو
قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه
فرضها وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض
ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة زكاه لما
مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد
بحسابه والمتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار
السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح
الرواية والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض وهذا
عند الإمام وأوجباها عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا وإذا
قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب
ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه
ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن
الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة
النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا
وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في
الحول لا يضر إن كمل في طرفيه فإن تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا
وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على
الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا أن يتملكها بنية التجارة

حتى يحول عليه الحول

كسائر

كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع
عشره أجزأه وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقالا
يوم الأداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ
الزكاة جبرا ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة
لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى **باب المصرف** هو
الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين
وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس
معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف
وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك
نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضلا عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني
هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جوازها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته
ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو
دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الإغناء
وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب
من المدفوع إليه وإلا فلا يكره وندب عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر
لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم وإلا فلا يصرفها للأقرب فالأقرب
من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لأهل محلته ثم لأهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص
الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم
باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وإن
لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته
الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه
وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء
يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده
أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير
وزوجته وقن مشترك وآبق إلا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف
صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال
بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء
حاجته وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت
الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو
ولد بعده لا يلزمه ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم أو أخر
والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق
فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله
تعالى الموفق **كتاب الحج** هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص

في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح و
شروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت
والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل
بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم
والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته
ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه والات المحترفين وقضا
الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب وشروط وجوب الادا
خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم
قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مامون عاقل بالغ او زوج
لامراة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به وفرض الحج باربعة
اشيا الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات
لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله والركن الثاني هو
هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات الحج انشا الاحرام
من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم
النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم
وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر
والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن
لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر
الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر
العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس
الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر المراة وجهها والرفث والفسوق والجدال
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض
ونفسا والوضو اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب
وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار
والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقا
البيت والدعا بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير
اشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما بين
الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هينته في باقي السعي والاكثار من
الطواف وهو افضل من صلاة النفل للافاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع
الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس
يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة
جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكا بالدموع

والدعا

والدعا للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين
والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا
عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى
بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن
يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل
الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي
حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما
بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع
فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها
تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف
بعرفات وليالي الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات
الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات
الرمي جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن
هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى
يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من
منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس
من اليوم الثاني عشر فلا شي عليه وقد اسا وان اقام بمنى الى طلوع الفجر اليوم
الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى
وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه
على راسه وسائر جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة ومنها التزام
الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما
احب وتقبيل العتبة ودخول البيت بالادب والتعظيم وزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه وينوي بها عند خروجه من مكة من باب بني شيبة من الثنية
السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته ان شا الله تعالى فصل في كيفية
تركيب الحج اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضا
والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المراة ولو كانت حائضا او نفسا اذا لم يضرها
ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة
وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين او غسيلين
والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شي عليه
وتطيب وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى دبر صلاته
تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيا وزد فيها لبيك وسعديك
والخير كله بيديك لبيك والرغبا اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت
فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النسا والكلام الفاحش والفسوق
والمعاصي والجدال مع الرفقا وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس

المخيط والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وحلق الراس
والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط
واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار
رافعا صوتك بلا جهد نفسك واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها
نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب
ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب السلام فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا
ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا
بالمزاحم داعيا بما احب فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر
الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة ووضعهما على الحجر وقبله بلا صوت
فان عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا
مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طاف اخذا عن يمينك مما يلي الباب
مضطبعا وهو ان يجعل الرداء تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على الايسر سبعة اشواط
داعيا فيه بما شئت وطف وراء الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة
عقيب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز
الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد
فرجة رمل لانه لا بدل له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام
الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به و
بركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم
الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم يخرج الى الصفا فيصعد ويقوم
عليها حتى يرى البيت فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ويرفع يديه
مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة على هينته فاذا وصل بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا جاوز بطن الوادي مشى على هينته حتى
ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا
فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينته حتى ياتي الصفا فيصعد
عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما
ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلاة نفلا للآفاقي فاذا صلى الفجر
ثامن الحجة تاهب للخروج الى منى فيخرج بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي
الظهر بمنى ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلي
الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات
فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد نمرة فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه
الظهر والعصر بعدما خطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان
واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين
الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد

فاذا

فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل
بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا
ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعا لنفسه ولوالديه واخوانه
ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعا
مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان
من الآفاق والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة
يسرع من غير ان يؤذي احدا ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير
والازدحام والايذاء فانه حرام حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع
عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة
واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس
الفجر بغلس ثم يقف ويقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف
مجتهدا في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما اتمه لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فياتي
الى منى وينزل بها ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل
حصى الخذف ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند
الجمرة ويكره الرمي من اعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا
جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة اجزاه وكره
ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرفي
ابهامه وسبابته في الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد
اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع
السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها وان سقطت
على سننها ذلك اجزاه ويكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل ويكفي فيه ربع الراس والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة
وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان
اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا
لله مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعا ويستغفر لوالديه واخوانه
المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة
العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار
الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان
اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو بمنى في اليوم الرابع لزمه

الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي
ترميه ماشيا ليدعو بعده والا راكبا ليذهب عقيبه بلا دعا وكره المبيت بغير منى ليالي
الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة
اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهو
واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من
مائها ويستخرج الما منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس
فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح
به وجهه وراسه وينوي بشربه ما شا وكان ابن عباس رضي الله عنهما
اذا شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد شربه ان يأتي باب
الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع
صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعا بما
احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى
للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني
العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين والملتزم من الاماكن التي يستجاب
فيها الدعا بمكة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري
رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم
وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات
الثلاث والجمرات ترمى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وقد ذكر استجابته
ايضا عند روية البيت الشريف المكرم ويستحب دخول البيت الشريف
المبارك اذا لم يوذ احدا وينبغي ان يقصد فيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبل وجهه
وقد جعل الباب قبل الظهر حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة
اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي
الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شا ويلزم الادب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضرا التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وما تقوله العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت
بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف
احدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال واذا
اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه
الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد و
يخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمراة في جميع افعال
الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان
كالقبة تمنع مسه بالغطا ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول
في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا
والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام

الحجر

شاة
ركعتي

الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع **فصل**
القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني
اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدا بطواف العمرة
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى
الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط
نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة
ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة
وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجي يوم النحر
وسبعة ايام بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فرقها جاز
فصل التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع
التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد
الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر اذا لم يسق الهدي
وحل له كل شي من الجماع وغيره ويستمر حلالا فاذا جا يوم التروية يحرم بالحج من الحرم
ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان
لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجي يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم
الثلاثة حتى جا يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة **فصل**
العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها
ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم واما الافاقي الذي
لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد
حل منها كما بيناه بحمد الله **تنبيه مهم** افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم
الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق
جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا
قال الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهم الله تعالى

باب الجنايات

هي على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية
لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة
هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزا الصيد
ويتعدد الجزا بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي لو طيب محرم بالغ
عضوا او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما كاملا او حلق ربع راسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص
اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ
شاربه حكومة والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب
اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه

او نصف ظفر او كذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه لجنسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا ويجب شاة لو جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله او حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او حلق راس غيره او قص اظفاره وان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح والتصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله او اقرب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريش الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله ولا يجزي الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكماة

فصل ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

فصل الهدي ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم لا بفقيره الا ان يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكل غني وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى ومن علينا بالعود على احسن حال الى بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى التكميل للعبادات الخمس بحسب الاختصار لضيق الوقت وكثرة الاعذار

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد مماتي فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق متمتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات ورأينا اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد اداء المناسك ما فيه نبذة من الآداب تتميما

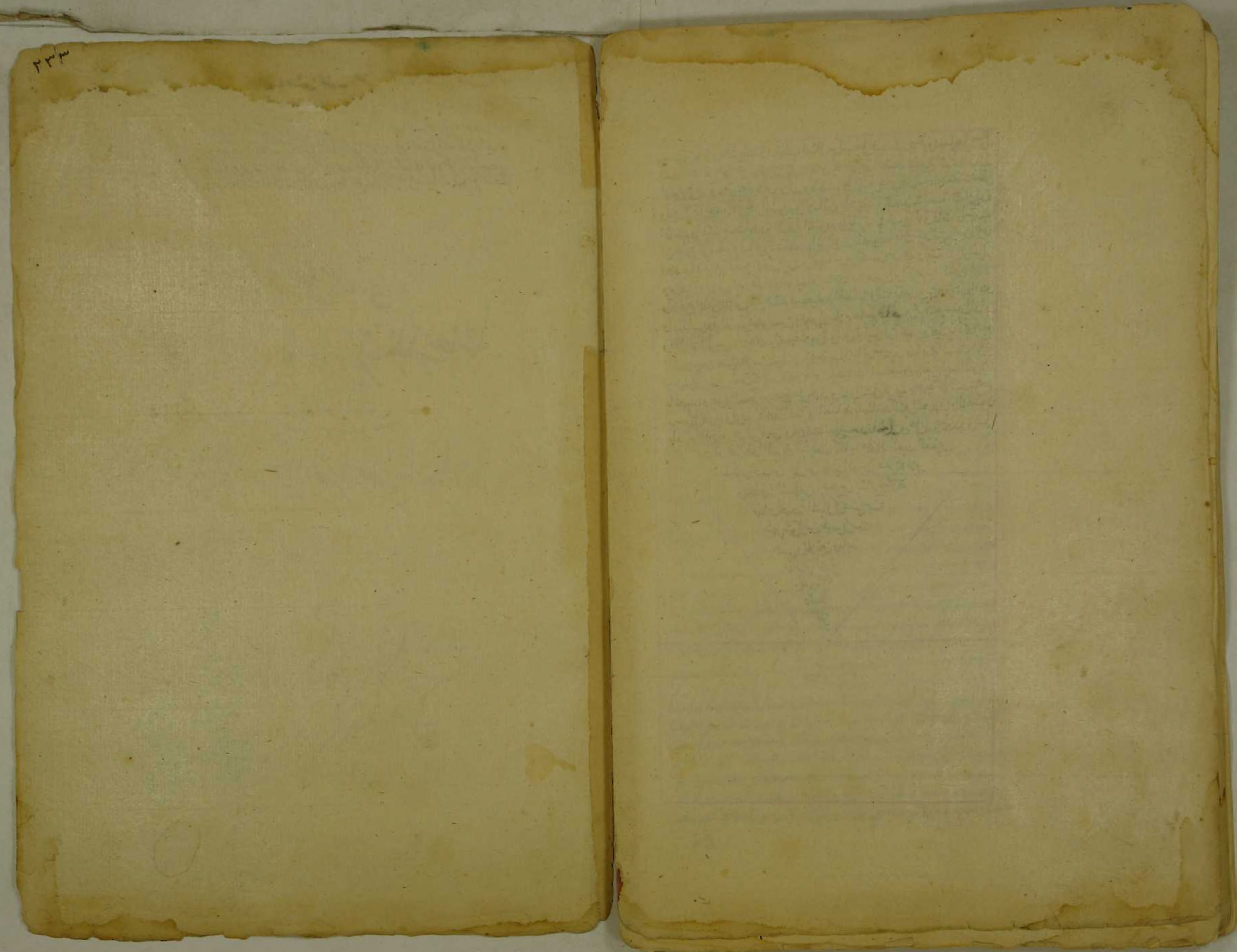
لفايدة

لفايدة هذا الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علينا بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم تدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتامينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت المحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين

لا نفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسئله ان يميتنا على سنتك وان
يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا
ولا نادمين الشفاعة الشفاعة يا رسول الله تقولها ثلاثا ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا الاية وتبلغه سلام من اوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من
فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم تصلي عليه
وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى
تحاذي راس الصديق ابي بكر رضي الله عنه وتقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله
افضل ما جزى اماما عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم فلقد خلفته باحسن خلف
وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام
وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قايما بالحق ناصرا
لاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك و
قبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يتحول مثل ذلك حتى يحاذي
راس امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المومنين
السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا
افضل الجزا لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد
المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين
اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام
عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما
يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه و
المعاونين له على القيام بالدين والقايمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله
احسن الجزا جيناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا
ويسال ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا ولجميع المسلمين ثم يقف عند راس
النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك الاية وقد جيناك سامعين قولك طايعين امرك
مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا واخواننا
الذين سبقونا بالايمان الاية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية سبحان
ربك الاية ويزيد ما شا ويدعو بما حضر ويوفق له بفضل الله ثم ياتي اسطوانة
ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر
ويصلي ما شا نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شا وياتي الروضة فيصلي ما
شا ويدعو بما احب ويكثر من التكبير والتهليل والثنا والاستغفار ثم ياتي
المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا باثار رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسال
الله ما شا ثم ياتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى
النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن
ويتبرك بما بقي من الاثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احيا الليالي مدة
اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب
ان يخرج الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهدا حمزة رضي
الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول
ويزور امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي صلى الله
وازواج النبي اللاتي به وعمته صفية والصحابة والتابعين ويزور شهدا احد
وان تيسر يوم الخميس فهو حسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
ويقرا اية الكرسي والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ذلك لجميع
الشهدا ومن بجوارهم من المومنين ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت او غيره
ويدعو ويقول يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين
يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن
رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان
يا دايم النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وقد تنجز هذا الشرح الشريف كتابه على يد العبد الفقير
الحقير محمد بن علي بن محب الدين غفر الله لهم
ولكافة المسلمين اجمعين بتاريخ صبيحة
نهار الجمعة المبارك عشرين
شهر شوال من شهور سنة
خمس وثلاثين ومايه
والف من الهجرة
والحمد لله وحده
والصلاة
على نبيه
وآله



٢٣٣

الا يا مستعير الكتب دعني   فان اعارتي للكتب عار
ومحبوبي من الدنيا كتابي   وهل رايت محبوبا يعار

تعريف الفقه كما قال سيدنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ونفعنا به
هو معرفة النفس ما لها وما عليها عملا وهو الفقه المصطلح عليه
واما معرفة النفس ما لها وما عليها اعتقادا فهو علم التوحيد
واما معرفة النفس ما لها وما عليها من الوجدانيات فهو علم التصوف
تم

الا يا مستعير الكتب دعني
فان اعارتي للكتب عار
وان معشوقي في الدنيا كتابي
فهل ابصرت معشوقا يعار